



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

اللهم إني أسألك ملائكة خيرك

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أستغراق في فناء

المرء (الثامن عشر)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المباحث الاصوليه (محمد اسحاق فياض كابلی)

كاتب:

آيت الله شیخ محمد اسحاق فياض

نشرت فى الطباعة:

دفتر آيت الله حاج شیخ محمد اسحاق فياض

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	المباحث الاصوليه (محمد اسحاق فياض كابلي) المجلد ١٥
١١	اشاره
١٢	اشاره
١٦	تبنيهات باب التراجم
١٦	التنبيه الأول:
١٦	اشاره
١٦	اما الكلام في المقام الاول:
٢٤	واما الكلام في المقام الثاني:
٤٠	التنبيه الثاني
٤٥	التنبيه الثالث
٤٥	اشاره
٥٠	الفرع الأول:
٦٣	الفرع الثاني:
٧٦	التنبيه الرابع
٧٦	اشاره
٧٧	الوجه الأول:
٨٠	الوجه الثاني:
٨١	الوجه الثالث:
٨٢	الوجه الرابع:
٨٤	التنبيه الخامس
٩١	التنبيه السادس
٩٦	التنبيه السابع
٩٦	اشاره

٩٧	الجهة الأولى:
١٠٠	الجهة الثانية:
١٠١	الجهة الثالثة:
١٠٣	الجهة الرابعة:
١٠٣	اشاره
١٠٥	الإشكال الأول:
١٠٧	الاشكال الثاني:
١٠٩	الاشكال الثالث:
١١٣	التنبيه الثامن
١١٣	اشاره
١١٤	الوجه الأول:
١١٥	الوجه الثاني:
١١٥	اشاره
١١٦	النقطه الأولى:
١١٧	النقطه الثانية:
١١٧	الوجه الثالث:
١١٩	التنبيه التاسع
١١٩	اشاره
١١٩	الأول:
١٢٠	الثاني:
١٢٠	الثالث:
١٢٠	الرابع:
١٢٢	المجموعه الثالثه
١٧٢	نظريه إنقلاب النسبة
١٧٢	اشاره
١٧٣	والجواب ان في المسأله قولين:

١٧٣	المقدمه الاولى:
١٧٤	المقدمه الثانيه:
١٨٣	الصوره الاولى:
١٨٣	الوجه الاول:
١٨٤	الوجه الثاني:
١٨٥	الوجه الثالث:
١٩١	الصوره الثانيه:
٢٠٢	الصوره الثالثه:
٢٠٢	اشاره
٢٠٣	الاولى:
٢٠٤	الثانيه:
٢٠٥	الثالثه:
٢٠٥	الرابعه:
٢٠٥	اشاره
٢١٢	الصوره الاولى:
٢١٣	الصوره الثانيه:
٢١٣	الصوره الثالثه:
٢١٤	اشاره
٢١٤	الاولى:
٢١٥	الثانيه:
٢١٩	المسئله الثالثه:
٢١٩	اشاره
٢٢٠	اما الكلام في الفرض الاول:
٢٢٤	واما الفرض الثاني:
٢٢٤	اشاره
٢٢٨	النقطه الاولى:

- ٢٢٩ النقطه الثانيه:
٢٢٩ اشاره
٢٢٩ اما النقطه الاولى:
٢٣٠ واما النقطه الثانيه:
٢٣١ واما الفرض الثالث:
٢٣٤ اما الكلام في المرحله الثانيه فيقع في عده مسائل:
٢٣٤ اشاره
٢٣٤ المساله الاولى:
٢٥٢ المساله الثانيه:
٢٥٣ المساله الثالثه:
٣٢١ الدلاله التضمنيه
٣٢١ اشاره
٣٢٦ المقام الأول:
٣٢٦ المقام الثاني:
٣٣٩ المرحلة الثالثه
٣٣٩ اشاره
٣٣٩ الطائمه الاولى:
٣٣٩ الطائمه الثانيه:
٣٤٠ الطائمه الثالثه:
٣٤٠ الأمر الأول:
٣٤٢ الأمر الثاني:
٣٤٢ الأمر الثالث:
٣٥٣ النقطه الاولى:
٣٥٦ والنقطه الثانية:
٣٥٨ النقطه الثالثه:
٣٥٩ النقطه الرابعه:

٣٥٩	النقطه الخامسه:
٣٦٠	النقطه السادسه:
٣٦٣	بقي هنا أمرور:
٣٦٣	الأول:
٣٦٣	الثاني:
٣٦٥	الثالث:
٣٧٠	الرابع:
٣٨٧	الخامس:
٣٩٥	روايات التخيير .
٣٩٥	اشاره
٤٠٩	اما الكلام في الاول:
٤٠٩	اما الكلام في الثاني:
٤١١	اخبار الطرح
٤١١	اشاره
٤١١	الطائفه الاولى:
٤١٣	الطائفه الثانية:
٤١٣	اشاره
٤١٣	الوجه الاول:
٤١٦	الوجه الثاني:
٤١٦	الوجه الثالث:
٤١٧	الوجه الرابع:
٤١٨	الوجه الخامس:
٤١٨	الطائفه الثالثة:
٤١٨	اشاره
٤٢٥	الاولى:
٤٢٦	الثانيه:

٤٢٧ الثالثة:

٤٢٨ الرابعة:

٤٢٩ الخامسة:

٤٣٠ السادسة:

٤٤٩ المهرس

تعريف مركز

سرشناسه:فیاض، محمد اسحاق، ۱۹۳۴ - م

عنوان و نام پدیدآور: المباحث الاصولیه/ تالیف محمد اسحاق الفیاض.

مشخصات نشر: قم: دفتر آیه الله العظمی الشیخ محمد اسحق الفیاض (دام ظله)

مشخصات ظاهري: ۱۵ ج.

شابک: دوره ۹۶۴-۰۶-۹۱۹۱-۰۶-۹۱۹۰-۰۶-۹۶۴ : ج. ۱. ۷-۹۱۸۸-۰۶-۹۶۴ : ج. ۲. ۵-۹۱۸۹-۰۶-۹۶۴ : ج. ۳. ۹-۹۶۴-۰۶-۹۶۴ : ج. ۱۲.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم: ۱۳۸۲.

یادداشت: ج. ۱-۳ (چاپ دوم: ۱۳۸۵).

یادداشت: ج. ۱۲ (چاپ اول: ۱۳۸۹).

یادداشت: ج. ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۵).

یادداشت: جلد دوازدهم کتاب حاضر توسط انتشارات عزيزی منتشر خواهد شد.

یادداشت: جلد چهاردهم و پانزدهم کتاب توسط انتشارات صاحب الامر (عج) منتشر شده است.

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: - ج. ۱۵. التعارض و الترجيع

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افزوده: دفتر آیت الله العظمی شیخ محمد اسحاق فیاض

رده بندی کنگره: BP159/۸/ف ۱۳۰۰ ۲

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۱۸۵۹۳-۸۲

ص:۱

اشاره

المباحث الاصولية / تاليف محمد اسحاق الفياض

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

النبيه الأول:

اشاره

ان الكلام في الواجبين المتراحمين إذا كانا متساوين وفاذين للمرجح يقع في مقامين:

المقام الأول: في ان الوظيفه فيه التخيير، ولكن الكلام في أن هذا التخيير هل هو عقلى أو شرعى أو فيه تفصيل؟

المقام الثاني: أن المكلف إذا ترك كلا الواجبين معًا، فهل يستحق عقوبتين أو عقوبه واحدة؟

اما الكلام في المقام الاول:

فقد ذهب المحقق النائيني قدس سره^(١) إلى التفصيل بين ما إذا كان الواجبان مشروطين بالقدرة العقلية وما إذا كانوا مشروطين بالقدرة الشرعية، فعلى الأول يكون التخيير بينهما شرعاً وعلى الثاني يكون عقلياً.

اما انه شرعى على الاول، فقد ذكره قدس سره ان الساقط بالتراحم حينئذ انما هو اطلاق كل من الخطابين لحال الاستغفال بالآخر دون اصله فانه قد ظل باقياً ولا موجب لسقوطه.

اما على القول بالامر واضح، لأن اطلاق كل من الخطابين قد قيد

ص: ٥

١- (١) - اجود التقريرات ج ١ ص ٢٧٧-٢٧٩.

بعدم الاشتغال بالآخر، مثلاً- اطلاق الخطاب بالصلاه حكماً وملائكاً مقيد بعدم الاشتغال بالازاله وبالعكس فيكون الترتيب من الجانبيين.

واما على القول بعدم امكان الترتيب، فيعلم المكلف اجمالاً بسقوط إطلاق أحد الخطابين، وهذا العلم الإجمالي يوجب اجمالاً كلــ الخطابين معــ فلا يمكن التمسك باطلاق شيء منها، حيث ان نسبته الى كل واحد منها على حد سواء فلا يمكن احراز اطلاق احدهما المعين، لأن الساقط اطلاق احدهما لا يعني المرد بين هذا وذاك، ضرورة ان هذا التردد والايهاــ هو قوام العلم الاجمالــي، واما مع التعين فلا يتصور العلم الاجمالــي.

واما اصل الخطاب فهو باق ولا موجب لسقوطــه، مثلاً الخطاب المتعلق بالصلاه في نفسه وبقطع النظر عن الاشتغال بالازاله فلا مبرر لسقوطــه وكذلك الخطاب المتعلق بالازاله، فانه في نفسه وبقطع النظر عن الاشتغال بالصلاه باق ولا موجب لسقوطــه، لأن الموجب له انما هو عدم قدره المكلف، والمفروض ان المكلف قادر على امتثال كلــ منها في نفسه وبقطع النظر عن امتثال الآخر، مثلاًــ قادر على امتثال الامر بالصلاه في نفسه وبقطع النظر عن امتثال الامر بالازاله، وانما لا يكون قادرــاً على الجمع بين الامثالــين.

وعلى هذا، فمقتضى بقاء الامر بهما في الجملــه من جهة وعدم الترجــح لاحدهما على الآخر من جهة أخرى وعدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال من جهة ثالثــه التخيير الشرعيــ، باعتبار انه مستند الى بقاء أصل الامر والساقط انما هو اطلاقــه فقط، فمن أجل ذلك يكون التخيير بينهما شرعاًــ.

واما كون التخيير عقليــاً في الفرض الثاني، وهو ما اذا كان كلا الواجبين المتراحمين المتساوينــ مشروعــاًــ بالقدرــه الشرعيــ، فقد افاد قدس سرهــ في وجه ذلكــ أن للمكلفــ حــيث انه قادرــ واحدــ في المقامــ، فبطبيــعــ الحالــ كان هنــاكــ ملــاكــ واحدــ

قائم بالمقدور منهما وهو الجامع، باعتبار ان القدر اذا كانت شرطاً شرعاً، فحالها حال سائر الشروط الشرعية التي لها دخل في الحكم والملك معاً.

وعلى هذا فباتجاه القدرة كما ينتفي الحكم كذلك ينتفي الملك ايضاً، ولا يمكن فرض تعدد الملك لانه يلزم أحد محذورين، اما تعدد القدرة وهو خلف أو وجود المشروع بلا شرط والمعلول بلا عله وهو مستحيل.

وهذا الملك الواحد قائم بالمقدور وهو أحد الواجبين المتراحمين، فإذا كان الملك قائماً بالجامع وهو عنوان احدهما، كان الوجوب متعلقاً به، باعتبار ان الوجوب تابع للملك بل هو حقيقته وروحه، فإذا كان الواجب الجامع، كان المكلف مخيراً في تطبيقه على هذا وذاك.

ومن الواضح أن هذا التخيير عقلى لا شرعى هذا.

وللمناقشة فيه مجال:

اما الفرض الاول، وهو ما اذا كان الواجبان المتراحمان مشروعين بالقدرة العقلية، فما ذكره قدس سره من ان الساقط هو اطلاق الخطابين المتعلقين بهما دون اصل الخطاب على كلا القولين في المسألة بما القول بامكان الترتب والقول بعدم امكانه لا يتم على القول بعدم امكان الترتب، اذ على هذا القول يكون الساقط احد الخطابين رأساً بسقوط موضوعه وهو القدرة لا اطلاقه فقط دون أصله، وذلك لأن للمكلف حيث انه قدره واحد فلا محاله يكونباقي احد الخطابين حكماً وملكاً ببقاء موضوعه وهو القدرة.

واما الخطاب الآخر فهو ساقط رأساً بسقوط موضوعه وهو القدرة.

والخلاصة، ان الواجبين اذا كان كل منهما مشروع بالقدرة العقلية وهي القدرة التكوينية وفرضنا ان المكلف قادر على الاتيان بحدهما تكويناً ولا يكون قادراً كذلك على الآخر، فعندئذ لا محاله يكون الآخر ساقطاً رأساً

بسقوط موضوعه وهو القدرة التكوينية لاـ ان الساقط اطلاق كل منهما دون أصله، ضروره أن الامر بالصلاح مشروط بالقدرة العقلية وهي القدرة التكوينية، وكذلك الأمر بالازاله لا اطلاقه، فاذن لا ندرى ان الباقي الأمر بالصلاح أو الامر بالازاله، وحيث انا نعلم اجمالا ان احدهما باق والآخر ساقط وان الجمع بينهما لا يمكن والترجح لاحدهما على الآخر غير موجود، فلا محالة يحكم العقل بالتخيير بينهما، فالنتيجه ان التخيير يكون عقليا لاشرعا.

ومع الاغمام عن ذلك وتسليم ان الساقط هو اطلاق الأمر بالصلاح والازاله معا، واما اصل الأمر بهما فهو باقى في الجمله وبنحو القضيه المهممه اي الأمر بكل واحده منها بقطع النظر عن الأمر بالآخر فمع ذلك يكون التخيير عقليا لا شرعا وذلك. لأن الأمر المتعلق بالصلاح بنحو القضيه المهممه انما تعلق بها بعنوانها الخاص واسمها المخصوص بنحو التعين، وكذلك الأمر المتعلق بالازاله، فلا يكون مفاد الأمر المتعلق بهما التخيير بل مفاده التعين، لأن كل منهما يقتضى الاتيان بمتعلقه خاصه، ولكن حيث ان المكلف غير قادر على الجمع بينهما في الخارج وظروف الامثال ولا ترجح لاحدهما على الآخر، فلا محالة يحكم العقل بالتخيير بينهما، وعلى هذا فكيف يكون هذا التخيير شرعاً، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، قد ذكرنا في مبحث الواجب التخييري ان التخيير انما يكون شرعاً اذا كان المجعل في مثل قوله عليه السلام «اعتق رقبه مؤمنه أو قسم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا» ووجوبات متعدده بعدد هذه الخصال والبدائل المشروطه، لأن يكون وجوب كل واحده منها مشروطا بعدم الاتيان بالآخر وهكذا.

وعندئذ يكون التخيير بينها شرعاً، واما اذا كان المجعل فيها وجوباً واحداً

متعلقاً بالجامع بينها وهو عنوان احدها كما هو الصحيح والظاهر من العطف بكلمه (أو) في لسان ادلتها فيكون التخيير بينها عقلياً، لأن التطبيق يكون بيد العقل، فإنه يحكم بان المكلف مخير في تطبيق الجامع على اي من هذه البدائل والخصال اراد وشاء.

وأما في المقام، فالتحيير لا يكون مستندًا إلى جعل وجوين مشروطين لكل من فعلين كالصلاح والازالة مثلاً حتى يكون شرعاً، لفرض ان الوجوب المجعل لكل واحد منها وجوب تعيني خطاباً وملاكاً وغير مشروط ولهذا لا يكون منشأ التخيير بينهما جعل الوجوين المشروطين بل منشأه امران، أحدهما عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مقام الامثال، والآخر عدم الترجيح لاحدهما على الآخر، فالعقل على ضوء هذين الامرين يحكم بالتحيير بينهما، فاذن كيف يكون هذا التخيير شرعاً، بل لو سلمنا ان المستفاد من دليلي وجوب الصلاح مثلاً ووجوب الازالة بعد سقوط اطلاقيهما، وجوب الجامع بينهما وهو عنوان احدهما، فمع ذلك لا- يكون التخيير بينهما شرعاً بل هو عقلي، لأن العقل يحكم بان المكلف مخير في تطبيق الجامع على اي فرد من فردية شاء واراد في مقام الامثال.

واما جعل ذلك من الواجب التخييري فهو مبني على التسامح وعدم الدقة.

والخلاصة، ان الوجوب في محل الكلام في المقالة لا يكون متعلقاً بالجامع العنوانى الانتزاعى بل تعلق بكل من الواجبين بحده الخاص وعنوانه المخصوص، ولا- يعقل ان يندرج احد الوجوين التعينيين بالآخر فاصبحا وجوباً واحداً موكداً، بداهه ان الاندكاك لا- يتصور في الامور الاعتبارية التي لا- واقع موضوعى لها في الخارج ما عدا وجودها في عالم الاعتبار والذهن، والاندكاك انما يتصور في الامور الخارجية الواقعية التي لها وجود في الخارج، هذا مضافاً إلى ان متعلق

هذا الوجوب الواحد الجامع العنوانى الانتزاعى، وقد مر ان التخيير فى تطبيق هذا الجامع على اى من فردية عقلى لا شرعى كما هو الحال فى تطبيق الواجب على اى فرد من افراده فى الخارج فانه عقلى.

واما الفرض الثانى، وهو ما اذا كان الواجبان المتراحمان المتساويان مشروطين بالقدرة الشرعية فحكمه حكم الفرض الاول ولا فرق بينهما، اذ كما ان الساقط من كل من الخطابين اطلاقه فى الفرض الاول دون اصله كذلك الحال فى الفرض الثانى، فان الساقط من كل من الخطابين المتعلقين بالصلاه والازاله مثلا هو اطلاقه لحال الاستغفال بالآخر، واما اصل الخطاب المتعلق بالصلاه بما هي صلاه وبقطع النظر عن الامر بالازاله، فلا موجب لسقوطه، لفرض ان المكلف قادر على الصلاه بنفسها وبقطع النظر عن الازاله وبالعكس ولهذا لا مبرر للسقوط.

وبكلمه واضحه، ان للقدرة الشرعية معان ثلاثة:

١ - القدرة بمعنى عدم المانع المولوى.

٢ - القدرة بمعنى عدم الاستغفال بالضد الواجب.

٣ - القدرة بمعنى القدرة التكوينيه فى مقابل العجز التكوينى الا ضطرارى.

وعلى هذا فان اريد بالقدرة الشرعية القدرة بالمعنى الاول وهو عدم المانع المولوى، كما اذا فرضنا ان المكلف دخل المسجد للصلاه ورأى فيه نجاسه، فان فى مثل ذلك اذا كان وجوب الصلاه الفعلى مشروطا شرعاً بعدم وجوب الازاله كذلك، باعتبار انه مانع ومعجز مولوى دون الوجوب الانشائى فى مرحله الجعل، وكذلك وجوب الازاله مشروطا شرعاً بعدم وجوب الصلاه كذلك، فيستحيل ثبوت كلام الوجوبيين معاً للتمانع بينهما المستلزم للدور، فاذن المرجع الاصل العملى وهو اصاله البراءه عن وجوب كل منهما إلا اذا علم اجمالا

بوجوب احداهما في الواقع، فعندها إذا لم يتمكن المكلف من الجمع بينهما كما هو المفروض في المقام ولم يكن ترجيح لاحدهما على الأخرى، فلا محاله تكون وظيفته التخيير بينهما.

وحيث أن هذا الشرط شرعي فلا محاله يكون شرطا للحكم والملاك معا، فاذن سقوط الوجوب عن كل منهما يكون حكماً وملاكاً، فإذا كان هناك علم اجمالي بوجوب احداهما في الواقع، فالنتيجه في المقام هي التخيير عقلاً وما ذكرناه من المثال ليس من مصاديق هذه المسألة، وما هو من مصاديقها ادله الشرط ووجوب الوفاء بالندر والعهد واليمين وغير ذلك، فان الشارع قد اخذ في لسان هذه الادله عدم مخالفه الكتاب والسنه.

ومن الواضح، ان المراد من عدم المخالفه عدم مدلول الكتاب والسنه وهو الوجوب والحرمه او نحوهما، ونتيجه ذلك هي ان وجوب الوفاء بالندر او الشرط مشروط حكماً وملاكاً بعدم ثبوت الوجوب او الحرمه على الخلاف.

وعلى هذا، فإذا وقع التزاحم بين وجوب الوفاء بالندر ووجوب العهد، فلا محاله يسقط اطلاق دليل كل منهما في المقام، فاذن تكون الوظيفه التخيير بينهما عقلاً.

وان اريد بالقدرة الشرعيه القدرة الشرعيه بالمعنى الثاني وهو عدم الاشتغال بالضد الواجب، كما اذا فرضنا انه اخذ في لسان دليل وجوب الصلاه عدم الاشتغال بالازاله مثلاً وكذلك العكس، بان اخذ في لسان دليل وجوب الازاله عدم الاشتغال بالصلاه، وحينئذٍ فإذا وقع التزاحم بين وجوب الصلاه ووجوب الازاله اتفاقاً في مورد كما اذا دخل في المسجد للصلاه ورأى نجاسه فيه، فحيثـٌ ليس بامكانه الجمع بينهما لاـ من جهه عدم قدره المكلف عليه بل من جهه انه اذا جمع بينهما في الخارج لزم انتفاء وجوب كل منهما بانتفاء موضوعه، باعتبار

ان وجوب كل منهما مشروط بعدم الاشتغال بالآخر، وعليه فلا يكون الجمع بينهما مصداقاً للواجب.

والخلاصة، ان بين وجوب الصلاه ووجوب الازاله تراحم ولا يمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال.

أما من جهة عدم قدرته على ذلك او من جهة أنه يلزم من الجمع بينهما في مرحله الامتثال عدم الجمع بينهما كذلك، وعلى كلا التقديرتين فلا يمكن الجمع بينهما في هذه المرحلة.

وإن اريد بالقدره الشرعيه القدره بالمعنى الثالث وهو القدره التكوينيه فحالها حال القدر العقلية ولا فرق بينهما من هذه الناحيه اصلاً، لأن الساقط حينئذٍ اطلاق كل من الخطابين دون اصل الخطاب لأن اصل الخطاب المتعلق بكل واحد منهما في نفسه وبقطع النظر عن الخطاب المتعلق بالآخر باقي حكماً وملاكاً، وقد تقدم ان متعلق هذا الخطاب باقى بعد سقوط اطلاقه وهو كل واحد منهما بعنوانه الخاص وبحده الشخصي وليس متعلقه الجامع العنوانى الاختراعى، لأن ملاكه غير قائم به وإنما هو قائم بكل واحد منهما بعنوانه الخاص واسميه المخصوص وقد سبق تفصيله.

وعليه فما ذكره قدس سره من ان متعلق الخطاب حكماً وملاكاً الجامع العنوانى الاختراعى وهو عنوان احدهما لا يرجع الى معنى محصل، فإنه قدس سره ان اراد بذلك أن وجوب أحدهما بحده الجامعى متولد من وجوب كل واحد منهما بعنوانه الخاص وحده الفردى كتولد المعلول عن العله.

فيرد عليه، أنه غير معقول في الامور الاعتباريه التي لا واقع موضوعي لها في الخارج إلا في عالم الاعتبار والذهن، ولا يعقل فيها التسبب والتسبب والتوليد والتوليد والعله والمعلوليه، فإنها إنما تتصور في الامور الواقعية التكوينيه في

الخارج، هذا اضافه الى انه قدس سره لا يقول في هذا الفرض بقاء وجوب كل منهما في نفسه وبقطع النظر عن الآخر، وانما يقول ببقاء احد الوجوين وسقوط الآخر رأساً خطاباً وملاكاً.

وان اراد بذلك ان الشارع فى هذه الحاله جعل الوجوب للجامع العنوانى الانتزاعى وهو عنوان احدهما، فيرد عليه ان هذا وان كان ممكنا ثبتوا الا انه بحاحه الى دليل فى مقام الاثبتات ولا دليل عليه فى هذا المقام غير الخطابين المتعلقين بالعملين المتزاحمين كالصلاه والازاله مثلا، والمفروض ان متعلق كل من هذين الخطابين العمل بعنوانه الخاص لا الجامع، والدليل الآخر فى المقام غير موجود.

فالنتيجه: أن ما ذكره المحقق النائيني قدس سره فلا يمكن المساعده عليه.

إلى هنا قد تبين إن التراحم إذا كان بين الواجبين المترافقين المتساوين سواء أكانا مشروطتين بالقدر العقلية أم كانوا مشروطين بالقدر الشرعية بتمام اقسامها فالتخير بينهما عقلى لا شرعى كامر، وحينئذٍ فإذا اتى باحدهما سقط الآخر بسقوط موضوعه حكماً وملائكاً.

وأما الكلام في المقام الثاني:

وهو ان المكلف اذا ترك كل الواجبين المترافقين معا فهل يستحق عقوبه واحده او عقوبتين؟

الجواب: ان الكلمات الاصحاء مختلفة في ذلك والمستفاد من تلك الكلمات مجموعه من الضوابط:

الضابط الأول: ان المناطق في استحقاق العقوبة تفويت الملاك الملزم المنجز، بدعوى ان الحكم في هذا الباب العقل وهو يحكم
بيان تفويت الملاك الملزم المنجز هو المناطق في استحقاق العقوبة باعتبار انه حقيقة الحكم وروحه، واما الحكم بما هو اعتبار
وبقطع النظر عن ملاكه فلا اثر له، لأن ما هو مورد اهتمام المولى

الضابط الثاني: ان ملاك استحقاق العقوبة تفويت الحكم الازامي المنجز كالوجوب والحرمة ونحوهما ومخالفته ولعل هذا هو المشهور بين الاصحاب، فاذن استحقاق العقوبة على ترك الواجب كالصلاه ونحوها وعلى فعل الحرام كشرب الخمر وأكل مال الغير بدون اذنه ونحوهما انما هو بملك انه خالف الوجوب الفعلى المنجز في الاول والحرمه الفعليه كذلك في الثاني هذا.

و دعوى، انه يمكن احراز وجود ملوك ملزم فى فعل من طريق اخر بدون احراز جعل الحكم له فى المرتبه السابقة، فاذن يستحق المكلف على ضوء الضابط الاول العقوبه على تغويت الملاك الملزم ولا يستحق العقوبه على ضوء الضابط الثاني.

مدفووعه، بيان العقل إذا ادرك فرضاً وجود مصلحة ملزمة في فعل بدون أي مزاحم لها أو مفسدة ملزمة في آخر كذلك، فلا محاله ادرك ان الشارع جعل الوجوب للفعل على الاول والحرمه على الثاني لثبت الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع، على اساس كبرى تبعيه الاحكام الشرعيه للمصالح والمفاسد الواقعية، فاذن تفويت الملاك الملزم لا ينفك عن تفويت الحكم الشرعي الالزامي حتى في هذا الفرض.

فالنتيجه، انه ليس بين الضابطين المذكورين اختلاف جوهري.

الضابط الثالث: ان المناط فى استحقاق العقوبه قدره المكلف على الامثال، فإذا كان قادرًا على اتيان الواجب بتمام اجزائه وشرائطه ولم يات به عامدًا عالمًا استحقاق العقوبه، وإذا كان قادرًا على ترك الحرام ولم يتركه عامدًا ملتفتًا استحق العقوبه، واما من لم يكن قادرًا على الامثال فيستحيل استحقاقه العقوبه على تركه لأن عقابه من عقاب العاجر وهو قبيح.

الضابط الرابع: ان ملاك استحقاق عقوبه المكلف التجرى على المولى وهتك حرمه والتمرد على مولويته وحق طاعته الذاتيه، فإذا اعتقاد بحرمه شيء فارتکبه عامدًا، فقد تجرى على المولى وتمرد على حق طاعته.

ومن الواضح ان التجرى والتمرد وهو ملاك استحقاق عقوبته وان لم يكن ذلك الشيء حراما في الواقع، فاذن احراز وجوب شيء او حرمه اخر تمام الموضوع للتجرى والتمرد الذى هو تمام الملاك لاستحقاق العقوبه بدون دخل للواقع بما هو ولو بنحو جزء الموضوع، فإذا علم المكلف ان في هذا الاناء خمر فشربه عالمًا عامدًا، فلا شبهه في انه تعدى على المولى وتجرى وتمرد على حق طاعته وهتك حرمه وان لم يكن في الواقع خمراً، لأن العلم تمام الموضوع للتجرى والتمرد وان لم يكن مطابقاً للواقع.

وعلى هذا فلا فرق بين المتجرى والعاصى، لأن استحقاق كليهما للعقوبه بملائكة واحد وهو التجرى والتمرد على مولويه المولى الذاتيه وهتك حرمه وتفويت حق طاعته الواجب ذاتا وهذا مصدق للظلم بل هو من اظهر مصاديقه، ولا فرق من هذه الناحيه بين المتجرى والعاصى، ضروره انه لا دخل للواقع بوجوده الواقعي في ذلك.

الي هنا قد تبين ان لملاك استحقاق العقوبه اربعه ضوابط والصحيح منها هو

الضابط الاخير، وقد فصلنا الحديث عن ذلك في بحث التجرى وقلنا هناك، ان ملاك استحقاق العقوبة التجرى لا العصيان وهو مطابقه العمل للواقع وتمام الكلام هناك فلا حاجه الى الاعاده، وبعد التعرف على اراء العلماء في ضوابط استحقاق العقوبه على مخالفه المولى، نقول في المقام اما على ضوء الضابط الاول فلا يستحق المكلف على ترك كلا الواجبين المتراحمين المتساويين في المقام الا عقوبه واحده بلا فرق بين ان يكونا مشروعين بالقدرة العقلية او بالقدرة الشرعية باقسامها المختلفه.

اما على الأول، فلان المكلف لا يقدر إلا على استيفاء ملاك واحد واما الملاك الآخر فيتنهى بانتفاء موضوعه وهو القدرة.

وبكلمه، إننا لو سلمنا ان ملاك كلا الواجبين في هذه الحاله فعلى باعتبار أن القدرة شرط للحكم بملك تكليف العاجز وليس شرطاً للملائكة لعدم الطريق للعقل اليه، فمع ذلك لا يستند تفويت كلا الملائkin الى المكلف بل تفويت احدهما مستند اليه دون الاخر لعجز المكلف عن استيفاء كلا الملائkin معا، باعتبار انه لا يقدر إلا على أحدهما، واما انتفاء الملاك في الآخر فهو مستند الى انتفاء موضوعه وهو القدرة، ولا فرق في ذلك بين ان يكون المكلف تاركا لكلا الواجبين معا او تاركا لاحدهما واتياً بالآخر، فانه على كلا التقديرتين لا يكون المكلف قادرًا على استيفاء كلا الملائkin معاً، فلا محالة يكون فوت احدهما قهرياً ولا يكون مستنداً الى اختياره، كما ان ترك أحد الواجبين قهري ولا يكون اختياريا، ضروري ان الفعل اذا كان غير اختياري فنقضيه وهو ترك البديل له ايضا غير اختياري، اذ لا يعقل ان يكون الفعل غير اختياري وتركه اختياريا.

ومن هنا يظهر ان ما قيل من ان المكلف وان لم يكن قادرًا على الاتيان بكلـا الواجبين المتراحمين المتساويين معا كالصلاه والازاله مثلا، إلا انه قادر على ترك

كليهما معاً، وإن شئت قلت، ان المكلف وان لم يكن قادرًا على الجمع بين الفعلين معاً في الخارج إلا أنه قادر على الجمع بين التركين كذلك كترك الصلاه والأزاله، فإذا كان قادرًا على الجمع بين التركين كان قادرًا على ترك ملاكيهما أيضًا، فاذن ترك كل الملاكيين مستند إلى اختياره.

والجواب:

أولاً: أنه لا دليل على بقاء الملائكة في الواجب بعد سقوط وجوبه بسقوط موضوعه وهو القدر، وقد تقدم أن الوجه التي استدل بها على بقاء الملائكة بعد سقوط الوجوب غير تمام جميعاً.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان كلا الملائkin باقى في المقام إلا أنه مع ذلك يستحق المكلف إلا عقوبه و احده عند ترك كل الواجبين معاً لأن المكلف وان كان قادرًا على الجمع بين الترکين إلاـ ان تنجز واجب كل منهما بماله من الملائك منوط بالقدر عليه، مثلاً تنجز واجب الصلاة بمالها من الملائك منوط بالقدر عليه و إلا فيستحيل تنجزه لاستلزماته التكليف بغير المقدور، و تنجز واجب الإزاله منوط بالقدر عليه و إلاـ لزم محذور تكليف العاجز، و تنجز واجب كلتيهما معاً بمالها من الملائك الملزם منوط بالقدر على الجمع بينهما معاً في الخارج والمفروض أنه غير قادر على ذلك، فإذا أتى بالصلاه فترك الازاله ضروري وإذا أتى بالازاله فترك الصلاه ضروري، بداهه ان ترك أحد الصدين ضروري عند وجود الصد الآخر لاستحاله الجمع بينهما ومع استحاله الجمع بينهما في الوجود الخارجى استحال الجمع بين ملائكيهما، فعندئذ لا محالة يكون فوت احد الملائكين ضروري و مستند الى فوت موضوعه و شرطه وهو القدره فاذن كلا الملائkin لا يكون منجزاً.

إلى هنا قد تبين أن محل الكلام في المقام ليس في أن المكلف قادر على الجمع

بين التركين اي ترك الفعلين المتضادين بمالهما من الملاـك لفرض أن الترك غير واجب، بل محل الكلام في المقام انما هو في ان المكلف قادرًا على الجمع بين الفعلين بما لهما من الملاـك في الوجود الخارجي او لا لفرض أن الواجب هو الفعل بماله من الملاـك، فاذا لم يتمكن المكلف من الجمع بينهما في الخارج لم يتمكن من الجمع بين ملاكيهما ايضاً، لأن القدرة على الملاـك انما هي بالقدرة على الفعل لا مباشرة.

وعلى هذا، فاذا ترك المكلف الصلاه والازاله معًا فقد ترك الفعل المقدور والفعل غير المقدور معاً، لفرض أن أحدهما غير مقدور، فاذن لا محالة يكون فوت الملاـك القائم بالفعل غير المقدور مستند الى انتفاء موضوعه وهو القدرة لا إلى المكلف.

وعلى هذا، فلاـ فرق بين أن يكون المكلف آتياً باحدهما ترك الآخرى أو ترك كليهما معاً، فإنه على كلاـ التقديرين يكون فوت أحد الملاـكين مستندًا الى انتفاء موضوعه وشرطه وهو القدرة لا الى تفويت المكلف.

ومن هنا يظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الواجبان المتضادان مشروطين بالقدرة العقلية او القدرة الشرعية بالمعنى الثالث وهي القدرة التكوينية، فإنه على كلاـ التقديرين لاـ يقدر إلا على أحد الواجبين المذكورين، فاذا اتي به فقد استوفى ملاـكه القائم به والمترتب على وجوده في الخارج، واما الملاـك القائم بالواجب الآخر فحيث انه غير مقدور فلاـ محالة يكون انتفاء بماله من الملاـك إنما هو بانتفاء موضوعه وهو القدرة لاـ بتفويت المكلف، ضروريه إن استيفاء الملاـك مباشره لا يمكن باعتبار انه قائم بالفعل الواجب ومترتب عليه في الخارج، فاذا كان الفعل غير مقدور ولا يمكن ايجاده في الخارج فلاـ يمكن استيفاء ملاـكه، لانه مترتب على وجوده في الخارج كترتب المعلول

على العله والمسبب على السبب والاثر على المؤثر فكيف يعقل حصوله بدون وجوده فيه، هذا كله بناء على القول بعدم تقييد الليبي العام.

وأما بناء على القول بهذا التقييد الليبي العام زائداً على تقييده بالقدرة التكوينيه العقلية او الشرعية، فقد يقال كما قيل ان المكلف اذا ترك كلا- الواجبين معا استحق عقوبتين، كما اذا ترك الصلاه وترك الازاله، فعندئذ يكون وجوب كل منهما فعليا خطاباً وملاكاً بفعليه شرطه وهو عدم الاستغلال بالآخر، فاذا ترك الازاله ولم يستغل بها صار وجوب الصلاه فعليا خطاباً وملاكاً بفعليه شرطه وهو عدم الاستغال بالازاله، واذا ترك الصلاه ولم يستغل بها صار وجوب الازاله فعليا كذلك بفعليه شرطه وهو عدم الاستغال بالصلاه فاذن كلا- الوجوبين فعلى خطاباً وملاكاً، وحيث ان ترك كليهما مستند الى المكلف فطبعه الحال يكون تفويت كلا الملاكين مستنداً اليه، فاذا كان مستنداً اليه فلا محاله يستحق عقوبتين.

والخلاصة، أن المكلف اذا ترك كلا- الملاكين الفعلين المتراحمين فلا- محاله يستحق عقوبتين، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، أن بامكان المكلف ان لا- يفوت على المولى شيء من الملاكين كما إذا اتي بالصلاه وترك الازاله ولم يستغل بها فقد استوفى ملاك الصلاه واما ملاك الازاله فهو ينتفي بانتفاء موضوعه وهو ترك الصلاه وعدم الاستغال بها ولا يكون فوته مستنداً الى المكلف، فاذن لا يفوت المكلف شيئاً عن الملاكين على المولى لانه قد استوفى احدهما واما الآخر فقد فات بفوائت موضوعه، ولهذا لا يجوز للمكلف ان يترك كلا الفعلين معًا، لانه اذا ترك كليهما فقد فوت على المولى كلا الملاكين الفعلين وكذلك يستحق عقوبتين باعتبار أن استحقاق العقاب بدور مدار تفويت الملاك وجوداً او عدماً ويتعدد بتعده.

والجواب: ان هذا الاشكال وان كانت له صوره بحسب الظاهر إلا أنه لا أصل له بحسب الواقع، وذلك لأن المكلف لا يتمكن من استيفاء كلا الملاكين معاً بالاتيان بكل الفعلين المتراحمين كذلك حيث ان له قدره واحده، فان صرفها في احدهما عجز عن الآخر وسقوط وجوبه حكماً وملائكاً بسقوط موضوعه وبالعكس، والمفروض ان القدرة شرط عام للتوكيل خطاباً وملائكاً أو خطاباً فقط، وقد تقدم ان مناط استحقاق العقوبه سواء أكان تفويت الملاك الملزم أم تفويت التوكيل الفعلى المنجز ام التجري إنما هو قدره المكلف على ذلك.

ومن هنا قلنا ان القدرة على واجب أو حرام ليست مناطاً لاستحقاق العقوبه بل هي شرط عام له بلا فرق بين أن يكون منشأه تفويت الملاك المنجز أو مخالفه الحكم النزومي المنجز او التجري والتمرد على حق طاعه المولى الذاتي.

وعلى هذا فحيث أن المكلف في المقام لا يقدر إلا على استيفاء ملاك واحد دون الآخر، فلا مجاله يكون انتفاء الآخر مستنداً إلى انتفاء موضوعه وشرطه وهو عدم الاشتغال بضده الواجب لا إلى المكلف لفرض انه غير قادر على استيفائه وعجز عنه، فإذا فرضنا ان وجوب الصلاه مشروط بعدم الاشتغال بالازاله ووجوب الازاله مشروط بعدم الاشتغال بالصلاه.

وحيئذٍ فإذا ترك المكلف الصلاه والازاله معاً كان وجوب كل منهما خطاباً وملائكاً فعليه شرطه ولكن المكلف لا يقدر على الجمع بينهما في مرحله الامثال، لانه ان صرف قدرته على امثال الأمر بالصلاه خطاباً وملائكاً عجز عن امثال الأمر بالازاله وبالعكس، فاذن انتفاء الأمر بها مستند إلى انتفاء شرطه وهو عدم الاشتغال بالآخر لا إلى عصيان المكلف وتمرده.

والخلاصه: أن ملاك استحقاق المكلف قدرته على استيفاء الملاك الملزم

وحيث انه فى المقام لا يقدر إلا على استيفاء ملاك احد الواجبين المترافقين دون ملاك الواجب، فاذا ترك كلا الواجبين معاً بطبيعة الحال يستحق عقوبه واحده على تفويت ملاك أحدهما باعتبار أن إستيفائه مقدور له، واما الملاك الآخر فحيث أن إستيفائه غير مقدور له فلا محاله ينتفى بانتفاء شرطه ولا يمكن أن يعاقب عليه لانه من عقاب العاجز وهو قبيح.

وبكلمه أخرى، أن منشأ التراحم فى المقام انما هو عدم تمكן المكلف من الجمع بين الفعلين امثلاً وان كان متمكننا من الجمع بينهما وجوداً وذاتا، مثلاً ليس بامكان المكلف فى المقام ان يجمع بين امثال وجوب الصلاه خطاباً وملكاً وامثال وجوب الازاله كذلك وان كان بامكانه تكوينا ان يجمع بينهما ذاتا وجوداً في الخارج، فاذن لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما امثلاً واستيفاء ملائكيهما معاً، فان المكلف إذا امثلا وجوب الصلاه خطاباً وملكاً سقط وجوب الازاله كذلك بسقوط موضوعه وهو عدم الاشتغال بالصلاه وبالعكس. واما اذا فرض ان المكلف اتى بالصلاه وبالازاله معاً في عرض واحد وزمن فارد بان يكون متتمكننا من الجمع بينهما ذاتا وجوداً كذلك فلا موضع لامثال شيء منها، ضروره ان وجوب كل منها مشروط بعدم الاشتغال بالآخر، واما مع الاشتغال به ايضاً فينتفى بانتفاء شرطه فاذن لا موضع للامثال.

إلى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهى ان المكلف فى المقام لا يقدر إلا على امثال احد الواجبين بماله من الملاك دون الواجب الآخر كذلك، فاذن انتفاء الواجب الآخر بماله من الملاك انما هو بانتفاء موضوعه وشرطه ولا يرتبط بالمكلف.

وعلى هذا، فاذا ترك المكلف كلا الواجبين فلا يستحق العقوبه إلا على ترك احدهما بماله من الملاك دون الآخر كذلك، فان تركه مستند الى انتفاء موضوعه

باعتبار انه لا يقدر على استيفاء ملأك وجوب الصلاه بالاتيان بها وملأك وجوب الازاله كذلك اي بالاتيان بها كما تقدم وانما هو قادر على استيفاء ملأك احدهما دون الاخرى، فاذن لا يستحق العقوبه إلا على تفويت الملاك المقدور استيفائه.

وعليه فلا اثر للجمع بين الترکين باعتبار انه من الجمع بين ما يقدر على امثاله وما لا يقدر عليه.

فالنتيجه في نهايه الشوط، انه لا فرق في استحقاق المكلف عقوبه واحده في المقام بين القول بالتقيد اللي العام والقول بعدمه وبين القول بامكان الترب والقول بعدم امكانه، فعلى جميع الاقوال لا يستحق إلا عقوبه واحده هذا.

ولكن بعض المحققين⁽¹⁾ قدس سره على ما في تقرير بحثه ذهب الى التفصيل بين القول بالتقيد اللي العام لكل خطاب شرعى والقول بعدم هذا التقيد وقد أفاد في وجه ذلك، ان الواجبين المتراحمين المتساوين إذا كانا مشروطين بالقدرة العقلية أو الشرعية بالمعنى الثالث وهي القدرة التكوينية فإذا ترك المكلف كلا الواجبين معًا استحق عقوبه واحده كما تقدم.

وأما اذا كان الواجبان المذكوران مشروطين بالتقيد اللي العام زائداً على اشتراطهما بالقدرة العقلية، كما إذا فرضنا أن وجوب الصي لاه خطاباً وملأكاً مشروط بعدم الاشتغال بضدتها الواجب كالازاله مثلاً وبالعكس، ففي مثل ذلك إذا ترك المكلف كلا الواجبين المتراحمين معًا استحق عقوبتين، وقد افاد في وجه ذلك أن المكلف اذا ترك الصلاه مثلاً كان وجوب الازاله فعليها خطاباً وملأكاً بفعليه شرطه وهو ترك الصلاه وعدم الاشتغال بها، وإذا ترك الازاله صار

ص: ٢٢

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٧، ص ١٠٧.

وجوب الصلاه فعلياً خطاباً و ملائكاً بفعاليه شرطه وهو ترك الا زاله وعدم الاستغال بها، فإذا كان تاركاً لهما معاً كان تاركاً لـ كل الملاكين الفعالين مع ان بامكانه ان لا يترتب شيئاً منهما، كما اذا اتي بالصلاه وترك الا زاله فانه قد استوفى ملائكة الصلاه، واما ملائكة الا زاله فهو ينتفي بانتفاء شرطه ولا يكون مستنداً الى المكلف.

والخلاصه، حيث ان بامكان المكلف ان لا يفوت شيئاً من الملاكين في المقام فحينئذٍ إذا ترك كلا الفعالين معاً فقد فوت كلا الملاكين ولهذا يستحق عقوبتي هذا.

والجواب: ان المكلف في المقام غير قادر على استيفاء كلا الملاكين معاً أما على القول بعدم التقييد الليبي العام، فلان المفروض ان هناك قدره واحد لل愧فان صرفها في الصلاه مثلًا واستوفى ملائكتها عجز عن الا زاله واستيفاء ملائكتها وان كان العكس وبالعكس، فمن أجل ذلك لا يقدر عقلاً إلا على استيفاء ملائكة واحد فانه فعل بفعاليه موضوعه وشرطه وهو القدر، وعلى هذا فترك كلا الواجبين المتراحمين معاً وان كان مقدوراً للمكلف إلاـ ان العقاب ليس على نفس الترك لفرض انه ليس بحرام، والعقاب انما هو على ترك واجب كان بامكانه الاتيان به، فإنه اذا ترك هذا الواجب عوقب عليه والمفروض انه ليس بامكانه الاتيان بالصلاه والإزاله الواجبين معاً، وحينئذٍ فإذا ترك كليهما فلا يعاقب إلا على ترك احداهما لأنها مقدوره للمكلف دون الأخرى، أو فقل ان احد الواجبين فعل حكماً وملائكاً بفعاليه شرطه وهو القدر دون الواجب الآخر لعدم فعليه شرطه وهو القدر، لفرض ان للمكلف قدره واحد وهي القدرة على احداهما ولهذا يكون احداهما فعلياً حكماً وملائكاً دون الآخر، فإذا ترك كلا الواجبين معاً فقد ترك ذلك الواجب الواحد الفعلى الذي يكون المكلف قادر

ولهذا لا يعاقب إلا على تركه فقط دون الآخر حيث لا يمكن من امثاله مع امثال الأول.

وإن شئت قلت: أن الواجب الآخر لا يمكن أن يكون فعلياً من جهه عدم فعليه شرطه وهو القدر، وعلى ضوء هذا القول حيث أن وجوب كل منها مشروط بالقدرة ولا قدره للمكلف إلا قدره واحده، فحينئذٍ بطبيعة الحال إذا ترك المكلف كلا الواجبين المتراحمين معًا فقد ترك واجباً واحداً فعلياً حكماً وملأ كا دون الواجب الآخر فإنه ليس بفعلى من جهه عدم فعليه شرطه.

وأما على القول بالقييد الليبي العام فالأمر أيضاً كذلك، لأن المكلف إذا ترك الصلاه والازاله معاً فوجوب كل منها وان كان فعلياً بفعليه شرطه وهو عدم الاشتغال بالآخر، إلا أن هذا الوجوب الفعلى لا يتضمن الإتيان بمتعلقه مطلقاً بل يتضمن الإتيان به شريطة وجود شرطه وهو عدم الاشتغال بضدته الواجب، مثلاً وجوب الصلاه فعلى عند عدم الاشتغال بالازاله وهذا الوجوب يتضمن الإتيان بالصلاه شريطة وجود شرطه وهو عدم الاشتغال بها ولا يتضمن الإتيان بها مطلقاً وان لم يكن شرطه موجوداً.

وعلى هذا، فإذا ترك المكلف الواجبين المتراحمين كالصلاه والازاله، فوجوب كليهما خطاباً وملأ كا وان كان فعلياً بفعليه شرطه إلا ان فعليه هذا الوجوب مشروطه ولا يتضمن تحريك المكلف نحو الإتيان بمتعلقه إلا مشروطاً ولا يمكن ان يتضمن تحريكه نحو الإتيان به مطلقاً وإلا لزم أحد محذورين، إما طلب الجمع بين الضدين اذا كان المتراحمان من الضدين فهو مستحيل، او طلب الجمع بين الامثالين فإنه ايضاً مستحيل في المقام وان فرض ان المكلف متتمكن من الجمع بينهما وجوداً.

وعلى ضوء ذلك فلا- يلزم من ترك المكلف الواجبين المترافقين ترك الوجوبين الفعليين خطاباً وملائكةً مطلقاً بل يلزم منه ترك الوجوبين الفعليين المشروطين.

ومن الواضح، ان مردّه الى ترك وجوب واحد وملائكة فارد يستحيل ان يكون مردّه الى ترك الملائكة الفعليين المنجزين وإلا لزم خلف فرض انهم مشروطان.

والخلاصة، أن الوجوبين وان كانوا فعليين خطاباً وملائكةً عند ترك المكلف الصلاة والازالة معاً إلا انهم لا يقتضيان بهما مطلقاً وفي عرض الآخر وإلا لزم طلب الجمع بين الصدرين وهو مستحيل، فانهما انما يقتضيان الاتيان بهما كذلك اذا كانوا مطلقين وغير مشروطين وهذا خلف، فاذن وجوب الصلاة الفعلى خطاباً وملائكة إنما يقتضى الاتيان بها طالما يكون شرطه متحققاً وفعلياً وهو عدم الاشتغال بالازالة، وجوب الازالة الفعلى خطاباً وملائكة إنما يقتضى الاتيان بها طالما يكون شرطه موجوداً ومتتحققاً وهو عدم الاشتغال بالصلاه، لأن هذا الشرط كما يكون شرطاً للحكم في مرحله العمل كذلك يكون شرطاً للملائكة في مرحله المبادى، مثلاً- عدم الاشتغال بالازالة كما انه شرط لوجوب الصلاه في مرحله العمل كذلك انه شرط لاتصافها بالملائكة في مرحله المبادى، وكذا عدم الاشتغال بالصلاه فإنه كما يكون شرطاً لوجوب الازالة في مرحله العمل كذلك يكون شرطاً لاتصافها بالملائكة في مرحله المبادى، وحيث انه ليس بمقدور المكلف إلا استيفاء احد الملائكة دون كليهما معاً فلا يكون المنجز عليه إلا- احدهما، وحينئذٍ فإذا ترك المكلف كلا الواجبين معاً فلا يستحق العقوبه إلا على ترك احدهما بماله من الملائكة المنجز عليه واما الآخر فهو ينتفي بانتفاء موضوعه فلا يكون ملائكة منجزاً.

وبكلمه، ان المكلف اذا ترك كلا- الواجبين معاً، فحينئذ وان كان كلا الوجوبين خطاباً وملائكاً فعليه من جهه فعليه شرطه إلا ان هذه الفعلية معلقه ومشروعه لا مطلقه، ضروره ان وجوب الصلاه حينئذ وان كان فعليا خطاباً وملائكاً إلا انه انما يقتضي الاتيان بها شريطيه وجود شرطه في الخارج وهو عدم الاشتغال بالازاله وإلا فلا وجوب لها ولا ملائكة وكذلك وجوب الازاله ولا يمكن ان يقتضي الاتيان ب المتعلقة مطلقاً وإلا لزم التكليف بغير المقدور وهو طلب الجمع بين الضدين وهذا خلف فرض الاشتراط، فاذن لا محاله يكون التكليف الموجه الى المكلف خطاباً وملائكاً هو أحدهما، لأن مرد الوجوبين المشروطين الى وجوب الجامع روحأً وملائكاً وتعدد الوجوب بدون التمكن من الامتناع لا اثر له، ولهذا اذا ترك المكلف كلا الوجوبين فلا يستحق إلا عقاباً واحداً.

إلى هنا قد تبين أن ما ذكره بعض المحققين قدس سره في المقام غير تمام، ومن ذلك يظهر حال ما اذا كان ملائكة استحقاق العقوبة تفويت التكليف الفعلى المنجز فانه لو كان ضابطاً مستقلاً لاستحقاق العقوبة فحاله حال الضابط الاول فلا فرق بينهما، وجميع ما قلناه في الضابط الاول ينطبق على هذا الضابط حرفياً باعتبار ان التكليف الحقيقي لا ينفك عن الملائكة لانه روحه حقيقه، هذا مضافاً الى ان التكليف بما هو اعتبار فلا يمكن ان يكون ملائكة لاستحقاق العقوبة، لوضوح ان التكليف انما يوجب استحقاق العقوبة باعتبار روحه وحقيقةه وإلا فلا قيمة له بما هو اعتبار، فاذن يرجع الضابط الثاني الى الضابط الاول فليس ضابطاً مستقلاً في مقابله بل هو هو والاختلاف بينهما انما هو في التعبير لا في اللب والمعنى.

واما الضابط الثالث: فلان ملائكة استحقاق العقوبة التجربى والتمرد على حق طاعه المولى الذاتيه سواء أكان هذا التجربى والتمرد في عمل يكون مطابقاً للواقع أم في عمل لا يكون مطابقاً له، فان تمام الموضوع للتجربى والتمرد انما هو

العلم بوجوب شيء أو بحرمه آخر، فإذا علم المكلف بان هذا الاناء خمر يحرم شربه تجرياً وتمرداً على المولى يعني عامداً وملتفتاً إلى أنه خمر ثم بان انه ليس بخمر بل هو ماء مباح، فلا شببه في انه تجرى على المولى وهتك لحرمته وتمرد على حق طاعته الواجبه ذاتاً وانه من اظهر مصاديق الظلم بنظر العقل السليم الفطري وان لم يكن خمراً في الواقع، ضروره ان كونه خمراً فيه لا دخل له في صدق عنوان التجري والتمرد على المولى والتعدى على حقه الذاتي.

ومن الواضح ان هذا هو ملاك استحقاق العقوبة بنظر العقل.

والخلاصة، ان الحاكم في هذه المسألة حيث أنه العقل فهو يرى ان تمام الملاك لاستحقاق العقوبة التجري والتمرد على حق طاعه المولى والتعدى عليه سواء اكان العمل مطابقاً للواقع ام لا، بداهه انه لافرق في صدق هذا العنوان بين التجري والعاصي، ولهذا بنينا في مبحث التجري ان المتجرى يستحق العقوبه كال العاصي ولافرق بينهما في ذلك اصلاً، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، ان المكلف إذا ترك كل الواجبين المتزاحمين معًا باختياره وارادته عامداً ملتفتاً، فهل على ضوء هذا الضابط ايضاً يستحق عقوبه واحده أو عقوبتين.

والجواب، أنه يستحق عقوبه واحده على اساس أن ترك احدهما ترك للفعل الواجب المقدور امثاله وترك الآخر ترك للفعل الواجب غير المقدور امثاله لفرض انه غير قادر على امثال كليهما معًا وانما هو قادر على امثال احدهما دون الآخر.

ومن الواضح، ان عنوان التجري والتمرد والتعدى على حق طاعه المولى لا يصدق إلا على ترك الواجب المقدور امثاله المنجز عليه ولا يصدق على تركه اذا كان خارجاً عن اختياره، وحيث ان امثال كل الواجبين غير مقدور للمكلف

والمندor انما هو امثال احدهما دون الآخر، فاذن بطبيعة الحال لا يصدق التجرى والتمرد على المولى إلا على ترك المندور امثاله دون غير المندور.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه، وهى ان المكلف اذا ترك الواجبين المتراحمين المتساوين، استحق عقوبه واحده بلا فرق بين القول بالتقيد اللي العام زائداً على التقيد بالقدرة التكوينيه العقلية أو الشرعية والقول بعدم هذا التقيد، هذا كله فيما اذا كان الواجبان المتراحمان متساوين.

واما اذا كان أحدهما اهم من الآخر كما اذا فرضنا ان وجوب الصلاه اهم من وجوب الازاله، فيحكم العقل بترجيح الاهم على المهم باعتبار ان اهميه الملوك اذا كانت بدرجها ملزمه فى احدهما دون الآخر، فيلزم المكلف بتقديمه على الآخر لما يرى من المحذور فى تقديم المهم على الاهم وهو مخالفه المولى والتمرد والتجرى على حق طاعته دون العكس.

وعلى هذا، فوظيفه المكلف الاتيان بالأهم وترك المهم، وحينئذٍ فإذا ترك الاهم عصيانا، فعلى القول بامكان الترتب وجب عليه الاتيان بالمهم، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، فإذا ترك المكلف الأهم والمهم معاً على هذا القول فهل يستحق عقوبتين أو عقوبه واحده؟

والجواب، أنه يستحق عقوبتين، لأن الواجب عليه أولاً هو الاتيان بالأهم فإذا تركه عاماً ملتفتاً ولم يأت فقد عصى وتجرى على المولى، فاذن لامحاله يستحق عقوبه وفي نفس الوقت يجب عليه الاتيان بالمهم باعتبار ان وجوبه مشروط بترك الاهم وعصيانه، وحينئذٍ فإذا ترك المهم ايضاً استحق عقوبه اخرى في طول الأولى وترتبه، ولهذا فلا مناص من الالتزام بتعدد العقاب في هذا الفرض لانه قد ترك الاهم والمهم طولاً وترتبأ باختياره عاماً ملتفتاً، ولا فرق بين ان يكون ضابط استحقاق العقوبه تفويت الملوك في الواقع أو التجرى والتمرد.

وأما على القول بعدم امكان الترتب، فحيث أن وجوب المهم ساقط من أصله فلا يستحق العقوبة إلا على ترك الأهم عصياناً دون المهم لأنه ليس بواجب على هذا القول سواء أتى بالاهم أم لا، هذا تمام الكلام في التنبية الأولى.

التنبيه الثاني

أن التضاد بين متعلقى التكليفين تاره يكون إتفاقياً وأخرى يكون دائمياً، وعلى الثاني فمه يكونا من الصدرين الذين لا ثالث لهما كالحر كه والسكون وما شاكلهما.

وآخرى يكونا من الصدرين الذين لهما ثالث كالسود والبياض والقيام والقعود وهكذا.

أما الأول، وهو ما إذا كان التضاد بين متعلقيهما اتفاقيا فهو خارج عن باب التعارض وداخل في باب التراحم.

وأما الثاني، وهو ما إذا كان متعلقاهما من الصدرين الذين لا ثالث لهما فهو خارج عن باب التراحم وداخل في باب التعارض، وذلك لأن جعل التكليف لهما لا يمكن لا مطلقا ولا مشروطا، أما على الاول فيلزم طلب الجمع بين الصدرين كما إذا فرض ان المولى امر بالحر كه والسكون في عرض واحد مطلقاً فإنه من طلب الجمع بين الصدرين وهو مستحيل.

وأما على الثاني، فيلزم اللغويه فإن المولى إذا أمر بالحر كه مشروطا بعدم السكون وبالعكس فهو لغو وجزاف، لأن الحر كه تكونينا متوقفه على عدم السكون وبالعكس، ولهذا يكون وجود الحر كه عند عدم السكون ضروريأً كما ان وجود السكون عند عدم الحر كه كذلك، فاذن لا يمكن الامر بكل منهما عند عدم الآخر فإنه من طلب الحاصل ولغو.

واما الثالث، وهو ما اذا كان متعلقا هما من الصدرين الذين لهم ثالث كالقيام والقعود والسود والبياض وهكذا، فيقع الكلام فيه تاره في مقام الشوت وآخر في مقام الاثبات.

أما على الأول، فلا مانع من جعل وجوبين مشروطين لهما بان يكون وجوب كل منهما مشروطا بعدم الاستغفال بالاخر وهذا مما لامحذور فيه، نعم لا يمكن جعل الوجوبين لهما بنحو الاطلاق لانه يستلزم طلب الجمع بين الصدرين وهو مستحيل.

واما على الثاني، فاذا فرض أنه ورد في دليل صل ركعتين في المسجد في الساعه الاولى من طلوع الشمس مثلا وورد في دليل اخر الامر بقراءه القرآن في الحرم الشريف في نفس تلك الساعه، ففي مثل ذلك حيث ان كل من الدليلين مطلق ولا قرينه على تقييد اطلاق كل منهما بعدم الاستغفال بالآخر لا من الخارج ولا من الداخل ولا يمكن الجمع بينهما، فلهذا نعلم إجمالا بكذب احدهما وعدم مطابقته للواقع، فاذن تقع المعارضه بينهما ولابد حينئذ من الرجوع الى مرجحات بابها، فان كان هناك مرجع لاحدهما على الآخر كموافقة الكتاب او السننه أو مخالفه العامه قدم على الآخر ويؤخذ به ويعمل على طبقه وإلا فيسقطان معاً والمرجع حينئذ العام الفوقى ان كان وإن فالاصل العملى.

هذا بناء على ما هو الصحيح من أنه لا فرق في الرجوع الى مرجحات باب المعارضه بين ان يكون التعارض بين كل من الدليلين مع الدليل الآخر بمدلوله الوضعي او العرفي او الاطلاقي خلافا للسيد الاستاذ قدس سره^(١) فانه قد خص الرجوع الى المرجحات بالاول دون الثاني وسوف يأتي تفصيل ذلك.

ص: ٣٠

١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٤٢٩.

والخلاصة، انه لا شبهه في ان المفاهيم العرفى من الخطابين المتعلقين بالضدين الذين لهما ثالث كالمثال المتقدم هو الاطلاق، فان الاشتراط والتقييد اي تقييد اطلاق الخطاب المتعلق بكل واحد منها بعدم الاشتغال بالآخر بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك لا في نفس هذين الخطابين ولا من الخارج.

ودعوى، ان التقييد الليبي العام الثابت لكل خطاب شرعى حيث انه بمثابة القرine المتصله فى الخطابات الشرعية، فيكون مانعا عن انعقاد ظهور كل من الخطابين فى الاطلاق فاذن لاتعارض بينهما، فان التعارض انما هو بين اطلاقيهما للعلم الاجمالى بكذب احدهما وهذا العلم الاجمالى يشكل الدلاله الالتراميه لكل منهما وهى تنفي الدلاله المطابقية للآخر، ولهذا فتفع المعارضه بين الدلاله الالتراميه لكل منهما وهى تنفي الدلاله المطابقية للآخر، ولهذا فتفع المعارضه بين الدلاله الالتراميه لكل واحد منها والدلالة المطابقية للآخر، واما اذا منع التقييد الليبي العام عن ظهور كل منهما فى الاطلاق فلا تعارض حينئذٍ بين اصل ثبوت الخطابين المتعلقين بهما بنحو القضيه المهممه بمعنى ان كلا- منها عندئذ يكون مجملـاـ فيوخذ بالمقدار المتيقن منها وهو وجوب الاتيان بكل منهما عند عدم الاشتغال بالآخر.

مدفعوه، أما أولاً فلأننا نلتزم بالتقييد الليبي العام لكل خطاب شرعى زائداً على تقييده بالقدرة التكوينية.

وثانياً، مع الاغماض عن ذلك وتسليم القول بأن التقييد الليبي العام ثابت بنحو الكبرى الكليه إلا ان المقام ليس من صغريات هذه الكبرى لأن هذه الكبرى، انما تطبق على الخطابات الشرعية التي تبتلى في مرحله الامثال والفعليه بضد واجب لا يقل عنها في الأهميه، فإذا ابتلى الخطاب الشرعى بذلك في هذه المرحله فلا بد من تقييد اطلاقه بعدم الاشتغال به وهذا بخلاف المقام، فإنه لا يمكن فيه ان

يكون لكل من الخطابين المتعلقين بالضدين الذين لهما ثالث اطلاق وإلا لوقع التعارض بين اطلاقيهما للعلم الاجمالى بکذب احدهما وعدم مطابقته للواقع، فحينئذ ان كان هناك مرجح لاحدهما يقدم على الآخر والا فيسقطان معا من جهة المعارضه، فالمرجع الأصل اللغظى إن كان وإلا- فالاصل العملى وهو اصاله البراءه عن وجوب كل منهما إذا لم يكن هناك علم اجمالي بثبوت أحدهما.

وبكلمه، ان جعل الحكم لكل واحد من الضدين الذين لا ثالث لهما مشروطاً بعدم الاشتغال بالاخر وإن كان ممكنا ثبوتا ولا مانع منه، الا- إن ذلك ليس من مصاديق التقييد الليبي العام، فان هذا التقييد انما هو في مرحله الامثال والفعليه لا في مرحله الجعل وبحكم العقل لا بحكم الشرع، واما جعل الحكمين المتعلقين بالضدين الذين لهما ثالث بنحو القضيه المهمله بدون أن يكون لهما ظهور في الاطلاق في مقام الاثبات وان كان ممكنا، إلا أن لازم ذلك هو الاخذ بالمقدار المتيقن من كل منهما وهو ثبوت الحكم لكل منهما عند عدم الاشتغال بالآخر، ولكن ذلك ليس من باب تطبيق التقييد الليبي العام على المقام بل هو من باب الأخذ بالمقدار المتيقن.

ومن الواضح، أن التقييد الليبي العام لكل خطاب شرعى ليس من هذا الباب، هذا اضافه إلى أن التقييد في المقام ليس مبنياً على ان يكون الاخر اهم منه أو المساوى بل وان كان اقل منه باعتبار ان الشك انما هو في مرحله الجعل.

والخلاصة، ان جعل حكمين للضدين الذين لهما ثالث بنحو الاطلاق لا يمكن ثبوتاً وإثباتا، وأما جعل حكمين لهما بنحو الاشتراط والتقييد فلا مانع منه ثبوتاً ولا إثباتا، واما جعل حكمين لهما بنحو الاجمال والاهمال في مقام الاثبات فايضا لا مانع منه غايه الامر يوخذ بالمقدار المتيقن منهما وهو ثبوت الحكم لكل منهما عند عدم الاشتغال بالآخر، وهذا ليس من باب التقييد الليبي العام بل

من باب الاخذ بالقدر المتيقن من الدليل المجمل في مرحله الجعل، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، ان الاخذ بالقدر المتيقن بعد سقوط اطلاقيهما بالتعارض انما هو فيما اذا كان سند كلا الخطابين قطعيا، فانه اذا كان قطعيا كان الساقط اطلاقيهما بالمعارضه دون اصل الخطابين للقطع بتصورهما عن المعصومين عليهم السلام، وحينئذٍ فوظيفه المكلف هي الاخذ بالقدر المتيقن منهمما وهو العمل بكل منها عند عدم الاشتغال بالآخر.

فالنتيجه، ان وظيفته التخدير.

واما اذا لم يكن سند الخطابين قطعيا، فحينئذٍ اذا سقطت الدلاله الاطلاقيه المطابقيه لكل واحد منها بالتعارض لم تبق الدلاله الوضعيه للكل منها وهى الدلاله على القصيه المهممه، لانها مندكه فى الدلاله الاطلاقيه ولا وجود لها إلا وجودها باعتبار ان للكل من الخطابين مدلولاً واحداً مستقراً وهو المدلول التصديقى بلحاظ الاراده الجديه النهائيه وظهورها واحداً كذلك وهو الظهور التصديقى النهائى الذى هو موضوع دليل الحجيه، واما الظهور فى المدلول الوضعي والمدلول التصديقى بلحاظ الاراده التفهميه الاستعماليه مندكه فى الظهور التصديقى النهائى فلا وجود لهما إلا وجوده، ضروره ان للكل واحد منها ظهوراً واحداً وهو الظهور التصديقى النهائى الذى هو موضوع للحجيه وليس له ظهور آخر في مقابل هذا الظهور وفي عرضه وهو ظهوره فى المدلول الوضعي فانه خلاف الوجдан والضروره.

وعلى هذا، فاذا سقط هذا الظهور عن الحجيه من جهة المعارضه أو مانع آخر فلا يوجد هنا ظهور آخر وهو الظهور فى المدلول الوضعي حتى يكون حجمه، ولهذا فاذا سقط اطلاق الخطابين وظهورهما التصديقى النهائى من جهة

المعارضه فلا يوجد هنا ظهور آخر وهو الظهور فى المدلول الوضعى بنحو القضيه المهممه حتى يكون حجه فى المقدار المتيقن منه، فاذن المرجع فى المقام العام الفوقي اذا كان وإلا فالاصل العملى وهو اصاله البراءه عن وجوب كل من الصلاه فى المسجد وقراءه القرآن فى الحرم الشريف للشك فى وجوب كل منهما.

ومن هنا، تفترق هذه الصوره عن الصوره الاولى وهى ما اذا كان سند كلام الخطابين قطعيا، فإنه حيئذ اذا لم يمكن الاخذ باطلاقى الخطابين من جهة المعارضه، فلا بد من الأخذ بأصل الخطابين بنحو القضيه المهممه للعلم الاجمالى بتصدورهما عن المعصومين عليهم السلام.

هذا تمام الكلام فى التنبيه الثاني.

التنبيه الثالث

اشارة

إلى هنا قد تبين ان باب التعارض يمتاز عن باب التراحم في أمور:

الأول: أن التعارض هو التنافي بين الدليلين في مرحله الجعل بينما التراحم هو التنافي بين الدليلين في مرحله الفعليه والامثال.

الثاني: إن منشأ التنافي بين الدليلين في باب التعارض أما التناقض بين مدلوليهما أو التضاد، وعلى كلام التقديررين أما بالذات أو بالعرض كما في موارد العلم الاجمالى بكذب أحد الدليلين وعدم مطابقته ل الواقع بينما منشأ التنافي بين الدليلين في باب التراحم عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مرحله الامثال.

الثالث: أن مرجحات باب التعارض تمتاز عن مرجحات باب التراحم ذاتا فلا اشتراك بينهما في شيء وسوف يأتي تفصيل ذلك.

وبعد ذلك نقول، أما عدم التنافي بين الحكمين المترافقين في مرحله الجعل فهو

واضح، مثلاً وجوب الصلاة مجعل ب نحو القضية الحقيقية للموضع المقدر وجوده في الخارج وكذلك وجوب الازاله ولا تنافي بين الجعلين لا بنحو التناقض ولا التضاد لا بالذات ولا بالعرض، وفي هذه المرحله لا يكون الحكم محركاً وفاعلاً للمكلف فيكون وجوده كالعدم من هذه الناحيه.

واما في مرحله الامثال والفعليه أي فعليه الحكم بفعاليه موضوعه في الخارج، فقد تقع المزاحمه بين الحكمين فيها إتفاقاً باعتبار ان المكلف قد لا يكون قادرآ على الجمع بينهما في هذه المرحله، كما اذا دخل المكلف في المسجد للصلاه فيه ورأى فيه نجاسه، فعندئذ تقع المزاحمه بينهما اذا لم يقدر على الجمع بينهما ولهذا لا-تزاحم بينهما بالنسبة الى من يكون قادرآ على الجمع بينهما، لأن منشأ وقوع التراحم بين الحكمين عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مرحله الامثال باعتبار أن له قدره واحده فان صرفها في امثال احدهما عجز عن امثال الاخر وبالعكس ولهذا يقع التراحم بينهما.

ولا- فرق في ذلك بين القول بامكان الترتب والقول بعدم امكانه، أما على الأول فكلا الحكمين المتزاحمين فعلى بنحو الترتب ولا تنافي بينهما لعدم استلزمهما طلب الجمع بين الصدين.

وأما على الثاني، فان كانا متساوين فالعقل يحكم بالتخير بينهما باعتبار ان الباقى على هذا الفرض أحد الحكمين، واما الاخر فهو ساقط بسقوط موضوعه وهو القدرة، وان كان احدهما اهم من الاخر فالعقل يحكم بتقديم الاهم على المهم وسقوط المهم بسقوط موضوعه وهو القدرة على اساس ان الأهميه من مرجحات باب التراحم.

ودعوى، ان خروج باب التراحم عن باب التعارض مبني على الالتزام بأمرتين:

الأول بالتقيد الليبي العام لكل خطاب شرعى.

الثانى بالترتيب، ومع عدم الالتزام بهما فلا يخرج باب التزاحم عن باب التعارض.

مدفعه، بان خروج باب التزاحم عن باب التعارض لا يتوقف على الالتزام بهذين الأمرین:

أما الأمر الأول، فلان وجوب كل من المترافقين مشروط بعدم الاستغلال بالآخر اذا كانا متساوين، كما اذا وقع التزاحم بين وجوب الصلاه ووجوب الازاله وفرضنا انهما متساويان، وحينئذٍ فإذا ترك المكلف الازاله فوجوب الصلاه عليه فعلى واذا ترك الصلاه فوجوب الازاله فعلى وأما اذا ترك كليهما معاً فوجوب كليهما فعلى بفاعليه شرطه، وهل بين هذين الوجوبين الفعليين المتعلقيين بهما تنافى أو لا؟

فيه وجهان، فذهب بعض المحققين⁽¹⁾ قدس سره الى وجود التنافى بينهما واستحاله جعل الخطابين المشروطين بما هما مشروطان أيضاً وهذا التنافى يسرى إلى عالم الجعل فيقع التعارض بين دليلي الخطابين.

والجواب:

أولاً: ان خروج باب التزاحم عن باب التعارض لا يتوقف على الالتزام بالتقيد الليبي العام من جهة والترتيب من جهة اخرى بل بباب التزاحم خارج عن بباب التعارض مطلقاً وان لم نقل بالتقيد الليبي العام ولا بالترتيب، وذلك لما تقدم من ان باب التزاحم يتميز عن بباب التعارض فى أمور قد مررت الاشاره اليها آنفاً وفي جميع الاقوال الموجودة فى المسألة، أما على القول بان الخطابات

ص: ٣٦

١- (١) - بحوث فى علم الاصول ج ٧، ص ٢٤.

الشرعية مقيد بالقدرة التكوينية وشروطه بها فقط ولا تمس الحاجة ولا تستدعي الضروره الى الالتزام بالتقيد الليبي العام زائداً على ذلك، وحينئذٍ فان قلنا بأن القدرة قيد شرعاً وأخوذ في موضوع الدليل كسائر القيود المأخوذة فيه شرعاً كالبلوغ والعقل وما شاكلهما، فاذن بطبيعة الحال تكون فعلية الأحكام الشرعية منوطه بفعلية القدرة في الخارج باعتبار أنها مأخوذة في موضوعها كسائر قيودها.

وعلى هذا فاذا وقع التراحم بين وجوب الصلاه ووجوب الازاله من جهه ان المكلف لا يقدر إلا على امتحان احداهما دون الاخرى، وحينئذٍ فوجوب احداهما فعلى بفعليه موضوعه وهو القدرة دون وجوب الاخرى فانه منتف بانتفاء موضوعه وهو القدرة، فاذن لا موضوع للتنافى بينهما في مرحله الجعل، وأما في مرحله الفعلية والامتحان، فحيث ان الحكم في هذه المرحله العقل وحينئذٍ يحكم العقل بالتخير بينهما اذا كانا متساوين، واما اذا كان احداهما اهم من الاخر يحكم بتقديم الامر على المهم. فالنتيجه ان خروج باب التراحم عن باب التعارض لا يتوقف على الالتزام بالتقيد الليبي العام من جهه والترتيب من جهه اخرى.

واما على القول بأن القدرة شرط عقلاً في مرحله الامتحان فقط دون مرحله الجعل، وحينئذٍ فان كان المكلف قادرًا على الامتحان في هذه المرحله فالتكليف موجه اليه فعلاً ومنجز عليه وإلا فلا لاستحاله تكليف العاجز، فاذا وقع التراحم بين الواجبين كالصلاه والازاله مثلاً في مرحله الامتحان، فوجوب احداهما فعلى ومنجز على المكلف في هذه المرحله من جهه انه قادر عليه فيها، واما وجوب الآخر فهو منتف عنه بانتفاء القدرة والا لزم توجيه التكليف الى العاجز وهو مستحيل، وعندها فان كان الواجبان المتراحمان متساوين فالعقل يحكم بالتخير

بينهما، حيث ان الحاكم في هذا الباب هو العقل وانه يعين وظيفه المكلف فيه، وان كان احدهما اهم من الآخر فالعقل يحكم بتقدير الأهم على المهم.

وبكلمة أخرى، ان منشأ وقوع التراحم بين خطابين متعلقين بفعلين كالصلـاه والازـالـه مثلاـ هو عدم قدرـه المـكـلـفـ علىـ الجـمـعـ بينـهـماـ فيـ مرـحـلـهـ الـامـتـشـالـ،ـ وـلـهـذاـ لاـ تـراـحـمـ بـيـنـهـماـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـوـجـوـبـ كـلـ مـنـهـماـ مـشـروـطـ بـالـقـدـرـهـ الـتـكـوـيـنـهـ فـحـسـبـ،ـ وـحـيـثـ اـنـ لـمـكـلـفـ قـدـرـهـ وـاحـدـهـ فـيـ الـمـقـامـ فـبـطـيـعـهـ الـحـالـ يـكـونـ وـجـوـبـ اـحـدـهـماـ فـعـلـيـهـ مـوـضـوـعـهـ وـهـوـ الـقـدـرـهـ،ـ وـوـجـوـبـ الـاـخـرـ لـيـسـ بـفـعـلـيـهـ مـعـدـهـ مـوـضـوـعـهـ وـهـوـ الـقـدـرـهـ،ـ وـهـذـاـ التـنـافـيـ بـيـنـهـماـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ مـرـحـلـهـ الـفـعـلـيـهـ وـالـامـتـشـالـ وـلـاـ يـسـرـىـ هـذـاـ التـنـافـيـ إـلـىـ مـرـحـلـهـ الـجـعـلـ،ـ ضـرـورـهـ اـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ جـعـلـ وـجـوـبـ كـلـ وـاحـدـهـمـاـ بـنـحـوـ الـقـضـيـهـ الـحـقـيقـيـهـ لـلـمـوـضـوـعـ الـمـقـدـرـ وـجـوـدـهـ فـيـ الـخـارـجـ بـدـوـنـ اـىـ تـنـافـيـ بـيـنـهـماـ.

وحيث ان الحاكم في باب الامثال العقل فهو يعالج هذا التنافي بينهما في هذا الباب، فان كانا متساوين يحكم بالتخير بينهما وان كان احدهما اهم من الآخر يحكم بترجح الأهم على المهم وبذلك يرتفع التنافي بينهما.

فالنتيجة، انه لا موضوع للتنافي بينهما باعتبار ان الموجود وجوب احدهما دون وجوب الآخر فانه منتف بانتفاء القدرة.

وثانياً على تسليم القول بالقييد اللي العام مع القول باستحاله الترب، فهل التنافي بين الوجوبين المشروطين اذا صار كلاهما فعليا بفعليه شرطه وهو عدم الاشتغال بالآخر او لا فيه وجهان:

فذهب بعض المحققين قدس سره الى التنافي بينهما اذا صارا فعليين بفعليه شرطيهما كما اذا ترك المكلف الاتيان بكل من الواجبين عصيانا، فعندئذ يكون وجوب

كل منها فعليا من جهه فعليه شرطه وهو عدم الاشتغال بالآخر وهذا التنافى يسرى الى التنافى والتعارض بينهما فى مقام الجعل، وحينئذٍ فيستحيل جعل حكمين مشروطين بماهما مشروطان.

وفيه ان هذا التنافى مبني على استحاله الامر بالضدين مطلقا وان لم يستلزم طلب الجمع بينهما بل وان كان فى طرف النقيض معه كما اصر على ذلك القائلين باستحاله الترتب.

ولكن لا أساس لذلك، فان الامر بالضدين انما يكون مستحيلا اذا استلزم طلب الجمع بينهما وإلا فلا مانع منه ولا يكون مستحيلا، والمفروض فى المقام ان الامر بكل الضدين وان كان يصبح فعليا بفعليه شرطه إلا انه لا يستلزم طلب الجمع بين الضدين بل هو فى طرف النقيض معه، فاذن لا- استحاله فيه ولا- يستلزم طلب الجمع بينهما، ضروره ان مجرد الامر بالضدين بدون ان يكون محركا للمكلف نحو الاتيان بكليهما معا فلا اثر له.

فالنتيجه، انه لا فرق بين القول بالتقيد اللي العايم والقول بعدمه، فانه على كلا- القولين لا يتوقف خروج باب التزاحم عن باب التعارض على القول بامكان الترتب كما انه لا يتوقف على القول بالتقيد اللي العايم.

ثم ان المحقق النائينى قدس سره⁽¹⁾ قد استعرض عده فروع الترم باستحاله الترتب فيها وعدم امكانه.

الفرع الأول:

انه لا تزاحم بين واجبين يكون احدهما مشروطا بالقدرة العقلية والآخر مشروطا بالقدرة الشرعية، فان المشروط بالقدرة الشرعية لا يصلح ان يزاحم الواجب المشروط بالقدرة العقلية ولا يعقل ثبوت الامر له ولو بنحو

ص: ٣٩

١- (١) - اجود التقريرات ج ١ ص ٣٠٩.

الترتيب، فإنه مقيد بعدم ثبوت الامر بالواجب المشروط بالقدرة العقلية حكماً وملائكاً ومع ثبوت الامر به فلا امر له حكماً وملائكاً هذا.

وللمناقشه فيه مجال واسع، لما تقدم من ان القدره الشرعيه هي القدره المأخوذه في موضوع الحكم في لسان الدليل في مقابل القدره العقليه وهي على اقسام كما تقدم.

القسم الأول: القدر الشريعي بمعنى عدم المانع المولوى.

القسم الثاني: القدرة الشرعية بمعنى عدم الاشتغال بواجب اخر يضاد للواجب الاول.

القسم الثالث: القدرة الشرعية بمعنى القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الإضطراري.

وعلى هذا فلا مانع من وقوع التراحم بين الواجب المشروط بالقدره الشرعيه بالمعنى الثالث والواجب المشرط بالقدره العقلية ولا ترجيح لاحدهما على الآخر باعتبار أن كليهما مشرط بالقدره التكوينيه، غايه الامر ان الحاكم بهذا الاشتراط فى احدهما العقل وفي الآخر الشرع، فانها ان اخذت فى لسان الدليل فهى مسماه بالقدره الشرعيه وإلا فمسماه بالقدره العقلية، فاذن الفرق بينهما انما هو فى التسميه فقط لا فى المعنى والمسماى، وعندئذٍ فتقديم كل منهما على الآخر بحاجه الى وجود مرجع خارجى كالاهميه ونحوها، فان كان الواجب المشرط بالقدره الشرعيه اهم من الواجب المشرط بالقدره العقلية فلا بد من تقديميه عليه وبالعكس، ولهذا لامانع من الالتزام بالترتيب بينهما سواء كانوا متساوين ام كان احدهما اهم من الآخر.

وكذلك لامانع من وقوع التزاحم بين الواجب المنشروط بالقدره الشرعيه بالمعنى الثاني والواجب المنشروط بالقدره العقلية، لأن الأمر بالواجب المنشروط

بالقدره الشرعيه فعلى طالما لم يستغل المكلف بالواجب المشروط بالقدرة العقلية، فاذا اشتغل به انتفى وجوبه بانتفاء شرطه، وحينئذٍ فلا بد من تقديم الواجب المشرط بالقدرة العقلية على الواجب المشرط بالقدرة الشرعيه بالمعنى الثاني، لأن وجوب الأول غير مشروط بعدم الاشتغال بالثاني بينما وجوب الثاني حكماً وملائكاً مشروط بعدم الاشتغال بالأول.

وعلى هذا، فاذا اتى بالاول كان فوت الثاني حكماً وملائكاً مستنداً الى فوت شرطه بينما اذا اتى بالثاني كان فوت الأول مستندًا الى تفويته عامدًا ملتفتاً فيستحق العقاب عليه، فاذن لا مانع في المقام من الالتزام بالترتيب بأن يكون وجوب الثاني مشروطاً بعدم الاشتغال بالاول وعصيائه، فان اشتغل به انتفى وجوبه بانتفاء شرطه وان لم يستغل به فلا مانع من وجوبه مترتبًا على عصيان الأول وعدم الاشتغال به، فاذن كلًا الوجوبين فعلى مترتبًا وطولًا ولهذا لا محظوظ فيه.

واما اذا كان وجوب الواجب مشروطاً بالقدرة الشرعيه بالمعنى الاول وهو عدم المانع المولوى فلا يصلح ان يزاحم الواجب المشرط بالقدرة العقلية، لأن وجوبه خطاباً وملائكاً مشروط بعدم ثبوت وجوب الواجب الآخر فوجوبه بصرف ثبوته رافع لوجوبه وجداناً بارتفاع موضوعه فيكون وارداً عليه فلا يمكن اجتماعهما في زمن واحد حتى يقع التزاحم بينهما، باعتبار ان ثبوته يتوقف على عدم ثبوته ومع ثبوته يرتفع بارتفاع موضوعه وجداناً ولهذا لا يتصور الترتيب بينهما، لأن الترتيب انما هو بين وجوبيين فعليين معًا في زمن واحد طولاً ومترتبًا.

وعلى هذا فما ذكره المحقق النائيني قدس سره من ان الواجب المشرط بالقدرة الشرعيه لا يصلح ان يزاحم الواجب المشرط بالقدرة العقلية لا يتم إلا في القسم

الاول وهو المشروط بالقدره الشرعيه بمعنى عدم المانع المولوى، واما فى القسم الاول والقسم الثاني فلا يتم، لما مرّ من انهم يصلاحان ان يزاحمان الواجب المشرط بالقدره العقلية.

ومن هنا يظهر أن الواجب المشرط بالقدره الشرعيه بالمعنى الاول وهو عدم المانع كما لا يصلح ان يزاحم الواجب المشرط بالقدره العقلية كذلك لا يصلح أن يزاحم الواجب المشرط بالقدره الشرعيه بالمعنى الاول ولا الثاني لفرض ان وجوبهما مانع مولوى ورافق له بارتفاع موضوعه وجداً ولا يختص ذلك بوجوب الواجب المشرط بالقدره العقلية.

ثم انه لا يبعد أن يكون مراده قدس سره من الواجب المشرط بالقدره الشرعيه هو الواجب المشرط بالقدره الشرعيه بالمعنى الاول وهو عدم المانع المولوى ولكن حينئذ لا وجه لتخصيص ذلك بانه لا يصلح ان يزاحم الواجب المشرط بالقدره العقلية، فانه كما لا يصلح ان يزاحم كذلك لا يصلح ان يزاحم الواجب المشرط بالقدره الشرعيه بالمعنى الاول ولا الثاني فلا فرق بينهما من هذه الناحية.

واما ما ذكره قدس سره في المقام من ان اثبات الامر الترتبي متوقف على اثبات ملاكه في المرتبه السابقة والا فلا يمكن اثباته فهو خاطيء وغير مطابق للواقع وذلك لانه لا طريق لنا إلى اثبات الملائكة في المرتبه السابقة إلا من طريق اثبات الحكم، فلو كان اثبات الحكم متوقفاً على اثباته لزم الدور.

إلا ان يكون مراده قدس سره من ذلك هو ان الواجب إذا كان مشرطًا بالقدره الشرعيه بالمعنى الاول كان خطاباً وملائكة متوقف على عدم ثبوت الامر بالواجب المشرط بالقدره العقلية، فان ثبوته رافق له حكماً وملائكة فلا ملائكة له حينئذ إلا ان مراده قدس سره ليس ذلك، فانه قد صرخ بان الامر الترتبي يتوقف على

احراز ملاكه في المرتبه السابقه لا ان عبارته قدس سره موهمه لذلك.

إلى هنا قد تبين ان ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من الكبri وهى ان الواجب المشروط بالقدره الشرعيه لا يصلح ان يزاحم الواجب المشروط بالقدره العقليه غير تام على اطلاقه بل لا بد فيه من التفصيل كما تقدم، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، قد ذكر قدس سره لهذه الكبri وهى ان الواجب المشروط بالقدره الشرعيه لا يصلح ان يزاحم الواجب المشروط بالقدره العقليه مجموعه من المسائل الصغرويه:

الفرع الاول: ان وجوب الوضوء اذا كان مزاحما مع واجب اخر اهم كانتقاد نفس محترمه مثلً كما اذا كان عند المكلف ماء يدور امره بين ان يصرفه في الوضوء او يصرفه في انقاد نفس محترمه يتبع الشانى، وحيثئذ فلو خالف المكلف وصرفه في الوضوء كان وضوءه باطلا، وعلل ذلك بان وجوب الوضوء مشروط بالقدره الشرعيه وهي متنفيه في المقام، اذ مع وجوب انقاد نفس محترمه لا يكون المكلف قادرًا على الوضوء شرعاً هذا.

ويمكن الاستدلال على ان وجوب الوضوء مشروط بالقدره الشرعيه بأحد أمرین:

الأمر الأول: ان للوضوء بديلاً وهو التيمم والبدليه تقتضى كون المبدل مشروطاً بالقدره الشرعيه، فان المكلف إذا كان متمكناً عقلاً وشرعأً من المبدل كالوضوء فلا يصل الدور الى البدل كالتييم، واما اذا لم يكن متمكناً من مبدل لاعقلاً ولا شرعاً فوظيفته البدل، وهذا يعني ان المبدل مشروطاً بالقدره الشرعيه، فإذا فرضنا ان المكلف قادر على الوضوء عقلاً ولكنه غير قادر عليه شرعاً كما اذا استلزم وضوؤه واجب أهم او فعل حرام فوظيفته التيمم هذا.

وقد تقدم الكلام في ذلك موسعاً وقلنا هناك ان البدلية لا تقتضى كون المبدل

مشروعطا بالقدره الشرعيه، فان البديله كما تنسجم مع ذلك كذلك تنسجم مع كون المبدل مشروعطا بالقدره العقليه فقط، لان معنى البديله هو أن المكلف اذا عجز عن المبدل انتقلت وظيفته الى البدل، واما كون هذا العجز عقليا فحسب او اعم منه ومن الشرعي فالبديله لاقتضى الثاني، فاذن كون المبدل مشروعطا بالقدره الشرعيه فحسب بحاجه الى دليل خارجي.

هذا اضافه الى انا لو سلمنا ان البديله تقتضى كون المبدل مشروعطا بالقدره الشرعيه إلا انها لاقتضى كونه مشروعطا بالقدره الشرعيه بمعنى عدم المانع المولوى، ضروره انه بحاجه الى عنيه زائده ثبota واثباتا وإلا فالظاهر انها تقتضى كونه مشروعطا بالقدره الشرعيه بالمعنى الثالث او الثاني فانها قدره واقعاً وتكونينا.

واما القدره الشرعيه بمعنى عدم المانع المولوى فهى ليست بقدره تكوينا، فاذن اطلاق القدره عليه عنائي لا حقيقى بل حاظ ان المكلف اذا كان ملزماً شرعاً بترك فعل لم يقدر على الفعل شرعاً واطلاق عدم القدرة عليه يعنيه الازام لا واقعاً وحقيقه، ضروره انه ليس هنا نوعان من القدره العقليه والشرعويه بل نوع واحد وهو القدرة التكوينيه، فان كانت مأخوذه فى موضوع الحكم فى لسان الدليل فهى شرعية وإلا فالقدرة عقليه، وقد تقدم ان كون القدرة شرعية بحاجه الى دليل فى مقام الاثبتات، فان كان المأخوذ فى لسانه عنوان الاستطاعه أو القدرة فالقدرة تكوينيه فى مقابل العجر التكويني الاضطراري، وان كان المأخوذ فى لسانه عنوان عدم الاستغفال بواجب اخر مضاد للواجب الاول فالقدرة تكوينيه ايضاً ولكن فى مقابل العجز التكويني الاختيارى، وان كان المأخوذ فى لسانه عنوان عدم المخالف للكتاب أو السنه كانت القدرة شرعية بمعنى عدم المانع المولوى.

الأمر الثاني: الآية المباركة وهي قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً...»^(١) الخ. فانها تدل على ان وجوب الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية، بتقرير ان الآية المباركة تدل بالمطابقه على ان وجوب التيمم مشروط بعدم وجود الماء فانه مأمور في لسان الآية مباشره وصريحاً، وبالالتزام على ان وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء، باعتبار ان وجود الماء غير مأمور في لسان الدليل في موضوع وجوب الوضوء مباشره وصريحاً وانما استفيد ذلك بقرينه خارجيته وهي ان التفصيل بين وجوب الوضوء ووجوب التيمم قاطع للشركة بينهما، وحيث ان وجوب التيمم مشروط بعدم الوجود، فلا محالة يكون وجوب الوضوء مشروطاً بالوجود بقرينه التفصيل بينهما القاطع للشركة، فإنه قرينه تدل على ان وجوب الوضوء مشروط بنقيض ما هو مشروط بوجوب التيمم به.

ثم ان الظاهر من الوجود التمكن اعم من العقلى والشرعى، وذلك بقرينه ذكر المريض في الآية المباركة حيث ان الماء موجود عنده غالباً ولكن من جهة المرض لا يمكن من استعماله شرعاً.

فالنتيجة، ان المراد من الوجود التمكن اعم من التمكن العقلى او الشرعى هذا.

لا يخفى أن دلالة الآية المباركة على ان وجوب الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية قد تعرضت لعدة اشكالات:

الاشكال الأول: ما ذكره بعض المحققين^(٢) قدس سره على ما في تقرير بحثه من ان

ص: ٤٥

١- النساء آية ٤٣.

٢- بحوث في علم الأصول ج ٧، ص ١١٣.

المأخذ في موضوع وجوب التيمم في لسان الآية المباركة عدم وجدان الماء مباشره، واما وجدان الماء فانه غير مأخذ في موضوع وجوب الوضوء في لسان الآية وانما استفید ذلك بقرينه خارجيه وهى ان التفصيل بينهما قاطع للشركه وهذه القرئنه تدل على ان المأخذ في موضوع وجوب الوضوء نقىض ما هو مأخذ في موضوع وجوب التيمم.

والخلاصه، ان المأخذ في لسان الآية المباركة عدم وجدان الماء في موضوع وجوب التيمم مباشره، واما وجدان الماء فانه غير مأخذ في موضوع وجوب الوضوء في لسان الآية كذلك.

ومن الواضح ان ظهور القيد في التأسيس ودخله في الملائكة انما هو بنكته ان الأصل في قيود الخطابات المأخذة في المستتها ان يكون للتأسيس، وهذا الظهور انما يتم فيما إذا كان الحكم منوطا بالقيد في لسان الدليل مباشره، واما في المقام فوجوب التيمم قد أنيط صريحا بالقيد في لسان الآية المباركه مباشره بينما وجوب الوضوء لم ينط صريحا بالقيد في لسان الآية ومبادره، فمن أجل ذلك يكون عدم الوجдан في الآية ظاهرا عرفا في التأسيس اي كونه شرطا للحكم والملائكة معا بينما لا يوجد في الوجدان ملائكة هذا الظهور يعني انه لا يكون ظاهرا في التأسيس هذا.

ولكن يمكن المناقشه فيه، فان كلمه الوجدان وان كانت غير مأخذة في لسان الآية المباركه في موضوع وجوب الوضوء صريحاً ومبادره إلاـ انها مأخذة في موضوعه بقرينه خارجيه وهى ان التفصيل بينهما قاطع للشركه، فإذا ذكر التفصيل بين وجوب الوضوء ووجوب التيمم في الآية المباركه يدل على ان الوجدان مأخذ في موضوع وجوب الوضوء، وحيث ان هذا التفصيل في الآية من الشارع فالشارع نصب قرينه على ذلك، فإذا ذكر التفصيل في الآية المباركه يدل على ان الوجدان مأخذ في

موضوعه من قبل الشارع فإذا كان مأخوذاً من قبله كان ظاهراً في التأسيس.

وبكلمة، ان الموضوع اذا كان مقيداً شرعاً بقيد ظاهر في انه قيد للحكم في مرحله الجعل وللملاك في مرحله المبادى ولا فرق في ذلك بين كونه مأخوذاً في لسان الدليل مباشره في موضوع الحكم وبين كونه مأخوذاً في موضوعه بواسطه قرينه خارجيه قد جاء بها من اجل ذلك، لأن الأصل في كل قيد مأخوذاً في موضوع الحكم ثبota من قبل الشارع التأسيس، ولا فرق في مقام الابيات بين ان يكون الدال عليه نفس الدليل الذي اخذ القيد في لسانه مباشره او يكون الدال عليه دليل آخر، وعلى كلام التقديرین فالدليل ظاهر في كون القيد المذكور قيداً للحكم والملاك معًا لا انه قيد للحكم دون الملاك مع ان حقيقه الحكم وروحه ملاكه، فالحكم بما هو اعتبار وبلا ملاك فلا قيمة له، فاذن بطبيعه الحال كل قيد مأخوذاً في موضوع الحكم ثبota من قبل الشارع فهو ظاهر في التأسيس سواء أكان الدال عليه نفس الدليل المقيد او قرينه أخرى.

وعلى هذا، فالمأخوذ في لسان الآية المباركة صريحاً في موضوع وجوب التيمم هو عدم وجود الماء وبقرينه ان التفصيل بينهما قاطع للشركة نعلم ان موضوع وجوب الوضوء مقيد بالوجودان، وهذه القرىنه تشكل الدلالة الالتزامية للايه المباركة فانها تدل بالمطابقه على ان وجوب التيمم مشروط بعدم وجود الماء وبالالتزام على ان وجوب الوضوء مشروط بالوجودان، ولا فرق في ظهور القيد في التأسيس بين كونه مدلولاً مطابقاً للايه او مدلولاً التزاماً لها.

نعم اذا كان القيد شرطاً عقلياً فحسب كالقدره التكوينيه على المشهور فإنه قيد للحكم فقط وشرط له بملك قبح تكليف العاجز دون الملك باعتبار انه لا طريق للعقل اليه، وهذا بخلاف ما اذا كان القيد شرطاً شرعاً فإنه بطبيعه الحال شرط للحكم والملاك معًا باعتبار انه حقيقه الحكم وروحه.

والخلاصه أن ما ذكره قدس سره مبني على مقدمتين.

الأولى: ان تكون القدرة شرطاً عقلاً كما هو المشهور.

الثانية: ان الوجдан عباره عن القدرة التكوينيه.

وكلتا المقدمتين غير تامة.

أما المقدمه الأولى، فقد تقدم ان القدرة شرط شرعاً لاعقلاً، غايه الأمر ان الكاشف عنه العقل دون الشرع على تفصيل تقدم.

وأما المقدمه الثانية، فلان الوجدان ليس عباره عن القدرة التكوينيه في مقابل العجز التكويني الاضطراري حتى لا يكون ظاهراً في التأسيس اذا لم يوخذ في لسان الدليل مباشره بل هو عباره عن القدرة العرفية والتمكن العرفى، هذا اضافه الى انه اذا سقط الوجوب من جهة العجز وعدم القدرة فلا- طريق لنا الى إحراز وجود الملائكة في الواقع ولا- يمكن احرازه باطلاق الماده ولا بالدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة المطابقيه ولا بالالتزام بأن للماده محمولين: احدهما الحكم والآخر الملائكة.

وقد تقدم ان جميع هذه الوجوه غير تامة فلا حاجه إلى الإعاده.

الإشكال الثاني: أن المراد من الوجدان ليس هو التمكن أعم من العقلى والشرعى بل المراد منه التمكن العرفى التكوينى، وذكر المريض فى الايه لا يكون قرينه على ان المراد منه التمكن الشرعى، لأن عدم وجوب الوضوء على المريض ليس من جهة أنه غير قادر عليه شرعاً بل من جهة قاعده لاضرر أو لا حرج.

ومن الواضح، أن هذه القاعده لا تدل على أن وجوب الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية، لأنها قاعده امتنانيه وتدل على ان رفع وجوب الوضوء عن المريض للامتنان عليه، فإذا كان لامتنان فبطبيعة الحال يكون ملائكة وجوبه

موجوداً والا فلا يكون فى رفعه عنه إمتنان بل من جهه ارتفاع ملاكه لا للامتنان.

ومن هنا تكون هذه القاعدة قاعدة عامه تجرى في جميع الخطابات الشرعيه اللزوميه في الكتاب والسنه، فان هذه الخطابات تدل باطلاقها على جعل الاحكام الشرعيه الالزاميه وان كانت ضروريه أو حرجيه ولكن هذه القاعدة تقيد اطلاقاتها بالاحكام الالزاميه غير الضروريه أو الحرجيه باعتبار انها تدل على ان الاحكام الشرعيه اللزوميه اذا كانت حرجيه أو ضروريه غير مجعله في الشريعه المقدسه، فيكون تقديم القاعدة على تلك الاطلاقات من باب الحكمه كما تقدم.

فالنتيجه، ان ذكر المريض في الآيه لا يكون قرينه على ان المراد من الوجдан فيها القدرة الشرعيه، فاذن لابد من الاخذ بظاهر الكلمه الوجدان وظاهر هذه الكلمه عرفاً هو التمكن العرفي التكويني في مقابل التمكن العقلاني التكويني، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، ان كون الحكم الشرعي مشروطاً بالقدرة الشرعيه بحاجه الى دليل في مقام الاثبات كما اذا اخذ في لسانه عنوان الاستطاعه أو القدرة، فإنه حينئذ يدل على ان الحكم المجعل فيه مشروطاً بالقدرة الشرعيه او اذا اخذ في لسانه عنوان عدم الاشتغال بضده الواجب أو عنوان المخالف للكتاب أو السننه وإلا فالدليل في نفسه ظاهر في انه مشروط بالقدرة العقلية.

وحيث أن موضوع وجوب الوضوء في الآيه المباركه غير مقيد بعنوان الاستطاعه والقدرة ولا بعنوان عدم الاشتغال بضده الواجب ولا- بعنوان المخالف للكتاب أو السننه، فيكون دليله كالآيه المباركه ظاهر في ان المراد من الوجدان التمكن العرفي التكويني، لأن كل دليل اذا لم يوخدم في لسانه شيئاً من العنوانين

المذكوره ظاهر فى انه مشروط بالقدره العقلية.

الإشكال الثالث: لو سلمنا ان وجوب الوضوء مشروط بالقدره الشرعيه، بدعوى ان المراد من الوجدان فى الآيه المباركه القدره الشرعيه، ولكن من الواضح ان المراد منه القدره الشرعيه بالمعنى الثالث وهو القدره التكويني في مقابل العجز التكويني الاعم من الاختيارى والاضطرارى أو بالمعنى الثانى وهو عدم الاشتغال بضد واجب وليس المراد منه القدره الشرعيه بالمعنى الاول وهو عدم المانع المولوى، لوضوح انه لا يمكن حمل الوجدان على هذا المعنى، ضروره ان المتفاهم منه عرفاً عند الاطلاق التمكן العرفى ولا يمكن ان يراد منه عرفاً عدم المانع المولوى الا بقرينه خارجيه تدل على ذلك.

وعلى هذا، فاذا كان وجوب الوضوء مشروطا بالقدره الشرعيه بالمعنى الثالث أو الثانى فيصلح ان يزاحم وجوب واجب آخر سواء اكان مشروطا بالقدره العقلية ام كان مشروطا بالقدره الشرعيه باحد هذين المعنيين، وحيثئذ فلا مانع من الالتزام بالترتيب فان كانوا متساوين فالترتيب من كلا الطرفين، وان كان احدهما اهم من الآخر فالترتيب من جانب واحد وهو جانب المهم، وما ذكره قدس سره من عدم إمكان الترتيب بين وجوب الوضوء المشروط بالقدره الشرعيه ووجوب واجب آخر المشروط بالقدره العقلية مبني على أن يكون المراد من القدره الشرعيه عدم المانع المولوى، ولكن قد مرّ انه لا يمكن ان يراد من الوجدان فى الآيه المباركه هذا المعنى بل المراد منه القدره العرفيه الاعم من القدره التكوينيه في مقابل العجز التكويني الاختيارى والقدره التكوينيه في مقابل العجز التكويني الاختيارى.

إلى هنا قد تبين ان ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من ان وجوب الوضوء مشروط بالقدره الشرعيه بمعنى عدم المانع المولوى فلا يمكن المساعده عليه بل

لا يرجع الى معنى محصل، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أنه قدس سره قد بنى على ذلك بطلان الوضوء اذا توضاً والحال هذه ولا يمكن تصحيحه إلا بالترتب وهو لا يجري في المقام فمن أجل ذلك اختار بطلانه فيه، وان شئت قلت ان ذلك مبني على ما ذكره قدس سره من ان وجوب الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى عدم المانع المولوى، فإذا كان مشروطاً بها كذلك فلا يصلح ان يزاحم اى واجب آخر، فان وجوبه حينئذٍ مشروط بعدم ثبوت وجوب واجب آخر ومع ثبوت وجوبه فلا وجوب له، باعتبار أن وجوبه مشروط بعدم وجوبه ومع وجوبه ينتفي وجوبه بانتفاء موضوعه فاذن لا يمكن تصحيح الوضوء لا بالحكم ولا بالملاكم هذا.

وقد تقدم خطأً هذا المبني أما أولاً: فقد مر أن وجوب الوضوء مشروط بالقدرة العرفية الأعم من القدرة الشرعية بالمعنى الثالث والقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، وعلى هذا فلا مانع من الالتزام بالترتب والحكم بصحه الوضوء من جهة الأمر الترتبي، نعم بناء على ما ذكره قدس سره من أن وجوب الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى عدم المانع المولوى لا يمكن الحكم بصحه الوضوء من جهة الأمر الترتبي لعدم امكان تصور الترتب في هذا الفرض، لأن معنى الترتب فعليه كلا الأمرين معاً مترباً وهي غير متتصورة في المقام لاستحاله إجتماع الأمر بالواجب الآخر، لفرض ان الأمر بالوضوء مشروط بعدم ثبوت الأمر بالواجب الآخر ومع ثبوته ينتفي الأمر به بانتفاء موضوعه.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أن وجوب الوضوء مشروط بعدم المانع المولوى فمع ذلك لا مانع من الحكم بصحه الوضوء لا من جهة الأمر الترتبي بل من جهة الأمر الاستحبابي المتعلق بالوضوء ويكتفى في صحته ثبوت هذا الأمر به، باعتبار انه أمر نفسي تعبدى مقرب ومشروط بالقدر العقلية، وإذا

زاحمه واجب فلا مانع من الالتمام بالترتيب بان يكون ثبوت الامر الاستحبابى به مترتبًا على عدم الاشتغال بالواجب وتركه عصياناً.

وثالثاً: ان ما ذكره قدس سره من تخصيص بطلان الوضوء بما اذا كان مزاحماً للواجب الاهم المشروط بالقدرة العقلية لا وجه له، فان وجوب الوضوء اذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بمعنى عدم المانع المولوى، فلا يصلح ان يزاحم اى واجب آخر سواء أكان مشروطاً بالقدرة العقلية ام كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث او الثاني ولا يمكن الترتيب في هذا الفرض في تمام هذه الحالات، ولهذا لا يمكن اثبات الأمر به ولو ترتباً فلذلك يحكم ببطلانه.

فالنتيجه، انه لا وجه لتخصيص بطلانه بما عرفت بل يحكم ببطلانه في هذا الفرض على جميع الاحتمالات والصور. واما اذا كان مراده من القدرة الشرعية التي هي شرط لوجوب الوضوء القدرة الشرعية بالمعنى الثالث أو الثاني.

فيفرد عليه، انه على هذا المانع من القول بالترتيب والحكم بصحه الوضوء بملك الأمر الترتبي باعتبار أن وجوب الوضوء على هذا يصلح ان يزاحم واجب آخر سواء أكان أهم ام المساوى.

وحيث أنه قدس سره لا يحكم بالترتيب في المقام وقد حكم ببطلان الوضوء فيه، فهذا قرينه على ان الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول وهو عدم المانع المولوى.

الفرع الثاني:

ما اذا توقف الوضوء على التصرف في مال الغير بدون إذنه، كما اذا كان هناك ماء مباح في انانه مغصوب فتاره يكون الماء منحصراً به ولا يوجد هناك ماء آخر واخر لا يكون منحصراً به.

وعلى كلا التقديرين فمره يتوضأ المكلف به ارتماسياً وآخرى ترتيباً.

أما على الاول، فان قلنا بان الوضوء بنفسه تصرف في الاناء المغصوب

ومصداق للحرام فتدخل المسألة في مسألة إجتماع الامر والنهى في شئ واحد لأن المجمع في المقام واحد وجوداً وماهيه، فاذن تقع المعارضه بين دليل حرمه التصرف في مال الغير بدون إذنه وبين وجوب الوضوء اي بين وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه فانه في الحقيقه طرف المعارضه دون وجوب الوضوء بنفسه لأن وجوبه غيري فلا يصلح ان يكون طرفا للمعارضه.

وإن قلنا، بأن الوضوء ليس بنفسه تصرفاً في الاناء بل هو يستلزم التصرف فيه باعتبار أن حقيقه الوضوء هي وصول الماء الى البشره وهو ليس مصداقاً للتصرف بل التصرف فيه مقدمه له، فان المكلف إذا دخل يده في الإناء فهذا الدخول تصرف في الإناء ومصداق للحرام ولكنه مقدمه لوصول الماء الى البشره، فاذن تقع المزاحمه بين حرمه المقدمه ووجوب ذيها، وحيثئذٍ فان كانت هناك مندوجه فلا إشكال في صحة الوضوء، باعتبار ان المأمور به طبيعي الوضوء وهو ينطبق عليه، نعم بناء على ما ذكره المحقق النائيني قدس سره⁽¹⁾ من أن الواجب حصه خاصه من الوضوء وهي الحصه المقيده بغير الفرد المزاحم على أساس ما يراه قدس سره من إن اعتبار القدره في متعلق التكليف إنما هو باقتضاء نفس الخطاب الشرعي وهو يقتضي كون متعلقه خصوص الحصه المقودره عقلاً وشرعأً، وحيث أن الفرد المزاحم غير مقدر شرعاً فلا محالة يكون مقيداً بعده.

وأما الحكم بصحته فانما هو من جهة الترتيب لا من جهة الانطباق، وأما اذا لم تكن هناك مندوجه، فحيثئذٍ وإن كان الأمر بطبعي الوضوء غير موجود إلاـ أنه مع ذلك لاـ مانع من الحكم بصحة الوضوء بناء على القول بامكان الترتيب كما هو الصحيح خلافاً للمحقق النائيني قدس سره، حيث أنه بنى على بطلان الوضوء في

هذه الصوره وعدم امكان تصححه بالترتيب، ولكن تقدم ان ما بني عليه قدس سره حيث أنه مبني على وجوب الوضوء مشروطاً بالقدرة الشرعيه بمعنى عدم المانع المولوى فقد مر آنفأ انه لا أساس له.

وأما اذا توپأ به ترتيباً، فلا إشكال في صحة الوضوء اذا كانت هناك مندوحة، لأن الأمر بالوضوء بنحو صرف الوجود موجود والمكلف متمكن من الوضوء بالماء الآخر من دون أن يستلزم اي تصرف في مال الغير، اذ المفروض ان الواجب طبیعی الوضوء الجامع بين الفرد المزاحم والفرد غير المزاحم.

وحيثـ فلا تزاحم بين الواجب الموسع والحرام، لأن ما هو مزاحم للحرام فرد من الوضوء (الوضوء من الإناء بالاغتراف وتدريجاً) وهو لا يكـون واجباً وما هو طبـیعـي الوضـوء فلا يـكون مـزـاحـماً، لـتمـكـنـ المـكـلـفـ منـ الإـتـيـانـ بـالـوـاجـبـ وـتـرـكـ الـحرـامـ مـعـاًـ ولـهـذاـ فلاـ تـرـاحـمـ بـيـنـهـمـ.

وعلى هذا، فإذا توپـأـ المـكـلـفـ منـ الإنـاءـ تـرـتـيـباًـ بـدـاعـيـ الأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـطـبـیـعـيـ الـوـضـوءـ،ـ صـحـ عـلـىـ القـاعـدـهـ أـىـ مـنـ بـابـ إـنـطـبـاقـ المـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ الـفـرـدـ الـمـأـتـيـ بـهـ فـيـ الـخـارـجـ وـلـاـ تـنـوـقـفـ صـحـتـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـمـكـانـ التـرـتبـ.

وأما اذا كان الواجب حصـهـ خـاصـهـ مـنـ الـوـضـوءـ فـيـ الـمـقـامـ وـهـيـ الـحـصـهـ الـمـقـيـدـهـ بـغـيـرـ الـفـرـدـ الـمـزـاحـمـ لـلـحرـامـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ قـدـسـ سـرـهـ،ـ فـعـنـدـئـيـ وـاـنـ لـمـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـصـحـتـهـ مـنـ بـابـ الـاـنـطـبـاقـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الـحـكـمـ بـهـاـ مـنـ بـابـ التـرـتبـ لـاـنـ مـلـاـكـ الـوـضـوءـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ وـهـوـ فـرـضـ وـجـودـ الـمـنـدـوـحـهـ تـامـ،ـ فـاـذـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـ ثـبـوتـ الـأـمـرـ بـالـفـرـدـ الـمـزـاحـمـ مـشـرـوـطاـ بـعـصـيـانـ النـهـيـ وـإـرـتـكـابـ الـحرـامـ.

واما اذا لم تكن هناك مندوحة في بين، بمعنى ان الماء يكون منحصراً بالماء الموجود في الإناء المغضوب، ففي مثل ذلك اذا قام المكلف بتغير الماء من الإناء المغضوب الى الإناء المباح فلا شبهه في ان وظيفته بعد التغير

وأما إذا لم يقم بذلك وتوضأ من الاناء المغصوب تدريجياً بأن يأخذ منه كفأاً من الماء فيغسل به وجهه ثم يأخذ منه كفأاً ثانياً فيغسل به يده اليمنى ثم يأخذ منه كفأاً ثالثاً فيغسل به يده اليسرى ثم يمسح رأسه ورجليه فهل هذا الوضوء صحيح أو لا؟

فيه قولان: فذهب المحقق النائيني قدس سره إلى القول الثاني معللاً بأن وجوب الوضوء مشروط بالقدر الشرعيه.

وفي مقابل ذلك ذهب السيد الاستاذ^(١) قدس سره إلى انه صحيح وقد أفاد في وجه ذلك ما يكون مرجعه إلى عده نقاط:

الأولى: إن صحة الوضوء في المقام مبنيه على القول بجواز الشرط المتأخر بل ذكر قدس سره أنه لابد من الإلتزام به في الواجبات المركبة من الأجزاء الطولية التدريجية.

الثانية: الإلتزام بالترتيب.

الثالثة: ان القدر شرط عقلي في ظرف الامتثال والعمل وإن كان الامتثال بنحو التدرج والطولية هذا.

ولنا تعليق على النقطه الأولى والثالثة:

أما النقطه الاولى: فقد ذكرنا في بحث الواجب المشروط في مسألة مقدمه الواجب موسعاً إن الشرط المتأخر مستحبيل.

وملخص ما ذكرناه هناك: أن شروط التكليف كالبلوغ والعقل والإستطاعه والوقت مما شاكل ذلك شروط الحكم في مرحلة
الجعل والإعتبار والملاكم في

ص: ٥٥

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٣ ص ١٩٠-١٨٩.

مرحلة المبادى، وفعليه الحكم إنما هي بفعاليه شروطه في الخارج ونقصد بفعليه الحكم فعليه فاعليته فيه، لأن فعليه نفس الحكم في الخارج مستحيله والا- لكان الحكم موجوداً خارجياً لا- اعتباريا وهذا خلف فرض انه امر اعتباري لا وجود له إلا في عالم الاعتبار والذهن.

وعلى هذا، فهذه الشروط شرط للحكم بوجوه اللحاظى الاعتبارى ولا- يعقل أن يكون له وجود عينى في الخارج، نعم ان الموجود في الخارج هو فعليه فاعليته وداعويته بفعليه موضوعه فيه، وهذه المرتبه ليست من مراتب الحكم، ولهذا قلنا ان للحكم مرتبه واحده وهى مرتبه الجعل والإعتبار، والحكم يوجد فى هذه المرتبه فحسب بوجود اعتبارى وليس له وجود آخر غيره، وفعاليته انما هي بفعليه الجعل فقط، وأما ما هو موجود في الخارج فعليه فاعليته وهي امر تكويني وليس من مراتب الحكم في شيء.

وإن شئت قلت، إن فاعليته لكل جزء منها حصه من فاعليته للكل ويستحيل أن توجد فاعليته للجزء بدون وجود فاعليته للكل لفرض أنها الجزء المقوم للمركب ولا يعقل أن يوجد المركب بدون وجوده واللازم خلف فرض أنه الجزء المقوم له.

وعلى هذا، ففاعليه وجوب الصلاه فاعليه واحده ولكنها توجد تدريجياً بتدربيجه أجزائها، فكل جزء منها مقارن لجزء الصلاه وتمامها مقارن لتمام الصلاه، مثلاً فاعليه وجوب التكبيره مشروطه بالقدره عليها لامستقله بل في ضمن فاعليه وجوب الصلاه من التكبيره الى التسليمه مشروطه بالقدره بنحو الشرط المقارن.

وأما جزئيه التكبيره فهي وإن كانت مشروطه بالقدره لكن لا مطلقاً ومستقله والا لزم كونها واجبه مستقله، وهذا خلف فرض أنها جزء الصلاه الواجبه بل هي مع ارتباطها ثبوتاً وسقوطاً بالقراءه والركوع والسجود والتشهد والتسليم، باعتبار ان التكبيره باطلاقها ليست جزء الصلاه بل حصه خاصه منها وهي الحصه المرتبطة بالقراءه المرتبطة بالركوع والسجود والتشهد والتسليم وهذه الحصه المرتبطة مشروطه بالقدره.

ومن الواضح، ان مشروطيه هذه الحصه بالقدره بنفس مشروطيه الصلاه بها، لوضوح ان مشروطيه الصلاه من التكبيره الى التسليم بالقدره عين مشروطيه اجزائها بها لأنها نفس الاجزاء بالاسر.

فما ذكره قدس سره من ان القول بالشرط المتأخر في الواجبات المركبة من الاجزاء الطوليه التدريجيه في وجودها كالصلاه ونحوها ضروري ولا مناص من الالتزام به لا يمكن المساعده عليه، لأن وجوب الجزء كوجوب التكبيره للصلاه جزء تحليلى لوجوب الكل ولا وجود له إلا بوجوده ولا شرط له إلا بشرطه، وعلى هذا فوجوب التكبيره مشروط بنفس شرط وجوب الكل وهو القدره عليه.

ومن الواضح، ان وجوب الكل المستقل مشروط بها بنحو الشرط المقارن فاذن لامحاله يكون وجوب التكبيره مشروطاً بها كذلك، لأن وجوبها المربوط ذاتاً بوجوب القراءه والركوع والسجود والتشهد والتسليم هو وجوب الكل

ولايتمكن القول بان وجوب التكبيره مشروط بالقدره على التشهد والتسليم بنحو الشرط المتأخر.

واما التشهد أو التسليم مشروط بالقدره عليه بنحو الشرط المقارن، ضروره أن لازم ذلك ان يكون وجوب الاجزاء وجوباً مستقلاً لا ضمنياً وهذا خلف.

وأيضاً لازم ذلك أن يكون وجوب الكل المستقل مشروطاً بالقدره بنحو الشرط المقارن ووجوب الجزء مشروطاً بها بنحو الشرط المتأخر مع ان وجوب الجزء مشروط بنفس شرط وجوب الكل ولا يعقل الاختلاف بينهما حتى في حالات الشرط من المقارن والمتقدم والمتأخر، باعتبار ان وجوب الاجزاء بالأسر هو وجوب الكل وليس وجوب الاجزاء في مقابل وجوب الكل، بداهه انه لا وجود له لوجوب الجزء إلا - بوجود وجوب الكل ولا يعقل ان يكون للتکبيره وجوب إلا بوجوب الكل لانه جزءه فلا يعقل وجوداً لجزء بدون وجود الكل.

وإن شئت قلت، ان فاعليه وجوب الصلاه ككل فاعليه واحده مستقله وفاعليته لكل جزء منها انما هي في ضمن فاعليته للكل لامستقله، وإلا لزم ان يكون كل جزء منها واجباً مستقلاً وهذا خلف، مثلاً فاعليته للتکبيره في ضمن فاعليته للكل اي تمام الاجزاء بالامر ولا يعقل ان تكون فاعليته مشروطه بفاعليته للتشهد او التسليمه بل كلتاهمما في ضمن فاعليته للكل، فإذا كانت فاعليته للكل موجوده بوجودها التدريجي ففاعليه الاجزاء موجوده في ضمنها، ضروره انه ليست هناك فاعليتان فاعليته للكل وفاعليته للاجزاء فان الاولى عين الثانية والثانية نفس الأولى، ولا فرق بينهما واقعاً وروحًا إلا في صيغه التعبير، فاذن لا معنى للقول بان فاعليته للجزء السابق مشروطه بفاعليته للجزء اللاحق بنحو الشرط المتأخر، اذ لازم ذلك ان تكون فاعليته لكل جزء فاعليه مستقله وهذا خلف فرض انه لا وجود لها إلا بوجودها للكل.

وعلى هذا: فما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من ان القدره على الجزء الأول كالتكبيره مثلاً مشروطه بالقدره على الجزء الأخير كالتسليم بنحو الشرط المتأخر بل القدره على كل جزء سابق مشروط بالقدره على الجزء بنحو الشرط المتأخر غير تمام، لأن القدره على الجزء انما هي بالقدره على الكل لا مستقله وإلا لزم أن يكون الجزء واجباً مستقلاً وهذا خلف، فالتكبيره مشروطه بالقدره في ضمن مشروطيه الكل بها لامستقله.

ومن الواضح، ان مشروطيه الصلاه ككل بالقدره تكون بنحو الشرط المقارن، لأن الصلاه المركبه من الاجزاء الطوليه التدريجييه وجوداً مشروطه بالقدره عليها كذلك، فإذا كان المكلف قادرأً على الصلاه من البدايه الى النهايه واقعاً تحقق شرط وجوبها كذلك، فإذا تحقق شرط وجوب الكل في الواقع تتحقق شروط الاجزاء كافه في هذا الان وفي عرض واحد، فإذا فرضنا ان المكلف لا يقدر على تمام الصلاه لم يتحقق لا شرط وجوب الكل ولا شرط وجوب الاجزاء، ضروره ان شرط وجوب الكل لا يتحقق إلا بالقدره على الكل في الواقع، فإذا تحققت القدره على الكل واقعاً تحققت شروط الاجزاء كافه في هذا الان بلا تقدم وتأنير وفي عرض واحد، مثلاً شرطيه وجوب التكبيره بالقدره وشرطيه وجوب التسليمه بها في آن واحد وهو آن تتحقق القدره على الكل.

وعلى هذا، فلا معنى للقول بأن وجوب التكبيره مشروط بالقدره على التسليمه مثلاً بنحو الشرط المتأخر ومشروط بالقدره عليها بنحو الشرط المقارن، ضروره ان كلاً منهما مشروط بحصه من القدره على الكل التي لا توجد إلا بوجودها كلاً.

وإن شئت قلت، إن فعليه فاعليه وجوب الصلاه مثلاً- انما هي بفعليه موضوعه في الخارج بتمام قيوده وشروطه كالبلوغ والعقل والقدره والوقت وما

شاكل ذلك.

وأما الوجوب فلا يمكن ان يوجد في الخارج وإلا لكان أمراً خارجياً وهذا خلف فرض أنه امر اعتباري والذى يوجد فيه بوجود موضوعه هو فاعليته ومحركيته نحو الإتيان بها في الخارج.

ومن الواضح إن فاعليه وجوب الصلاه توجد في آن واحد لها من البداييه الى النهايه وهو آن وجود موضوعه في الخارج، غايه الامر وجودها في الخارج تدريجي بتدرج اجزاء الصلاه وتنحل فاعليته بانحلال أجزائها فتشتت لكل جزء من اجزائها حصه من الفاعليه.

وعلى ضوء هذا البيان، فلا يعقل ان تكون فاعليته وجوب التكبيره الضمنى التحليلى مشروطه بالقدره على التسليمه مثلا بنحو الشرط المتأخر دون فاعليه وجوب الصلاه ككل مع أنها حصه من فاعليته وجزئها، فإذا لم تكن فاعليه الكل مشروطه بشيء فكيف يعقل ان تكون فاعليه الجزء مشروطه به مع أنها جزئها المعلوم المقوم وشروطيتها بشيء إنما هي بشرطيتها به لامستقله وإلا لزم الخلف.

ومن الطبيعي، ان مشرطيه كل جزء بالقدره إنما هي في ضمن مشرطيه الكل بها.

فما ذكره السيد الاستاذ قدس سره: من أن وجوب التكبيره مشروط بالقدره عليها بنحو الشرط المقارن وبالقدره على الجزء الآخر بنحو الشرط المتأخر، ولهذا قال قدس سره ان الالتزام بالشرط المتأخر في الواجبات المركبه من الاجزاء الطوليه أمر لامناص عنه لا يمكن المساعده عليه، ضروره ان وجوب التكبيره جزء تحليلي لوجوب الصلاه فلا يعقل ان يكون وجوب الجزء الأول من الصلاه مشرطأً بالقدره على الجزء الآخر منها بنحو الشرط المتأخر، بداهه ان وجوب الاجزاء

بالأسر نفس وجوب الصلاه لأنها نفس الاجزاء بالاسر والمفروض أن وجوبها مشروط بالقدره عليها ككل أى من البدايه الى النهايه بنحو الشرط المقارن.

وعلى هذا، فالوجوب الضمنى لـكـل جـزـء مـنـهـاـ منـضـمـاًـ إـلـىـ الـوـجـوبـ الضـمـنـىـ لـلـجـزـءـ الـآـخـرـ وهـكـذـاـ إـلـىـ الـوـجـوبـ الضـمـنـىـ لـلـجـزـءـ الـآـخـيرـ مشـرـوـطـ بـالـقـدـرـهـ عـلـىـ الـكـلـ وـهـوـ نـفـسـ وـجـوبـ الصـلاـهـ فـاـذـنـ يـكـونـ الشـرـطـ مـقـارـنـاـ لـاـ مـتـأـخـراـ.

هـذـاـ إـضـافـهـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ آـنـهـ لـاـ وـاقـعـ مـوـضـوعـ لـلـوـجـوبـ الضـمـنـىـ،ـ لـاـنـ الـوـجـوبـ أـمـرـ إـعـتـبـارـيـ بـسـيـطـ فـلـاـ يـتـصـورـ إـنـحـالـلـهـ إـلـىـ اـعـتـبـارـاتـ ضـمـنـيـهـ فـيـ عـالـمـ الـاعـتـبـارـ،ـ بـدـاهـهـ أـنـ الـمـوـلـىـ إـعـتـبـرـ وـجـوبـاـ وـاحـدـ لـلـصـلاـهـ لـاـ آـنـهـ اـعـتـبـرـ وـجـوبـاتـ مـتـعـدـدـهـ ضـمـنـيـهـ بـعـدـ أـجـزـائـهـ.

وـأـمـاـ فـيـ عـالـمـ الـخـارـجـ فـلـاـ.ـ وـجـودـ لـهـ،ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ الـوـجـوبـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـخـارـجـ وـمـتـعـلـقاـ بـالـصـلاـهـ فـيـ كـانـ قـابـلاـ لـلـإـنـحـالـلـ بـانـحـالـلـ أـجـزـائـهـ وـلـكـنـ الـمـفـرـوـضـ أـنـ اـعـتـبـارـيـ فـلـاـ يـعـقـلـ وـجـودـهـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ نـعـمـ يـوـجـدـ أـثـرـهـ فـيـ بـوـجـودـ مـوـضـوعـهـ وـهـوـ فـاعـلـيـتـهـ وـمـحـرـكـيـتـهـ وـهـىـ تـنـحـلـ بـانـحـالـلـ أـجـزـاءـ الـصـلاـهـ فـشـتـتـ لـكـلـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـهـ حـصـهـ مـنـ فـاعـلـيـتـهـ لـلـكـلـ وـهـىـ الـفـاعـلـيـهـ الضـمـنـيـهـ وـتـأـثـيرـهـ لـلـجـزـءـ اـنـماـ هوـ فـيـ ضـمـنـ تـأـثـيرـ فـاعـلـيـتـهـ لـلـكـلـ لـاـ مـسـتـقـلـاـ وـإـلـاـ لـزـمـ الـخـلـفـ،ـ وـالـمـفـرـوـضـ أـنـ فـاعـلـيـتـهـ لـلـكـلـ مـشـرـوـطـهـ بـالـقـدـرـهـ عـلـىـ الـكـلـ بـنـحـوـ الشـرـطـ الـمـقـارـنـ وـلـاـ يـعـقـلـ اـنـ يـكـونـ مـنـ الشـرـطـ الـمـتـأـخـرـ.

وـمـنـ الـمـعـلـومـ،ـ اـنـ اـشـتـرـاطـ فـاعـلـيـتـهـ لـلـتـكـبـيرـ بـالـقـدـرـهـ لـيـسـ بـنـحـوـ الـإـسـتـقـلـالـ بـلـ هـوـ فـيـ ضـمـنـ إـشـتـرـاطـ فـاعـلـيـتـهـ لـلـكـلـ بـهـاـ،ـ بـاعـتـبـارـ اـنـ فـاعـلـيـتـهـ لـلـتـكـبـيرـ إـنـمـاـ هـىـ بـفـاعـلـيـتـهـ لـلـكـلـ لـاـمـسـتـقـلـهـ،ـ لـوـضـوـحـ أـنـ فـاعـلـيـتـهـ لـلـتـكـبـيرـ مـنـضـمـهـ إـلـىـ فـاعـلـيـتـهـ لـلـقـرـاءـهـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـتـشـهـدـ وـالـتـسـلـيمـ مـشـرـوـطـهـ بـالـقـدـرـهـ لـاـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـاـ عـلـىـ حـدـهـ وـهـذـهـ فـاعـلـيـاتـ الضـمـنـيـهـ نـفـسـ فـاعـلـيـتـهـ لـلـكـلـ لـاـنـهـ تـنـحـلـ إـلـيـهـ.

فإذن ما ذكره قدس سره من إن فاعليته للتکبير مشروطه بالقدرة عليها بنحو الشرط المقارن ومشروطه بالقدرة على التشهد أو التسلیم مثلاً- بنحو الشرط المتأخر لا يرجع إلى معنى صحيح، ضروره أن فعله فاعليته للتکبير منضمه إلى فعله فاعليته لسائر الأجزاء جميعاً مشروطه بالقدرة بنحو الشرط المقارن وهي عين فاعليته فاعليته للكل.

ومن الواضح، إن اشتراط فعله فاعليته للكل بالتدريج، فإذا كان المكلف قادرًا في الواقع على الصلاة من البداية إلى النهاية فقد تحقق شرط فعله فاعليته لها كذلك، فإذا تحقق شرط فعاليتها فصارت فاعليته لها فعله من التکبير إلى التسلیم بنحو الشرط المقارن ولا يعقل كون القدرة حينئذٍ من الشرط المتأخر، لوضوح أن القدرة على الصلاة إذا تحقق صارت فاعليه وجوبها فعله بفعله القدرة ومقارنه لها.

والخلاصة، إن فاعليته للجزء إنما هي بفاعليته للكل وفاعليته للكل في آن واحد وهو آن تتحقق موضوعه في الخارج بتمام قيوده، فإذاً لا موضوع لاشتراط فاعليته للجزء السابق بفاعليته للجزء اللاحق بنحو الشرط المتأخر، لأن فاعليته لكل جزء في عرض واحد باعتبار أن فاعليته لكل جزء إنما هي بفاعليته للكل وقد تقدم أنها في آن واحد، هذا إذا كان المكلف قادرًا على الصلاة بتمام أجزائها الطولية فعلاً وفي الواقع.

واما إذا كانت قدرته تدريجيه بان توجد تدريجياً بتدریجیه أجزائها، كما اذا فرضنا ان المكلف في الان الأول قادر على التکبير فإذاً أكبر تجدد قدرته على القراءه، فإذاقرأ وانتهى من القراءه قدر على الركوع وهكذا الى التسلیمه، فإذا كان المكلف قادرًا على الصلاه كذلك في الواقع وعلم الله فهو مكلف بها وفاعليه وجوبها فعله تدريجياً بتدریجیه القدرة عليها.

مثلاً اذا فرضنا ان الماء يخرج من الأرض تدريجياً بان يخرج منها بمقدار كف يكفى لغسل الوجه فقط لا اكثرا ولكن اذا أخذ هذا الماء ويفسّل به وجهه خرج منها بمقدار كف لا اكثرا، فاذا اخذ هذا الماء ويفسّل به يده اليمنى خرج منها ايضاً بمقدار كف لا ازيد فیأخذنه ويفسّل به يده اليسرى ثم يمسح رأسه ورجليه، فاذا كان الامر كذلك في الواقع وعلم الله وعلم المكلف بذلك فوظيفته الوضوء لأن فاعليه وجوبه فعليه تدريجياً بفعليه القدرة كذلك وهذه الفاعليه التدريجيه مشروطه بالقدرة التدريجيه حسب تدريجيه إجزاء الواجب بنحو الشرط المقارن، ولا- يمكن القول بان فاعليه وجوب غسل الوجه مشروطه بالقدرة على الاجزاء الاخيره كغسل اليدين ومسح الرأس والرجلين بنحو الشرط المتأخر، لأن معنى هذا القول أن وجوب غسل الوجه وجوب مستقل قوله فاعليته منضمته الى فاعليته لسائر الاجزاء جميعاً مشروطه بالقدرة على الجميع بنحو الشرط المقارن، ولا يعقل افتراض الشرط المتأخر إلا بافتراض ان فاعليته لكل جزء فاعليه مستقله وهذا خلف، ضروره ان فاعليته لكل جزء انما هي بفاعليته للكل.

ومن الواضح، ان فاعليته للكل مشروطه بالقدرة على الكل بنحو الشرط المقارن، والنكته في ذلك ان طوليه أجزاء الصلاه انما هي في مرحله وجودها في الخارج، واما في مرحله تاثيرها في المبادى ودخلاتها فيها واتصافها بها فلا طوليه في البين، فان تأثير الجميع في آن واحد ولا يتصور التقدم والتأخر في هذه المرحله وفعليه فاعليته للكل بفعليه موضوعه في الخارج بتمام قيوده منها القدرة ولها تعلق الوجوب بالصلاه مثلا- بما لها من الا-جزاء الطوليه في الخارج في عرض واحد وآن فارد في عالم الاعتبار وفعاليته لها بفعليه موضوعه في الخارج كالبلوغ والعقل والقدرة وغيرها في عرض واحد لا ان فعليه فاعليته للجزء

الاول متقدمه على فاعليته للجزاء اللاحقه، فان التقدم والتأخر انما هو في مرحله المبادى ولا في مرحله الجعل والتعلق ولا في مرحله الفعليه أى فاعليه بفعاليه موضوعه في الخارج وهي في آن واحد، فاذن كيف يعقل أن تكون فاعليه التكبيره متقدمه على فاعليته للتشهد والتسليمه، فان معنى ذلك ان فاعليته للتکبيره فاعليه مستقله وهذا كما ترى.

فالنتيجه في نهايه المطاف، ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من أنه لا مناص من الالتزام بالشرط المتأخر في المركيبات من الاجزاء الطوليه كالصلاه ونحوها فلا يمكن المساعده عليه بل لا يمكن الالتزام بالشرط المتأخر فيها لاستلزماته محذور الخلف.

وأماماً النقطه الثالثه: فقد تقدم ان القدره شرطاً شرعاً كسائر الشروط الشرعيه كالبلوغ والعقل ونحوهما، غايه الأمر انها لم تؤخذ في لسان الدليل في مقام الاثبات وانما أخذت في موضوع الحكم لباً وثبوتاً والكافش عن ذلك العقل، والسبب في ذلك انها لو لم تؤخذ في موضوع الحكم لباً لن تتوقف فعليه الحكم على فعليه القدره في الخارج، لأنها لو لم تكن مأخوذه في الموضوع شرعاً بطبيعه الحال يكون الحكم فعلياً بفعاليه موضوعه وجوده فيه وإن لم يكن المكلف قادرًا وعندئذ يلزم التكليف بالمحال، ولهذا لامناص من الالتزام بانها شرط شرعاً ومأخوذة في موضوع الحكم من قبل الشارع لا أنها شرط عقلاً في مرحله الامثال فقط بدون أن يكون لها دخل في الحكم ولا في الملوك.

اشاره

هو ما اذا كان التراحم بين واجبين طولين أحدهما متقدم زمناً والآخر متأخر عنه كذلك، فإن كان أحدهما مشروطاً بالقدرة العقلية والآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بمعنى القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطرارى، فتقع المزاحمه بينهما فلا موجب لتقديم المشروط بالقدرة العقلية على المشرط بالقدرة الشرعية بهذا المعنى بل لابد من الرجوع الى سائر المرجحات.

وإن كان الآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بمعنى القدرة التكوينية الاعم من الاختياري والاضطرارى فيقدم عليه، ولكن مع ذلك يمكن تصحيحه بالترتيب في فرض تقديمه على المشرط بالقدرة العقلية وإن كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بمعنى عدم المانع أعم من التكويني والشرعى فإنه لا يصلح ان يزاحم اي واجب آخر سواء أكان مشروطاً بالقدرة العقلية أم كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بمعنى عدم الاشتغال بضده الواجب وإن كان كلاهما مشروطاً بالقدرة العقلية وكان الواجب المتأخر أهم من الواجب المتقدم، ففى مثل ذلك هل يمكن تقييد الأمر بالواجب المتقدم مشروطاً بترك الواجب المتأخر فى ظرفه أو لا؟

والجواب فيه قولين: فذهب المحقق النائينى قدس سره^(١) الى القول الثاني وقد استدل على ذلك بوجوه:

ص: ٦٥

.٣١٨ - اجود التقريرات ج ١ ص ١

أن تقييد الأمر بالواجب المتقدم بترك الواجب المتأخر في ظرفه يتوقف على القول بامكان الشرط المتأخر وهو مستحيل، هذا إضافة إلى أن هذا الاشتراط لا يدفع محدود التنافي بين وجوب الواجب المتقدم ووجوب حفظ القدرة على الواجب المتأخر، باعتبار أن للمكلف قدره واحده فان صرفاها في إمثال الواجب المتقدم عجز عن إمثال الواجب المتأخر، فاذن الامر دائر بين ان يصرفاها فيه وبين ان يحفظها في امثال الواجب المتأخر ولا يمكن الجمع بينهما معًا، لأن وجوب كلا الواجبين فعلى في زمن الواجب المتقدم وهو يستلزم طلب الجمع بين الضدين هما الاتيان بالواجب المتقدم وحفظ القدرة على الواجب المتأخر وهذا مستحيل هذا.

وقد أورد عليه بعض المحققين^(١) قدس سره على ما في تقرير بحثه:

أولاًً انه لا- مانع من الالتزام بكتابي القول بالشرط المتأخر ولا يكون مستحيلاً على ما حققناه في محله، هذا إضافة إلى إننا لو قلنا باستحاله الشرط المتأخر فيما اذا كان الشرط شرطاً لاتصاف الفعل بالملائكة فلا نقول باستحالته في المقام، لأن الشرط في المقام شرط للحكم دون الملائكة، لأن الملائكة فعلى باعتبار ان كل من الواجبين مشروط بالقدرة العقلية وهي شرط للحكم بملائكة قبح تكليف العاجز دون الملائكة لعدم الطريق للعقل اليه ولا- مانع من الالتزام بالشرط المتأخر فيما اذا كان شرطاً للحكم والخطاب دون إتصاف الفعل بالملائكة، فاذن لاما من أن يكون وجوب الواجب المتقدم مشروطاً بعدم الاتيان بالواجب المتأخر في ظرفه دون إتصافه بالملائكة.

أما الأول فحيث ان وجوب الواجب أمر اعتباري فلا مانع من ان يكون

ص: ٦٦

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٧، ص ١١٨.

مشروع طاً بشرط متأخر باعتبار انه لا تأثير ولا تأثر في عالم الاعتبار.

وأما الثاني فحيث انه أمر تكويني فلا يمكن ان يكون مشروع طاً بشرط متأخر، لاستحاله تأثير الأمر المتأخر في الامر المتقدم وإلا لزم أحد محذورين أما تأثير المعدوم في الموجود أو إنفكاك المعلول عن العله والاثر عن المؤثر وكلاهما مستحيل هذا.

وللننظر فيه مجال:

اما اوّلاً: فلان الشرط المتأخر في الامور التكوينية مستحيل كما مرّ فلا يمكن ان يكون اتصاف الفعل بالملائكة مشروع طا بشرط متأخر وكذلك الحال في فاعليه الحكم ومحركيته في مرحله الفعليه بفعاليه موضوعه في الخارج فانها أمر تكويني فيستحيل أن يكون الأمر المتأخر بوجوهه المتأخر مؤثراً فيها وإلا لزم أحد المحذورين المتقدمين.

واما شرط الحكم في مرحله الجعل بما هو بوجوهه اللحاظي لا بوجوهه الخارجي، فان وجوده الخارجي شرط لفعاليه الحكم اي فاعليه فاعليته لا شرط لجعله وإعتباره.

والخلاصة، انه لا يتصور التأخير في شروط الجعل باعتبار انها شروط بوجوداتها اللحاظيه التصوريه والشرط المتأخر انما يتصور في مرحله الفعليه وهى فاعليه الحكم بفعاليه موضوعه في الخارج، وقد ذكر قدس سره في مبحث مقدمه الواجب انه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر وقد مثل لذلك بامثله متعدده، ولكننا ناقشنا في أصل المبني وقلنا باستحاله الشرط المتأخر وعلقنا على ما ذكره قدس سره من الامثله وال Shawahed بشكل موسع.

وثانياً: ان ما ذكره قدس سره من ان عدم الاتيان بالواجب المتأخر في ظرفه حيث انه شرط للحكم والخطاب دون اتصاف الفعل بالملائكة في مرحله المبادى باعتبار

ان الملاـك مطلق فلاـ يكون مشروطاـ به فلاـ مانع من كونه شرطاـ للحكم بنحو الشرط المتأخر، وما ذكره قدس سره فلاـ يمكن المساعده عليه.

لانه قدس سره ان اراد بذلك انه شرط للحكم في مرحله الجعل، فقد تقدم الان أن الشرط المتأخر لا يتصور في شروط الحكم في مرحله الجعل بأعتبار انها شروط بوجواداتها اللحاظيه التصويريه ولا يتصور فيها الشرط المتأخر.

وان اراد قدس سره بذلك انه شرط لفعليه الحكم بفعاليه موضوعه في الخارج، فيرد عليه أنه شرط لفعليه فاعليه الحكم بفعاليه موضوعه فيه لاـ فعليه نفسه، لاستحاله فعليه بفعاليه موضوعه فيه وإلاـ لكان أمراـ خارجيـ وهذا خلف، والمفروض عن فاعليه فاعليه موضوعه في الخارج أمر تكويني كاتصاف الفعل بالملائكة في مرحله المبادىـ.

وعلى هذا فلايمكن أن تكون معلوله لعله متأخره وإلاـ لزم أحد المحذورين اما تأثير المعدوم في الموجود او انفكاك المعلول عن العله وكلاهما مستحيلـ.

أما الاولـ فهو واضحـ.

واما الثانيـ، فلانه خلاف مبدأ التعاصر بين العله والمعلول والاثر والمؤثر والمفروض ان هذا المبدأ من البدويـات الاولـية الفطرـيهـ.

وعلى الجملـهـ، أن ما ذكرـهـ بعضـ المـحققـينـ قدـسـ سـرهـ فيـ المـقامـ لاـ يمكنـ المسـاعـدهـ عـلـيـهـ، وأـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ المـحـقـقـ النـائـيـ قدـسـ سـرهـ منـ انـ هـذـاـ التـقيـيدـ لاـ يـرـفـعـ مـحـذـورـ التـنـافـيـ بـيـنـ وـجـوبـ الـواـجـبـ الـمـتـقـدـمـ وـوـجـوبـ حـفـظـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ الـواـجـبـ الـمـتأـخـرـ، وـمـعـلـلاـ بـاـنـ كـلـاـ الـوـجـوـبـيـنـ فـعـلـىـ وـمـقـتـضـىـ فـعـلـيـهـ كـلـيـهـماـ مـعـاـ فـيـ زـمـانـ الـواـجـبـ الـمـتـقـدـمـ طـلـبـ الـجـمـعـ بـيـنـ الضـدـيـنـ هـمـاـ الـواـجـبـ الـمـتـقـدـمـ وـحـفـظـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ الـواـجـبـ الـمـتأـخـرـ وـعـدـمـ صـرـفـهـاـ عـلـىـ الـواـجـبـ الـمـتـقـدـمـ، فـلـاـ يـمـكـنـ المسـاعـدهـ عـلـيـهـ بلـ هـوـ غـرـيبـ مـنـهـ قدـسـ سـرهـ، لـانـ وـجـوبـ حـفـظـ الـقـدـرـهـ سـوـاءـ أـكـانـ عـقـلـيـاـ اـمـ كـانـ شـرـعيـاـ فـهـوـ طـرـيقـىـ

على كلا التقديرتين، وحينئذ فلا يكون محركاً الا بتحريك الواجب المتأخر الأهم وعليه فالواجب الاهم مقارن للواجب المتقدم، لأن الواجب الأهم وإن كان في الواقع هو الواجب المتأخر إلا أنه في الواقع محرك للمكلف إلى حفظ القدر عليه في ظرفه وعدم صرفها في الواجب المتقدم، فاذن الواجب المتأخر روح حفظ القدر ولهذا حينئذ تقع المزاحمة بين الواجب المتقدم وحفظ القدر المقارن له، وعندئذ فلا مانع من الالتزام بالترتيب لأن يكون وجوب الواجب المتقدم مشروطاً بعدم حفظ القدر.

وأما حفظ القدر على الواجب المتأخر فحيث انه اهم فهو مطلق، فاذن لا تناهى بينهما بناء على ما هو الصحيح من امكان القول بالترتب ولا يلزم من فعليه وجوب كلا الواجبين طلب الجمع بين الصدرين.

فالنتيجه ان هذا الوجه غير تام.

الوجه الثاني:

ان وجوب الواجب المتقدم مشروط بعدم تعقب امثال الواجب المتأخر وعدم تعقب امثاله مقارن له زماناً.

ولكن استدرك ذلك بقوله ان هذا الوجه لا يرفع التنافي بين وجوب الواجب المتقدم ووجوب حفظ القدر على الواجب المتأخر في ظرفه، هذا اضافه الى أنه لا دليل على هذا الوجه وعلى هذا النحو من الاشتراط.

والجواب مامر أنه لا تناهى بينهما، لأن الامر بالواجب المتقدم اذا كان مشروطاً بعدم تعقب امثال الواجب المتأخر، فمعناه أنه مشروط بعدم حفظ القدر على امثاله فإنه لا فرق بين التعبيرين، لأن معنى عدم تعقب امثاله في ظرفه هو ترك حفظ القدر عليه وصرفها في امثال الواجب المتقدم، فاذن لا يمكن التفكير في بينهما ولا يمكن القول بأن تقييد أمره بعدم تعقب امثال الواجب المتأخر في ظرفه لا يرفع محدود التنافي بين وجوب الواجب المتقدم ووجوب

حفظ القدر على الواجب المتأخر، فإنه لو فرضنا أنه لا يرفع المحذور بينهما ولكن يمكن دفعه بالالتزام بالترتيب بينهما بأن يكون وجوب الواجب المتقدم مشروطاً بترك حفظ القدر على الواجب المتأخر ومتى ترك على ترك حفظهما.

فالنتيجة أن ما ذكره قدس سره في هذا الوجه أيضاً غريب من أمثاله قدس سره.

الوجه الثالث:

أن يكون الأمر بالواجب المتقدم مشروطاً بعصيان الواجب المتأخر وأن الامر به متى ترك على عصيانه.

ثم ذكر قدس سره أن هذا الوجه أيضاً غير تمام، لأن عصيانه لا يخلو أبداً بالاتيان بالواجب المتقدم وصرف القدر في امثاله أو الاتيان بفعل ثالث مضاد لهما، وعلى التقديررين يستحيل هذا الشرط،

أما على الأول، فيلزم أن يكون الأمر بالواجب المتقدم مشروطاً بالاتيان به وهو كما ترى لانه من طلب الحاصل.

وأما على الثاني، فيلزم فعلية الأمر بالواجب المتقدم بفعليه شرطه وهو الاتيان بفعل ثالث مضاد لهما، والمفروض أن الامر بالواجب المتأخر الأهم فعلى، فاذن يلزم فعليه كلاً- الامرین وهم الامر بالواجب المتقدم والامر بالواجب المتأخر ولازم ذلك طلب الجمع بين الصدرين هذا.

ويرد عليه أولاً بالنقض بسائر موارد التراحم بين الواجب الأهم والواجب المهم، فإن وجوب الواجب المهم إذا كان مشروطاً بترك الواجب الأهم وعصيائه بطبيعة الحال أن عصيانه وعدم الاتيان به لا يخلو من أن يكون بصرف القدر على الاتيان بالواجب المهم أو صرفها على الاتيان بفعل ثالث مضاد لهما.

وعلى الأول، يلزم طلب الحاصل.

وعلى الثاني، يلزم طلب الجمع بين الصدرين فاذن ما هو جوابه عن ذلك.

وثانياً، بالحل ان الشرط هو عدم حفظ القدر على امثال الواجب المتأخر

فى ظرفه وعصيانه، ولازم هذا الشرط اما صرف القدر على امثال الواجب المتقدم أو صرفها على الاتيان بفعل ثالث مضاد لهما، فاذن الشرط ليس هو صرف القدر على الواجب المتقدم حتى يلزم محذور طلب الحاصل أو صرفها على الاتيان بفعل ثالث مضاد لهما حتى يلزم طلب الجمع بين الضدين بل الشرط فى المقام هو عدم حفظ القدر على إمثال الواجب المتأخر فى ظرفه وهو ملازم إما للاتيان بالواجب المتقدم أو الاتيان بفعل ثالث مضاد لهما، غايته الامر ان تتحقق هذا الشرط مقارن للشروع فى الاتيان بالواجب المتقدم لا انه شرط حتى يلزم محذور طلب الحاصل، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، انه لا-مانع من ان يكون الشرط عدم تعقب امثال الواجب المتأخر فى ظرفه الجامع بين الامرین هما الاتيان بالواجب المتقدم والاتيان بفعل ثالث مضاد لهما، فان الشرط هو الجامع لا كل واحد من الفردین بحده الفردی فى الخارج.

فالنتيجه، ان ما ذكره المحقق النائينى قدس سره من المحذور فلا اصل له، واما ما ذكره قدس سره من عدم الدليل على هذا الشرط، فيرد عليه إن الدليل على ذلك هو امكان القول بالترتيب من ناحيه واستحاله القول بالشرط المتأخر من ناحيه أخرى، فان امكان القول بالترتيب بضميمه القول باستحاله الشرط المتأخر يدل على ان الامر بالواجب المتقدم مشروط بالشرط المذكور وهو عدم تعقب إمثال الواجب المتأخر الأهم فى ظرفه.

وعلى هذا فلا مانع من هذا الشرط ولا يلزم اي محذور ولا حاجه الى دليل خارجي على وقوعه.

الوجه الرابع:

ان الامر بالواجب المتقدم مشروط بالعزم على عصيان الواجب المتأخر فى ظرفه، ولكن قال ان هذا ايضا مستحيل، وذلك لأن المكلف

اذا عزم على عصيان الواجب المتأخر في ظرفه أصبح الأمر بالواجب المتقدم فعليا بفعليه شرطه وهو العزم على العصيان، والمفروض ان الأمر بالواجب المتأخر فعلى مطلقاً باعتبار انه الأهم وفعليته لا تكون مشروطة بشيء، فاذن يلزم محدود طلب الجمع بين الضدين وهذا مستحيل.

والجواب: ان ما ذكره قدس سره من الاستحاله مبني على الخلط بين كون العزم على العصيان شرطاً حدوثاً فقط وبين كونه شرطاً حدوثاً وبقاء، وما ذكره قدس سره مبني على الفرض الأول وما يكون شرطاً في المقام هو الفرض الثاني، اما لزوم المحدود في الفرض الاول، فلان الشرط حيث انه حدوث العزم على العصيان فقط، فإذا حدث العزم تحقق وجوب الواجب المتقدم من جهة تحقق شرطه ولا يحتاج في بقائه الى بقاء العزم فاذن كلا- الامرین فعلى ومطلق، غایه الأمر ان وجوب الواجب المتأخر مطلق حدوثاً وبقاء بينما وجوب الواجب المتقدم مطلق بقاءً لا حدوثاً وعليه فيلزم طلب الجمع بين الضدين بقاءً.

واما عدم لزوم المحدود في الفرض الثاني، فلأن وجوب الواجب المتقدم حيث أنه مشروط بعدم تعقب إمثال الواجب المتأخر في ظرفه حدوثاً وبقاءً فلا تنافي بينه وبين وجوب الواجب المتأخر المطلق بناء على ما هو الصحيح من القول بالترتيب، فإنه على هذا القول لا مانع من فعليه كلا الأمرین بنحو الترتيب.

نعم لا يمكن أن يكون وجوب الواجب المتقدم مشروطاً بعدم الاتيان بالواجب المتأخر في ظرفه إلا على القول بامكان الشرط المتأخر ولكن تقدم عدم إمكانه.

واما الدليل على أن الشرط لوجوب الواجب المتقدم هو عدم تعقب أمثال الواجب المتأخر في ظرفه لا عدم الاتيان به فيه هو استحاله الشرط المتأخر ولهذا يتغير الشرط هو عدم تعقب الامثال،

وان شئت قلت، أن ضم القول بامكان الترتيب الى القول باستحاله الشرط

المتأخر يقتضى أن يكون الأمر بالواجب المتقدم مشرطاً بعدم تعقب امثال الواجب المتأخر في ظرفه أو بالعزم على عصيانه في ظرفه أو ماشا كل ذلك، فان هذه الشروط تنتهي في نهاية المطاف الى ترك الواجب المتأخر في ظرفه الذي هو المقصود بالاصالة، وحيث انه لا يمكن ان يكون شرطاً لوجوب الواجب المتقدم مباشره لانه من الشرط المتأخر فلهذا يجعل مشرطاً بما ينتهي اليه في نهاية المطاف فراراً عن محظوظ الشرط المتأخر.

والخلاصة، ان هذه الشروط ليست في مقابل ترك الواجب المتأخر الاهم في ظرفه بل هي من متطلباته باعتبار انه اهم من الواجب المتقدم فيقتضي حفظ القدر وصرفها في إمثاله في ظرفه وعدم صرفها في أمثال الواجب المتقدم ولهذا فلا فرق بينه وبين هذه الشروط في مقام اللب والواقع، ضرورة ان الشرط في الواقع هو تركه ولكن حيث أنه لا يمكن ان يجعله بعنوان شرطاً لاستلزم القول بالشرط المتأخر ولهذا يجعله شرطاً بعنوان آخر ثانوي كعنوان العزم على العصيان وعدم تعقب الامتثال وعدم حفظ القدر فالآنها من العناوين الملزمه له ولا تنفك عنه ولا يحتاج ذلك الى دليل خارجي.

التنبيه الخامس

اذا وقع التزاحم بين الواجب والحرام وكان الواجب اهم من الحرام كما اذا توقف انقاذ نفس محترمه على التصرف في مال الغير، فهل يمكن الترتيب في المقام بأن تكون حرمه التصرف في مال الغير مشروطه بترك الواجب.

والجواب أنه غير ممكن، اما على القول بوجوب المقدمه مطلقاً كما اختاره المحقق الخراساني قدس سره فلا يمكن جعل الحرمه لها مشروطه بترك الواجب بعد ما لا يمكن تخصيص وجوبها بالمقدمه الموصله، فإنه لا يمكن الجمع بين وجوبها

مطلقاً وحرمتها المشروطه، وعندئذٍ فلا محاله تقع المعارضه بين دليل حرمه المقدمه ودليل وجوب ذيها.

ودعوى، ان الحرمه المشروطه المترتبه على ترك الواجب النفسي وهو ذى المقدمه متأخره عن الوجوب النفسي بمرتبتين:

الأولى، أنها متأخره عن ترك الواجب النفسي من باب تأثر الحكم عن موضوعه.

الثانية، ان ترك الواجب النفسي متأخر عن وجوبه.

فالنتيجه، ان الحرمه متأخره عن الوجوب الغيرى بمرتبتين ومع هذا التأخر لا مانع من تعلقها بالمقدمه لعدم اجتماعها مع الوجوب الغيرى في رتبه واحده.

مدفعه، بأن قياس المساوات فى باب الرتب العقلية عقيمه النتيجه ولا أساس لها والنكه فى ذلك، أن تقدم شيء على شيء آخر رتبه بحاجه الى ملاك بعد ما كانا متقارنين زماناً ولايمكن أن يكون جزاً فاما مثل العله متقدمه على المعلول رتبه قضاءً لحق عليه، بينما عدم العله الذى هو فى مرتبه العله لا يكون متقدماً على المعلول رتبه لعدم الملاك له، ولهذا لا نتيجه لقياس المساوات فى المقام، لأن الحرمه المشروطه بترك الواجب النفسي وإن كانت متأخره عن تركه قضاء لحق الشرطيه ولكن لا موجب ولا مبرر لتأخرها عن الوجوب النفسي بقياس المساوات لعدم الملاك لتقدمه على الحرمه بعد ما كانا متقارنين زماناً، ومن هنا لا موجب لتأخر الخطاب بالمهם عن الخطاب بالأهم مع انه متأخر رتبه عن ترك الخطاب بالاهم من باب تأثر المشروط عن الشرط.

والخلاصة، ان الحرمه المشروطه المترتبه على ترك الواجب النفسي وإن كانت متأخره عن تركه من باب تأثر الحكم عن موضوعه والمشروط عن شرطه ولكن لا مبرر لتأخرها عن الوجوب النفسي ولا عن الوجوب الغيرى.

إضافه الى ان تعدد الرتبه بعد التقارن الزمني لا يرفع عائله إستحاله إجتماع الصدرين فى شيء واحد، لأن الحرمه والوجوب الغيرى يجتمعان فى شيء واحد وهو ذات المقدمه، فان عنوان المقدمه عنوان تعليلى لا واقع موضوعى له إلا فى عالم الذهن والوجوب الغيرى حيث انه معلول للوجوب النفسي، فاستحاله اجتماعه مع الحرمه فى شيء واحد انما هي باستحاله إجتماع الوجوب النفسي معها فيه.

وأما على القول بأن الواجب حصه خاصه من المقدمه وهى المقدمه الموصله كما اختاره صاحب الفصول قدس سره، فهل يمكن جعل الحرمه للمقدمه مشروطه بترك الواجب النفسي الأهم.

والجواب انه لا يمكن، أما جعلها للمقدمه الموصله وتحريمها فعلا مع وجوب ذيها كذلك يستلزم التكليف بغیر المقدور، لأن المكلف غير قادر على الجمع بينهما، فاذن لا محالة يكون توجيه كلا الحكمين اليه فعلا من التكليف بغیر المقدور، هذا.

إضافه الى انه يستلزم اجتماع الحرمه والوجوب الغيرى فى شيء واحد كما تقدم، هذا من ناحيه،

ومن ناحيه اخرى، أن هذه الحرمه حيث أنها مزاحمه للوجوب النفسي الأهم تسقط من جهة المزاحمه بعد ما لا يمكن تقيد حرمتها بعدم الايصال كما سوف نشير اليه.

وأما جعلها للمقدمه غير الموصله، فلا مانع منه لأن حرمتها لا تكون مزاحمه لوجوب ذي المقدمه، لأن المكلف قادر على الجمع بينهما في مرحله الامثال بـأن يأتي بالمقدمه الموصله للاتيان بـذيها وامثاله ويتـرك المقدمه غير الموصله، ولهذا تكون حرمتها حرمـه مطلـقه لأنـها لا تـنافـي وجـوب ذـيـها ولا تـزاـحـمه حتـى

تكون مشروطه بعدم الاتيان به على القول بامكان الترب.

وإن شئت قلت، أما المقدمه الموصله فقد تقدم انه لا يمكن جعل الحرمه لها، وأما المقدمه غيرالموصله فلا مانع من جعل الحرمه لها ولا- تزاحم بين حرمتها ووجوب الواجب النفسي الأهم حيث ان بامكان المكلف الجمع بين ترك الحرام و فعل الواجب كما اذا اتي بمقدمه ثم اتي الواجب بعد الاتيان بها فانه في هذه الحاله ترك الحرام واتي بالواجب كما ان بامكانه عصيان كليهما معاً كما اذا اتي بالمقدمه ولا يأتي بالواجب فإنه في هذه الحاله ارتكب الحرام وترك الواجب،

فالنتيجه، ان اطلاق الهيء في دليل الحرمه قد ظل بحاله، أما على القول بعدم وجوب المقدمه مطلقاً فلا يمكن جعل الحرمه للمقدمه الموصله، لأن جعل الحرمه لها فعلا مع وجوب ذى المقدمه يستلزم التكليف بغير المقدور، نعم لا يلزم في هذا الفرض محدود إجتماع الحرمه مع الوجوب الغيرى في شيء واحد، هذا إضافه الى ان الواجب حيث انه أهم من الحرام فتسقط حرمتة نهائياً باعتبار انها لا تصلح ان تزاحم وجوب الواجب ولا يمكن تقييد حرمته بترك الواجب كمامر، واما المقدمه غير الموصله فلا مانع من جعل الحرمه لها ولا تزاحم بين حرمتها ووجوب ذى المقدمه ولهذا يكون إطلاق مفad الهيء في دليل الحرمه باقياً على حاله.

واما اذا كانت حرمه المقدمه مساويه لوجوب ذيها فايضاً لا يمكن الترب، لأن حرمه المقدمه غير الموصله لا تزاحم وجوب ذيها، إذ بامكان المكلف الجمع بينهما في مرحله الامتنال كما اذا ترك المقدمه غير الموصله واتي بالمقدمه الموصله التي لا تكون حراماً ثم اتي بالواجب فإنه جمع بين ترك الحرام و فعل الواجب ولهذا فلا تزاحم بينهما.

وأما حرمه المقدمه الموصله، فحيث انها لا يمكن ان تكون مشروطه بعدم

الاتيان بالواجب وهو ذو المقدمه وإلا لزم ان يكون الحرام هو الموصله، وهذا خلف فرض ان الحرام هو المقدمه الموصله فلهذا تقع المعارضه بين دليل حرمه المقدمه الموصله ودليل وجوب ذيها فلا يمكن جعل كليهما معاً، فاذن لابد من الرجوع الى مرجحات باب التعارض، فان لم يكن هناك مرجح فهو وإلا فيسقطان معاً من جهة المعارضه فالمرجع هو العام الفوقي إن كان وإلا فالاصل العملي.

وكذلك الحال فيما اذا كان الحرام مطلق المقدمه، فعندها ان أمكن تقييد اطلاق دليل الحرمه بغير المقدمه الموصله فيرتفع التنافى بين دليل حرمه المقدمه ودليل وجوب ذيها، لأن الحرام حينئذ هو المقدمه غير الموصله وقد مر انه لا تنافي ولا تزاحم بين حرمتها ووجوب ذى المقدمه اصلاً حيث ان المكلف قادر على إمتثال كليهما معاً وإن لم يمكن تقييد اطلاق دليلها بذلك، فتقع المعارضه بين اطلاق دليل الحرمه واطلاق دليل الوجوب كما تقدم.

واما اذا كانت حرمه المقدمه اهم من وجوب ذيها، فهل يمكن وجوب ذى المقدمه مشروعأً بارتكاب الحرام ومتربأً عليه على القول بالترتيب.

والجواب انه لا مانع منه، فان حرمه المقدمه حيث انها اهم من وجوب ذيها فهي مطلقه ولا تكون مقيدة، واما وجوب ذى المقدمه فلا مانع من تقييد اطلاقه بارتكاب الحرام وعصيانه وترتبه عليه، فالملطف اذا اتى بالمقدمه المحرم تتحقق وجوب ذيها بتحقق شرطه وهو الاتيان بالمقدمه، واما اذا لم يأتي بها فلا وجوب لذيها كما هو الحال في جميع موارد التراحم بين الاهم والمهم.

بقي هنا شيء و هو ان التراحم اذا كان بين الواجب والحرام فتاره يكون الواجب اهم من الحرام واخرى يكون مساوياً له، فعلى الأول ان كانوا متلازمين فلا يعقل الترتيب بينهما واشترط حرمه الحرام بعصيان الواجب وعدم الاتيان به

لان عصيانه مساوٍ مع ترك الحرام، باعتبار أن ترك الواجب ملازم لترك الحرام على أساس انهما متلازمان في الوجود، فإذا كان الأمر كذلك فجعل الخطاب التحريري له اي للحرام مترباً على عصيان الواجب وتركه يكون لغوًّا، لأن عصيانه ملازم لترك الحرام فلا يعقل حينئذٍ ان يكون حرمته مشروطه بعصيانه.

واما اذا كانا متفارقين بأن لا يكون عصيان الواجب وتركه مساوٍ مع ترك الحرام وامتثال حرمته فلا مزاحمه بينهما اذ بامكان المكلف امتثال كل من الواجب والحرام معاً بان يأتي بالواجب، والمفروض ان الاتيان به لا يكون مساوٍ مع ترك الحرام ثم بترك الحرام.

وأمّا على الثاني، فان كان التلازم بينهما من الطرفين بأن يكون عصيان الواجب يستلزم امتثال الحرام، وامتثاله يستلزم عصيان الواجب او بالعكس فلا يعقل الترتيب بينهما، واما اذا كان التلازم بينهما من طرف واحد وهو ان عصيان الواجب يستلزم امتثال الحرام وتركه بينما امتثال الحرام لا يستلزم عصيان الواجب فايضاً لا يعقل الترتيب، اذ حينئذٍ فلا تلازم بينهما لأن المكلف متمكن من إمتثال الواجب والحرام معاً فاذن لا مانع من جعل التحرير مطلقاً.

نعم اذا كان عدم الاتيان بالواجب شرطاً للحرام في مرحله المبادئ، فحينئذٍ وان امكن القول بالترتيب لأن حرمته عندئذٍ متربه على عدم الاتيان بالواجب، الا ان هذا ترتيب في مرحله الجعل لا في مرحله الامتثال وهو بحاجه الى دليل ولا دليل في المقام على ذلك، فإنه منوط بتقييد مفad الهيئه باعتبار ان قيد الهيئه قيد للملاك في مرحله المبادى وللحكم في مرحله الجعل.

وقد تقدم ان تقييد اطلاق الهيئه يستلزم تقييد إطلاق الماده ولا يمكن ان

يكون الوجوب مقيداً والواجب مطلقاً، وفي المقام لا يمكن ان تكون الحرمه مقيده بعدم الاتيان بالواجب اي بالحصه المقيدة بعدم الاتيان به، بمعنى ان هذه الحصه هي متعلقه للحرمه لا- الجامع بينهما وبين الحصه المقارنه مع الاتيان به، واما الحرام وهو الماده فيكون مطلقاً ويشمل كلتا الحصتين وينطبق على كل واحده منهما وهذا لا يمكن، ضروره ان الحصه المقارنه ليست مصادقاً له ولا ينطبق عليها، والمصداق له انما هو الحصه المقيدة.

وعلى هذا، فاذا دار الامر بين تقيد اطلاق الهيئة وتقيد اطلاق الماده فالثانى متعين سواء أكان القيد قيداً للهيئة ام كان قيداً للماده، والأول مشكوك فيه فلا مانع من التمسك باطلاقها لدفع هذا الشك.

ومن هنا يظهر حال ما اذا كان التراحم بين الحرامين فانه إن كان بينهما تلازم من الطرفين بأن يكون إمثال كل منهما يستلزم عصيان الآخر وبالعكس فلا يعقل الترتب، لأن ترب حرم كل منهما على ترك الآخر قهري، وحينئذٍ فجعل الخطاب التحريري له بنحو الترتب لغو وجزاف وان كان التلازم من احد الطرفين دون الطرف الآخر كما اذا كان امثال احدهما يستلزم عصيان الآخر دون العكس يعني عصيان احدهما لا يستلزم إمثال الآخر فقى، مثل ذلك لا يعقل الترتب من الطرف الملائم لانه قهري.

واما من الطرف الآخر المفارق فلا تراحم بينه وبين الطرف الآخر لتمكن المكلف من امثال كليهما معاً ومعه لا موضوع للتراحم.

إلى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان التراحم الحقيقي لا- يتصور بين حرم المقدمه ووجوب ذيها سواء أكان أهم ام المساوى، وكذا لا تراحم حقيقه بين الحرام والواجب مع عدم كون الحرام مقدمه له وكذا بين الحرامين وفي جميع هذه الصور لا يعقل الترتب.

موارد اجتماع الأمر والنهي فانه على القول بالامتناع ووحده المجمع وجوداً وماهيه تدخل المساله في كبرى مسائله التعارض، فانه تقع المعارضه بين أطلاق دليل النهي واطلاق دليل الأمر في مورد الاجتماع فلا بد حينئذ من الرجوع الى قواعد باب المعارضه ومرجحاتها فان كان هناك مرجع لاحدهما فلا بد من الاخذ به وطرح الآخر وإنما فيسقط كلا الاطلائقين والمراجع حينئذ في مورد الاجتماع العام الفوقي ان كان وإنما فالاصل العملي كاصاله البراءه أو الاستصحاب او نحوهما.

واما على القول بالجواز و تعدد المجمع وجوداً وماهيه في مورد الاجتماع، فتدخل المساله في كبرى مسائله التراحم لوقوع التراحم حينئذ بين الواجب كالصلاه في الارض المغصوبه والحرام وهو التصرف فيها ولا- يكون الواجب متحداً مع الحرام لا في تمام اجزائه ولا- في بعضها بل يكون ملازماً مع الحرام خارجاً، فاذا صلى في الارض المغصوبه فالصلاه لم تكن متحدة مع الحرام خارجاً ولا تكون مصداقاً للتصرف فيها بل هي ملازمه للتصرف فيها خارجاً دون العكس، بمعنى ان التصرف فيها ليس ملازماً لوجود الواجب في الخارج، وعندئذ فلا مانع من الالتزام بالترتيب باعتبار انه اهم ولا يمكن ارتكاب الحرام بعد ما لا يكون ارتكاب الحرام مساوياً لوجود الواجب في الخارج، هذا اذا كانت الحرمee اهم من الوجوب.

واما اذا كان وجوب الصلاه اهم من حرمه التصرف فيها، فحينئذ اذا اشتغل بالصلاه سقطت حرمته باعتبار انها اهم ولا يمكن الالتزام بالترتيب بأن يكون حرم التصرف مترتبه على عدم الاشتغال بها، لأن عدم الاشتغال بها مساوٍ

لارتكاب الحرام ومعه لا يمكن تحريمـه لـأنـه لـغـو.

وأـما إذا كـانـتـ الحـرـمـهـ والـجـوـبـ مـتسـاوـيـتـانـ فـلاـ مـانـعـ منـ الـالـتـزـامـ بـالـتـرـتبـ منـ طـرـفـ وـجـوبـ الـواـجـبـ بـأـنـ يـكـونـ وـجـوبـهـ مـتـرـتـباـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ الـحـرـامـ وـمـشـرـوـطـاـ بـهـ بـعـدـ مـاـ لـيـكـونـ اـرـتـكـابـ الـحـرـامـ مـسـاـوـاـ لـوـجـودـ الـواـجـبـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ وـأـماـ مـنـ طـرـفـ حـرـمـهـ الـحـرـامـ فـلاـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـالـتـرـتبـ بـاعـتـبـارـ أـنـ تـرـكـ الـواـجـبـ وـعـدـمـ الـاشـتـغالـ بـهـ لـمـاـ كـانـ مـسـاـوـاـ لـارـتـكـابـ الـحـرـامـ،ـ فـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـخـطـابـ التـحـريـمـيـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ مـتـرـتـباـ عـلـىـ لـغـوـ.ـ وـهـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ القـولـ بـالـجـواـزـ وـتـعـدـدـ الـمـجـمـعـ وـجـودـاـ وـمـاهـيـهـ.

وـأـماـ عـلـىـ القـولـ بـاـنـهـ يـكـفىـ فـيـ جـواـزـ اـجـتمـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـىـ تـعـدـادـ الـعـنـوانـ وـاـنـ كـانـ الـمـعـنـونـ وـاـنـ ذـاتـاـ وـوـجـودـاـ،ـ فـهـلـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـالـتـرـتبـ عـلـىـ هـذـاـ القـولـ.

وـالـجـوابـ،ـ قـدـ يـقـالـ كـمـاـ قـيلـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ،ـ بـتـقـرـيبـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ وـجـوبـ الـواـجـبـ كـالـصـلـاـهـ فـيـ مـوـرـدـ الـاجـتمـاعـ مـشـرـوـطـاـ بـاـرـتـكـابـ الـحـرـامـ وـعـصـيـانـهـ،ـ لـاـنـ اـرـتـكـابـ الـحـرـامـ عـنـدـئـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـكـونـ بـالـحـرـكـهـ الصـلـاتـيهـ فـيـهـ أـوـ بـالـحـرـكـهـ الـمـضـادـهـ لـهـ كـالـحـرـكـهـ الـاـيـنـيهـ أـوـ الـكـوـنـيهـ كـالـقـيـامـ أـوـ الـقـعـودـ أـوـ النـومـ أـوـ ماـشـاـكـلـ ذـلـكـ وـعـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ فـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـاـمـرـ بـالـصـلـاـهـ مـشـرـوـطـاـ بـاـرـتـكـابـ الـحـرـامـ،ـ اـمـاـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـاـوـلـ فـلـاـنـ لـازـمـ ذـلـكـ هـوـ اـنـ الـاـمـرـ بـالـحـرـكـهـ الصـلـاتـيهـ مـشـرـوـطـ بـالـاـتـيـانـ بـهـ وـهـذـاـ مـنـ طـلـبـ الـحـاـصـلـ

وـالـخـلـاصـهـ،ـ اـنـ الـاـمـرـ بـالـصـلـاـهـ اـذـاـ كـانـ مـشـرـوـطـاـ بـالـغـصـبـ بـاعـتـبـارـ اـنـ حـرـمـتـهـ أـهـمـ مـنـ وـجـوبـهـأـوـ الـمـساـوـيـ لـهـ،ـ فـاـنـ كـانـ الغـصـبـ يـمـثـلـ الـحـرـكـهـ الصـلـاتـيهـ،ـ فـيـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ الـاـمـرـ بـهـ مـشـرـوـطـاـ بـالـاـتـيـانـ بـالـحـرـكـهـ الصـلـاتـيهـ التـىـ هـىـ مـصـدـاقـ لـلـغـصـبـ وـهـوـ مـنـ طـلـبـ الـحـاـصـلـ.

وـاـمـاـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الثـانـيـ،ـ فـحـيـثـ اـنـ الغـصـبـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ مـتـمـثـلـ فـيـ الـحـرـكـهـ

الآخرى المضاده للصلاه، فيلزم من اشتراط الامر بالصلاه بالغصب طلب الجمع بين الضدين وهو ان الأمر بالصلاه فى الارض المخصوص به مشروط بالمشى فيها.

فالنتيجه، أنه لا- يمكن الترتب على ضوء القول بانه يكفى في جواز اجتماع الأمر والنهى في المسأله تعدد العنوان وان كان المعنون واحداً وجوداً وماهيه هذا.

وللمناقشة فيه مجال وقد تقدم نظيره آنفا، وحاصل المناقشه هو أن الشرط طبيعى الغصب الجامع بين الحركه الصلاطيه والحركه المضاده لها بنحو صرف الوجود.

ومن الواضح، ان تقييد الأمر بالصلاه بالجامع بنحو صرف الوجود لا يستلزم تقييده بكل فرد من أفراده، لوضوح ان هذا التقييد لايسرى الى افراده ومصاديقه في الخارج والا لزم خلف فرض انه مقييد بالجامع بنحو صرف الوجود.

قد يقال كما قيل ان الصلاه على هذا مركبه من جزئين:

أحدهما، ذات الحركه في الارض المخصوصه الجامعه المخلوطه بنحو صرف الوجود.

وثانيهما، كون هذه الحركه صلاه والجزء الاول بمثابه الجنس والثانى بمثابه الفصل المقوم له.

وعلى هذا، فلو كان الأمر بالصلاه مشروطاً بالغصب الجامع بنحو صرف الوجود، كان مردّه الى ان الأمر بالحركه الصلاطيه التي هي بمثابه الفصل المقوم مشروط بذات الحركه في الارض المخصوصه التي هي بمثابه الجنس لها، ونتيجه ذلك هي ان احد جزئي الصلاه مشروط بتحقق جزئها ولازم ذلك هو ان الامر بالمركب كالصلاه من الجزئين مشروط بتحقق احد جزئيه ويعود ذلك الى ان الامر بالصلاه مشروط بتحقق تمام اجزائها في الخارج، لأن اجزاء الصلاه

ارتباطيه ثبوتاً وسقوطاً فلا يمكن تتحقق أحد أجزائها الا بتحقق تمام اجزائها وإلا لزم خلف فرض كونه جزئها ضروره استحاله تتحقق الجزء بدون تتحقق الكل.

والخلاصه، ان ما هو شرط للامر الاستقلالي فهو شرط للامر الضمني ضمنا لا مستقلا وبالعكس، ولا يعقل ان يكون الامر الضمني مشروطاً بشى دون الامر الاستقلالي فانه خلف فرض انه امر ضمني لا وجود له إلا في ضمن وجود الامر الاستقلالي.

ومن هنا اذا كان الأمر الضمني بأحد الجزئين للصلاه هما الجنس والفصل مشروطاً بتحقق الجزء الآخر، كان لازمه ان الامر الاستقلالي المتعلق بالمركب مشروط بتحققه، لأن الامر الضمني لايمكن ان يكون مشروطا بشيء الا تكون الامر الاستقلالي مشروطاً به اذ لا وجود له إلا بوجوده.

ومن الواضح ان الأمر بالصلاه المركبه من هذين الجزئين اذا كان مشروطاً بتحقق جزئها، فمعناه ان الأمر بالصلاه مشروط بتحقق الصلاه باعتبار ان الجزء لا يتحقق الا بتحقق الكل هذا.

والجواب أولاً: ان الصلاه ليست مركبه من الجنس وهو ذات الحركه الغضبيه والفصل وهو الحركه الصلاطيه، ضروره ان الصلاه مركبه من الاجزاء التي تمثل المقولات المتعدده المتباينه ذاتا وجوداً باعتبار ان المقولات أجناس عاليات ليس فوقها جنس ومتباينات بالذات والحقيقة فلا يمكن انطباق مقوله على مقوله أخرى.

ومن هنا يكون التركيب بينها اعتبارياً لا حقيقياً لاستحاله اتحاد مقوله مع مقوله أخرى، فاذن لا يعقل ان تكون الصلاه مركبه من الجنس والفصل المقوم كالانسان، لوضوح ان حقيقه الصلاه هي تلك المقولات المتعدده المتباينه وجوداً وماهيه ولا يتصور التركيب الحقيقي بينها ويكون التركيب بينها اعتبارياً

وباعتبار المعتبر وهو الشارع من جهة اشتراكه هذه المقولات في مصلحة ملزمه في الواقع ولهذا امر الشارع بها باسم الصلاة بعنوان خاصه كعنوان الظهر والعصر وهكذا.

والخلاصة، ان الصلاه ليست مرکبه حقيقيه وهى مرکبه اعتباريه، وعلى هذا التقدير ليست نسبة اجزائها اليها كنسبة الجنس والفصل في العموم والخصوص بل نسبتها اليها نسبة واحده وفي عرض واحد بل هي نفس تلك الاجزاء بالاسر غايه الامر انها معنونه بعنوان الصلاه وباسماء خاصه، هذا من ناحيه،

ومن ناحيه أخرى، ان هذه المقولات التي هي مسماه باسم الصلاه ان كانت في الأرض المغصوبه يعرض عليها عنوان الغصب أو الحركه الغضبيه اذا كانت متتحده مع واقع الغصب لان عنوان الغصب أو عنوان الحركه الغضبيه من العناوين الانتزاعيه التي لا واقع موضوعي لها إلّا في عالم الذهن،

واما واقع الحركه الغضبيه فهو متتحد مع المقولات التي هي اجزاء الصلاه وليس شيئاً زائداً عليها وان لم يكن متحدداً معها فلا ينطبق عليها.

وثانياً: مع الاغمام عن ذلك وتسليم ان الصلاه في الارض المغصوبه مرکبه من الجنس والفصل وهمما الحركه الغضبيه والحركه الصلاطيه فمع ذلك لا يلزم محذور ان الأمر باحد جزئي الصلاه مشروط بتحقق جزئها الآخر، وذلك لأن الحركه الغضبيه التي هي بمثابه الجنس حيث أنها مندكه في الفصل وموجوده بوجوده لا بوجود مستقل، ضروره انه لا وجود للجنس في الخارج في مقابل وجود الفصل، وعليه فلا يكون الامر بالحركه الصلاطيه التي هي بمثابه الفصل مشروطاً بالحركه الغضبيه التي هي بمثابه الجنس بل هو مشروط بطبيعي الحركه الغضبيه الجامع بين الحركه الغضبيه في ضمن الصلاه والحركه الغضبيه في ضمن فعل آخر مضاد للصلاه.

والخلاصة، ان جزء الصلاه حصه خاصه من الحركه الغضبيه وهى الحركه الغضبيه فى ضمن الحركه الصلاطيه التي هي مقومه لها وتلك مقومه بها فانها بمثابه الجنس لها ومندكه فيها فلا وجود لها فى مقابل وجودها.

ومن الواضح ان الامر بالحركه الصلاطيه ليس مشروطاً بتحقق هذه الحصه التي هي جزء الصلاه لانها مندكه فيها ولا وجود لها إلا وجودها، وما هو شرط للامر بها طبيعى الحركه الغضبيه الجامع بنحو صرف الوجود ولا يسرى منه الى افراده، فالفرد ليس شرطاً له فاذن لا يلزم المحذور المذكور.

إلى هنا قد وصلنا الى هذه التيجه وهي انه لا مانع من ان يكون الامر بالصلاه مشروطاً بالغصب وارتكاب الحرام الجامع بنحو صرف الوجود كما اذا قال المولى اذا كنت غاصباً فصل.

التنبيه السابع

اشارة

يقع الكلام في التراحم بين الواجبين الضميين كما اذا فرضنا ان المكلف قادر على الصلاه قائماً في احدى ركعيها اما الركع الاولى او الثانية، فإنه إن صلى قائماً في الركع الاولى عجز عن الصلاه قائماً في الركع الثانيه ويأتي بها جالساً وبالعكس. أو اذا دار الامر بين الصلاه قائما مع اليماء بدليلا عن الركوع والصلاه جالساً مع الركوع الجلوسي وهكذا، وهل يدخلان في كبرى باب التراحم الحقيقي وجريان أحكامه عليهم والرجوع الى مرجحاته أو لا؟

والجواب: إن في المسألة قولين:

فذهب المحقق النائيني^(١) قدس سره الى القول الأول، بتقريب انه لا فرق في جريان

ص: ٨٥

١-(١) - اجود التقريرات ج ١، ص ٢٨١.

أحكام التزاحم وتطبيق قواعده بين كون الواجبين مستقلين أو ضمنيين كالامثله المتقدمه، فإنه لابد من الرجوع الى مرجحات باب التزاحم وتطبيق قواعده عليها.

فالنتيجه، انه لا فرق بين الواجبات الاستقلاليه والواجبات الضمنيه من هذه الناحيه.

وفي مقابل ذلك ذهب السيد الاستاذ قدس سره^(١) الى ان التزاحم لا- يتصور بين الواجبين الضمنيين، فاذا وقع التنافي بينهما فيدخلان في كبرى مسائله التعارض، وال الصحيح هو ما افاده السيد الاستاذ قدس سره. وذلك لعدة جهات:

الجهه الأولى:

ماذكراه غير مرره من انه لا واقع موضوعي للوجوب الضمني فإنه جزء تحليلي للوجوب الاستقلالي، وهذا انما يتصور فيما لو كان الوجوب الاستقلالي متعلقاً بالصلاه مثلا خارجاً فإنه حينئذ ينحل وجوبيها بانحلال اجزائها فيثبت جزء لكل منها حصه من الوجوب الاستقلالي، ولكن هذا مجرد افتراض لا- واقع موضوعي له، ضروره ان الوجوب امر اعتباري لا واقع له في الخارج إلاّ في عالم الاعتبار والذهن ووجوده في هذا العالم بسيط حيث انه يوجد لصرف اعتبار المولى ولا يتصور فيه الانحلال، فان الانحلال انما يتصور في الامور الواقعية الخارجيه لا- في الامور الاعتباريه التي لا واقع موضوعي لها إلاّ في عالم الذهن والاعتبار، ضروره انه لا يعقل تحليل الاعتبار الصادر من المولى الى اعتبارين أو اعتبارات متعدده الضمنيه لانه بسيط فلا يتصور انحلاله إلى اعتبارات متعدده.

وعلى هذا، فالوجوب المتعلق بالصلاه لو كان خارجياً لأنحل بانحلال أجزاء

ص: ٨٦

١- (١) - محاضرات في الأصول الفقه ج ٣ ص ٢٩٧.

الصلاه فيثبت لكل جزء من اجزائها حصه من الوجوب المسماه بالوجوب الضمنى ولكنه ليس بخارجي بل هو اعتباري ولا يوجد الا في عالم الاعتبار والذهن ويستحيل ان يوجد في عالم الخارج والا كان خارجياً وهذا خلف فرض انه أمر اعتباري.

واما فعليه الحكم بفعاليه موضوعه في الخارج، فليس معناها وجود الحكم في الخارج بوجود موضوعه فيه لأنه مستحيل كما مر، بل معناها فعليه فاعليته ومحركيته بفعاليه موضوعه في الخارج، فإذا صار المكلف مستطيناً أصبحت فاعليه وجوب الحج فعليه، وكذلك الحال في الصلاه فان فاعليه وجوبها لا تكون فعليه قبل دخول وقتها، وإنما صارت فاعليه ومحركه بعد دخول وقتها والمفروض ان فاعليته ومحركيته للصلاه أمر تكوي니 فتنحل بانحلال اجزاء الصلاه فثبتت لكل جزء منها حصه من الفاعليه، فإذا هناك فاعليات ضمنيه متعدده المرتبطة بعضها البعض ثبوتاً وسقوطاً بعدد اجزائها المرتبطة بعضها مع بعضها الآخر كذلك، إلاـ ان ارتباط الفاعليات بعضها مع بعضها الآخر ذاتي لانها جميعاً نفس الفاعليه للكل لا أنها غيرها بينما ارتباط اجزاء الصلاه بعضها مع بعضها الآخر عرضي وباعتبار من الشارع لا ذاتي.

ومن هنا تكون فاعليه وجوب الصلاه للتکبيره بنفس فاعليته للصلاه ككل، ضروريه انه لو لم يكن فاعلاً ومحركاً للصلاه يستحيل ان يكون فاعلاً للتکبيره وإلا لزم كونها واجبه مستقله وهو خلف.

وعلى هذا فحيث ان فاعليه وجوب الصلاه ومحركيته للمكلف نحوها مشروطه بالقدرة عليها لاستحاله كونه فاعلاً ومحركاً للعجز عنها، فإذا لم يكن المكلف قادرًا على القيام في الصلاه أو الرکوع فيها فلا محالة تسقط فاعليته ومحركيته بالنسبة الى القيام أو الرکوع في الصلاه.

ومن الواضح أنه لا يمكن سقوط فاعليته عن الجزء غير المقدور إلا بسقوط فاعليته عن الكل وألا لزم كون الجزء غير المقدور واجباً مستقلاً وهذا خلف فرض أنه جزء الواجب، فإذا كان جزء الواجب كالصلاه غير مقدور فالواجب غير مقدور، لوضوح ان المكلف اذا لم يكن قادرآ على القيام في الصلاه في احدى ركعاتها أو جميعها او على القراءه او الرکوع وهكذا، فلا يكون قادرآ على الصلاه بتمام اجزائها وشروطها، فاذن لا محالة تسقط فاعليه وجوبها ومحركيته نحو الاتيان بها لاستحاله كونه فاعلاً للعجز ومحركاً له، فإذا سقطت فاعليته عن الكل بطبيعة الحال تسقط فاعليته عن الجزء لأنها حصه من فاعليته للكل وجزء منها ولا يعقل ان يسقط الكل ويبقى الجزء والا لزم احد محذورين.

الأول: التكليف بغير المقدور.

الثاني: كون الجزء واجباً مستقلاً.

وال الأول مستحيل والثانى خلف فرض أنه جزء الواجب، فاذن لا يعقل بقاء التكليف بالكل والا لزم التكليف بغير المقدور.

وأما وجوب الباقى من جديد بعد سقوط الوجوب الأول عن الكل فهو بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك إلا في باب الصلاه باعتبار ما ورد فيها من أنها لا تسقط عن المكلف بحال،

وعلى هذا فنشك في ان الوجوب الجديد المجنول للباقي المتمثل في الأجزاء المقدورة، هل هو مجنول لسائر الاجزاء مع احد الجزئين المترافقين معيناً وبحدة الفردي أو مخيراً وبحدة الجامع اي الجامع بينهما.

فعلى الأول، تكون فاعليته ومحركيته نحو الاتيان بها مع احدهما المعين وبحدة الفردي.

وعلى الثانى، تكون فاعليته ومحركيته نحو الاتيان بها مع احدهما غير المعين

وعلى كلا- الفرضين، فالشبهه فى المقام حكميه فلا ترتبط بمسئله التراحم ولا صله لها بها، فان الحكم فى مسئله التراحم معلوم والشك انما هو فى كيفيه امثاله والمرجح فيها القواعد العامه العقلية، فإذا كانت الشبهه فى المقام حكميه وحينئذٍ فان كان هناك دليلان احدهما يدل على وجوب الباقي مع احد الجزئين المترافقين تعيناً وبحده الفردى والآخر يدل على وجوبه مع احدهما تخيراً وبحده الجامعى فيقع التعارض بينهما، فان كلا منهما يثبت مدلوله بالمطابقه وينفى مدلول الآخر بالالتزام، فاذن لابد من الرجوع الى قواعد باب المعارضه ولا- تراحم فى البين، وان كان هناك دليل واحد ومدلوله مردد بين الفرض الأول والفرض الثانى فالمرجع الاصل العملى وهو اصاله البراءه عن التعين فتكون النتيجه التخمير.

الجهه الثانية:

ان وقوع التراحم بين جزئين او شرطين او شرط وجزء إنما هو فيما اذا كان مفاد ادله الا-جزاء والشروط الوجوب الضمنى التكليفي، فانه عندئذٍ لا يمكن ثبوته لكلا- الجزئين المترافقين معاً وإلاـ لزم التكليف بغير المقدور لأن المكلف غير قادر على الجمع بينهما في مرحله الامثال، ولهذا تقع المزاحمه بينهما فلا بد حينئذٍ من الرجوع الى مرجحات باب المزاحمه هذا.

ولكن ادله الا-جزاء والشروط ظاهره عرفاً في الارشاد الى الجزئيه والشرطيه والمانعيه وان كان لسانها لسان الامر والنهى، لما ذكرناه غير مرره من ان الامر والنهى الوارد في أجزاء العبادات والمعاملات ظاهر في الارشاد الى الجزئيه او الشرطيه بينما الامر بشيء او النهى عن آخر في نفسه وبنحو الاستقلال ظاهر في الحكم التكليفي المولوى والحمل على الارشاد بحاجه الى قرينه، وتعلقه بجزء من العبادات او المعاملات او شرطها قرينه على ان مفاده الارشاد.

ومن الواضح ان التراحم لا- يتصور بين الاحكام الارشادية، حيث انه لا- مانع من تعلق حكمين ارشاديين بالمتراحمين مطلقاً فلا يلزم محدود التكليف بغير المقدور، بينما لا يمكن تعلق حكمين تكليفيين بهما كذاك لاستلزم المقدور و هو طلب الجمع بين الضدين، والخلص من ذالك اما بالالتزام بالتقيد اللي العام او سقوط احد الحكمين بسقوط موضوعه وهو القدرة باعتبار ان للمكلف قدره واحده فان صرفها في احدهما عجز عن الاخر وسقط به.

فاذن مقتضى اطلاقات ادله الاجزاء والشروط ثبوت الجزئيه والشرطيه حتى في حال العجز ايضاً، غايه الامر يسقط التكليف الازامي المتعلق بالمجموع رأساً، ولو علم من الخارج فرضاً عدم سقوط التكليف المذكور لوقع التعارض بين دليلي الجزئين المتراحمين او الشرطين كذاك او الشرط والجزء على اساس العلم الاجمالى بانتفاء احد الجزئين او الشرطيتين وهذا العلم الاجمالى هو منشاء التعارض بينهما.

الجهة الثالثة:

انالو سلمنا مفاد ادله الاجزاء والشروط هو الوجوب الضمنى التكليفى، فاذن هناك وجوهات ضمنيه متعدده بعدد الاجزاء والشروط مرتبطة ذاتاً بعضها مع بعضها الاخر ثبوتاً وسقوطاً ولا يمكن التفكيرك بينها في الثبوت او السقوط

وعلى هذا فاذا سقط الوجوب الضمنى لاحد الجزئين المتراحمين، سقط الوجوب الاستقلالى عن الكل والازم التكليف بغير مقدور، فاذن وجب الباقي بحاجه الى دليل جديد باعتبار ان ادله الوجوب الاستقلالى الاول المتعلق بالصلة بتمام اجزائها وشرطها قد سقطت بسقوط الوجوب المذكور عنها من جهة عجز المكلف عن الاتيان ببعض اجزائها تعيناً او تخيراً.

وعليه فوجوب الباقي لا محالة بحاجه الى دليل جديد، وحينئذٍ فان كان

الدليل الجديد واحداً وكان مفاده مردداً بين وجوب الباقي مع احداً الجزئين المترافقين بحده الفردي تعيناً أو مع أحدهما بحده الجامعي تخيراً فهو مجمل فلا. يكون حجه في الفرض الأول ولا في الفرض الثاني، فالمرجع عندئذٍ الأصول العلمية، وحيث ان الأمر في المسألة يدور بين التعيين والتخير فاصالة البراءة تجري عن التعيين فالنتيجة هي التخير، وفي هذا الفرض لا- موضوع للتعارض.

وان كان الدليل الجديد متعددًا فيقع التعارض بينهما وال المرجع عندئذٍ قواعد باب المعارضه، وأما التزاحم فلا مجال له لا في الوجوبات الضمنيه للوجوب الاستقلالي الأول لانها قد سقطت بسقوط الوجوب الاستقلالي عن الكل ولا في باب الوجوبات الضمنيه للوجوب الاستقلالي الجديد المتعلق بالباقي.

اما في الأول، فلان الشك في أصل جعل الوجوب الضمني هل هو مجعل لاحدهما المعين أو للجامع بينهما في ضمن جعل الوجوب المستقل للباقي مع أحدهما، ومن المعلوم ان هذا ليس من موارد التزاحم الذي يمثل التنافي بين حكمين في مرحله الامتثال الناشئ من عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحله مع عدم التنافي بينهما في مرحله الجعل، هذا أضافه إلى ان المجعل وجوب ضمني واحد مردداً بين كونه مجعل ولا- لاحدهما المعين أو غير المعين ولا- يتصور فيه التزاحم، فان التزاحم يقتضى الاثنينيه فلا يتصور في واحد،

واما الثاني، فلان الوجوب الاستقلالي الجديد المجعل للباقي مع أحدهما بحده الفردي أو الجامعي وجوب واحد والشك انما هو في كيفية جعله، فان كان هناك دليلاً على كيفية جعله فيقع التعارض بينهما والا فلا تعارض ايضاً، واما التزاحم فلا يتصور في حكم واحد،

والخلاصة، انه لا- شك في اصل جعل الوجوب الاستقلالي الجديد للباقي والشك انما هو في كيفية جعله، وحينئذٍ فان كان هناك دليلاً لاحدهما يدل على

جعله بكيفيه والآخر يدل على جعله بكيفيه أخرى مضاده للاولى، فيقع التعارض بينهما عندئذٍ ولا موضوع للتراحم.

الجهه الرابعه:

اشاره

ان الجزئين المتراحمين او الشرطين المتراحمين او الشرط والجزء لا- يخلوان من ان يكون كلاهما معاً مؤثراً في ملاك الصلاه مطلقاً حتى في حال عجز المكلف عن تحصيل ملاكها او مؤثراً في ملاكها مشروطاً بالقدره عليه او يكون المؤثر فيه احدهما المعين دون الآخر أو الجامع بينهما ولا- خامس في البين ولا يتصور التراحم بينهما في شيء من هذه الفرض، اما في الفرض الاول فلان الوجوب الاستقلالي الاول المتعلق بالواجب كالصلاه بتمام اجزائها وشرطها قد سقط من جهة عدم قدره المكلف على تحصيل ملاكه لعجزه عن الاتيان بالجزئين المتراحمين الذين لهما دخل في الملائكة القائم به، فإذا عجز عن الاتيان بهما معاً عجز عن الاتيان بالواجب المركب من الاجزاء المرتبطة ثبوتاً وسقوطاً منها هذان الجزءان المتراحمان، فان المكلف اذا عجز عن جزء الصلاه أو شرطها معيناً أو غير معين سقط وجوبها عن الكل ويستحيل بقاوه والا لزم التكليف بغير المقدور.

واما الوجوب الاستقلالي الجديد المتعلق بالباقي مع احد الجزئين المتراحمين بحده الفردي او احدهما بحده الجامعى، فان كان هناك دليلان احدهما يدل على جعله للباقي بالكيفيه الاولى والآخر يدل على جعله له بالكيفيه الثانية، فتفع المعارضه بينهما فلا موضوع للتراحم، واما التراحم بين وجوبيين ضمئيين فايضاً لا موضوع له لأن المجموع احدهما اما أحدهما المعين او احدهما غير المعين وهو الجامع بينهما.

واما في الفرض الثاني، فحيث ان المؤثر في الملائكة الصلاه المشروطه بالقدره من بدايه اجزائها الى نهايتها، فاذن لا محالة يكون المؤثر فيه احد الجزئين

المترافقين لانه المقدور دون كليهما معاً.

وعلى هذا، فالوجوب الاستقلالي الاول قد سقط بسقوط موضوعه، واما الوجوب الاستقلالي الجديد فانه مجعل للباقي مع احدهما بحدة الفردى أو الجامعى، فاذن لا موضوع للتراحم لا في الوجوب الاستقلالي ولا في الوجوب الضمنى.

واما في الفرض الثالث، فلان الوجوب الاستقلالي الجديد بعد سقوط الوجوب الاستقلالي الاول بسقوط موضوعه وهو القدر فقد تعلق بالباقي مع أحد الجزئين المترافقين بحدة الفردى المعين، فاذن لا شك لا في كيفية جعل الوجوب الاستقلالي الجديد ولا في الوجوب الضمنى، ولهذا لا موضوع للتعارض ولا للتراحم.

واما في الفرض الرابع، فايضاً الامر كذلك، لأن الوجوب الاستقلالي الجديد تعلق بالباقي مع احد الجزئين المترافقين بحدة الجامعى، فاذن لا-شك لا في كيفية جعل الوجوب الاستقلالي ولا في الوجوب الضمنى الجديد، فاذن لا موضوع للتراحم ولا للتعارض في المسألة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي انه لا- يمكن تطبيق احكام التراحم على الجزئين المترافقين من الواجب الارتباطي كالصلاه مثلا او الشرطين المترافقين او الشرط والجزء المترافقين بلحاظ الوجوب الضمنى على تقدير تسليم انه مجعله تبعاً، وذلك لأن الوجوبات الضمنيه للوجوب الاستقلالي الاول قد سقطت بسقوطه ولا وجود لها، واما الوجوبات الضمنيه للوجوب الاستقلالي الجديد المتعلق بباقي الأجزاء مع احد الجزئين المترافقين بحدة الفردى أو الجامعى فانا نعلم بعدم جعل الوجوب الضمنى لكلا الجزئين المترافقين حتى يقع التراحم بينهما في مرحله الامثال، لأن المجعل بالتابع وجوب ضمنى واحد

لأحدهما ولهذا لا موضوع للتراحم.

فاذن يكون المرجع في هذه المسألة وهي مسألة التراحم بين الجزئين أو الشرطين أو الجزء الاصول والقواعد العامة في الشبهات الحكمية في موارد الشك فيها، وقد يقع التعارض بين الدليلين في كيفية جعل الوجوب الاستقلالي وقد لا يكون هناك تعارض على تفصيل تقدم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، ان هناك مجموعه من الاشكالات الأخرى على تطبيق احكام التراحم على الجزئين المترافقين أو الشرطين المترافقين أو الشرط والجزء.

الإشكال الأول:

ان التراحم انما يتصور فيما اذا كان هناك تكليفان مستقلان ومجموعان في الشريعة المقدسة بنحو القصيـه الحقيقـيـه للموضوع المقدر وجودـه في الخارج بدون اي تناـفيـ بينـهـما وتضـادـ في مرحلـهـ الجـعلـ، ولكن قد تـقـعـ المـزاـحـمـهـ بيـنـهـماـ فيـ مرـحـلـهـ الـاـمـتـالـ وهذاـ المـزاـحـمـهـ نـاشـئـهـ منـ عـدـمـ قـدـرـهـ المـكـلـفـ عـلـىـ الجـمـعـ بيـنـهـماـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـهـ، فـاـنـ لـهـاـ قـدـرـهـ وـاحـدـهـ فـاـنـ صـرـفـهـاـ فـيـ اـمـتـالـ اـحـدـهـماـ عـجـزـ عـنـ اـمـتـالـ الـاـخـرـ وـبـالـعـكـسـ.

واما اذا كان هناك تكليف واحد مجعلـ في الشريـعـهـ المـقدـسـهـ بنـحـوـ القـصـيـهـ الحـقـيقـيـهـ فلا يتـصـورـ فيـهـ التـراـحـمـ، ضـرـورـهـ انهـ لاـ يتـصـورـ إـلـاـ بيـنـ تـكـلـيفـيـنـ وـحـكـمـيـنـ كـذـلـكـ ولاـ فـرـقـ بيـنـ انـ يـكـونـ مـتـعـلـقـهـ مـرـكـبـاـ اوـ بـسيـطـاـ.

اما على الثاني فليس هنا وجوهـاتـ ضـمـنـيهـ حتـىـ يتـصـورـ التـراـحـمـ بيـنـهـماـ.

واما على الاول فاذا فرضنا التضـادـ بيـنـ جـزـئـيـنـ اوـ شـرـطـيـنـ اوـ جـزـءـ وـشـرـطـ منـ هـذـاـ الـواـجـبـ، باـنـ لاـ يـكـونـ المـكـلـفـ قادرـاـ عـلـىـ الـاـتـيـانـ بـكـلاـ.ـ الجـزـئـيـنـ معـاـ فيـ مرـحـلـهـ الـاـمـتـالـ، فـاـنـهـ انـ صـرـفـ قـدـرـتـهـ فيـ الـاـتـيـانـ باـحـدـهـماـ عـجـزـ عـنـ الـاـتـيـانـ بـالـآـخـرـ، فـاـذاـ عـجـزـ المـكـلـفـ عنـ الـاـتـيـانـ بـكـلاـ.ـ الجـزـئـيـنـ معـاـ عـجـزـ عـنـ الـاـتـيـانـ

بالواجب ككل لانه مركب من الاجزاء الارتباطيه بعضها بعض الآخر ثبوتاً وسقوطاً، فاذا سقط احد اجزائه سقط الكل، ضرورة ان سقوط الجزء لا يمكن الا بسقوط الكل، فالوجوب الضمني المتعلق بالجزء اذا سقط بسقوط موضوعه وهو القدر سقط وجوب الكل، بداهه ان لا يعقل بقاء وجوب الكل الاستقلالي مع سقوط وجوب الجزء الضمني وإلا لزم خلف فرض انه جزء وجوب الكل، فاذن ليس هنا وجوبان ضمبيان حتى يقع التزاحم بينهما من جهة التضاد بين متعلقيهما.

والخاصه، ان المكلف اذا لم يقدر إلا على أحد الجزئين المتضادين من الصلاه مثلاً دون الجزء الآخر فقط سقط وجوبه الضمني.

ومن الواضح انه لا يمكن سقوط وجوبه الضمني إلا بسقوط وجوب الكل وهو وجوب الصلاه الاستقلالي لانه جزءه ويستحيل سقوط الجزء بدون سقوط الكل، فاذن ليس هنا وجوب ضماني لا لهذا الجزء ولا لذلك الجزء حتى يتصور التزاحم بينهما.

وإن شئت قلت، انه لا شبهه في ان وجوب الصلاه مثلاً مشروط بالقدرة على جميع اجزائها، وحينئذ فاذا وقع التزاحم بين جزئين منها لم يكن جميع اجزائهما مقدور للمكلف فيسقط الامر به، فاذن وجوب سائر الاجزاء بحاجه الى دليل، هذا مضافاً الى ما تقدم ان الوجوب الضمني التحليلي الشرعي المتعلق بكل جزء من اجزاء الواجب كالصلاه لا واقع موضوعي له.

واما الوجوب الثابت لبقية الاجزاء بدليل آخر كما في باب الصلاه، فهو حيث انه مردود بين ثبوته لبقية الاجزاء مع احد الجزئين المتراحمين معيناً أو مع احدهما لا بعينه وهو الجامع بينهما، فالشبهه في المسأله حينئذ تكون حكميه فلا ترتبط بباب التزاحم والمرجع فيها القواعد والاصول العامه فيها، هذا كله بحسب مقام

وأما في مقام الإثبات، فإن كان لكل من الجزئين المترادفين دليلاً خاصاً وكان له إطلاق فيقع التعارض بين إطلاق كل منهما مع إطلاق الآخر وإن لم يكن له إطلاق أو سقط إطلاقه بسبب أو آخر، وحينئذٍ أما على الفرض الأول فإن كان هناك مرجح لاحدهما على الآخر فهو وإلاً فيسقطان معاً والمرجع هو إصاله التخيير من جهة الدليل الخارجي الدال على أن الصلاة لا تسقط بحال.

وأما على الفرض الثاني، فلا- يمكن التمسك بطلاق شيء من دليلي الجزئين المترادفين أما من جهة أنه لا إطلاق لهما أو انطلاق كلا الدليلين قد سقط من جهة سقوط وجوب الكل، فإذا سقط وجوب الصلاة سقطت جزئيه جميع أجزائهما ووجوباتهما الضمنية منها الجزئين المترادفين، وعنئذٍ فإذا دل دليل آخر على وجوب بقية أجزائهما مع الجامع بينهما، وجب عليه الاتيان بالباقيه مع أحدهما، وحيث ان الشبهه في أحدهما حكميه ويدور امره بين التعين والتخيير ولا دليل على التعين فيكون المرجع إصاله البراءه عن التعين فالنتيجه هي التخيير.

الأشكال الثاني:

ان التراحم اذا كان بين واجبين ضميين، فإن كان أحدهما اهم من الآخر كان وجوب المهم مقيداً بعدم الاشتغال بالأهم على القول بالترتيب، وإن كانا متساوين كان وجوب كل منهما مقيداً بعدم الاشتغال بالآخر فيكون الترتيب من الجانبيين، وحيث انه لا يعقل ان يكون الوجوب الضمني مشروطاً بشيء بدون ان يكون الوجوب الاستقلالي مشروطاً به وإلاً لزم كونه وجوباً مستقلاً لا وجوباً ضمنياً وجزاءً لوجوب الكل وهذا خلف فرض انه لا وجود له إلاً في ضمن الوجوب الاستقلالي حيث انه جزء التحليلي ولا يتصور وجوده بدون وجوده، ومن هنا ان كل ما هو شرط للوجوب الاستقلالي فهو

شرط للوجوب الضمني ولا يمكن ان يكون الوجوب الضمني مشروطاً بشيء دون الوجوب الاستقلالي.

مثلاً- اذا فرضنا وقوع التراحم بين وجوب فاتحه الكتاب ووجوب الركوع، وحينئذٍ فاذا كان وجوب الركوع اهم من وجوب الفاتحه فلا محالة يكون وجوب الفاتحه مشروطاً بعدم الاشتغال بالركوع في ظرفه،

وعلى هذا فنسائل عن ان الوجوب الضمني لفاتحه الكتاب اذا كان مشروطاً بعدم الاشتغال بالركوع، فهل وجوب الصلاه الاستقلالي مشروط به او لا؟

فعلى الأول، يلزم كون وجوب الصلاه مشروطاً بعدم الاشتغال بالركوع وهو كما ترى، ضروريه انه يلزم من فرض وجوب الصلاه عدم وجوبها، لأن وجوبها المجعلول لها في الشرعيه المقدسه مطلق ومتصل بتمام أجزائها وفرض انه مشروط بعدم الاتيان ببعضها، فرض انه لا يكون مطلقاً ومتصلةً بتمام اجزائها وهذا خلف.

وعلى الثاني، يلزم كون الوجوب الضمني وجوباً مستقلأ لوضوح انه لا وجود للوجوب الضمني إلا بوجود الوجوب الاستقلالي ولا يمكن فرض اشتراطه بشيء إلا- في ضمن اشتراط الوجوب الاستقلالي به بداعه انه جزء تحليلي له، فاذا كان الوجوب الاستقلالي مشروطاً بشيء فلا محالة يكون بتمام اجزائه مشروطاً به وهذا أمر وجداني.

وإن شئت قلت: ان الجزيئين المترابعين اذا كان أحدهما اهم من الآخر، فوجوب المهم مشروط بعدم الاتيان بالاهم واذا كانوا متساوين كان وجوب كل منهما مشروطاً بعدم الاتيان بالآخر فيكون الاشتراط من الطرفين.

وحيث ان الوجوب الضمني لا يمكن ان يشترط بشيء إلا في ضمن اشتراط الوجوب الاستقلالي به.

وعلى هذا فالوجوب الاستقلالى فى الفرض الأول مشروط بعدم الاتيان بالجزء الأهم من الجزئين وفي الفرض الثاني مشروط بعدم الاتيان بكلا الجزئين معاً.

وحيث ان اجزاء الصلاه ارتباطيه ثبتوا وسقوطاً، فاذن مرد اشتراط وجوب الصلاه بعدم الاتيان بالجزء الأهم أو بكل الجزئين المترافقين الى اشتراط وجوبها بعدم الاشتغال بشيء من اجزائهما باعتبار ان ترك جزئها مساوق لترك الجميع، فان عدم الاتيان بجزء من المركب هو عدم الاتيان به حيث ان المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه وهذا امر وجداني غير قابل للنقاش هذا كله بالنسبة الى الأمر الأولى، وأما بالنسبة الى الأمر الجديد، فقد تقدم انه لا تزاحم بين الجزئين المتضادين بالنسبة الى هذا الأمر وإن الشبهه فيه حكميه والمرجع فيها الاصول والقواعد العامة.

الاشكال الثالث:

وعلى هذا فإذا ترك المكلف كليهما كان وجوب كليهما فعليه شرطه ولكن لا مانع من فعليه وجوب كليهما معاً على القول بالترتيب ولا يلزم من ذلك طلب الجمع بين الضدين وإنما يلزم الجمع بين طلب الضدين وهذا لا مhydror فيه.

واما اذا كان التراحم بين الواجبين الضمنيين، فان كانا متساوين كان وجوب كل منهما مشروطاً بعدم الاستغفال بالآخر، وعلى هذا فإذا كان المكلف تاركاً لهما معاً كان وجوب كليهما فعليه بفعليه شرطه، وحيث ان فعليه وجوبهما لا يمكن إلا بفعليه وجوب الكل الاستقلالى، لأن فعليه الوجوب الضمنى انما هي بفعليه الوجوب الاستقلالى باعتبار انه جزء التحللى ولا يعقل فعليه الجزء وجوده بدون فعليه الكل وجوده، وحيثنى فإذا كان الوجوب الاستقلالى

المتعلق بالمركب كالصلاه فعليا فلا محاله يقتضى الاتيان بمتعلقه.

ومن الواضح أن الاتيان به لا يمكن إلا مع الاتيان بالجزئين المتضادين، فاذن لو كان الوجوب الاستقلالي فعليا لاقتضى الجمع بين الصدرين وهو مستحيل، ولهذا فلا يمكن فرض التراحم بين الوجوبيين الضمنيين هذا.

وللمناقشة في هذا الاشكال مجال، لأن فعليه الوجوب الضمني إنما هي بفعليه الوجوب الاستقلالي، ضروره انه لا وجود له إلا بوجوده في عالم الاعتبار والخارج، غايته الأمر في عالم الخارج وجود فاعليته فيه بوجود فاعليه الوجوب الاستقلالي لا بوجوده بنفسه فان وجوده فيه غير معقول وإلا لزم كونه خارجياً لا- اعتبارياً وهذا خلف. كما ان إشتراطه بشيء لا يمكن إلا في ضمن اشتراط الوجوب الاستقلالي به ونتيجه ذلك ان وجوب الصلاه فعلى بفعليه ترك أحد الجزئين المتراحمين أو ترك كليهما معاً لا مطلقاً.

ومن المعلوم ان فعليه وجوب الصلاه اذا كانت منوطه بفعليه ترك أحد الجزئين أو كليهما، فلا تقتضى طلب الجمع بينهما بل يستحيل ان تطلب ذلك، ضروره انها انما تطلب ذلك اذا كانت فعليه وجوبها مطلقاً وغير منوطه بالترك.

فالنتيجه، ان هذا الاشكال ليس اشكالاً مستقلاً بل هو يرجع الى الاشكال الثاني، لأن مرد هذا الاشتراط الى اشتراط وجوب الصلاه بعدم الاتيان بجزائها كافه، لأن وجوبها اذا كان مشروطاً بترك أحد اجزائها كان مرجعه الى اشتراط وجوب الصلاه بعدم الاتيان بشيء من اجزائها على أساس ارتباطيه اجزائها ثبوتاً وسقوطاً كما تقدم.

ثم ان هذه الاشكالات جميعاً مبنيه على ان الأمر تعلق بالمركب من الأجزاء بعنوانينها الأوليه، واما اذا فرض انه تعلق بالمركب من الأجزاء بعنوانينها الثانويه كعنوان المقدور منها فلا يرد عليه شيء من هذه الاشكالات.

بيان ذلك، ان عنوان المقدور من الأجزاء عنوان جامع بين مصاديقه وافراده في الخارج، فانه كما ينطبق على المركب بتمام اجزائه اذا كان مقدوراً كذلك ينطبق على سائر اجزائه اذا كان جزء منها غير مقدور باعتبار ان الجزء الخارج عن قدره المكلف ليس بجزء واقعاً ولهذا لا يسقط الواجب بسقوطه وخروجه عن القدرة.

وعلى هذا فاذا وقع التراحم بين جزئين او شرطين أو جزء وشرط من جهه عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في مرحله الامتثال فحيث ان متعلق الأمر الجامع بين الجزئين المتراحمين فلا يتصور فيه التراحم، لأن التراحم انما يتصور فيما اذا كان هناك امران مستقلان احدهما متعلق بأحد المتراحمين والآخر بالمتراحم الآخر، فيقع التراحم بينهما ويرجع الى مرجحات بابه.

واما اذا كان الأمر متعلقاً بالمركب من الأجزاء بعنوان المقدور بان تكون القدرة قيداً للواجب لا للوجوب، وحينئذٍ فان كان المركب بتمام اجزائه مقدوراً كان تمام اجزائه متعلقاً للامر بعنوان المقدور، وان خرج بعض اجزائه عن القدرة كان الأمر متعلقاً بسائر الاجزاء بعنوان المقدور ولهذا لا ينتفي الامر المتعلق بالمركب بعنوان المقدور بانتفاء جزء أو شرط منه فالباقي هو الأمر الاولى فانه يدور مدار هذا العنوان وجوداً وعدماً طالما يصدق على المركب هذا العنوان فالامر باق وخروج بعض الاجزاء عن القدرة لا يمنع عن صدق هذا العنوان على المركب بلحاظ سائر الاجزاء، وان وقع التراحم بين جزئين منها كان الواجب مركب من سائر الاجزاء مع الجامع بينهما باعتبار انه مقدور، والمفروض ان الواجب المركب من الاجزاء بعنوان المقدور وهو كما ينطبق على تمام الاجزاء اذا كان مقدوراً وكذا على جلها اذا كان كذلك، فاذن يكون المجموع وجوباً واحداً متعلقاً بالجامع بينهما باعتبار انه مقدور، ولكن هذه الفرضيه لا واقع موضوعي لها ومجرد افتراض عقلي، وذلك

لأنه ان اريد بتعلق الامر بعنوان المقدور العنوان الانتراعى الاختراعى من قبل العقل بنحو الموضوعيه وبالحمل الاولى.

فيرد عليه، انه بالحمل الاولى مجرد مفهوم ولا واقع له إلا في عالم الذهن فلا يمكن تعلق الامر به بنحو الموضوعيه، هذا مضافاً الى انه لا يوجد في الشريعة المقدسه مركب كان الامر متعلقاً به بعنوان المقدور الجامع بين الأقل والأكثر كماً وكيفاً بحيث يكون هذا العنوان ملحوظاً بنحو الموضوعيه، ضروريه ان الأمر فيها متعلق بالمركب من الاجزاء المحدده كماً وكيفاً بعنوانينها الأوليه الواقعيه، وان اريد به واقع هذا العنوان وانه ماخوذ بعنوان المعرفيه والمرآتية وللاشاره به الى واقعه الموضوعى الخارجى.

فيرد عليه، انه يختلف باختلاف الموارد والمقامات كماً وكيفاً، وعلى هذا فالامر المتعلق بواقع عنوان المقدور وهو المركب من الاجزاء المحدده كماً وكيفاً في الخارج وهو نفس الأمر المتعلق بالمركب من تلك الاجزاء بعنوانينها الأوليه، ولا فرق بين ان يتطرق الامر بالمركب منها بعنوان المقدور المأخوذ بنحو المعرفيه والمرآتية وبين ان يتطرق بالمركب منها بعنوانها الأولي، فاذن يرد على المقام نفس الاشكال الوارد على الأمر بالمركب من الاجزاء بعنوانه الاولى وهو انه اذا وقع التراحم بين جزئين منها سقط الأمر الاولى وهو الأمر المتعلق بالمركب من عشره اجزاء مثلاً باعتبار أنه لا يقدر إلا على تسعة اجزاء منها، فاذن الأمر المتعلق بالعشره قد سقط يقيناً وإلا لزم التكليف بغير المقدور.

والخلاصه، ان الأمر المتعلق بالمركب بعنوان المقدور بنحو الموضوعيه وبالحمل الاولى بدون تحديد كميه اجزائه من حيث القله والكثره فإنه غير معقول ومجرد افتراض وتصور ولا واقع موضوعى له.

فالنتيجه، ان هذه الفرضيه غير تامه فى نفسها ومجدد افتراض.

يقع الكلام فى ان التراحم هل يتصور بين الواجب الموسع كالصلاه فى اول الوقت وازاله النجاسه عن المسجد أو لا؟

والجواب، ان فى المسأله قولان، فنسب الى المحقق الثاني (١) قدس سره القول الثاني بتقريب انه لا تراحم بينهما واقعاً وحقيقة ولا مانع من الامر بالواجب الموسع فى عرض الواجب المضيق من دون حاجه الى تقييد الأمر بالأول بعدم الاستغال بالثانى، والنكته فى ذلك ان الأمر فى الواجب الموسع تعلق بالطبيعي الجامع بين افراده الطوليه والعرضيه فى الخارج والمطلوب منه صرف وجوده فيه ولا- يسرى منه الى افراده ومصاديقه فى عالم الخارج، والمفروض ان المكلف قادر على الجمع بينهما فى مرحله الامتثال ولا يلزم من الامر بهما معًا وفى عرض واحد طلب الجمع بين الصدين، وقد تقدم ان التراحم بين الواجبين ناشئ من عدم قدره المكلف على الجمع بينهما فى مرحله الامتثال لان له قدره واحده فان صرفها فى امثال احدهما عجز عن امثال الآخر وبالعكس، ولهذا لا يمكن الامر بهما فى عرض واحد لاستلزماته التكليف بغير المقدور.

واما فى المقام فالمفروض انه قادر على الجمع بينهما فى مرحله الامتثال بدون اي تنافى وتراحم فى البين بان يأتي بالواجب المضيق ثم بالواجب الموسع ولذلك لا مانع من الامر بهما فى عرض واحد.

وفى مقابل ذلك، ذهب المحقق النائنى (٢) قدس سره الى القول الأول بتقريب انه

ص: ١٠٢

(١) - جامع المقاصد فى شرح القواعد كتاب الدين وتوابعه المطلب الاول من المقصد الاول.

(٢) - اجود التقريرات، ج ١، ص ٢٦٣.

لا يمكن الامر بالواجب الموسع مطلقاً في عرض الامر بالواجب المضيق، وقد برهن ذلك بعده وجوه:

الوجه الأول:

ان التقابل بين الاطلاق والتقييد في مقام الثبوت حيث انه من تقابل العدم والملكة فاستحاله احدهما تستلزم استحاله الآخر، وفي مقام حيث ان تقييد اطلاق دليل الامر بالواجب الموسع بالفرد المزاحم للواجب المضيق مستحيل لاستلزماته طلب الجمع بين الصدرين فاطلاقه ايضاً مستحيل على أساس ان استحاله التقييد تستلزم استحاله الاطلاق هذا.

والجواب أولاً: ان التقابل بين الاطلاق والتقييد ليس من تقابل العدم والملكة بل هو اما من تقابل الايجاب والسلب كما هو المختار او من تقابل التضاد كما هو مختار السيد الاستاذ قدس سره، وعلى كلا القولين فاستحاله احدهما تستلزم ضروره وجود الآخر، بداهه ان استحاله احد النقيضين تستلزم ضروره الآخر من جهة استحاله ارتفاع النقيضين، كما ان استحاله احد الصدرين تستلزم ضروره الصد الآخر على تفصيل ذكرناه في محله.

وثانياً: انه قدس سره ان اراد من استحاله اطلاقه استحاله اطلاقه بالنسبة الى الفرد المزاحم.

فيرد عليه، ان الاطلاق بهذا المعنى مفاده الشمول وهو معنى ايجابي بينما الاطلاق في مقابل التقييد بتقابل العدم والملكة انما هو بمعنى عدم التقييد الذي هو معنى سلبي، واما الاطلاق في مقابل التقييد بالفرد المزاحم في المقاصد انما هو بمعنى الشمول الذي هو معنى ايجابي، فاذن التقابل بين الاطلاق والتقييد في المقاصد من تقابل التضاد باعتبار ان الاطلاق امر وجودي كالتجييد.

وان اراد قدس سره من استحاله تقييده استحالته بالفرد غير المزاحم، فهـى وان استلزمت استحاله اطلاقه بمعنى عدم تقييده به إلا ان تقييده به غير مستحيل.

وإن شئت قلت، إن الاطلاق في مقابل التقييد بمقابل العدم والملكة إنما هو الاطلاق بمعنى عدم التقييد، واما الاطلاق في مقابل استحاله تقييده بالفرد المزاحم في المقام إنما هو بمعنى الشمول يعني انه امر وجودى فلا يكون التقابل بينه وبين التقييد من تقابل العدم والملكة بل من تقابل التضاد لأن كليهما امر وجودى.

واما الاطلاق في مقابل تقييده بالفرد غير المزاحم وان كان امراً عدانياً وعبارة عن عدم تقييده به إلّا ان تقييده به اي بالفرد غير المزاحم حيث انه ليس بمحال فلا- يكون إطلاقه ايضاً بمحال، نعم لو فرضنا فرض ان تقييده بالفرد غير المزاحم محال لكان إطلاقه بمعنى عدم تقييده به أيضاً محال فانه نتيجة طبيعية لهذا المبني.

الوجه الثاني:

اشاره

ان ما ذكره المحقق الثاني قدس سره مبني على ان القدرة شرط للتکلیف عقلا، اذ على ضوء هذا المبني يكون الفرد المزاحم للواجب المضيق مشمولاً لاطلاق دليل الأمر بالواجب الموسع لانه مقدور عقلا فلا فرق بينه وبين سائر افراده من هذه الناحيه ولا من ناحيه الوفاء بغرض المولى.

ولكن هذا المبني غير صحيح، فان اعتبار القدرة في متعلق التکلیف انما هو باقتضاء نفس الخطاب الشرعي، فإذا كان الخطاب الشرعي بنفسه يتضمن كون متعلقه خصوص الحصه المقدوره فلا تصل النوبه الى حكم العقل.

واما اقتضاء نفس الخطاب ذلك فانما هو من جهة دلالته وظهوره في ان غرض المولى من ورائه ايجاد الداعي في نفس المكلف وتحريكه وبعثه نحو الاتيان ب المتعلقة.

ومن الواضح انه لا يمكن ايجاد الداعي في نفسه اذا لم يكن متعلقه خصوص الحصه المقدوره لاستحاله التحرير والدعوة نحو الممتنع فاذن لا موضوع لحكم

العقل.

والجواب أن في هذا البيان نقطتين من الصعف:

النقطه الأولى:

ان الخطاب الشرعي بنفسه لا يقتضى كون متعلقه خصوص الحصه المقدوره لا بالدلالة الوضعية التصوريه ولا بالدلالة الحاليه التصديقية لا- في مرحله الاراده التفهميه ولا- في المرحله النهايه وهى مرحله الاراده الجديه، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الانشاء عباره عن ايجاد المعنى باللفظ كما هو المشهور بين الاصحاب او عباره عن ابراز الامر الاعتباري النفسي كما هو مختار السيد الاستاذ قدس سره، غايه الأمر ان الخطاب بدلاته النهايه وهى دلالته على الاراده الجديه تدل على ان غرض المولى من ورائه ايجاد الداعي في نفس المكلف وتحريكه وبعثه نحو الاتيان ب المتعلقة.

ومن الواضح ان هذا لا يقتضى كون متعلقه خصوص الحصه المقدوره وانما يقتضى ذلك بواسطه حكم العقل بقبح تكليف العاجز ولو لا- حكم العقل بقبح توجيه التكليف الى العاجز لم يكن الخطاب بنفسه يقتضى ذلك، اذ حينئذ لا مانع من توجيه الخطاب الفعلى اليه فإنه لا يكون قبيحاً بحكم العقل ومعنى ذلك ان صدور اللغو من المولى جائز ولا يحکم العقل بقبحه، فاذن إقصاء الخطاب ودلاته على ان الغرض منه ايجاد الداعي في نفس المكلف وتحريكه نحو الاتيان ب المتعلقة انما هو بواسطه حكم العقل المرتكز في اذهان الناس الثابت عن اعماق نفوسهم فطره وجبله وهو حكمه بقبح التكليف العاجز.

والخلاصه، ان دلالة الخطاب الشرعي على ان المولى اراد الاتيان ب المتعلقة عن جد وان الغرض من ورائه ايجاد الداعي في نفس المكلف وتحريكه نحو الاتيان به واستحاله التحريك والدعوه نحو الممتنع كل ذلك انما هي من جهة حكم العقل بقبح توجيه التكليف الفعلى الى العاجز واستحاله صدوره منه، ولو لا حكم

العقل بذلك لم تكن للخطاب هذه الدلالات وقد تقدم الكلام في ذلك بشكل أوسع.

النقطة الثانية:

مع الإغماض عن النقطة الأولى وتسليم أن الخطاب الشرعي يقتضى كون متعلقه مقدوراً شرعاً إلا أنه لا يقتضى كونه خصوص الحصه المقدوره، ضرورة ان ايجاد الداعي في نفس المكلف وتحريكه نحو الاتيان ب المتعلقة لا يقتضى اكث من كونه مقدوراً، والمفروض ان الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور.

الوجه الثالث:

ان ما ذكره المحقق الثاني قدس سره من ان وجوب الواجب الموسع مطلق وثبت حتى في زمان الواجب المضيق مبني على القول بالواجب المعلق بأن يكون الوجوب فعلياً والواجب استقباليًّا اذ لا يمكن ان يكون الفرد المزاحم متعلقاً للوجوب حتى يكون الوجوب والواجب كلاهما حالياً لــ انه غير مقدور شرعاً وهو كغير المقدور عقلاً، فاذن زمان الواجب الموسع متاخر من زمان الواجب المضيق لأن الفرد المزاحم خارج عنه وليس من افراده، ولكن لامانع من فعلية الوجوب في زمان الواجب المضيق ولكن متعلقه وهو الواجب متاخر عن زمانه وهذا يعني الواجب المعلق يعني ان وجوبه فعلى والواجب متاخر.

ثم أورد عليه بأن الواجب المعلق مستحيل من جهتين:

الأولى، ان الواجب المعلق قسم من الواجب المشروط بالشرط المتاخر وقد ذكرنا ان الشرط المتاخر مستحيل.

الثانية، ان التقابل بين البعث والانبعاث والتحريك والتحرك من تقابل المتضادفين امكاناً وامتناعاً ويستحيل انفكاك احدهما عن الآخر، فإذا كان زمان الوجوب سابقاً على زمان الواجب، لزم انفكاك البعث عن الانبعاث والتحريك عن التحرك وهو محال هذا.

والجواب، أما من الناحية الاولى فانا وإن بنينا على استحاله الواجب المعلق باعتبار انه قسم من الواجب المشروط بالشرط المتأخر وقد تقدم استحاله القول بالشرط المتأخر، إلا ان ما ذكره المحقق الثاني قدس سره لا يتنى على القول بالواجب المعلق اذ لا شبهه في إمكان القول بانطباق الواجب الموسع على الفرد المزاحم لانه بنفسه كغيره من الأفراد محبوب في نفسه ولا- يكون محظياً ومبغوضاً للملوكي كي لا- يمكن انطباق الواجب الموسع عليه، وقد تقدم ان الأمر بشيء لا يتضمن النهي عن ضده بل لو قلنا بالاقضاء فأيضاً لا مانع من الانطباق، لأن الحرمه الغيريه لا تكشف عن مبغوضيه متعلقها واستحالتها على المفسده الملزمـه حتى تكون مانعـه عن الانطبـاق، لأن المانع عنه هو مبغوضـيه والمفروض انه ليس مبغوضـاً وإلاـ لكانـت حرمتـه حرمه نفسـيه لاـغـيرـيه.

وأما من الناحـية الثانية، فلانـ الـبعـثـ والـتحـريـكـ وـانـ كـانـاـ يـسـتـلـرـمـانـ إـمـكـانـ الـأـبـعـاثـ وـالـتـحـريـكـ لـاـ فـعـلـيـتـهـمـاـ إـلـاـ انـ ذـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ عنـ إـنـطـبـاقـ الـوـاجـبـ الـمـوـسـعـ عـلـىـ الـفـرـدـ الـمـزـاحـمـ وـلـاـ. يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ طـلـبـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـضـدـيـنـ هـمـاـ الـوـاجـبـ الـمـضـيقـ وـالـفـرـدـ الـمـزـاحـمـ، وـذـلـكـ لـاـنـ الـأـمـرـ تـعـلـقـ بـطـبـيـعـيـ الصـلـاهـ الـجـامـعـ بـيـنـ مـبـدـأـ الـوقـتـ وـمـنـتـهـاهـ.

ومن الواضح انه لا يوجـبـ اـبـعـاثـ الـمـكـلـفـ إـلـاـ إـلـىـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ لـاـ إـلـىـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الطـولـيـهـ بـيـنـ الـمـبـدـأـ وـالـمـتـهـيـ، فـاـنـهـ كـمـاـ لـاـ يـوـجـبـ اـبـعـاثـ الـمـكـلـفـ وـتـحـريـكـهـ نـحـوـ الـفـرـدـ الـمـزـاحـمـ كـذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ اـبـعـاثـهـ وـتـحـريـكـهـ نـحـوـ غـيرـهـ مـنـ الـاـسـفـرـادـ وـإـنـماـ يـوـجـبـ اـبـعـاثـهـ وـتـحـريـكـهـ نـحـوـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ، فـاـذـنـ يـكـونـ تـطـيـقـ الـجـامـعـ بـيـدـ الـمـكـلـفـ وـلـهـ اـنـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـفـرـدـ الـاـولـ وـهـوـ الـفـرـدـ الـمـزـاحـمـ وـلـهـ اـنـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـاـسـفـرـادـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـطـيـقـهـ عـلـىـ الـفـرـدـ الـمـزـاحـمـ اـيـ مـحـذـورـ كـالـجـمـعـ بـيـنـ الـاـبـعـاثـيـنـ وـالـتـحـريـكـيـنـ نـحـوـ الـضـدـيـنـ.

وبكلمه، ان الأمر تعلق بطبيعي الصلاه بنحو صرف الوجود ولا يسرى منه الى افراده بلا فرق في ذلك بين الفرد المزاحم وغيره، فاذن لا موضوع للبعث والانبعاث إلى افراده حتى يقال ان البعث لا يمكن نحو الفرد المزاحم دون غيره.

وعلى هذا فحيث ان البعث والتحريك من المولى نحو الطبيعي الجامع نحو صرف الوجود موجه الى المكلف، فهو مخير في تطبيقه على اي فرد من افراده شاء ولا فرق في ذلك بين الفرد المزاحم وغيره لان الفرد المزاحم كغيره من الافراد واف بغض المولى.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهي ان الصحيح في المسأله ما ذهب اليه المحقق الثاني قدس سره من عدم التراحم بين الواجب الموسوع والواجب المضيق.

التبنيه التاسع

اشاره

هو ان وجوب الوفاء بالنذر هل يصلح ان يزاحم وجوب الحج او لا، وقد تقدم الكلام في هذه المسأله موسعاً في مبحث الضد.

وملخصه، أنه لا ريب في تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر والعقد والشرط من وجوه:

الأول:

ان تقديمها عليه بملأك الاهميه حتى اذا فرضنا ان وجوب الوفاء بالنذر والعهد ونحوهما مشروط بالقدر العقلية وان ملاكه في مرحله المبادى مطلق وثبتت حتى عند الاستغفال بالحج وذلك لوضوح انه لا شببه في أهميه ملاك الحج فانه من احد الاركان الخمسه للدين، هذا مضافاً الى ماورد في الروايات من التأكيد والاهتمام بالحج وان تاركه يموت ان شاء يهودياً او نصراانياً.

ومن الواضح ان هذه التأكيديات في الروايات بألسنه مختلفه تدل بوضوح على اهميه الحج وان وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه لا يصلح ان يزاحمه كما انها تدل

على انه مشروط بالقدر العقلية لان المراد من الاستطاعه المأموره فى لسان الايه المباركه الاستطاعه التكوينيه فى مقابل العجز التكويني الاضطرارى وهى نفس القدر العقلية، ولافرق في ذلك بين ان يكون النذر من ناحيه الزمان مقدماً على وجوب الحج أو متأخراً عنه او مقارناً معه.

الثانى:

ان وجوب الوفاء بالنذر او نحوه ليس مشروطاً بالقدر العقلية بل هو مشروط بالقدر الشرعيه بمعنى عدم الاشتغال بواجب آخر حكماً وملاماً، فعندئذ لا شبهه في تقديم وجوب الحج عليه باعتبار أنه مطلق حكماً وملاماً.

الثالث:

ان المستفاد من ادله وجوب الوفاء بالنذر انه مشروط بالقدر الشرعيه بمعنى عدم المانع العام من التكويني والتشريعي.

وعلى هذا فلا يصلح وجوب الوفاء بالنذر ونحوه ان يزاحم الواجب المشروط بالقدر العقلية والواجب المشروط بالقدر الشرعيه بمعنى عدم الاشتغال بضده الواجب، فاذن يكون وجوب الحج رافعاً لوجوب الوفاء بالنذر ووارد عليه اذ لا شبهه في انه مانع مولوى تشريعي.

الرابع:

ان المستفاد من الصيغ المأموره في السننه ادله الشروط كقوله عليه السلام ان شرط الله قبل شرطكم وقوله عليه السلام إلا شرعا خالف الكتاب والسنه وهكذا. وهو ان الشروط المجعله من قبل العباد مقيده بعدم جعل الشروط من قبل الله تعالى في الشريعة المقدسه قبل وجودها، مثلًا وجوب الوفاء بالنذر والعهد والشرط ونحوها منوط ومقيد بعدم جعل الحكم في الكتاب والسنه في نفسه وبقطع النظر عن وجوب الوفاء بها، فان معنى القبيله الوارده في لسان الروايات هو انه لا بد من ان يلحظ ان شرط الله موجود في المرتبه السابقه على شرطكم وبقطع النظر عنها اولاً فان كان موجوداً فهو رافع لوجودها.

وعلى هذا فصرف وجود الحكم في الكتاب والسنه رافع لوجوب الوفاء بها،

وهذا معنى ان وجوب الوفاء بها مشروط بعدم المانع اللوائى اى لولا وجوده فى الكتاب او السنن فى نفسه وبقطع النظر عن وجوب الوفاء بها.

واما وجوب الحج فعلى تقدير تسليم انه مشروط بالقدر الشرعيه بمعنى عدم المانع المولوى، فلا شبهه فى انه مشروط بعدم المانع المولوى الفعلى وهذا يعني ان وجوب الوفاء بالنذر او العهد الفعلى مانع عن وجوب الحج، فلو كان وجوب الوفاء بالنذر أيضاً مشروطاً بعدم المانع المولوى الفعلى لزم التمانع بينهما، واما اذا كان احدهما مشروطاً بعدم المانع المولوى اللوائى والآخر مشروطاً بعدم المانع الفعلى، فلا شبهه فى تقديم الثاني على الاول ولا يعقل التراحم والتمانع بينهما، وعلى هذا فحيث انه لا مانع من جعل وجوب الحج فى نفسه وبقطع النظر عن وجوب الوفاء بالنذر فلا شبهه فى تقديميه عليه، لأن مانعيته عن وجوب الوفاء بالنذر او نحوه انما هي بالأعم من وجوده التقديرى والفعلى بينما مانعيه وجوب الوفاء بالنذر عنه انما هي بوجوده الفعلى فقط.

هذا تمام الكلام فى المجموعه الثانية وهى المجموعه التى تتضمن بحث التراحم وأقسامه ومرجحاته وامتيازه عن بحث التعارض.

التعارض بين الادله

وهي التي تتضمن بحوث التعارض بين الادله بكافة اقسامه وأنواعه وأحكامه ومرجحاته فيقع الكلام فيها في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: في أقسام التعارض وأنواعه كافة.

المرحلة الثانية: في حدود التعارض وأحكامه.

المرحلة الثالثة: في مرجحاته كافة.

أما الكلام في المرحلة الأولى: فالتعارض ينقسم على نوعين:

النوع الأول: ما يكون التعارض بين دليلين بالعموم من وجه بمعنى أن التعارض بينهما غير مستوعب لتمام مدلوليهما.

النوع الثاني: ما يكون التعارض بين دليلين بالتبالين بمعنى ان التعارض بينهما مستوعب لتمام مدلوليهما.

أما النوع الأول: فالتعارض بينهما إنما هو في مورد الالتقاء والاجتماع ولا يمكن ثبوت مدلول كل منهما في هذا المورد، فاذن لا محالة يكون أطلاق أحد الدليلين ساقطا أو اطلاق كليهما معاً، واما في موردي الافراق فلا معارضه بينهما.

مثلاً إذا قال المولى اكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق، فتقع المعارضه بين اطلاقيهما في مورد الالتقاء والاجتماع وهو العالم الفاسق فان مقتضى اطلاق

الدليل الأول وجوب اكرامه ومتضمن اطلاق الدليل الثاني حرمه اكرامه ولا يمكن الجمع بينهما عرفاً لأن التعارض بينهما مستقر، فاذن لابد من رفع اليد عن إطلاق كل منهما في مورد الاجتماع وتقييده بمورد افتراقه اذا امكن ذلك بان لا يكون هناك مانع عن ذلك.

وبكلمة، ان مركز التعارض ومصبه في هذا النوع انما هو بين الدلاله الاطلائقه لكل من الدليلين في مورد الاجتماع والالتقاء ولا يسرى منه الى سنديهما اذا كانا قطعين، واما اذا كانوا ظنين فهل الأمر أيضاً كذلك يعني لا يسرى التعارض من مرحله دلالتهما الى مرحله سنديهما او انه يسرى؟

والجواب انه لا يسرى، ضروريه انه لا مانع من شمول دليل الحجيه لسند كليهما معاً ولا يلزم منه اي محذور كمحذور اللغويه، لأن ما لا يمكن هو الاخذ باطلاق كليهما معاً في مورد الافتراق، فاذن لامانع من شمول دليل الاعتبار لهما بلحاظ مورد الافتراق.

وما تقدم في اوائل هذا البحث من ان دليل الحجيه لا يشمل سند الروايه اذا كانت دلالتها مجمله، ولهذا قلنا هناك ان المجموع للسند والدلالة حجيه واحده ولا يمكن ان يشمل دليل الحجيه السند بدون الدلاله كما اذا كانت دلالته مجمله وكذلك العكس فإنه لغو لا يرتبط بالمقام، فان في المقام لا يلزم من شمول دليل الحجيه لسند كلا الدليلين محذور اللغويه، غايه الامر يلزم رفع اليد عن اطلاق كل منهما في مورد الاجتماع والالتقاء.

واما في مورد الافتراق، فلا مانع من الاخذ باطلاق كل منهما فيه ولا يلزم محذور اللغويه.

وان شئت قلت، ان دليل الحجيه لا يشمل الظهور الاطلائقى لكلا الدليلين في مورد الاجتماع والالتقاء لوجود المانع عن الشمول، واما ظهورهما في ثبوت

الحكم فى موردى الافتراق فلا مانع من كونه مشمولاً لاطلاق دليل الحجية.

فالنتيجه، ان دليل الحجيه يدل على حجيتها سنداً ودلاته في الجمله، ضروره انه لا مانع من الاخذ باطلاقهما في موردى الافتراق حيث انه لاتفاق ولا تعارض بينهما فيما لا يبرر لاغائهما بالكليه حتى في موردى الافتراق بعد ما لا يمكن الاخذ باطلاقهما في مورد الالقاء والاجتماع.

واما اذا كان سند احدهما ظنياً وسند الاخر قطعياً، فهل تقع المعارضه بينهما، فقد اشـكل في وقوع المعارضه بينهما بامرین:

الأول: ان الدليل الظنى سندأً لا يصلح ان يعارض الدليل القطعى سندأً لانه مخالف للكتاب والسنه والروايه المخالفه لهما لا تكون حجه.

والخلاصه، ان الروایه المخالفه للكتاب او السنه مشموله للاحبار الداله على ان الخبر المخالف لهما باطل او لم اقله او زخرف.

والجواب عن ذلك، ان الدليل الظنى السنـد لا يكون مخالفـاً للدليل القطعـى السنـد بل هو مخالف له في الدلالـه ولهـذا فلا يكون مشمولاً للأخبار المذكـورـه.

الثاني: ان العلم الاجمالـى في المقام يحدث اما بکذب دلـله الدليل القطـعـى سـندـاً او دلـله الدليل الظـنى کـذـلـك او سـندـه، فاذـن تكون اطرافـ المعارضـه ثلاثةـ، دلـله الدليل الظـنى وسـندـه ودلـله الدليل القطـعـى، وعلـى هـذا فـكمـا ان دلـله الدليل الظـنى طـرفـ للمعارضـه مع دلـله الدليل القطـعـى فـکـذـلـك سـندـه طـرفـ للمعارضـه معـهاـ.

ومن هنا يرتفـعـ التعارضـ بـرفعـ اليـدـ عنـ كلـ واحدـ منـ دلـلهـ الدليلـ القطـعـىـ السـنـدـ وـدلـلهـ الدليلـ الـظـنـىـ السـنـدـ وـسـنـدـهـ كماـ انـ العـلمـ الـاجـمـالـىـ يـنـحلـ بـرفعـ اليـدـ عنـ كلـ واحدـ منـ هـمـهـاـ.

والجوابـ، انـ التـعـارـضـ فـيـ المـقـامـ اـنـماـ هوـ بـيـنـ دـلـلـهـ کـلـ مـنـ الدـلـلـيـنـ ذـاتـاـ

وحقيقه باعتبار ان احدهما يدل على الوجوب فى مورد الاجتماع والالتقاء والآخر يدل على حرمه ولا يمكن الجمع بين الوجوب والحرمه فى شيء واحد ولا تنافى ولا تعارض بين سند الدليل الظنى وبين دلالة الدليل القطعى ولا مانع من التبعد بتصور الدليل الظنى والأخذ بدلاله الدليل القطعى اذا لم تكن دلالة الدليل الظنى مخالفه لدلالة الدليل القطعى، فاذن التعارض انما هو بين الدلالتين للدليلين المذكورين فى مورد الاجتماع والالتقاء، وقد تقدم ان التعارض لا يسرى من الدلاله الى السنده فى المقام وان كان لا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما فى مورد الاجتماع والالتقاء ولكن مع ذلك لامانع من شمول دليل الحجيه للسنده بل لاحظ موردى الافتراق لهما حيث انه لا يلزم منه محذور اللغويه بل لا- مبرر لرفع اليدين عنهمما فى موردى الافتراق لترتب الاثار الشرعيه عليهمما فى هذا المورد.

وبكلمه، ان الدليل اذا كان قطعياً سنداً فمصب دليل الحجيه ومركته انما هو دلاته، غايه الأمر ان كانت دلالته مجمله نأخذ بالمقدار المتيقن منها، وإن كانت معارضه مع دلالة الدليل الآخر فان أمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما هو المتعين وإلا فتسقط من جهة المعارضه فيكون بعد سقوطها الأصل اللغظى أو العملى، وإن كان ظنياً سنداً كما هو محل الكلام وحينئذ فان كانت دلالته مجمله أو معارضه بالمعارضه المستوعبه لتمام مدلوله ومستقره فلا يكون سنده مشمولاً لدليل الحجيه، فان حجيته والتبعه باثبات سنده واحرازه ظاهراً لغو لعدم ترتب اثر شرعى عليه من جهة اجمال دلالته أو معارضتها مع دلالة الدليل الآخر.

واما اذا لم تكن دلالته مجمله ولا معارضه فلا إشكال فى شمول دليل الحجيه لسنده معاً لما تقدم من ان دليل حجيته كليهما واحد، ضروره انه لا يمكن ان يكون دليل الحجيه شاملاً للسنده دون الدلاله وبالعكس اذا كان الدليل ظنياً

سندًا ودلالة، وأما إذا كان قطعياً دلالة وظنياً سندًا فهو مشمول لسنته فقط هذا كله واضح.

واما اذا كانت المعارضه بين الدليلين الظنين سندًا في بعض مدلوليهما كما اذا كانت النسبة بينهما عموماً من وجه كالمثال المتقدم وهو قوله «أكرم العلماء ولا تكرم الفساق»، فان مقتضى إطلاق الأول وجوب اكرام العلماء حتى اذا كانوا فساقاً، ومقتضى إطلاق الثاني حرمه اكرام الفساق حتى اذا كانوا من العلماء فاذن تقع المعارضه بينهما في مورد الالقاء والاجتماع وهو العالم الفاسق، فان مقتضى إطلاق الدليل الأول وجوب اكرامه ومقتضى إطلاق الدليل الثاني حرمه اكرامه وهذه المعارضه بينهما مستقره ولا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما، فاذن المرجع هو قواعد باب المعارضه وسوف يأتي الكلام فيها.

واما بالنسبة الى موردي افتراق كل من الدليلين فلا موجب لرفع اليدين عن سنديهما فيه، لأن مقتضى التبعد بسند الدليل الاول ثبوت دلالته ظاهراً وترتيب اثارها عليهم وهي وجوب اكرام العلماء العدول كما ان مقتضى التبعد بسند الدليل الثاني ثبوت دلالتها ظاهراً وترتيب اثارها عليها وهي حرمه اكرام الفساق الجهلاء، فاذن إطلاق كل من الدليلين قد سقط في مورد الاجتماع والالقاء من جهة المعارضه.

واما في موردي الافتراق فلا موجب بسقوطه بل هو ظلل باقياً كان باقياً كان مشمولاً للدليل الحجيه، فان دليل الحجيه يدل على حجيه السند والدلالة معًا بحجيه واحده لأن الدليل على حجيه الدلالة والسند دليل واحد والحجيه المجموع لهما حجيه واحده، ضروره انه لا يمكن ان يكون دليل الحجيه شاملًا للسند دون الدلالة وبالعكس فانه لغو وجزاف.

ومن الواضح، انه يكفى في شمول دليل الحجيه لسند كلا الدليلين ترتيب الاثر

على دلالتهما في مورد الافتراق ولا يكون لغواً، فإن اللغو إنما هو فيما إذا كانت دلالة الدليل الظني مجملة أو معارضه مع دلالة الدليل الآخر بحيث لا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما أو محموله على التقيي فعندئذٍ شمول دليل الحجية لسنته يكون لغواً جزافاً.

وأما في المقام فليس الأمر كذلك، فإن الأخذ فيه بظهور الدليل الظني لا يمكن في مورد الالقاء والاجتماع من جهة المعارضه، ولكن لا-مانع من الأخذ بظهوره في مورد الافتراق، فإذا أمكن الأخذ به في موارد الافتراق فلا مانع من شمول دليل الحجية لسنته، فإذا شمل دل على أنه حجه سندًا ودلالة باعتبار أن الحجية المجعله لهما حجيه واحد ثبوتاً وأثباتاً.

وعلى هذا فلا-تنافي بين التبعد بسند الدليل الظني ودلالة الدليل القطعي وإنما التنافي بين ظهوره في الاطلاق الشامل لمورد الاجتماع والالقاء وبين ظهور الدليل القطعي كذلك، والتبعد بالسند لا يقتضي حجيه ظهوره مطلقاً حتى في مورد الاجتماع وإنما يقتضي حجيته في الجمله لأن حجيتها كذلك يكفي في عدم كون التبعد بالسند لغواً، ومن المعلوم انه يكفي في عدم كونه لغواً دلالته في مورد الافتراق وظهوره فيه وترتب اثر عليه.

والخلاصه، ان الأمر في المقام يدور بين رفع اليد عن الدليل الظني مطلقاً حتى في مورد الافتراق اي سندًا ودلالة وبين رفع اليد عنه في مورد الاجتماع فقط.

ومن الواضح ان الثاني هو المتعين ولا مبرر للأول، ضرورة ان رفع اليد عن ظهوره في مورد الافتراق بلا موجب وسبب.

فالنتيجه، ان سند الدليل الظني ليس طرفاً للمعارضه مع دلالة الدليل القطعي لا بال المباشره ولا بالواسطه، نعم رفع اليد عنه يؤدى إلى ارتفاع المعارضه عن مورد الاجتماع والالقاء باعتبار ان رفع اليد عنه مطلقاً يوجب رفع اليد عن

دلاته كذلك.

وعلى هذا، فسند الدليل الظنى خارج عن طرف المعارضه وليس من أطراف العلم الاجمالى، لأن العلم الاجمالى انما هو بكذب إحدى الدلالتين المتعارضتين فى مورد الاجتماع واللتقاء،

وأما سنته فهو مشمول لدليل الحجيه بلحاظ ما يترب عليه فى مورد الافتراق من الاثار الشرعية.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدليل على حجيه السند سيره العقلاء أو دليلاً لفظياً، فإنه على كلا التقديررين يدل على حجيه السند وصدوره عن المعصوم عليه السلام ظاهراً فيما إذا كان الدليل ظاهراً في ان المولى اراد معناه باراده جديه نهايه، فلو لم يكن الدليل ظاهراً في ذلك لم يكن سنته مشمولاً لدليل الحجيه وهذا معناه ان مادل على حجيه الامارات يدل على حجيه هذا الدليل سندًا ودلالة، لمامر من انه ليس لحجيه دلالته دليل آخر بل الدليل في المسألة واحد وهو يدل على حجيه مجموع السند والدلاله بحجيه واحده حيث ان المجموع موضوع واحد لحكم واحد وهو الحجيه، لوضوح ان السيره العقلائيه قد قامت على العمل بخبر الثقه سندًا ودلالة، فلو كان الخبر مجملأ أو معارضأ أو محمولاً على التقيه دلاله أو قاصرأ سندًا فلا سيره على العمل به، ضروره انه لايمكن قيام السيره على سند الخبر وصدوره دون دلالته أو على دلالته دون سنته بل لابد من ان تكون على المجموع هذا كله في النوع الأول من التعارض.

واما النوع الثاني: وهو ما اذا كان التعارض بين الدليلين بالتبين ويكون مستنوعاً لتمام مدلوليهما كما اذا فرضنا انه جاء في دليل اكرام الشعراء وفي دليل آخر لاتكرم الشعراء، فالتعارض بينهما بالتضاد وقد يكون بالتناقض فاذن يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في تنقيح موضوع هذا التعارض وتحريره سعه وضيقاً.

المقام الثاني: في أحکامه.

أما الكلام في المقام الأول: فلا شبهه في خروج جميع العناصر للجمع الدلالي العرفى عن موضوع هذا التعارض، فان عناصر الجمع بكلها اقسامها مشمولة لدليل الحجية لأن التعارض بينهما غير مستقر حتى يسرى من مرحله الدلاله الى مرحله السنن وهى متمثله في العناصر التالية.

العنصر الأول: الورود.

العنصر الثاني: الحكمه.

العنصر الثالث: القرئنه.

العنصر الرابع: الاظهريه أو الأنسيه.

اما العنصر الأول فلا يتصور فيه التعارض والتنافى بين الدليل الوارد والدليل المورود حيث أن الأول رافع لموضوع الثاني وجداً، والمفروض انه لا يدل على ثبوت موضوعه.

واما العنصر الثاني فايضاً الامر فيه كذلك، لأن العرف لا يرى التعارض والتنافى بينهما أصلاً ويرى ان الدليل الحاكم مفسر للدليل المحكوم ومحدده سعه وضيقاً.

واما العنصر الثالث والرابع وان كان التعارض والتنافى موجوداً بينهما أى بين العام والخاص والمطلق والمقييد والأظهر والظاهر إلا ان العرف لا يرى هذا التعارض والتنافى بينهما مستقراً بحيث يسرى من الدلاله الى مرحله السنن، ولهذا يكونا مشمولين لدليل الحجيه ويرى العرف امكان الجمع الدلالي العرفى بينهما بتقديم القرئنه على ذيها وتقديم الاظهري على الظاهر.

فالنتيجه، ان عناصر الجمع الدلالي العرفى بتمام انحائها خارجه عن باب

التعارض بكل نوعيه هذا.

ولكن مع ذلك قد يقال كما قيل انه يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما بأحد الطرق التالية:

الطريق الأول: ان يوخذ بجزء من مدلول كل من الدليلين المتعارضين ويطرح الجزء الآخر منه، كما اذا فرضنا انه جاء في احد الدليلين اكرم الشعرا و جاء في دليل آخر لا تكرم الشعرا، فإنه لو اخذ جزء من مدلول الدليل الاول وهو اكرام الشعرا العدول وطرح الجزء الآخر منه وهو اكرام الشعرا الفساق من جانب وأخذ جزء من مدلول الدليل الثاني وهو حرمته اكرام الشعرا الفساق وطرح الجزء الآخر منه وهو حرمته اكرام الشعرا العدول من جانب آخر فقد جمع بينهما في جزء من مدلوليهما وهو أولى من طرح تمام مدلوليهما بقاعدته ان الجمع مهمما امكن أولى من الطرح هذا.

ويمكن تخریج ذلك بأحد ملاکین تاليين:

الملاک الأول: ان العمل في المقام بكل الدليلين بتمام مدلوليهما متعدرا بينما العمل بجزء من مدلوليهما وطرح الجزء الآخر منهما ممکن، فحيثئذ يدور الأمر بين طرح كلا الدليلين بتمام مدلوليهما وبين طرحهما بجزء من مدلوليهما والعمل بجزء آخر منهما.

ومن الواضح ان الثاني هو المتعين عند العرف.

اما الأول فهو بلا مبرر، لأن الضروره تتقدر بقدراها ومن المعلوم انها لا تقتضى اكثر من طرح جزء من مدلوليهما لأن المشكله تنحل بذلك، فاذن لا موجب لطرح الجزء الآخر منهما.

فالنتيجه، ان الضروره تتقدر بقدراها وهي لا تقتضى إلا طرح كل من الدليلين في جزء من مدلوله هذا.

والجواب، ان هذا البيان تام فى الامور العقلية الواقعية، لأن قاعده ان الضروره تقدر بقدرها انما تنطبق عليها لا على الأحكام الشرعية فانها تتبع دليلها لا المناسبات العقلية والاستحسانات الظنية.

وعلى هذا فاذا كان بين الدليلين تعارض، فان امكـن الجمع الدلالي العـرفـى بينهما كان كـلاـ الدـلـيلـينـ مشـمـولاـ لـدـلـيلـ حـجـيـهـ السـنـدـ لـانـ التـعـارـضـ لاـ يـسـرـىـ إـلـىـ سـنـديـهـمـاـ،ـ فـاـذـاـ كـانـاـ مـشـمـولـينـ لـدـلـيلـ الحـجـيـهـ فـمـعـنـاهـ انـ كـلـيـهـمـاـ صـادـرـ عـنـ الـاـمـامـ عـلـىـ السـلـامـ ظـاهـراـ،ـ فـاـذـنـ لـابـدـ مـنـ التـصـرـفـ فـىـ ظـواـهـرـهـمـاـ وـدـلـالـتـهـمـاـ بـحـمـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ الـاـظـهـرـ اوـ النـصـ اوـ حـمـلـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ اوـ المـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيدـ وـتـقـدـيمـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ الـمـحـكـومـ وـالـوـارـدـ عـلـىـ الـمـوـرـودـ،ـ

واما اذا لم يمكن الجمع الدلالي العـرفـىـ بينـهـمـاـ فيـسـرـىـ التـعـارـضـ إـلـىـ سـنـديـهـمـاـ وـاستـقـرـ فـيـهـمـاـ،ـ فـعـنـدـئـ لـاـ يـمـكـنـ جـمـعـ الدـلـالـيـ عـرـفـىـ بـيـنـهـمـاـ فـاـنـهـ فـرـعـ عـدـمـ سـرـايـهـ التـعـارـضـ إـلـىـ سـنـديـهـمـاـ وـالـتـبـعـدـ بـصـورـهـمـاـ مـعـاـ بـمـقـنـضـىـ دـلـيلـ الحـجـيـهـ.

وعلى هذا فلاـ يـنـطـقـ شـيـءـ مـنـ عـنـاصـرـ الـجـمـعـ الدـلـالـيـ عـرـفـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـجـمـعـ وـهـوـ الـاـخـذـ بـجـزـءـ مـنـ مـدـلـولـ كـلـ مـنـ الدـلـيلـينـ الـمـتـعـارـضـينـ وـطـرـحـ الـجـزـءـ الـآـخـرـ مـنـهـ،ـ ضـرـورـهـ انـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ مـوـارـدـ الـجـمـعـ الدـلـالـيـ عـرـفـىـ وـلـاـ عـنـصـرـ آـخـرـ مـنـهـ كـيـفـ فـاـنـ دـلـيلـ الحـجـيـهـ لـاـ يـشـمـلـ شـيـءـ مـنـ هـذـيـنـ الدـلـيلـينـ الـمـتـعـارـضـينـ،ـ فـاـذـاـ لـمـ يـكـونـ مـدـلـولـاـهـمـاـ حـجـهـ لـاـ كـلـاـ وـلـاـ بـعـضـاـ حـتـىـ نـعـالـجـ مـشـكـلـهـ التـعـارـضـ بـالـاـخـذـ بـعـضـ مـدـلـولـهـمـاـ وـطـرـحـ بـعـضـهـمـاـ الـآـخـرــ.

وـدـعـوـىـ،ـ اـنـ اـمـكـانـ هـذـاـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ التـعـارـضـ لـاـ يـسـرـىـ إـلـىـ سـنـديـهـمـاـ،ـ فـاـذـاـ لـمـ يـسـرـ اليـهـمـاـ كـانـاـ مـشـمـولـينـ لـدـلـيلـ الحـجـيـهـ فـاـذـنـ لـابـدـ مـنـ الـاـلـتـرـامـ بـهـذـاـ الـجـمـعــ.

مدـفـوعـهـ،ـ بـأـنـ اـمـكـانـ هـذـاـ الـجـمـعـ عـقـلـىـ لـاـعـرـفـىـ حـتـىـ يـكـونـ كـاـشـفـاـ عـنـ عـدـمـ

سرايه التعارض الى سديهما.

وإن شئت قلت، ان كون هذا الجمع عرفيًّا يتوقف على عدم سرايه التعارض الى سديهما وهو يتوقف على كون هذا الجمع عرفيًّا، فاذن يلزم الدور، نعم لو كان كلا الدليلين قطعياً سندًا فلابد حينئذ من التصرف في دلالتهما اما بهذا النحو من الجمع او بنحو آخر ولكن المفروض ان كلا الدليلين ظني سندًا، هذا مضافاً الى ان هذا الجمع ليس باولى من الجمع بينهما بطرح احدهما رأساً والاخذ بالآخر تماماً مدلوله.

وقادره ان الجمع مهما اولى من الطرح قاعده عقليه استحسانيه متبعه لدى العقلاه فى المنافع والمصالح الدنيويه ولا ترتبط بعلاج مشكله التعارض والتنافى بين الأدله وحلها، ضروره ان هذه القاعده ليست من احد طرق المتبعة في علاج مشكله التعارض والتنافى بينهما لأن حلها طرقاً وليس هذه القاعده من احد هذه الطرق.

هذا إضافه الى ان نسبة ظهور كل من الدليلين الى كل من جزئي مدلوله نسبة واحده فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

اما كون احدهما القدر المتيقن دون الآخر فهو بحسب الخارج لا لحظ ظهور كل منهما، فاذن رفع اليد عن ظهور كل منهما في احد جزئي مدلوله المعين دون الاخر ترجيح من غير مرجع لفرض ان نسبة ظهوره الى كل منهما على حد سواء، واما رفع اليد عنه في احدهما غير المعين فلا معنى له لانه ان اريد باحدهما لابعينه احدهما المفهومي.

فيرد عليه، انه لا واقع موضوعي له غير وجوده في عالم الذهن، وان اريد به احدهما المصداقى الخارجى، فيرد عليه انه هو الفرد المرد في الخارج والفرد المرد يستحيل وجوده فيه.

نأخذ بالمثال لذلک، وهو ما اذا افترضنا انه ورد في دليل يج‌ب اكرام العلماء، وورد في دليل آخر لا بأس بترك اكرام العلماء، فمقتضى اطلاق الدليل الأول وجوب اكرام العلماء جميعاً من العدول والفساق ودلالته على وجوب اكرام كلتا الطائفتين على حد سواء باعتبار ان له دلاله واحده وظهوه واحداً وهو ظهوه في الاطلاق وهذا الظهوه ينحل الى ظهورين ضمنيين احدهما ظهوه في وجوب اكرام العلماء العدول والآخر ظهوه في وجوب اكرام العلماء الفساق وكلا الظهورين على نسبة واحده لانهما جزءان من ظهور واحد وهو ظهوه في الكل وكذلك الحال في الدليل الثاني، فان دلالته تنحل الى دلالتين متساويتين ولا ترجح لا احدهما على الاخر باعتبار انهما جزءان من دلاله واحده.

وعلى هذا، فرفع اليد عن احدهما دون الآخرى ترجيح من غير مرجع، فاذن لا محاله تسقط كلتا الدلالتين معًا وحيثئذ فالمرجع الاصل اللغظى ان كان وإلا فالعملى.

وادعوى ان احدى الدلالتين الضمنيتين متيقنه دون الاخرى، مثلاً في الدليل الأول وجوب اكرام العلماء العدول متيقن وفي الدليل الثاني الترخيص في ترك اكرام العلماء الفساق متيقن.

مدفوعه، باهذا التيقن بحسب الخارج لا بحسب دلالة اللفظ، والكلام انما هو في الثاني والقدر المتيقن الخارجى لا يصلح ان يكون قرينه على رفع اليد عن ظهور الدليل وسوف نشير اليه عن قريب.

الملاـك الشانى: ان كل من الدليلين المتعارضين فى المقام لما كان نصاً فى جزء من مدلوله من باب انه القدر المتيقن منه، فيصلح ان يكون فرینه على رفع اليد عن ظهور الدليل الآخر فى الاطلاق من باب تقديم النص على الظاهر او الاظهر وهو من احد عناصر الجمجم الدلالي العرفى.

وعلى هذا فلا-مانع من الجمع بين الدليلين المذكورين، فان الدليل الأول ظاهر في وجوب اكرام العلماء مطلقاً وان كانوا فساقاً وناص في وجوب اكرام العلماء العدول باعتبار انه القدر المتيقن.

والدليل الثاني ظاهر في الترخيص في ترك اكرام العلماء مطلقاً وناص في ترك اكرام العلماء الفساق، فعنده لا مانع من الجمع بينهما بجعل نص كل منها قرينه على التصرف في ظاهر الآخر بتطبيق احد عناصر الجمع الدلالي العرفى عليه وهو حمل الظاهر على النص أو الاظهر.

فالنتيجه في نهاية المطاف هي وجوب اكرام العلماء العدول وجواز ترك اكرام العلماء الفساق هذا.

والجواب، ان هذا مبني على ان تكون لكل من الدليلين المتعارضين في المقام دلالتان:

احدهما ظنيه والآخر قطعيه

أو فقل ان لكل منهما ظهورين متفاوتين:

احدهما بدرجه الظن، والآخر بدرجه الاطمئنان.

وكلا الظهورين مستند الى اللفظ، وحيث لا مانع من جعل نص كل من الدليلين أو اظهريته قرينه على التصرف في ظاهر الآخر الذي هو من احد موارد الجمع الدلالي العرفى، فاذن تطبق كبرى عنصر حمل الظاهر على الاظهر او النص على المقام هذا.

ولكن هذا المبني خاطئ لا واقع موضوعى له، فان الانصيه أو الاظهريه في المقام انما هي من باب القدر المتيقن الخارجى لا من باب دلائله اللفظ، ضروريه انه ليس لكل من الدليلين المتعارضين في المقام ظهوران متمايزان ودلالتان متفاوتان احدهما قطعيه والآخر ظنيه، فاذن لا تطبق كبرى

عنصر حمل الظاهر على الظاهر او على النص على المقام، لأن هذه الكبرى مختصه بدلالة الالفاظ وظهوراتها المتمايزه المتفاوتة بل لا تصدق الانصيه والاظهرية على القدر المتيقن الخارجى.

والخلاصه، ان لكل من الدليلين المتعارضين فى المقام دلالة واحده وظهوره واحداً وهو ظهوره فى الاطلاق الشامل للقدر المتيقن ايضاً وظهوره بالنسبة الى القدر المتيقن وغيره على حد سواء، لأن ظهوره بالنسبة الى القدر المتيقن أقوى من ظهوره بالنسبة الى غيره من المراتب وإلا لزم خلف فرض أن له ظهوراً واحداً ودلالة واحده، والقدر المتيقن الخارجى لا يصلح ان يكون قرينه على التقييد او التخصيص أو التصرف فى الظاهر وإلا. فلازم ذلك تقييد المطلقات بالقدر المتيقن منها باعتبار ان القدر المتيقن الخارجى موجود فى غالب المطلقات لو لم يكن فى جميعها وهذا كما ترى.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه، وهى ان الجمع الدلالي العرفى بكافه عناصره خاص بدلالة الالفاظ وظهوراتها المتمايزه المتفاوتة، فان المرجع فيها العرف وهو يعين معانيها سعه وضيقاً وتقديم بعض هذه الظاهرات على بعضها الآخر ويعالج مشكله التعارض بينها ان امكن وإلا فالتعارض مستقر والمرجع حينئذٍ مرجحات باب المعارضه ان كانت وإلا فالتساقط، لحد الان قد تبين ان الجمع الدلالي العرفى لا يمكن فى هذا النوع من المعارضه.

الطريق الثاني: هو علاج مشكله التعارض فى المقام بالجمع بينهما بحسب الموضوع، كما اذا فرض انه ورد فى دليل يجب اكرام الشعراه وجاء فى دليل آخر لا بأس بترك اكرام الشعراه، فعندئذٍ لو اريد من الشعراه فى الدليل الأول الشعراه العدول وفي الدليل الثاني الشعراه الفساق ارتفعت المعارضه والمنافاه بينهما، ونظير ذلك ما ورد فى روایه لا بأس ببيع العذر وورد فى روایه اخرى ثمن

العذر سحت، فانه لو اريد من العذر في الرواية الاولى عذر الحيوان المأكول اللحم واريد منها في الرواية الثانية عذره غير المأكول اللحم فقد ارتفعت المعارضه بينهما، فاذن يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين بالتباين بهذا النحو، وبذلك ترتفع المنافاه بينهما هذا مما لاكلام فيه، وانما الكلام في الدليل على هذا الجمع وهل يمكن تطبيق احد عناصر الجمع الدلالى العرفي عليه أو لا؟

والجواب: ان فيه وجهين:

الوجه الأول: انه يمكن تطبيق احد عناصر الجمع الدلالى العرفي عليه، بتقرير ان لكل من الدليلين دلالتين احدهما دلالة وضعية والآخر دلالة اطلاقيه مثلا ماده الشعراه بما هي ماده مهممه موضوعيه للدلالة على الطبيعة المهممه وهي ما هي الشعراه الخاليه عن كافه الخصوصيات، وهيئه الشعراه الطارئه على مادته تدل على الاطلاق بمقدمات الحكمه، وحيث ان الدلالة الوضعية أقوى واظهر من الدلالة الاطلاقيه فلا بد من تقديمها عليها.

وعلى هذا ففي المقام نجعل الدلالة الوضعية لكل من الدليلين قرينه على التصرف في الدلالة الاطلاقيه للاخر، فاذن يدخل المقام في كبرى عنصر تقديم الأظهر على الظاهر والأقوى على الأضعف، فاذن يكون المقام من صغيرات حمل الظاهر على الأظهر أو النص.

وعليه فلا يكون التعارض بينهما مستقراً لامكان الجمع الدلالى العرفي بينهما وبه يرتفع التعارض بينهما، فان التعارض انما يكون مستقراً اذا سرى من الدلالة الى السندي واما اذا لم يسر فالسندي مشمول للدليل الحجيه، فاذا كان مشمولاً له أمكن الجمع الدلالى العرفي بينهما وبه يرتفع التعارض.

والجواب ان الدلالة الوضعية دلاله تصوريه على المشهور كما هو الصحيح، نعم على مسلك السيد الاستاذ^(١) قدس سره ان الدلالة الوضعية دلاله تصدق عليه بلحاظ الاراده الاستعماليه، وعلى كلا المسلكين فهى مندكه فى الدلالة التصديقىه بلحاظ الاراده الجديه النهايه لأن هذه الدلالة دلاله نهايه للفظ وليس وراؤها دلاله اخرى، ومن هنا تكون للفظ دلاله واحده وهى الدلالة بلحاظ الاراده الجديه النهايه.

واما سائر مراتبها من مرتبه الدلالة التصوريه والدلالة التصديقىه بلحاظ الاراده الاستعماليه فهى مندكه فيها وليس لها وجود مستقل فى قبالتها.

وبكلمه، ان الدلالات الثلاث للافاظ فهى ذات مراتب طوليه، الاولى الدلالة التصوريه الثانية الدلالة التصديقىه بلحاظ الاراده الاستعماليه، الثالثه الدلالة التصديقىه بلحاظ الاراده الجديه والأولى مندكه فى الثانية فلا وجود لها فى قبالتها، والثانى مندكه فى الثالثه فلا وجود لها فى قبالتها، واما الثالثه فهى الدلالة النهايه للفظ وهى دلاله واحده لأن الدلالتين الاوليين الطوليين مندكان فيها ولا يعقل ان يكون لها وجود فى مقابل وجودها لانه خلاف الضروره والوجdan.

وهذه الدلالات الثلاث الطوليه تعرض على معنى واحد الذى هو بمثابه الهيولاء، وفي المرتبه الاولى تعرض عليه صوره التصور وفي المرتبه الثانية تعرض عليه صوره التصديق بلحاظ الاراده الاستعماليه وتنتهي صوره التصور وتبدللت الى صوره التصديق لاستحاله اجتماعهما فى مرتبه واحده لأن شيئاً الشيء انما هى تصوريه ويستحيل اجتماع صورتين على شيء واحد، بداهه

ص: ١٢٦

١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٨٧.

استحاله ان يكون شيء واحد موجوداً بوجودين وصورتين، وفي المرتبه الثالثه تعرض عليه صوره التصديق بلحاظ الاراده الجديه النهايه، فاذن لا يكون لكل من الدليلين المتعارضين إلا دلالة واحده وهى دلالته الاطلاقيه بلحاظ الاراده الجديه النهايه فليست له دلالة اخرى وهى الدلالة الوضعيه لانها مندكه فيها ولا وجود لها فى مقابل وجودها لامستقلاً ولاضمناً.

والخلاصه، ان لكل لفظ صادر من المولى دلالة واحده وهى دلالته التصديقىه بلحاظ الاراده الجديه النهايه التي هي الموضوع للحجيه، فاذن لا وجود للدلالة الوضعيه حتى تصلح ان تكون قرينه لرفع اليدين عن دلالته الاطلاقيه فالسالبه باتفاق الموضع.

الوجه الثانى: مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الدلالة الوضعيه لكل منهما موجوده إلا ان وجودها ضمنى بمعنى انها موجوده في ضمن الدلالة الاستقلاليه فلهذا لا تصلح ان تكون قرينه لرفع اليدين عن إطلاق الدليل الآخر، لأن الاظهرى أو الانصيه انما تصلح ان تكون قرينه اذا كانت بدلالة مستقله وان كانت فى دليل واحد، كما اذا فرضنا ان دليل واحد دللتين مستقلتين احدهما أظهر من الاخر او أنص واما اذا لم تكن مستقله فهى تتبع الدلالة المستقله فى الثبوت والسقوط، لأن التعارض اذا كان بين الدلالتين المستقلتين فبطبيعه الحال يكون بين الدلالتين الضمنيتين أيضاً فسقوطها بالتعارض يستلزم سقوطهما أيضاً، لأن الدلالة الضمنيه تتبع الدلالة المطابقيه ثبوتاً وسقوطاً، والمفروض ان هذا التعارض بينهما موجود وهذا التعارض إنما يكون غير مستقر اذا كانت الدلالة الوضعيه تصلح ان تكون قرينه عرفاً لفرض انها لا تصلح لذلك لانها دلالة ضمنيه لامستقله.

هذا إضافه الى ان هذه الدلالة الضمنيه ليست أقوى واظهر من الدلالة

المستقله وهى الدلاله الاطلاقيه، لأن ظهور اللفظ فى الاطلاق ينحل الى ظهورات متعدده الضمنيه.

ومن الواضح ان هذه الظهورات الضمنيه نفس الظهور الاستقلالى هذا من جانب، ومن جانب آخر، ان القدر المتيقن من الدليل الاول في المثال العلماء العدول ومن الدليل الثاني العلماء الفساق، وهذا القدر المتيقن انما هو بحسب الخارج لا بحسب دلاله اللفظ وظهوره، وقد تقدم ان مركز ومصب عناصر الجمجم الدلالى العرفى انما هو دلالات الالفاظ وظهوراتها العرفية المتميزه المختلفه.

واما القدر المتيقن الخارجى فلا قيمة له فى هذا الباب.

ومن جانب ثالث، ان الدلاله الوضعيه للماده والهئيه مهممه وخاليه عن كافه الخصوصيات واطلاق الهئيه المشتمله على الماده مستفاد من قرينه الحكمه.

فالنتيجه في نهايه المطاف، انه لا أصل لهاذا الطريق من الجمع ولا ينطبق عليه شيء من عناصر الجمجم الدلالى العرفى.

الطريق الثالث: وهو الجمع بين الدليلين المتعارضين بحسب المحمول، فاذا فرضنا انه ورد في دليل صل ركعتين في المكان الفلاين وورد في دليل آخر لابأس بتركهما فيه، فالدليل الاول ظاهر في الوجوب وناص في الرجحان والدليل الثاني ظاهر في الاباحه بمعنى الا-خاص وناص في نفي الوجوب، فاذن يمكن تطبيق كبرى عنصر الجمجم الدلالى العرفى وهو حمل الظاهر على الا-ظهر او النص على هذا المثال باعتبار انه يجعل نص كل منهما قرينه على التصرف في ظاهر الآخر، مثلاً نص الدليل الاول في الرجحان قرينه على رفع اليدين عن ظهور الدليل الثاني في الاباحه بمعنى الا-خاص وحمله على الرجحان، ونص الدليل الثاني في نفي الوجوب قرينه على رفع اليدين عن ظهور الدليل الأول في الوجوب وحمله على مطلق الرجحان وبذلك يرتفع التعارض والتنافي بينهما.

والخلاصة، انه لا مانع من جعل نص كل من الدليلين قرينه على التصرف في ظاهر الآخر فانه من صغيريات قاعده حمل الظاهر على الظاهر او على النص، فاذن يكون المثال وما شاكله من صغيريات هذه القاعده.

والجواب، ان المثال وما شاكله خارج عن محل الكلام، لانه اذا ورد في الدليل صل ركعتين وورد في دليل آخر لا بأس بتوكهما فلا معارضه بينهما، على اساس ان الدليل الاول ظاهر في وجوب ركعتين من الصلاه والدليل الثاني ناص في نفي الوجوب فاذن لابد من حمل الظاهر على النص.

فالنتيجه هي إستحباب ركعتين من الصلاه لاـ إن الدليل الاول ظاهر في الوجوب وناص في الرجحان والثاني ظاهر في الاباحه بالمعنى الاخص وناص في الاباحه بالمعنى الاعم، ضروريه ان لدليل الاول مدلولاً واحداً وهو ظهوره في الوجوب واما الرجحان فهو مندك فيه ولا وجود له في مقابل وجوده ولا يدل على شيئين، احدهما الوجوب والآخر الرجحان بل يدل على شيء واحد وهو الوجوب والرجحان مندك فيه ويدل عليه في ضمن دلالته على الوجوب لا مستقلاً، وكذلك الحال في الدليل الثاني، فان مدلوله نفي الازام والوجوب لاـ أنه ظاهر في الاباحه بالمعنى الاخص وناص في الاباحه بالمعنى الاعم فانه من الاول ناص في المعنى الثاني المساوق لنفي الوجوب والإزام.

والخلاصة، ان لكل من الدليلين مدلولاً واحداً غايته الأمر احدهما ناص في مدلوله والآخر ظاهر فيه ولهذا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما بحمل الظاهر على النص، لا ان لكل منهما مدلولين ودلالتين احدهما ظاهره والآخر ناصه حتى نجعل نص كل منهما قرينه على التصرف في ظاهر الآخر الذي هو من احد موارد الجمع الدلالي العرفي، وهذا انما يتم اذا كان لكل من الدليلين مدلولان مستقلان ودللتان مستقلتان احدهما ظاهره في مدلوله والآخر ناصه فيه،

ولكن هذا مجرد إفتراض لا واقع موضوعي له بل هو غير معقول، بداهه انه لا يعقل ان يكون للفظ واحد مدلولان مستقلان ويدل على كل واحد منهما بنحو الاستقلال.

إلى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان الدليل الصالح لتقديمه على الدليل المعارض انما هو فيما اذا كان مدلوله متينا للقرينه كالانصيه والاظهرية والمخصصيه وهكذا في حدود وظواهر الالفاظ العرفية المتميزه والمختلفه، واما الانصيه من باب القدر المتيقن الخارجى بدون أن تكون مدلولاً للفظ فلا-قيمه لها ولا تصلح ان تكون قرينه على التصرف فى الدليل الآخر، وكذلک اذا كان مدلوله مجملاً مردداً بين ما يصلح للقرينه وما لا يصلح كذلك، فإنه لا يصلح ان يكون قرينه على التصرف فى الآخر هذا.

واما مثال ما نحن فيه هو ما اذا جاء فى دليل صلٌ ركعتين فى المكان الفلانى وجاء فى دليل آخر لا تصلحهما فيه، ففى مثل ذلك يكون الدليل الأول ظاهراً فى الوجوب وناصاً فى الاباحه والدليل الثاني ظاهراً فى الحرمه وناصاً فى مطلق المرجوحيه، فمقتضى القاعده حمل الظاهر على النص بان يجعل نص كل منهما قرينه على التصرف فى ظاهر الآخر ونتيجه ذلك هى حمل الدليل الاول على الاباحه والدليل الثانى على المرجوحيه وبذلك ترتفع المعارضه بينهما.

والجواب أولاً، ان الأظهريه والانصيه انما تكون قرينه اذا كانت مدلوله للدليل اللغظى عرفاً، لوضوح ان تقديم احد الدليلين على الدليل الآخر بملك الجمع الدلالى العرفى انما هو فيما اذا كان مدلوله العرفى متيناً للقرينه بالنصيه او الاظهرية او المخصوصيه او القيديه او غير ذلك وما نحن فيه ليس كذلك، فان استفاده الاباحه من الدليل الأول والمرجوحيه من الدليل الثانى ليست بدلالة نصيه عرفيه حتى تصلح هذه الدلالة فى كل منهما للقرينه على التصرف فى

ظاهر الآخر، لأن دلاله كل منها عليها انما هي في ضمن الدلاله الاستقلاليه وهي الدلاله النهايه.

ومن الواضح، ان الدلاله النهايه دلاله واحده حيث انه لايمكن ان تكون للفظ واحد دلالتان مستقلتان في عرض واحد، فاذن هذه الدلاله في كل واحد منها دلاله ضمنيه والدلاله الضمنيه دلاله تحليليه للفظيه ولا تتصف بالنصيه والاظهريه بحسب المدلول اللغطي وانما تتصف بهما من باب القدر المتيقن الخارجى لا من باب دلاله اللفظ، فان له دلاله واحده على الكل وتتحل الى دلالات متعدده بعدد اجزاء مدلوله وهذه الدلالات المستنده الى اللفظ متساويه ولا تعقل الاقوائيه والأنصيه من هذه الناحيه.

وثانيًا، ان هذه الدلاله تابعه للدلاله الاستقلاليه حدوثا وبقاء، وعلى هذا فلا يعقل ان تكون هذه الدلاله في كل منها قرينه على رفع اليد عن الدلاله الاستقلاليه في الآخر، وذلك لأن رفع اليد عن الدلاله الاستقلاليه يستلزم رفع اليد عنها، فاذن كيف تكون عليه لرفع اليد عن الدلاله الاستقلاليه فيلزم حينئذ من فرض وجودها عدمها، فالنتيجه ان لازم ذلك هو ان كل من الدليلين يكون رافعاً للدليل الآخر وهذا كما ترى.

تحصل مما ذكرناه، انه لايمكن الجمع الدلالي العرفي بين الدليلين المتعارضين بالتبين باحد الطرق المتقدمه.

بقي هنا شيء وهو ما قيل من أنه يمكن الجمع بين الدليلين المجملين عرفاً بدون ان ينطبق عليه احد موارد الجمع الدلالي العرفي، مثال ذلك هو انه قد جاء في تحديد الكر بحسب الوزن عمدتها روایتان:

الأولى ما نصه: ان الكرستمائه رطل كما فى صحيحه محمد بن مسلم.[\(١\)](#)

الثانية مانصه: ان الكر الف ومائتا رطل كما فى مرسله بن ابى عمير.[\(٢\)](#)

وكلتا الروايتين مجمله من جهه إجمال لفظ (رطل) المردد بين الرطل المكى وهو ضعف الرطل العراقي وبين الرطل العرافي الذى هو نصف الرطل المكى وحيث انا لا نعلم بكتاب احدى الروايتين فان احتمال صدق كل منهما موجود ومعه يكون موضوع دليل الحجيه متوفراً فيهما، فإذا كان متوفراً فلا مانع من شمول دليل الحجيه لهما، فإذا كانت كلتا الروايتين معتبره سندًا فعندها لابد من علاج مشكله الاجمال بينهما.

قد يقال كما قيل انه يمكن علاج هذه المشكله باحد طريقين.

الطريق الأول، ان حد الكر حيث لايمكن ان يكون اقل من ستمائه رطل بالمكى واكثر من الف ومائتا رطل بالعربي فلا بد حينئذ من حمل الرطل فى روايه محمد بن مسلم بالمكى وفي المرسله بالعربي وبذلك يرتفع الاجمال.

الطريق الثاني، ان دليل الحجيه اذا شمل كلتا الروايتين معًا ثبت بذلك الروايتان المجملتان المستقلتان احدهما تنص على ان الكر ستمائه رطل وآخر تنص على ان الكر الف ومائتا رطل، ولفظ الرطل مجمل مردد بين العراقي والمكى الذى هو ضعف العراقي، وعلى هذا فالنتيجه المتولد منهما هي ان حد الكر ستمائه رطل بالمكى والالف ومائتا رطل بالعربي لانه لو كان أقل من ذلك أو اكثر منه لكانت احدى الروايتين كاذبه وغير مطابقه للواقع، على اساس ان صحيحه محمد بن مسلم تدل على ان الكر ليس بأقل من ستمائه رطل على

ص: ١٣٢

١- (١) - الوسائل ١:١٦٨ / ابواب الماء المطلق ب ١١ ح ٣.

٢- (٢) - الوسائل ١:١٦٧ / ابواب الماء المطلق ب ١١ ح ١.

كل الاحتمالات اي سواء اريد منه في الصحيحه المكي او العراقي او المدنى الذى هو نصف المكي ومرسله بن ابي عمير تدل على ان الكرا الف ومائتها رطل وليس بأكثر منه على جميع الاحتمالات اي سواء أريد بالرطل المكي او العراقي او المدنى ويحيث ان الرطل المكي ضعف الرطل العراقي فلا يمكن ان يكون الكرا اكثرا من الف ومئتي رطل بالعربي ولا تدل المرسله على انه اكثر من ستمائه رطل بالمكي لاحتمال اراده العراقي منها، فاذن مقتضى الجمع بين هاتين النتيجتين هو ان الكرا لا يقل عن ستمائه رطل بالمكي ولا يزيد على الف ومائتين رطل بالعربي، هذا ما ذكره بعض المحققين^(١) قدس سره على ما في تقرير بحثه هذا.

وللمناقشة فيه مجال اما أولاً: فلان العلم الاجمالى بكذب احدى الروايتين المذكورتين وان كان غير موجود واحتمال ان كلتا الروايتين صادره في الواقع موجوده وهذا الاحتمال يكفى لشمول دليل الحجيه لهما إلا انه لا يشملها من جهة اخرى وهى ان دلالتها مجمله فلا يمكن الاخذ بها، وقد تقدم ان دليل الحجيه انما يشمل الروايه سندًا ودلالة وجهه اذا امكن الاخذ بدلالتها والعمل بها.

واما اذا كانت دلالتها مجمله ولا يمكن العمل بها او انها على تقدير حجيتها سندًا فلا بد من حملها على التقيه فلا تكون مشمولة لدليل الحجيه، لما سبق من ان الحجيه المجموعه للسند والدلالة والجهه حجيه واحده للمجموع لا ان لكل واحد منها حجته.

فالنتيجه، ان كلتا الروايتين غير مشمولة لدليل الحجيه من جهة اجمال

ص: ١٣٣

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٧، ص ٢٢٩.

دلالتهما وعدم إمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، هذا مضافاً إلى أن مرسله بن أبي عمير ضعيفه من ناحية الإرسال.

وثانياً مع الأغراض عن ذلك وتسليم أن دليل الحجية يشمل باطلاقه كلتا الروايتين ولكن الجمع بينهما بالطريقين المذكورين غير صحيح.

أما الطريق الأول فهو واضح، لأن حمل كلمه الرطل في الصحيحه على الرطل المكى وفي المرسله على الرطل العراقي بحاجه الى قرينه تدل على ذلك وإلا فلا يمكن هذا الحمل، ضروره انه لا شاهد له ولا معين لامن الخارج ولا من الداخل.

واما الطريق الثاني، فلان الصحيحه تدل على ان الكر ستمائه رطل بالمطابقه وبالالتزام على انه ليس بأقل منها على جميع الاحتمالات اى سواء اكان المراد منه المكى ام العراقي، والمرسله تدل على ان الكر الف ومائتا رطل بالمطابقه وبالالتزام على انه ليس باكثر منه على كل الاحتمالات اى سواء اكان المراد منه المكى ام العراقي فالجمع بين هاتين الدلالتين يقتضى ان الكر لا يكون اقل من ستمائه رطل بالمكى ولا اكثرب من الف ومائتين رطل بالعربي هذا.

والجواب، ان هذا الجمع عقلي وليس بعرفي، ضروره ان العرف لا يفهم من الروايتين هذا النحو من الجمع بل يرى العرف التعارض بين الروايتين المجلمتين، فان الصحيحه تدل على ان الكر ستمائه رطل ولا يكون اقل من ذلك سواء اكان المراد منه المكى ام العراقي، والمرسله تدل على ان الكر الف ومائتا رطل ولا يكون اكثرب من ذلك سواء اكان المراد منه المكى ام العراقي والعرف يرى التنافى والتعارض بينهما، اذ لايمكن ان يكون حد الكر أقل من ستمائه رطل كان بالمكى ام العراقي وان لايمكن اكثرب من الف ومائتين رطل كان بالعربي ام بالمكى فيبيهما تعارض في حد الكر ولايمكن تطبيق كلتاهمما عليه. نعم لو كانت

الروايتان قطعية السند لأمكن الالتزام بمثل هذا الجمع عقلا.

بقي هنا ثلات مسائل: هل هذه المسائل داخله فى كبرى موارد الجمع الدلائلى العرفى أو داخله فى كبرى باب التعارض المستقر وهى متمثله فى المسائل الآتية:

الأولى: ما إذا وقع التعارض بين العام الوضعي والإطلاق الحكمى.

الثانى: ما إذا وقع التعارض بين الإطلاق الشمولي والإطلاق البدلى.

الثالثة: موارد انقلاب النسبه بين الدليلين من العام والخاص مثلا الى التباين أو بالعكس.

أما الكلام فى المسأله الاولى: هى ما اذا جاء فى دليل «اكرم كل عالم، وجاء فى دليل اخر لاتكرم فاسقاً» فحيث ان دلاله الدليل الأول على العموم بالوضع ودلاله الدليل الثانى عليه بالاطلاق الناشيء من مقدمات الحكمه فيقدم الاول على الثاني فى مورد الاجتماع والاتقاء وهو العالم الفاسق، فان مقتضى عموم الدليل الاول وجوب اكرامه ومقتضى إطلاق الثاني حرمه اكرامه، ولكن حيث ان دلاله الدليل الاول على العموم بالوضع، ودلاله الدليل الثانى عليه بالاطلاق الناشيء من مقدمات الحكمه والدلالة الوضعيه اقوى من الدلاله الاطلاقيه فلهذا تقدم عليها.

بيان ذلك ان الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

الأول: فيما اذا كان المطلق متصل بالعام وآخر يكون منفصلا عنه.

اما الكلام فى المقام الاول، فاذا قال المولى «اكرم كل عالم» ثم قال فى دليل آخر «لاتكرم فاسقاً» ففى مثل ذلك هل يصلح المطلق المتصل بالعام الذى جاء بجمله مستقله ان يكون مانعاً عن انعقاد ظهور العام فى العموم او لا يصلح لذلك.

والجواب: ان في المسألة وجوهاً بل اقوالاً.

القول الأول: هو ما اختاره المحقق النائيني^(١) قدس سره من ان أداه العموم كلفظه (كل) ونحوها موضوعه للدلالة على عموم ما يراد من مدخلها، فان كان المراد من المدخل المطلق الثابت اطلاقه بمقدمات الحكم فهى تدل على العموم واستيعاب تمام افراده، وان كان المراد منه حصه خاصه فهى تدل على عموم افرادها.

وعلى هذا، فكما ان اطلاق المطلق يتوقف على تماميه بمقدمات الحكم فكذلك عموم العام الوضعي، فان دلالته على العموم والاستيعاب تتوقف على اثبات اطلاق مدخله بمقدمات الحكم، فاذن لا وجه لتقديم العام الوضعي على اطلاق المطلق بعد فرض ان كليهما يتوقف على تماميه بمقدمات الحكم هذا.

والجواب، ان هذا القول خاطئ لا- واقع موضوعى له، لما تقدم غير مرء من ان أداه العموم كلفظه (كل) او ما شاكلها موضوعه للدلالة على عموم واستيعاب تمام افراد مدخلها اي تمام ما يمكن ان ينطبق عليه طبيعى المدخل طالما لم يكن مقيداً بقيد فى المرتبه السابقة، هذا إضافه الى ان مدلول العام الوضعي تصورى ومدلول بمقدمات الحكم وهو الاطلاق تصديقى ولا يعقل أخذ المدلول التصديقى فى المدلول الوضعي لا جزءاً ولا قيداً على تفصيل تقدم فى مبحث الوضع.

إلى هنا قد تبين ان أداه العموم اذا دخلت على الطبيعى الذى لم يكن مقيداً بقيد فى المرتبه السابقة تدل على العموم واستيعاب تمام ما يمكن ان ينطبق عليه فى الخارج، فاذا ورد فى الدليل «اكرم كل عالم» فلفظه كل تدل بالوضع على

ص: ١٣٦

- (١) - اجود التقريرات ج ١ ص ٤٤٠. چاپ دو جلدی.

عموم واستيعاب تمام ما يصلح ان ينطبق عليه طبیعی العام طالما لم يكن مقیداً بقيد في المرتبه السابقة، وهذه الدلاله دلاله وضعیه تصوريه لأنها تدل بالدلالة التصوریه على العموم والإستیعاب لا أن هذه الدلاله تتوقف على إثبات الاطلاق في المرتبه السابقة، فانه دلاله تصدیقیه کيف تتوقف الدلاله التصوریه عليها.

القول الشانی: ان دلائله العام على العموم حيث انها مستنده الى الوضع ف تكون تنجیزیه و دلائله المطلق على الاطلاق حيث انها تتوقف على مقدمات الحكمه ف تكون تعليقیه اى متعلقه على عدم البيان على الخلاف، والفرض ان العام يصلح ان يكون بياناً ومعه لا تم مقدمات الحكمه ومع عدم تماميتها لا ينعقد ظهور للمطلق في الاطلاق هذا.

وقد يناقش فيه، بأن هذا البيان انما يتم اذا كان العام والمطلق منفصلین، واما اذا كانوا متصلین كما في المقام فلا يتم، بدعوى انه لا مانع من تقديم اطلاق المطلق في مورد الاجتماع على عموم العام بملأک انه حيث كان متاخراً عن العام ومتصلا به فيكون بمثابة القرینه لبيان المراد الجدى النهائي منه، لأن القيود المتأخرة عن العام اذا كانت متصلة به كانت بنظر العرف بمثابة القرینه لتفسيره وبيان المراد الجدى منه هذا.

والجواب، ان دلاله العام الوضعي على العموم بالدلالة التصوریه لا تتوقف على اى مقدمه خارجيه ماعدا الوضع.

واما دلالته على العموم بالدلالة التصدیقیه بلحاظ الاراده التفہیمیه تتوقف زائدا على الوضع على مقدمه اخرى وهى كون المتكلم في مقام البيان، واما بلحاظ الاراده الجديه النهائيه تتوقف زائداً على ذلك على مقدمه ثالثه وهى عدم نصب قرینه على الخلاف، وحيثئذٍ فإذا فرغ المتكلم عن الكلام ولم ينصب

قرينه على الخلاف، انعقد ظهوره في العموم عن جد، وكلتا المقدمتين متوفره في المقام.

اما المقدمه الأولى، فلا شبهه في ان ظاهر حال المتكلم مختلف الى انه في مقام البيان.

واما المقدمه الثانيه، فهل يصلح المطلق المتصل بالعام ان يكون قرينه على التصرف فيه ورفع اليد عن عمومه في مورد الالقاء والاجتماع.

والجواب انه لا- يصلح ان يكون قرينه على ذلك، لما تقدم في موارد الجمع الدلالي العرفى من ان قرينه احد الدليلين على الدليل الآخر منوطه بان تكون لسانه واحداً ومتلبساً بحدى الخصوصيات العرفية الارتكازيه كالرافعيه والنظريه والاخصيه والاظهريه والانصيه وشيئ من هذه الخصوصيات لا ينطبق على المطلق، فاذن لا يصلح ان يكون قرينه عرفاً على العام.

وعلى هذا فقد يقال كما قيل، ان دلالة العام على العموم في مورد الاجتماع تقدم على دلالة المطلق على الاطلاق من باب تقديم الا-ظاهر على الظاهر، بتقرير ان دلالة العام على العموم انما هي بالوضع وهي اقوى من دلالة المطلق على الاطلاق التي تكون بمقدمات الحكمه ولهذا يكون عموم العام في مورد الاجتماع مانع عن اطلاق المطلق فيه هذا.

والجواب، ان انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق منوطه بتماميه مقدمات الحكمه منها عدم البيان المتصل، فان البيان المتصل مانع عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق.

ومن الواضح ان العام المتقدم على المطلق لا يصلح ان يكون بيانا على تقييده ومانعا عن انعقاد ظهوره في الاطلاق وموجا لانعقاده في المقيد، فاذن كما ان ظهور العام في العموم منعقد فكذلك ظهور المطلق في الاطلاق لتماميه مقدمات

الحكمه، وحينئذٍ فتفق المعارضه بينهما في مورد الاجتماع.

ودعوى، ان ظهور العام في العموم حيث انه مستند الى الوضع فيكون اقوى واظهر من ظهور المطلق في الاطلاق.

مدفعه، بان المستند الى الوضع انما هو ظهوره التصورى في العموم، واما ظهوره التصديقى فهو مستند الى مقدمات اخرى ككون المتكلم ملتفتاً وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينه متصله لا- الى الوضع، غايه الأمر ان مورد الظهور التصدقى هو المدلول الوضعي وقد يكون هو مورد التصديق الإطلاقى.

فالنتيجه، ان ظهور العام في العموم ليس اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق هذا.

وذكر بعض المحققين⁽¹⁾ قدس سره بتقديم العام على المطلق في مورد الاجتماع والانتقاء، بتقرير ان دلاله العام على العموم حيث انها بالوضع فهي فعلية فإذا كانت صالحه للبيانيه وبالتالي رافعه لموضوع مقدمات الحكمه.

وذكر ان المراد من البيان الذي يكون عدمه من مقدمات الحكمه احد معان:

الأول بيان القرينه على التقييد.

الثانى ما يكون بياناً فعلاً سواء أكان قرينه أم لا.

الثالث ما يكون بياناً في نفسه لولا الاطلاق.

أما على الاحتمال الأول، فالدلالة الإطلاقيه منعقده لتماميه مقدمات الحكمه، فان العام لا يكون قرينه حتى يكون عدمها جزء المقدمات.

فالنتيجه، ان العام وان كان بعمومه بياناً في مورد الاجتماع إلا انه ليس بياناً بنحو التقييد والقرينه.

ص: ١٣٩

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٧، ص ٢٧٨.

واما على الإحتمال الثاني، فلا تم الدلاله الاطلاقيه الحكميه لأن العام رافع لموضوعها.

واما على الإحتمال الثالث، فايضاً الامر كذلك، فان العام يكون بيانا في نفسه وصالحا لرفع موضوع الاطلاق بل بناء على هذا الاحتمال لو كانا مطلقين ايضا لا موضوع للدلالة الاطلاقيه لأن البيان اللوائى صادق على كل منها هذا.

وللمناقشة فيه مجال:

اما أولاً: فلما تقدم من ان الدلاله المستنده الى الوضع هي الدلاله التصوريه، والمفروض ان هذه الدلاله ليست طرفاً للمعارضه فان طرف المعارضه هو الدلاله التصديقية بلحاظ الاراده الجديه النهائيه، ومن المعلوم ان هذه الدلاله مستنده الى مقدمتين خارجيتين ما عدا الوضع:

الاولى، ان يكون المتكلم في مقام البيان لا في مقام الاهمال والاجمال.

الثانية، ان لا ينصب قرينه متصله على الخلاف، وهاتان المقدماتان من مقدمات الحكمه التي هي منشأ لانعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، فاذن الظهور التصديقى للعام فى العموم بلحاظ الاراده الجديه النهائيه المستنده الى المقدمتين المذكورتين ليس اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق المستند الى مقدمات الحكمه حتى يكون بياناً عليه ورافعاً لموضوعه بل هما متعارضان فى مورد الاجتماع والإلتقاء.

وثانياً: ما تقدم من ان العام المتقدم على المطلق المتصل به لا يكون عدمه جزء مقدمات الحكمه ولهذا انعقد ظهور المطلق في الاطلاق.

وقد مر ان ظهور العام فى العموم ليس اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق، فاذن كيف يكون بيانا في مورد الاجتماع ورافعاً لظهور المطلق في الاطلاق فيه بارتفاع موضوعه، فان بيانته فيه منوطه بكونه اقوى من ظهور المطلق في

الاطلاق فيه والمفروض انه ليس اقوى منه.

فالنتيجه فى نهاية المطاف، ان عدم العام المذكور ليس جزء مقدمات الحكمه حتى يكون مانعاً عن انعقاد ظهور المطلق فى الاطلاق، فاذن يقع التعارض بين ظهور العام فى العموم وظهور المطلق فى الاطلاق فى مورد الاجتماع والالتقاء.

واما الكلام فى المقام الثانى: وهو ما اذا كان العام والمطلق فى خطابين منفصلين كما اذا فرضنا انه جاء فى روايه «اكرم كل عالم» وجاء فى روايه أخرى منفصله لا تكرم فاسقا، ففى مثل ذلك هل يقدم العام الوضعي على اطلاق المطلق فى مورد الاجتماع والالتقاء او لا؟

فيه وجهان، قد اختار شيخنا الانصارى (١) قدس سره الوجه الاول وقد افاد فى وجه ذلك، ان دلاله العام على العموم حيث انها بالوضع فتكون تنجيزيه واما دلاله المطلق على الاطلاق حيث انها بمقدمات الحكمه ف تكون تعليقيه اي معلقه على تماميه مقدمات الحكمه منها عدم البيان على الخلاف، والعام حيث ان دلالته على العموم تنجيزيه تصلح ان تكون بيانا فى مورد الاجتماع ومانعا عن تماميه مقدمات الحكمه فيه على اساس ان الدلاله التجيزيه ترفع موضوع الدلاله الاطلاقيه التعليقيه، واما العكس وهو تقديم اطلاق المطلق على عموم العام فى مورد الالتقاء والاجتماع فلا يمكن، ضرورة اطلاق المطلق لا يصلح ان يكون مانعاً عن عموم العام فيه هذا.

وذهب المحقق الخراساني (٢) قدس سره الى ان جزء مقدمات الحكمه عدم البيان فى مقام التخاطب اي عدم البيان المتصل لا الاعم منه ومن المنفصل.

ص: ١٤١

١- (١) - فرائد الاصول ج ٢ ص ٩٢٦.

٢- (٢) - كفاية الاصول ص ٤٥٠ ..

وعليه فانعقد ظهور المطلق في الاطلاق يتوقف على عدم البيان المتصل لا على عدم البيان مطلقاً ولو كان منفصلاً.

وعلی هذا فحيث انه لم يكن هنا بيان متصل بالمطلق فينعقد ظهوره في الاطلاق فعلاً ومنجزاً كظهور العام في العموم وضعماً، فاذن حيث ان دلائله كل منها فعلية ومنجزه فتتع المعارضه بينهما في مورد الاجتماع والالتقاء هذا، ولنا تعليق على ما ذكره شيخنا الانصارى قدس سره بأمر زين:

الأمر الأول: ان دلاله العام على العموم بالدلالة التصوريه مستنده الى الوضع وهذه الدلاله فعليه تنجيزيه وقهريه، بمعنى انه بمجرد تصور اللفظ ينتقل الذهن الى تصوره قهراً لوجود الملازمه بينهما تصوراً وو جداً وهى لا تتوقف على اي مقدمه خارجيه ما عدا الوضع والعلم به وهو مفروض الوجود.

واما دلالته على العموم بدلالة تصديقه بلحاظ الاراده الاستعماليه التفهيميه فهى تتوقف على مقدمتين تصدقيتين زائداً على الوضع الاولى.

الاولى، ان يكون المتكلم ملتفتا وشاعراً.

الامر الثاني: ان لازم هذه النظريه عدم امكان التمسك باطلاق شيء من مطلقات الكتاب والسننه، فان احتمال وجود القرينة على الخلاف في الواقع موجود ومع هذا الاحتمال لم يحرز اطلاق المطلق لأن احرازه منوط باحراز

مقدمات الحكمه ومع احتمال وجود القرینه على الخلاف في الواقع لم نحرز تماميه المقدمات لأن من اجزائها عدم وجود القرینه على الخلاف وهو غير محرز ومع عدم احرازه لم نحرز اطلاق المطلق، لأن احرازه متوقف على احراز تماميه المقدمات، ومن اجل ذلك لا يمكن التمسك بشيء من تلك المطلقات لأنها مع هذا الاحتمال تصبح مجمله فلا يمكن التمسك بها.

وإن شئت قلت، ان تماميه مقدمات الحكمه كما تتوقف على عدم البيان المتصل ومع احتمال وجوده في الواقع وعدم وصوله اليانا لم نحرز تماميه مقدمات الحكمه ومع عدم احرازها لم نحرز ظهور المطلق في الاطلاق، وعلى هذا الاساس فلا يمكن التمسك باطلاقات الكتاب والسنن وهذا خلاف الضروره الفقهيه، ومن هنا لا شببه في تمسك الفقهاء باطلاقات الكتاب والسنن بعد الفحص عن القرآن على الخلاف في مكان وجودها وعدم الاعتناء باحتمال وجودها في الواقع وعدم وصولها اليهم بسبب أو آخر.

فالنتيجه، ان لازم هذه النظريه عدم امكان التمسك باطلاق كل مطلق يتحمل وجود القرینه على تقييده في الواقع وعدم وصولها اليانا بعد الفحص عن وجودها في موارد يتحمل ان تكون موجوده فيها.

وعلى ضوء ذلك فيصبح اكثر مطلقات الكتاب والسنن مجمله باعتبار ان إحتمال وجود القرینه على الخلاف في الواقع موجود ومع هذا الإحتمال لم نحرز إطلاق المطلق من جهة عدم احراز تماميه مقدمات الحكمه فيصبح المطلق حينئذ مجملأً.

واما ما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره فهو صحيح، لأن جزء مقدمات الحكمه عدم البيان المتصل، فإذا فرغ المتكلم عن كلامه ولم ينصب قرینه على الخلاف

انعقد ظهوره في الاطلاق.

وعلی هذا فتّع المعارضه بين ظهور العام في العموم وظهور المطلق في الاطلاق في مورد الاجتماع والالتقاء، وحينئذٍ فهل يقدم ظهور العام في العموم فيه على ظهور المطلق في الاطلاق او لا؟

والجواب: ان في المسألة رئيس:

الرأي الأول، ان ظهور العام في العموم يقدم فيه على ظهور المطلق في الاطلاق من باب الاظهريه الذى هو من احد موارد الجمع الدلالي العرفي:

والرأي الآخر، انه لا يقدم عليه لعدم احراز اظهريته عرفاً.

أما الرأى الأول فقد اختاره بعض المحققين^(١) قدس سره، وقد افاد في وجه ذلك ان منشأ ظهور حال المتكلم الكاشف عن الاراده الجديه النهائيه امر ان:

أحدهما ايجابي، والآخر سلبي.

اما الأول، فلان السيره العرفيه والعقلا-ئيه قد جرت على ان كل ما يقول متكلم مختلف مختار فى مقام الايثبات يريده فى مقام الثبوت ويقصده فى هذا المقام، ضروره ان كل فعل اختيارى صادر عن الفاعل المختار مختلف يكشف عن انه أراده وقصده فى الواقع ليس هنا شيئاً قد قاله ولم يقصده وقد فعله ولم يرده وهذا هو اساس الظهورات للافاظ فى معانيها الموضوع لها منها ظهور العام فى العموم والاستيعاب ومنها ظهور المقيد فى التقييد.

واما الثاني، وهو الظهور السلبي الناشيء من سكوت المتكلم في مقام البيان عن ذكر شيء، فإنه اذا لم يذكره في مقام الايات وكان في مقام البيان فمعناه انه لم يرده، اذ ليس هناك شيء قد قصدته المتكلّم وكان في مقام البيان ولم يقله، وهذا

١٤٤:

١- (١) - بحوث في علم الاصول ج ٧، ص ٢٨٣.

هو اساس ظهور المطلقات في الاطلاق، وحيث ان الظهور الايجابي اقوى واظهر لدى العرف من الظهور السلبي فيقدم عليه من باب تقديم الظاهر على الظاهر الذي هو من احد موارد الجمع الدلالي العرفي هذا.

وللمناقشة فيه مجال، فان ما ذكره قدس سره من الوجه لتقديم العام الوضعي على المطلق أقرب الى الوجه الاستحساني العقلى من الوجه العرفي، لأن المناطق في باب الالفاظ انما هو بالظهورات العرفية وتقديم بعضها على بعضها الآخر في مقام المعارضه بالاظهرية أو القرئية او الورود او الحكمه وهكذا، والاختلاف بين ظهور العام في العموم وظهور المطلق في الاطلاق انما هو في منشاءه وعلته، ومنشاء الاول وهو ظهور العام في العموم وعلته انما هو وضع اللفظ، ومنشأ الثاني وهو ظهور المطلق في الاطلاق وعلته انما هي سكت المتكلم في مقام البيان عن القرئه على التقييد وعدم نصبه عليه وكلا المنشائين منشأ لظهور حال المتكلم في انه اراد بجد العموم والاستيعاب في الاول والاطلاق في الثاني.

ومن الواضح ان ظهور حاله في الاول ليس اقوى واظهر من ظهور حاله في الثاني ولا يرى العرف اظهريه ظهور حاله في الاول من الثاني حتى يكون ظهور العام في العموم اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق.

فاذن لا وجہ لتقديم العام الوضعي على اطلاق المطلق الحكمی في مورد الاجتماع والالتقاء، هذا من ناحیه.

ومن ناحیه أخرى، ان الدلاله التصوریه للعام على العموم مستنده الى الوضع، فان اللفظ يدل بهذه الدلاله على المعنى الموضوع له مباشره بعد الوضع، واما دلالته التصدیقیه بلحاظ الاراده الجديه النهائیه فلا تستند الى الوضع وان كان المعنى الموضوع له هو المعروض للتصدیق المذکور بل تستند الى مقدمتين اخرين:

الأولى: كون المتكلم في مقام البيان.

الثانية: عدم نصب قرينه على الخلاف.

فاذن هذه الدلاله ايضاً مستنده الى السكوت اى سكوت المتكلم في مقام البيان عن نصب قرينه على الخلاف وتقيد موضوع العام فلا تكون مستنده الى اللفظ مباشره، فاذن لاوجه لكون هذا الظهور اى ظهور العام في العموم اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق واظهر منه.

الي هنا قد تبين ان الصحيح هو الرأى الثاني دون الأول.

فالنتيجه، ان ما ذكره صاحب الكفايه قدس سره من ان جزء مقدمات الحكمه عدم البيان المتصل لا الاعم منه من المنفصل هو الصحيح هذا.

وقد مال السيد الاستاذ [\(١\)](#) قدس سره الى ماقاله شيخنا الانصارى قدس سره في المسأله من توقف اطلاق المطلق على عدم البيان الاعم من المتصل والمنفصل مع اجراء بعض التعديلات على هذا القول وعلاجه مشكله لزوم محذور الاجمال في مطلقات الكتاب والسنه به بتقرير، ان المراد من عدم البيان المنفصل الذي هو جزء مقدمات الحكمه ليس عدم البيان المنفصل مطلقاً حتى يلزم هذا المحذور بل المراد حصه خاصه منه وهو عدم البيان المنفصل في كل وقت وزمان إلى ان جاء البيان، فإذا جاء ارتفاع ظهور المطلق في الاطلاق بارتفاع موضوعه وهو مقدمات الحكمه، لأن الجزء الاخير منها عدم البيان في كل وقت والمفروض انه في هذا الوقت انقلب الى نقشه وهو البيان، فإذا صدر مطلق من المولى وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينه على الخلاف انعقد ظهوره في الاطلاق، وهذا الظهور مستمر إلى ان جاء البيان فإذا جاء فمن حين مجئه يرتفع ظهوره في

ص: ١٤٦

١- [\(١\)](#) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٧٧.

الاطلاق بارتفاع مقدمات الحكمه.

وعلى هذا فلا-مانع من التمسك باطلاقات الكتاب والسنن طالما لم يرد بيان على خلافها، باعتبار ان ظهورها في الاطلاق ثابت والرافع له مجيء البيان على خلافه، فاذا جاء البيان ارتفع ظهورها بارتفاع موضوعه وهو مقدمات الحكمه.

فالنتيجه، ان عدم البيان المنفصل جزء مقدمات الحكمه لامطلقاً بل الى زمان مجئه، فاذا جاء فعدمه في هذا الزمان اي زمان المجيء ليس جزء المقدمات، فاذن البيان المنفصل رافع لها وبارتفاعها يرتفع ظهورها كما ان البيان المتصل رافع له بارتفاعها، هذا هو معنى ان عدم البيان المنفصل جزء المقدمات، وبذلك تمتاز نظرية السيد الاستاذ قدس سره في المسألة عن نظرية شيخنا الانصارى قدس سره هذا.

وللمناقشة فيما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من علاج مشكله لزوم محذور الاجمال في مطلاقات الكتاب والسنن مجال، لأن المراد من عدم البيان المنفصل الذي هو جزء مقدمات الحكمه في كل زمان هل هو عدم البيان بوجوهه الواقعى ونفس الأمرى او بوجوهه العلمى ولا ثالث لهما.

اما على الأول، فتعود مشكله لزوم محذور اجمالي المطلاقات في موارد احتمال وجود البيان والقرينه ومع هذا الاحتمال لم نحرز تماميه مقدمات الحكمه، لأن الجزء الاخير منها محتمل الوجود في الواقع وغير محرز ومع عدم احراز المقدمات لم نحرز ظهور المطلق في الاطلاق فاذن لامحاله يكون مجملاً، فاذا صدر مطلق من المولى وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينه متصله على الخلاف انعقد ظهوره في الاطلاق، واما اذا احتمل وجود قرينه منفصله في الواقع او ان المولى يأتي بقرينه منفصله في المستقبل، فهذا الاحتمال يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره في الاطلاق باعتبار ان عدم القرينه في الواقع او في الزمن الثاني او الثالث جزء المقدمات، والمفروض انه غير محرز فيه ومع عدم احرازه لم نحرز المقدمات ومع

عدم احرازها يكون المطلق مجملًا فان ظهوره في الاطلاق منوط باحراز تماميه المقدمات وإلا فلا ظهور له فيه.

فالنتيجه، انه قدس سره ان اراد من عدم البيان المنفصل الذى جعله جزء مقدمات الحكمه عدم بيانه بوجوده الواقعى فى كل زمان لزم محذور اجمال المطلقات فيما اذا احتمل وجوده فى الواقع على خلافها، ومع هذا الاحتمال لم يحرز عدم البيان ومع عدم احرازه لم يحرز ظهور المطلق في الاطلاق وهذا معناه انه مجمل.

واما على الشانى فيرد عليه اولاً، ان جزء مقدمات الحكمه عدم البيان بوجوده الواقعى كسائر اجزائها لا بوجوده العلمي، ولا فرق في ذلك بين ان يكون متصلة او منفصلة، ضروريه ان مقدمات الحكمه بوجوداتها الخارجيه التكوينيه عله وسبب ومنشأ للدلاله المطلق على الاطلاق وظهوره فيه وهذه الدلاله الاطلقيه تدور مدار هذه المقدمات حدوثا وبقاءً وجوداً وعدماً ولا يعقل ان تكون هذه المقدمات بوجودها العلمي سببا وعله للدلالة المذكوره والظهور الاطلaci، بداهه انه لاستخديه بينهما والمفروض ان مبدأ التناسب بين العله والمعلول من المبادى الاوليه التي قياساتها معها لوضوح انه لاتناسب، والستخيه بين الوجود العلمي الذي لا- واقع موضوعي له الا- في عالم الذهن والوجود الخارجى الذي له واقع موضوعي في عالم الخارج، فاذن لا يعقل ان يكون الوجود الذهني عله للوجود الخارجى ويدور مداره وجوداً وعدماً فان المعلول يدور مدار علته وجوداً أو عدماً.

إلى هنا قد تبين ان البيان بوجوده العلمي لا يعقل ان يكون عله لوجود الدلاله الاطلaci، وذاك الظهور الاطلaci في عالم التكوين كما انه لا يعقل ان يكون عدم وجوده العلمي رافعاً لها في العالم المذكور، نعم ان البيان بوجوده العلمي رافعاً لحجيه تلك الدلاله وذاك الظهور من جهة وجود مبدأ التناسب

بينهما.

فالنتيجة، ان البيان بوجوذه العلمى حيث انه امر نفسي و من مقوله الكيف النفسي، فلا- يعقل ان يكون عليه لتكوين الدلاله والظهور في الخارج، هذا اضافه الى ان المتكلم العرفى لا يخلو من احدى حالتين في مقام البيان:

الحاله الاولى: ان يكون ظاهر حاله هو انه في مقام بيان مراده الجدي من كلامه في مجلس واحد، فاذا صدر منه كلام و كان في مقام البيان ولم ينصب قرينه على الخلاف، انعقد ظهوره في العموم او الاطلاق من جهة ظهور حاله في انه في مقام بيان تمام مراده الجدي النهائي في مجلس واحد وبخطاب موحد.

الحاله الثانية: ان يكون ظاهر حاله انه في مقام بيان تمام مراده الجدي في مجالس متعدده و اوقيات مختلفه وبخطابات متعدده هذا.

ولكن المتعارف لدى العرف والعقلاء في مقام التفهم والتفهم هو الحاله الاولى، واما الثانية فهى شاذه وخارجها عن الطريقه المألوفه بين العرف والعقلاء في باب الالفاظ والخطابات العرفية في مقام التفهم والتفهم.

ومن الواضح ان خطابات الكتاب والسنه من قبيل الاول، فاذا صدر من المولى خطاب مطلق ولم ينصب قرينه على الخلاف انعقد ظهوره في الاطلاق، فاذا انعقد هذا الظهور يستحيل ان ينقلب عما هو عليه.

وعلى هذا فاذا جاءت قرينه على الخلاف، فلا يمكن ان تكون القرine رافعه لظهوره في الاطلاق لاستحاله انقلاب الشيء عما وقع عليه، غايه الأمر ان القرine تمنع عن حجيتها لا عن اصل ظهوره.

إلى هنا قد تبين ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره في المسائل لا يمكن المساعدة عليه، فالصحيح فيها ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من ان جزء المقدمات الحكمه عدم القرine المتصله لا الاعم منها ومن عدم القرine المنفصله.

فالنتيجه في نهاية المطاف، ان هذه المسأله داخله في كبرى مسائل الجمع الدلالي العرفى لا في كبرى مسائل باب التعارض بلا فرق في ذلك بين ان يكون العام والمطلق في كلامين متصلين او كلامين منفصلين.

المسائله الثانية: وهى ما اذا كان التعارض والتنافى بين الاطلاق الشمولى والاطلاق البدىلى كما اذا قال المولى «اكرم عالما ثم قال لا تكرم فاسقا» فان اطلاق الدليل الاول بدلی واطلاق الدليل الثاني شمولی، فهل يقدم الاطلاق الشمولى في مورد الاجتماع والالتقاء وهو العالم الفاسق على الاطلاق البدىلى فيه او لا؟

والجواب: ان في ذلك قولين:

الأول قد نسب الى شيخنا الانصارى (١) قدس سره اختيار القول الأول وهو تقديم الاطلاق الشمولى على الاطلاق البدىلى في مورد الاجتماع، وفي مقابل ذلك اختار المحقق الخراسانى (٢) قدس سره القول الثاني وانه لا وجہ لتقدیم الاطلاق الشمولى على الاطلاق البدىلى وقد افاد في وجه ذلك، ان دلاله كلا الدليلين على الاطلاق انما هي بمقدمات الحكمه.

ومن المعلوم ان مقدمات الحكمه انما تنفي القيد ولا- تدل على الاطلاق فضلا عن كونه شمولياً أو بدلياً فالشموليه والبدليه مستفادة من خصوصيات المسأله، فان مقدمات الحكمه تدل على عدم التقييد لان الاطلاق عباره عن ذلك واما ان هذا الاطلاق بدلی او شمولی فالمقدمات لا تدل على شيء من ذلك وانما يستفاد ذلك من خصوصيه المورد وبيعتات المسأله، فاذن لا وجہ لتقدیم الاطلاق

ص: ١٥٠

(١) - مطراح الانظار ج ١ ص ٢٥٢ .

(٢) - كفايه الاصول ص ١٠٦ .

الشمولى على الاطلاق البدلی وكلا الاطلacin مستند الى مقدمات الحكم، واما خصوصيه البدلیه او الشمولیه فھی مستنده الى دال آخر كخصوصيه المورد.

فالنتيجه، ان مفاد مقدمات الحكم ليس الاطلاق الشمولى حتى تكون اراده الاطلاق البدلی بحاجه الى قرينه ولهذا فلا وجه لتقديم الاطلاق الشمولى على الاطلاق البدلی، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، قد اختار المحقق النائيني^(١) قدس سره ايضاً تقديم الاطلاق الشمولى على الاطلاق البدلی وقد استدل على ذلك بوجوه.

الوجه الاول: ان الحكم المجعل فى الاطلاق الشمولى ينحل بانحلال افراده ويتعدد بتعدها فيثبت لكل فرد من افراده حكم مستقل، مثلا حرمك اكرام الفاسق فى مثل قوله لا تکرم فاسقاً ينحل بانحلال افراده وتثبت لكل فرد من افراده حرمك مستقله، بينما الحكم المجعل فى الاطلاق البدلی حكم واحد ومتعلقه طبيعى الاكرام بنحو صرف الوجود ولا يسرى منه الى افراده وم موضوعه طبيعى العالم بنحو صرف الوجود ولهذا ينطبق على وجود واحد، حيث ان باكرام عالم واحد يحصل الامثال فى الخارج، غايه الامر ان المكلف فى مقام الامثال مخير فى تطبيق طبيعى اكرام العالم على اي فرد من افراده شاء وارد.

وعلى هذا ففى مورد الاجتماع لو قدمنا الاطلاق البدلی على الاطلاق الشمولى، لزم رفع اليد عن الحكم الشرعى عن بعض افراد المطلق الشمولى وهذا بخلاف تقديم الاطلاق الشمولى على البدلی فى مورد الالقاء والاجتماع فانه لا يوجب رفع اليد عن الحكم الشرعى المجعل للمطلق بالاطلاق البدلی، لأن متعلق الحكم فيه صرف وجود الطبيعى ولا يسرى منه الى افراده فى

ص: ١٥١

١-(١) - اجود التقريرات ج ١، ص ١٦١.

الخارج، وعلى هذا فالفرد ليس محكوماً بحكم شرعى، فإذا قال المولى أكرم فقيراً ثم قال لا تكرم فاسقاً، وحيث ان النسبة بين الدليلين عموم من وجه فمورد الاجتماع الفقير الفاسق، فان مقتضى اطلاق الدليل الاول وجوب اكرام طبيعى الفقير بنحو صرف الوجود ومقتضى اطلاق الدليل الثاني حرمه اكرام طبيعى الفاسق بنحو مطلق الوجود، ولهذا ينحل الحكم فيه بانحلال افراده فيثبت لكل فرد منها حكم مستقل وهو الحرمء فى المثال، ففى مثل ذلك لو قدمنا اطلاق الدليل الاول على اطلاق الدليل الثاني فى مورد الاجتماع لزم رفع اليد عن الحكم الشرعى المجعل لهذا الفرد فيه وهو الحرمء لفرض انه يدل باطلاقه على جعل حرمء الاكرام لكل فرد من افراد الفاسق، بينما اذا قدمنا اطلاق الدليل الثاني على اطلاق الدليل الاول فلا يستلزم رفع اليد عن الحكم الشرعى فى مورد الاجتماع، لفرض انه لا يدل على جعل الحكم لكل فرد من افراد الفقير وانما يدل على جعل الحكم وهو وجوب الاكرام لصرف وجود طبيعى الفقير ولا يسرى منه الى افراده، فاذن لا يكون الفقير الموجود فى مورد الاجتماع متعلقاً بوجوب الاكرام حتى يلزم رفع اليد عنه، وانما يلزم حينئذ تضييق دائرة الواجب فى مرحلة الانطباق ولا مانع من ذلك، ومن اجل ذلك يتبع تقييم الاطلاق الشمولى على الاطلاق الب资料ى هذا.

وقد اورد عليه السيد الاستاذ [\(١\)](#) قدس سره بأمرین:

الامر الأول: ان ما ذكره قدس سره مجرد استحسان فلا قيمة له فى باب الالفاظ، فان ملاك تقديم احد الدليلين على الدليل الآخر انما هو قرینيته على التصرف فى الاخر وبيان المراد الجدى والنهائى منه كالخاص بالنسبة الى العام والمقييد بالنسبة

ص: ١٥٢

١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٧٩.

إلى المطلق والأظهر أو النص بالنسبة إلى الظاهر والحاكم بالنسبة إلى الدليل المحكوم وشيئ من هذه العناوين لا ينطبق على المطلق الشمولي بالنسبة إلى البدل، لأن ظهوره في الإطلاق ليس أقوى وأظهر من ظهور المطلق البدل في.

فاذن لا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما في مورد الاجتماع واللتقاء، لأن ظهور كليهما في الإطلاق مستند إلى عدم نصب قرينه متصله به، ومجرد أن تقديم الإطلاق البدل على الشمولي في مورد الاجتماع يوجب رفع اليد عن الحكم الشرعي الالزامي فيه دون العكس لا يصلح أن يكون ملاكاً للتقديم طالما لم يكن الإطلاق الشمولي أقوى من الإطلاق البدل دلالة وظهوراً.

وعلى هذا، فالتعارض بينهما في مورد الاجتماع مستقر فلابد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضه.

الأمر الثاني: إن الإطلاق البدل لا ينفك من الإطلاق الشمولي أصلاً، فإذا ورد في الدليل أكرم فقيراً فإنه يدل على وجوب اكرام فرد من الفقير بالمطابقه وبالالتزام على ترخيص المكلف في تطبيق طبيعي الفقير على أي فرد من افراده شاء واراد، وهذا الحكم الترخيصي حكم شمولي وشرعى باعتبار انه بيد المولى فان له ان يمنع من تطبيقه على افراده الخاصه كما ان له ان يأمر بتطبيقه على فرد دون فرد آخر وهكذا، فإذا لم يقييد تطبيقه على حصه دون حصه أخرى فمقتضى اطلاقه ثبوت الترخيص في تطبيقه على اي فرد من افراده شاء، فاذن يدل المطلق البدل على الحكم الترخيصي بنحو الشمول بالالتزام ويدل المطلق الشمولي على الحكم اللزومى بنحو الشمولي بالمطابقه، وعليه فتفع المعارضه بين المدلول الالزامي للمطلق البدل والمدلول المطابقى للمطلق الشمولي، وحيثئذٍ فتقديم كل منهما على الآخر في مورد الاجتماع يستلزم رفع اليد عن الحكم الشرعي فيه، لأن المطلق الشمولي يدل على الحرمه فيه والمطلق البدل يدل

على جوازه فيه، وحيث انه لا تكون دلالة احدهما اقوى من دلالة الآخر فلا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما فالتعارض بينهما حينئذٍ مستقر هذا.

وقد اورد على كلا الامرين بعض المحققين قدس سره (١):

أما الأمر الأول: فيحتمل ان يكون نظر المحقق النائيني قدس سره الى ان تقدم المطلق الشمولى على المطلق البدلى فى مورد الالقاء يكون بملأك القرئينه العرفية التى هى اساس كبرى قاعده الجمع الدلالى العرفى، حيث لم يظهر منه انكار هذه الكبرى فى المقام، فاذن لا يكون ما ذكره المحقق النائيني قدس سره مجرد استحسان لا اصل له.

والجواب: انه ليس فى كلام المحقق النائيني قدس سره ما يدل على ذلك بل ولا ما يشعر بان هذا التقديم اى تقديم المطلق الشمولى على المطلق البدلى فى مورد الاجتماع بملأك القرئينه، لوضوح ان ظاهر كلامه ان تقديمته عليه حيث انه لا يستلزم رفع اليد عن مدلوله لا كلام ولا بعضاً لأن مدلوله متمثل فى حكم واحد متعلق بصرف وجود الطبيعة وهو محفوظ حتى مع خروج بعض افراده عنه بينما فى العكس وهو تقديم المطلق البدلى على الشمولى يستلزم رفع اليد عن بعض مدلولاته.

ومن الواضح ان هذا بنفسه لا يصلح ان يكون قرينه لدى العرف العام طالما لم يكن ظهور المطلق الشمولى أقوى وآكد من ظهور المطلق البدلى، والمفروض ان ظهوره ليس أقوى من ظهوره حتى يكون تقديمته عليه بملأك تقديم الظاهر على الظاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى.

والخلاصة، ان ما ذكره المحقق النائيني قدس سره ليس من باب تقديم الأظهر على

ص: ١٥٤

١- (١) - بحوث فى العلم الاصول ج ٧ ص ٢٨٥.

الظاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى كما ان ما ذكره قدس سره من ان تقديم المطلق البدىلى على المطلق الشمولى يستلزم رفع اليد عن بعض مدلولاته دون العكس لا يصلح ان يكون قرينه بنظر العرف طالما لم يكن ظهور المطلق الشمولى أقوى فى الشمول من ظهور المطلق البدىلى فى البدل.

واما الامر الثانى: فيمكن دفعه أيضاً بانا لو سلمنا دلاله المطلق على احكام ترخيصيه شموليه فهى دلاله عقلية وليس ظهوراً لفظياً فى الخطاب، وهذا بخلاف الشموليه فى المطلق الشمولى فانها دلاله لفظيه عرفيه، فمن يقول بتقديم المطلق الشمولى على المطلق البدىلى يقول بتقديم ما يكون مدلوله العرفى شمولياً على ما يكون مدلوله العرفى بدلياً، وما ذكره المحقق النائينى قدس سره من النكته فى تقديم المطلق الشمولى على المطلق البدىلى لا يتأتى فيما اذا كانت دلاله المطلق البدىلى على الترخيص عقلياً، فان القائل بالتقديم انما يقول بتقديم ما يكون مدلوله العرفى شمولياً على ما يكون مدلوله العرفى بدلياً.

والجواب: ان التعارض على هذا انما هو بين الدلاله المطابقيه للمطلق الشمولى والدلالة الالتزاميه للمطلق البدىلى وكلتا الدلالتين مستنده الى اللفظ، فاذن لابد من النظر الى ظهوره فى الاولى اقوى من ظهوره فى الثانية او لا.

فعلى الأول، لابد من تقديم الاولى على الثانية لانه من مصاديق الجمع الدلالى العرفى.

وعلى الثاني فلا، لأن التعارض بينهما حينئذٍ مستقر فلابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه.

وبكلمه واضحه، ان الترخيص سواء اكان حكماً شرعاً ام انتزاعياً عقلياً فالدلالة الالتزاميه تصلح ان تكون طرفاً للمعارضه كالدلالة المطابقيه، لأن الدلاله الالتزاميه لا محالة تكون عقلية حيث انها ناشئه عن الملازميه البينه

بالمعنى الا-خاص بين المدلول المطابق والمدلول الالتزامي وهذه الملزمه فى مقام الشبوت تشكل الدلاله الالتزامية فى مقام الا ثبات، فالمدلول الالتزامي تابع للمدلول المطابق ثبوتاً واثباتاً والدلاله الالتزامية تتبع الدلاله المطابقية حدوثاً وبقاءً، فالعلم بالمدلول المطابق يستلزم العلم بالمدلول الالتزامي وبالعكس، والظن به يستلزم الظن به وظهور الخطاب فى إثبات المدلول المطابقى يستلزم ظهوره فى اثبات المدلول الالتزامي.

وكون الدلالة الالتزامية للدليل طرفاً للمعارضه مع دليل آخر انما هو من جهه ان الدلالة المطابقيه له طرف لها والا فلا يعقل كون الدلالة الالتزامية طرفاً لها دون الدلالة المطابقيه لاستلزم ذلك انفكاك الاولى عن الثانية وهذا خلف.

وعلى هذا، فالمطلق البدلی کقولنا «اکرم عالماً» يدل على وجوب اکرام طبیعی العالم بنحو صرف الوجود بالمطابقه وعلى الترخيص فی تطبيقه على اى فرد من افراده شاء فی الخارج بالالتزام، فاذن يكون المكلف مرخصا فی تطبيق الواجب وهو «اکرام العالم» على اى فرد من افراده شاء واراد عادلا. كان ام فاسقاً ولا- فرق بين ان يكون هذا الترخيص شرعاً او عقلياً لأن منشائة الشرع.

و عليه فالمطلق البدلی يكون بمدلوله الالترامی معارضاً للمطلق الشمولی بمدلوله المطابقی فی مورد الاجتماع و ان ظهره فی المدلول الالترامی معارض لظهوره فی المدلول المطابقی.

فما ذكره قدس سره من ان القائل بالتقديم انما يقول بتقديم ما يكون مدلوله العرفى شموليا على ما يكون مدلوله العرفى بدليا لا يمكن المساعدة عليه اذ لا - شبهه فى ان المدلول الالترامى مدلول عرفى، لوضوح ان اللفظ كما هو ظاهر عرفا فى المدلول المطابق كذلك ظاهر عرفاً فى المدلول الالترامى تبعاً لظهوره فى مدلوله المطابق لانه ييد الشارع وضعاً ورفاً.

والخلاصة، ان الدلاله الالتزامي و هي الدلاله على الترخيص فى مقام التطبيق طرفاً للمعارضه سواء اكان الترخيص شرعاً ام كان عقلياً، لأن الملازمه فى مقام الثبوت وان كانت عقلية ولكن الدلاله فى مقام الاثبات لفظيه، لأن اللفظ يدل بالدلالة الالتزامي على اثبات مدلوله تبعاً لدلالته على اثبات مدلوله المطابقى، ومنشأ هذه الدلاله فى مقام الاثبات الملازمه بينهما فى مقام الثبوت، ولهذا لا يمكن التفكك بينهما لا ثبوتا ولا اثباتاً.

واما التعارض بين المطلق البدى والمطلق الشمولى لامحاله يكون بين المدلول الالتزامي للمطلق البدى والمدلول المطابقى للمطلق الشرعي.

ومن الواضح ان كون المدلول الالتزامي طرفاً للمعارضه يستلزم كون المدلول المطابقى طرفاً لها، ضروره انه لا يعقل ان يكون معارض دون علته فيكون المدلول المطابقى ايضاً طرفاً للمعارضه من جهة كون المدلول الالتزامي الذي هو من شؤونه وتوابعه طرفاً لها.

وبكلمه، ان الدلاله الالتزامي فى مقام الاثبات مستنده إلى اللفظ فانه يدل على المدلول الالتزامي تبعاً لدلالته على المدلول المطابقى، ضروره انه لا خصوصيه لأن يكون مدلول الدليل عرفيا او عقليا بالمعنى المذكور.

وعلى هذا، فتقديم المطلق الشمولى على المطلق البدى يستلزم رفع اليدين فى مورد الاجتماع عن قسم من مدلوله الالتزامي وتقييده بقسم آخر منه، واما العكس فهو يستلزم رفع اليدين عن قسم من مدلوله المطابقى وتقييده بقسم آخر منه، ولا فرق من هذه الناحيه بين المدلول المطابقى والمدلول الالتزامي بملأك ان رفع اليدين عن كل منهما رفع اليدين عن ظهور الدليل، غايه الامر على الاول رفع اليدين عن ظهور المطلق فى الاطلاق البدى وعلى الثاني رفع اليدين عن ظهوره فى الاطلاق الشمولى.

ومن الواضح انه لا موجب لتقدير المثاني على الاول، حيث انه لا ينطبق عليه شيء من موارد الجمع الدلالي العرفى، فاذن لا محالة يكون التعارض بينهما مستقراً ويسرى من حدود الدلاله الى حدود السنده حينئذ لا بد من الرجوع الى مرجحات باب التعارض.

ثم ان بعض المحققين^(١) قد ذهب الى تقديم الاطلاق الشمولى على الاطلاق البدىلى ودافع عن المحقق النائينى قدس سره بتقرير، ان الظهور الاطلاقي فى المطلق الشمولى اقوى من الظهور الاطلاقي فى المطلق البدىلى الذى لا يتكلف إلا حكما واحداً، واما الترخيصات التى تستفاد منه بالالتزام احكام وضعه انتراعيه بمعنى انها ترخيصات فى تطبيق ذلك الحكم الواحد على اي فرد من افراد الطبيعه شاء واراد، فيدعى ان التعهد العقلائي او الغلبه الخارجيه على اراده المتتكلم ل تمام مدلول الخطاب اثباتاً وعدم اراده خلافه - الذى هو ملاك ان الظهور الاطلاقي فى المطلق الشمولى - أقوى وأكدر منها فى المطلق البدىلى لأن الاهتمام النوعى بيان اصل حكم برأسه اشد من الاهتمام ببيان حدوده وتطبيقاته سعه وضيقاً، فيندرج المقام فى باب تقديم اقوى الظهورين على اضعفهمما الذى تقدم انه احد موارد الجمع الدلالى العرفى، ولعل هذا التقرير هو مراد المحقق النائينى قدس سره من كلامه الذى فعلناه آنفاً هذا.

دعوى كون ذلك في المطلق الشمولي أقوى وأشد منه في المطلق
ووالنأخذ بالنظر فيه بتقرير، ان الارتكاز العرفى والعقلائى وان كان قد قام على اراده المتتكلم العرفى تمام مدلول خطابه الصادر
منه طالما لم ينصب قرينه على الخلاف، باعتبار ان هذا الارتكاز العرفى والتعهد العقلائى هو الملائكة لتحقق الظهور إلاـ ان

ص: ١٥٨

١- (١) - بحوث في علم الاصول ج ٧، ص ٢٨٦.

البدلى بلحاظ ان اهتمام المولى ببيان أصل الحكم برأسه أشد وآكد من اهتمامه ببيان حدوده وتطبيقاته سعه وضيقاً بحاجه الى الاثبات ولا طريق لنا الى اثبات ذلك إلا دعوى ان التعهد العقلائي العرف يقتضى ذلك أو الغلبه الخارجيه، ولكن لا شاهد على هذه الدعوى لا من العرف ولا من العقل.

وعلى هذا فليس بامكانا ثبات ان الاهتمام النوعي ببيان الاطلاق فى المطلق الشمولى اشد عرفا من الاهتمام النوعى ببيان الاطلاق فى المطلق البدلی حتى يكون ذلك منشاء لاظهريته بنظر العرف والعقلاء فى مقام الاثبات، فاذن لا شاهد من العرف على اظهريته وليس هنا سبب آخر لذلك غير الشموليه والبدلية، ومن المعلوم انها بنفسها لا تصلح ان تكون ملاكا للجمع الدلالى العرفى وملاكه هذا الجمع احد العناصر التالية:

الاخصيه والاظهريه والانصيه والحكومه والورود، والشموليه ليست من احد هذه العناصر.

والخلاصه، كما ان المطلق الشمولى ظاهر بظهور حال المتكلم فى انه اراد تمام مدلوله من جهة انه لم ينصب قرينه على الخلاف مع انه كان فى مقام البيان كذلك المطلق البدلی، فإنه ظاهر بظهور حال المتكلم فى انه اراده بسعته واطلاقه باعتبار انه لم يقيده بصنف خاص مع انه كان فى مقام البيان ولا يكون الظهور الأول اقوى من الثاني.

فاذن ما ذكره بعض المحققين قدس سره دفاعاً عن المحقق النائينى قدس سره لا يمكن المساعده عليه، فالصحيح هو ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من انه لا موجب لتقديم الاطلاق الشمولى على الاطلاق البدلی.

إلى هنا قد تبين ان ما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره من انه لا وجه لتقديم المطلق الشمولى على المطلق البدلی وان كان صحيحاً إلا ان ما ذكره قدس سره من ان

مقدمات الحكمه قد تقتضى الاطلاق الشمولى وقد تقتضى الاطلاق البدلی غير تام، لما ذكرناه فى محله من ان مقدمات الحكمه لا تقتضى شيئاً من ذلك فانها انما تقتضى عدم تقيد الطبيعى بقيد، واما ان اطلاقه شمولى او بدلی فالمقدمات ساكته عن ذلك على تفصيل ذكرناه فى محله.

فالنتيجه، ان هذه المسأله داخله فى كبرى مساله باب التعارض لا فى كبرى موارد الجمع الدلالى العرفي.

ص: ١٦٠

اشاره

نظريه انقلاب النسبة

إذا فرضنا انه وقع التعارض بين الدليلين وكانت النسبة بينهما التباين أو العموم من وجهه.

والأول، كما اذا جاء في دليل يجب اكرام الشعراء وفي دليل آخر لا يجب اكرام الشعراء، ثم جاء في دليل ثالث يجب اكرام الشعراء العدول، وبما ان نسبة ما جاء في الدليل الثالث الى ماجاء في الدليل الثاني نسبة الخاص الى العام فيحمل العام على الخاص بملأك انه قرينه على العام بنظر العرف والعقلاء ومفسر للمراد النهائي الجدى منه.

فاذن النتيجه هي وجوب اكرام الشعراء العدول وعدم وجوب اكرام الشعراء الفساق. واما نسبة الى الدليل الأول وان كانت نسبة الخاص الى العام إلا- انهمما لما كانوا مثبتين وكان الحكم المجعل لهمما انحاليا فلا ظهور للخاص في القرینيه والاحترازية، ولهذا فلا مانع من حمل الخاص على افضل الافراد واهمها ملأك.

الثانى، اذا ورد في دليل استحباب اكرام العلماء وورد في دليل آخر حرمه اكرام الفساق، ثم جاء في دليل ثالث وجوب اكرام العلماء العدول، وحيث ان الدليل الثالث اخص من الدليل الاول فيقدم عليه ويخصصه بغير العلماء العدول.

فالنتيجه، ان اكرام العلماء الفساق مستحب واما اكرام العلماء العدول فهو واجب، فاذن يختص الدليل الأول بالعلماء الفساق وحيثئذ فهل تنقلب النسبة بينه وبين الدليل الثاني من عموم من وجه الى عموم وخصوص مطلق، فاذن

يقع الكلام في أن النسبة هل تنقلب بورود التخصيص على أحد الدليلين المتعارضين من التباين إلى عموم وخصوص مطلق أو من عموم من وجه إلى عموم وخصوص مطلق أو لا؟

والجواب أن في المسألة قولين:

الأول: أن النسبة تنقلب بعد ورود التخصيص في المثال الأول وما شاكله من التباين إلى عموم وخصوص مطلق، وفي الثاني وما شاكله من عموم من وجه إلى عموم وخصوص مطلق، وقد اختار هذا القول المحقق النائيني (١) قدس سره وتبعه فيه السيد الاستاذ قدس سره بل ذكر السيد الاستاذ (٢) قدس سره ان تصديق هذا القول لا يحتاج إلى اقامه برهان بل يكفي في تصديقه تصوره.

الثاني: أن النسبة تبقى على حالها في كلا المثالين وهي التباين في الأول وعموم من وجه في الثاني، وقد اختار هذا القول جماعة بل نسب ذلك إلى المشهور، ثم ان مدرسه المحقق النائيني قدس سره قد تبنت القول بالانقلاب على مقدمتين.

المقدمة الأولى:

ما تقدم من ان لكل كلام صادر من متكلم عرفى ظهورات ثلاثة:

الاول، الظهور التصورى السازج ومنشأه الوضع ولا يتوقف على اي مقدمه أخرى ما عدا الوضع، لأن الذهن ينتقل اليه بمجرد تصور اللفظ الذى وضع بازائه وهذا الانتقال قهري.

الثاني، الظهور التصديقى بلحاظ الاراده الاستعماليه، ومنشأ هذا الظهور

ص ١٦٢

(١) - فوائد الاصول ج ٤ ص ٧٤٨.

(٢) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٨٨.

ظهور حال المتكلم في انه اراد استعمال اللفظ الصادر منه في معناه الموضوع له اذا كان في مقام البيان، فاذن يتوقف هذا الظهور مضافاً إلى الوضع على كون المتكلم في مقام البيان والتفهم.

الثالث، الظهور التصديقى بلحاظ الاراده الجديه النهائية، وهذا الظهور يتوقف مضافاً إلى الوضع وكون المتكلم في مقام البيان ان لا ينصب قرينه على الخلاف، ومنشأ هذا الظهور أيضاً ظهور حال المتكلم فانه اذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينه على الخلاف، كان ظاهر حاله انه اراد معناه عن جد وباراده نهائية وحينئذٍ استقر ظهوره وهو الموضوع للاثار، واما الظهوران الأولان منهما مندكان فيه ولا يوجد في هذه المرحله وهى مرحله الاراده الجديه النهائية إلاـ ظهور واحد وهو الظهور النهائي للفظ المستقر.

أو فقل ان الظهور الأول مندك في الثاني والثانى مندك في الثالث بنحو التدرج الطولى والظهور الثالث هو الظهور المستقر وموضع للحجية ومصبها.

المقدمه الثانية:

ان التعارض بين الدليلين انما يتصور فيما اذا كان كلا الدليلين حجه واما اذا كان احدهما حجه دون الآخر، فلا يتصور التعارض بينهما بل لا معنى له لانه من التعارض بين الحجه واللاحجه.

فالنتيجه، انه من ضم هذه المقدمه الى المقدمه الأولى هي انقلاب النسبة، لأن العام المخصوص انما يكون حجه في المقدار الباقي ونسبته بما هو حجه في الباقي الى العام الآخر الذي هو حجه في العموم نسبة الخاص الى العام، فاذن انقلاب النسبة نتيجه طبيعيه لتماميه هاتين المقدمتين هذا.

ومن هنا ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان تصوره يكفى للتصديق به فلا يحتاج الى دليل خارجي هذا.

وللنظر فيه مجال، وذلك لأن المقدمه الاولى والثانى وان كانتا تامتين ولا

اشكال فيهما، ضرورة انه لا يتصور التعارض بين الحجه والا حجه ولا بين دليلين لا يكون شيئاً منهما حجه إلا ان انقلاب النسبة ليس نتيجه طبيعية لتماميه هاتين المقدمتين، لأن تماميتها لا تنتج هذه نتيجه بل هذه النتيجه تتوقف على مقدمه اخرى زائفه عليهم، وقبل ان نبدأ ببيان هذه المقدمه والبحث عنها نشير الى نقطه وهى ما ذكره فى ضمن البحوث السابقه من ان عناصر الجمع الدلالي العرفى جمیعاً باستثناء عنصر الورود من شؤون اللفظ، مثلا الدليل الحاكم انما يقدم على الدليل المحکوم من جهة ان لسانه لسان النظر الى مدلول الدليل المحکوم.

ومن هنا لا تتصور الحكومه فى الاشهار الليه حيث انه لا لسان لها، والخاص انما يقدم على العام من جهة ان مدلوله العرفى خاص وهذا يعني ان لسانه معنون بعنوان خاص، واما العام فمن جهة ان لسانه عام، وكذلك الحال فى الظاهر والظاهر، فان الظاهر يتقدم على الظاهر من جهة ان ظهور لسانه فى مدلوله العرفى اقوى واشد من ظهور لسان الظاهر فى مدلوله العرفى.

والخلاصه، ان النسبة بين الدليلين انما تلحظ بلحاظ ظهورهما فى مدلولهما اللغوى العرفى فى المرتبه السابقة، فان كان المدلول اللغوى لأحد الدليلين اخص من المدلول اللغوى للدليل الآخر فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق، وان كان المدلول اللغوى لكل منهما اخص من جهة اخرى فالنسبة بينهما عموم من وجهه، وان كان المدلول اللغوى لكل منهما مضاد لمدلول الدليل الآخر او مناقض له فالنسبة بينهما التباین،

واما الحجيه فهى حكم شرعى مجعله للظهور النهائي لكل من الدليلين، وحيثنىٰ فان كانت النسبة بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً او كان احدهما اظهر أو أنص من الآخر او الحاكم عليه، فدليل الحجيه يشمل كلا الدليلين معاً لامكان

الجمع الدلالى العرفى بينهما ومعه لا مانع من التعبد بتصور كليهما معاً.

واما اذا كانت النسبة بينهما التباین او العموم من وجہ فلا يشملهما دلیل الحجیه لعدم امكان الجمع الدلالی العرفی بينهما، ولهذا يسرى التعارض الى مرحله السند فيكون مستقراً.

فالنتیجه، ان النسبة بين الظہورین للدللین لما كانت ملحوظه فى المرتبه السابقة على دلیل الحجیه، فان كانت بنحو التباین فلا يشملهما اطلاق دلیل الحجیه لا كليهما معا ولا احدهما المعین.

اما الأول، فيلزم التعبد بالتصدین او النقيضین وهو محال.

واما الثاني، فيلزم الترجیح بلا مرجع، وان كانت النسبة بينهما بنحو العموم والخصوص المطلق فلا مانع من شمول دلیل الحجیه لكليهما معا، وحينئذٍ فيكون الخاص قرینه على التصرف فى العام وبيان للمراد الجدى النهائي منه.

ونتيجه هذه النقطه، هي ان النسبة بين الدلليلين المتعارضین انما تلحظ بين ظهورهما العرفی.

وبعد بيان هذه النقطه فنقول ان المقدمه التي تتوقف نظریه انقلاب النسبة عليها ذات شقين، وعلى القائل بهذه النظریه ان يتلزم بهذه المقدمه بكل شقیها.

أما الشق الأول، فهو متمثل في ان المخصص المنفصل الوارد على احد الدلليلين المتعارضین بالتباین، كما اذا قال المولى «يجب اكرام العلماء ثم قال لا يجب اكرام العلماء» فانهما متعارضان بالتباین ثم جاء بدليل مخصص وقال يجب اكرام العلماء العدول فانه مخصص للعام الثاني، وهذا المخصص المنفصل رافع لظهوره النهائي كالمخصص المتصل، غایه الامر ان المخصص المتصل مانع عن انعقاد ظهوره في العموم من البدايه والمخصص المنفصل رافع لظهوره وهو ظهوره النهائي المستقر الذي هو موضوع الحجیه، فاذن ترتفع حجیه العام في العموم

بارتفاع موضوعها ويظهر ذلك من السيد الاستاذ قدس سره^(١).

وأماماً الشق الثاني، فهو مبني على أن المخصوص المنفصل إذا ورد على العام فيحدث له ظهوراً جديداً في خصوص المقدار الباقي فيه بعد تخصيصه، فاذن يكون المخصوص المنفصل رافعاً لظهور العام في العموم ويحدث له ظهوراً جديداً في اراده الباقي فيه، وحينئذٍ فلا بد من ملاحظة النسبة بين ظهوره الجديد الحادث له بالتخصيص وارتفاع ظهوره الأول وهو ظهوره في العموم وبين ظهور العام الآخر غير المخصوص في العموم.

ومن الواضح ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق، لأن النسبة الأولى تقلب بانقلاب موضوعها إلى نسبة جديدة وهي العموم المطلق باعتبار ان النسبة متقدمة بشخص طرفيها لأنهما من المقدمات الذاتية وبمثابة الجنس والفصل لها وبطبيعة الحال تنتفي النسبة بانتفاء أحد طرفيها، فاذن تقلب النسبة بينهما من التبادل بانقلاب أحد طرفيها إلى العموم المطلق.

إلى هنا قد تبين ان هذه المقدمة لو تمت بكل شقيها فلا مناص من الالتزام بنظرية الانقلاب هذا.

ولكن هذه المقدمة بكل شقيها غير تامة.

اما الشق الأول، فقد تقدم في ضمن البحوث السالفة موسعاً ان المخصوص المنفصل لا يمكن ان يكون رافعاً لظهور العام في العموم، ضرورة انه لا يمكن ان يكون رافعاً له، لأن الشيء اذا وقع في الخارج يستحيل ان ينقلب بما هو عليه نعم هو رافع لحجته التي هي امر اعتباري لا موضوعها وهو الظهور الذي هو امر تكويني.

ص: ١٦٦

١-(١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٨٨

هذا إضافه الى انا لو سلمنا ان المخصص المنفصل رافع لظهور العام في العموم، فهل هو رافع له بوجوده الواقعي او بوجوده العلمي وكلاهما لا يمكن الالتفام به.

أما الأول، فلان احرار ظهور العام في العموم لا يمكن إلا باحرار عدم وجود المخصص المنفصل في الواقع ومع احتمال وجوده فيه لم نحرر ظهوره فيه لاحتمال ارتفاعه ومعه يكون العام مجملًا. فلا يمكن التمسك به، ويترتب عليه اجمال عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما، لاحتمال وجود مخصوصات ومقيدات وقرائن لهما في الروايات التي وصلت من الآئمه الاطهار عليهم السلام او الروايات التي لم تصللينا، لأن مجرد احتمال وجود المخصص في الواقع يوجب الاجمال.

واما الثاني، فلا يمكن ان يكون رافعاً لظهوره في العموم، ضرورة ان وجوده العلمي لا يمكن ان يكون مؤثراً في وجوده التكويني لأنفياً ولا اثباتاً، لأن وجوده العلمي موطنذهن فكيف يعقل ان يكون مؤثراً في وجوده التكويني، لوضوح ان هذا التأثير بحاحه الى مبدأ التناسب بين الاثر والمؤثر وإلا لزم تأثير كل شيء في كل شيء وهو كما ترى، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، ان ظهور العام في العموم لا يخلو من ان يكون مستندًا إلى الواقع او إلى مقدمات الحكمه، وعلى كلا القديرين لا يمكن ان يكون المخصص المنفصل رافعاً له لأنه يدور مدار منشائه وعلته حدوثاً وبقاءً، فطالما يكون منشأه ثابتا فالظهور ثابت كان هناك مخصص منفصل ام لا إلا اذا كان عدم المخصص المنفصل جزء المقدمات، ولكن تقدم مفصلا انه ليس جزئها لامطلاقاً ولا في وقت مجئه.

والخلاصة، ان ظهور العام في العموم يبقى على حاله ولا يرتفع بوجود المخصص المنفصل.

واما الشق الثاني، ان المخصوص المنفصل وان لم يكن رافعا لظهور العام في العموم إلا انه بعد التخصيص قد احدث ظهور اخر وهو ظهوره في اراده الباقي.

فيرد عليه، بانها خلاف الضرورة والوجдан، بداهه انه ليس للعام ظهوران مستقلان احدهما في العموم والآخر في الخاص وهو الباقي فيه بعد التخصيص بل له ظهور واحد وظهوره في العموم واما ظهوره في كل صنف من أصنافه ظهور تضمنى لامستقل.

وعلى هذا، فلا يمكن القول بانقلاب النسبة فانه مبني على ارتفاع ظهور العام في العموم بالتخصيص وحدوث ظهور آخر له وهو ظهوره في خصوص الباقي.

وقد مزّ أنه لا أساس له بل هو خلاف الضرورة والوجدان وان المخصوص المنفصل لا يكون رافعا لظهور العام في العموم وانما هو رافع لحجيته دون ظهوره ولهذا تبقى النسبة بين الظهورين للدليلين المتعارضين بحالها وهى النسبة بنحو التبادل، والمفروض ان النسبة بينهما نسبة واحدة وهي نسبة التبادل ولا يعقل انقلابها الى نسبة آخرى بالتخصيص ولا توجد نسبة اخرى لعدم ظهور اخر.

وقد أشرنا انفا ان النسبة انما هي تلحظ بين الظهورات العرفية للخطابات الواردة في الكتاب والسنة في المرتبة السابقة.

وأما الحجية فهي تعرض عليها بعد الفراغ عن ثبوتها، لما تقدم من ان ملاك الجمع الدلالى العرفى بين الدليلين المتعارضين بالتعارض غير المستقر وهو التعارض بين مدلوليهما العرفيين وعدم سرايته الى السندي، وملاك التعارض المستقر بين الدليلين المتعارضين هو التعارض بينهما في سنديهما، ومن هنا تختلف نوعيه النسبة في التعارض غير المستقر عن نوعيه النسبة في التعارض المستقر، فان نوعيه النسبة في الاول متمثله في نسبة الخاص الى العام والمقييد الى المطلق والأظهر او النص الى الظاهر والحاكم الى

المحكوم والوارد الى المورود وفي الثاني متمثله في نسبة المباین الى المباین بنحو التضاد او التناقض وفي نسبة العام الى العام من وجه شريطيه ان لا يكون احدهما أظهر من الآخر والا فالتعارض غير مستقر، وبذلك يتبيّن بوضوح ان النسبة تلحظ بين ظهوري الدليلين في المرتبة السابقة، فان كانت من النوع الأول فلا مانع من شمول دليل الحجية لكليهما معاً، وان كانت من النوع الثاني فلا يشمل كليهما لاجماعاً ولا تفریقاً إلا اذا كان هناك مرجع.

ومن الواضح ان النسبة لم تلحظ بين الحجتين، ضرورة ان النسبة بين الدليلين اذا كانت بنحو التباين فلا يعقل شمول دليل الحجية لهما، فاذن كيف تتصور النسبة بينهما بوصفها العنوانى وهو الحجية، بداعه انه لا يتصور اتصافهما بالحجية حتى تلحظ النسبة بينهما، لأن النسبة انما تلحظ بين ظهوريهما وحيث ان هذه النسبة نسبة التباين فلا يمكن ان تكون مشمولة للدليل الحجية.

وعلى هذا فاذا ورد على احدهما مخصص منفصل فهو رافع لحجيه ظهوره في العموم لا-اصل ظهوره فيه فانه ثابت ومستقر والمخصص المنفصل لا يكون رافعاً له، فاذن يستحيل ان تنقلب النسبة من التباين الى عموم وخصوص مطلق، ضرورة ان انقلاب النسبة لا يمكن ان يكون الى نسبة أخرى المباینه لها إلا بانقلاب طرفيها الى الطرف الآخر، لما تقدم من ان النسبة متقومة ذاتاً وحقيقة بشخص وجود طرفيها ولا وجود لها إلا بوجودهما ولا كيان لها إلا بكيانهما لأنهما بمثابة الجنس والفصل النوع، وحيث انهما قد ظلا ثابتين ومستقررين فلا محالة تكون النسبة بينهما أيضاً كذلك باعتبار انه لا ثبوت لها إلا بشوتهما.

والخلاصة، ان المخصوص المنفصل لما لم يكن رافعاً لظهور العام في العموم وإنما يكون رافعاً لحجته عن ظهور بعض أفراده وهو أفراد الخاص، يستحيل انقلاب النسبة، ضرورة أنه لا يعقل انقلاب طفيها ولا يمكن تبديلها إلا بتبديلهما لأنهما ذاتها وذاتياتها.

ومن هنا قلنا أن كل نسبة مبينة لنسبة أخرى بذاتها وذاتياتها، وهذا يعني أن المقومات الذاتية لكل منها مبينة للمقومات الذاتية لآخر ولا يتصور جامع ذاتي مشترك بين اتحاء النسب وأفراده، لأن الجامع ذاتي المشتركة بينهما إنما يتصور مع الغاء خصوصياتها الفردية والمفروض أن خصوصياتها الفردية هي المقومات الذاتية لها، وقد عرفت أن المقومات الذاتية لكل فرد من اتحاء النسب مبينة للمقومات الذاتية للفرد الآخر فلا يعقل اشتراكهما فيها، وهذا بخلاف مثل أفراد الإنسان فإنها مشتركة في المقومات الذاتية لها وهي الحيوانية والناطقية، ومع الغاء خصوصياتها الفردية تلغى الأفراد وتبقى المقومات الذاتية لها.

وعلى هذا فالخصوص المنفصل إذا ورد على العام كان رافعاً لحجته ظهوره عن بعض أفراده وهو أفراد الخاص دون الأفراد الباقيه، ولا مانع من ذلك باعتبار أن ظهور العام ينحل بانحلال أفراده فيكون لكل فرد من أفراده ظهور ضمئي ولا مانع من التفكير بين أفراد الظهور في الحجية، فاذن يكون العام المخصوص بمخصوص منفصل يبقى ظهوره في العموم ثابتًا والتخصيص إنما هو في حجته فإنها مختصة بالأفراد الباقيه دون جميع أفراده، وهذا التخصيص إنما جاء بدليل خارجي وهو المخصوص المنفصل، وإنما العام فهو لا يدل على ذلك بل لا اشعار له فيه فضلاً عن الدلاله لأنه إنما يدل على العموم وظاهر فيه، وإنما انه حجه أو لا فهو ساكت وعلى تقدير كونه حجه فهل هو حجه في الجميع او في البعض فلا بد من اثبات ذلك من الخارج، فاذن تبقى النسبة بين الظهورين

المتباينين على حالها بدون التغيير والانقلاب والتبدل بل يستحيل ذلك بعد بقاء شخص طرفيها بذاتهما وذاتياتهما هذا.

ومع الاغمام عن ذلك وتسليم ان المخصوص المنفصل رافع لظهور العام في العموم إلا انه لا يحدث له ظهوراً جديداً آخر وهو ظهوره في اراده تمام الباقى، لأن احداث هذا الظهور بحاجه الى سبب ونشاء، ضروره ان حدوثه لايمكن ان يكون بلا سبب ومنشأ فاذن ما هو منشأوه وسيبه.

والجواب انه لا يخلو من ان يكون الوضع او مقدمات الحكمه وكلاهما مفقود في المقام.

اما الأول، فلان العام موضوع للدلالة على العموم وليس له وضع آخر بازاء حصصه وافراده.

واما الثاني، فلان مقدمات الحكمه انما تثبت ظهوره في العموم والاطلاق، فاذن لا منشاء لهذا الظهور، والمفروض ان المخصوص المنفصل لا يصلح ان يكون منشاء لذلك لأن مفاده رفع ظهور العام في العموم لا اثبات ظهوره في الباقى.

إلى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهى، ان القول بعدم انقلاب النسبه هو الصحيح بل لايمكن القول بانقلابها الى نسبه اخرى مع بقاء طرفيها ثابتاً ومستقراً وقد تقدم انها متقومه ذاتاً وحقيقة بشخص طرفيها وانهما بمثابه الجنس والفصل للنوع، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، ان الخاص انما يتقدم على العام بمدلوله العرفى بملأك انه قرينه لدى العرف والعقلاء على التصرف فيه وبيان المراد الجدى النهائى منه، ومن الواضح ان الدليل المخصوص انما يكون قرينه على اساس ظهوره اللفظى فى مدلوله العرفى وهو الخاص، والمفروض ان العام بعد التخصص لا يكون ظاهراً فى الخاص ولا فى انه حجه فيه فان كل ذلك ثابت بدليل خارجي ولا يكون مدلولاً

عريفاً للعام، فإن مدلوله العرفي اللغوي العموم وهو ظاهر فيه سواء أكان قبل ورود التخصيص عليه أو بعده، هذا كله في كبرى النظريتين المهمتين هما نظرية انقلاب النسبة ونظرية عدم انقلابها.

وبعد ذلك يقع الكلام في صغرياتهما نفياً وإثباتاً وفي ظهور الشمره بين النظريتين في المساله، ويمكن لنا أن نجمع صغريات هذه المساله ومصاديقها في ثلاثة صور:

الصوره الاولى:

ما إذا كان التعارض بين الدليلين بالتبالين كما إذا فرضنا أنه جاء في دليل يستحب التصدق على الفقراء، وجاء في دليل آخر يكره التصدق على الفقراء، وفي هذه الصوره تاره يكون الدليل المخصص على أحدهما المعين واحداً، واخرى يكون متعددًا وثالثة تكون وارداً على كليهما معاً فهنا وجوه:

الوجه الاول:

ان يكون الدليل المخصص واحداً كما إذا جاء في الدليل يكره التصدق على فقراء بنى هاشم، فاذن هنا طوائف ثلاثة من الروايات، فالطائفه الثالثه حيث أنها اخص من الطائفه الاولى فتخصصها بغير الفقراء من بنى هاشم، وحينئذٍ فعلى القول بانقلاب النسبة تقلب النسبة بين الطائفتين الاوليين من التباليں الى عموم وخصوص مطلق، فاذن يمكن الجمع الدلالي العرفي بين هذه الطوائف الثلاث، فان الطائفه الثالثه تخصص الطائفه الاولى وبعد التخصيص حيث أنها أصبحت اخص من الطائفه الثانية فتخصص تلك الطائفه وبذلك ترتفع المعارضه بين هذه الطوائف الثلاث، ونتيجه ذلك هي كراهه التصدق على فقراء بنى هاشم واستحباب التصدق على فقراء غير بنى هاشم هذا.

واما على القول بعدم انقلاب النسبة، فالطائفه الثالثه وان كانت تخصص الطائفه الاولى بغير فقراء بنى هاشم الا أنها حيث لا توجب ارتفاع ظهورها في العموم او الاطلاق وإنما توجب ارتفاع حجيء ظهورها في العموم او الاطلاق

فالنسبة بينهما قد ظلت باقيه وهى التباين، على اساس بقاء طرفيها وهما الظهوران، وقد تقدم ان النسبة متقومه ذاتا وحقيقة بشخص وجود طرفيها وهما بمثابة الجنس والفصل للنوع، فاذن المعارضه بينهما مستقره لعدم امكان الجمع الدلالي العرفى بينهما، وحينئذٍ فان كان هناك مرجع لأحدهما يوحد بها ويطرح الاخر والا فتسقطان معا من جهة المعارضه، فالنتيجه كراهه التصدق على فقراء بنى هاشم وعدم ثبوت استحباب التصدق على فقراء غير بنى هاشم.

والخلاصه، انه على القول بانقلاب النسبة فلا تعارض بين الطائفتين الاوليين لامكان الجمع الدلالي العرفى بينهما، واما على القول بعدم انقلاب النسبة فالتعارض بينهما ثابت ومستقر ولا اثر للتخصيص، ولابد حينئذٍ من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه هذا من جانب.

ومن جانب اخر، ما هو نتيجه هذا الفرق بين القولين في المسأله.

والجواب، ان النتيجه على القول بانقلاب النسبة هي ثبوت استحباب التصدق على فقراء غير بنى هاشم وكراهته على فقراء بنى هاشم.

واما على القول بعدم انقلاب النسبة، فيقع التعارض بينهما فيسقطان من جهة المعارضه، فاذن لا دليل على استحباب التصدق على الفقراء ولا على كراحته عليهم نعم يكره التصدق على فقراء بنى هاشم.

ومن هذا القبيل ما اذا ورد في دليل يستحب اكرام العلماء، وورد في دليل اخر يكره اكرام العلماء ثم جاء في دليل ثالث يستحب اكرام العلماء العدول، فان الكلام في هذه الادله الثلاث نفس الكلام في الطوائف المتقدمه.

الوجه الثاني:

ان يرد على كلام الطائفتين مخصص واحد وهو ماجاء بهذا النص، يحرم التصدق على بنى هاشم، فانه كما يخصص الطائفة الاولى التي تدل على استحباب التصدق على الفقراء فكذلك يخصص الطائفة الثانية التي تدل

على كراهه التصدق على الفقراء باعتبار ان الحرمه تناهى كل من الاستحباب والكراهه ولا تجتمع معهما هذا، ولكن لا تظهر الثمرة بين القولين في مثل هذا المثال، لأن النسبة بين الطائفتين الاولىين التباين سواء فيه القول بانقلاب النسبة ام القول بعدم انقلابها، فاذن التعارض بينهما ثابت ومستقر على كلا القولين في المسالة.

الوجه الثالث:

ان يرد على كل من الطائفه الاولى والطائفه الثانية مخصوص مستقل ونسبة المخصوص لاحداهما الى المخصوص الاخر لاتخلو من ان تكون بنحو التباين موضوعاً ومحمولاً او التساوى او العموم من وجه او العموم المطلق ولا خامس في البين.

اما على الاول، فتاره يكون الخاصان معاً مستوعباً تماماً مدلولى الطائفتين العامتين واخرى لا يكونا مستوعباً تماماً مدلوليهما، اما على الاول فكما اذا فرض انه ورد في دليل يستحب اكرام الشعراة، وورد في دليل اخر يكره اكرام الشعراة ثم جاء مخصوص على الدليل الاول ومخصوص على الدليل الثاني، اما الاول فقد جاء بهذا النص، يكره اكرام الشعراة الفساق، فإنه يقييد اطلاق الدليل الاول بغير الشعراة الفساق، واما الثاني فقد جاء بهذا النص، يستحب اكرام الشعراة العدول، فإنه يقييد اطلاق الدليل الثاني بغير الشعراة العدول، ونتيجه ذلك ان الدليل الاول مختص بالشعراة العدول وخروج الشعراة الفساق عنه والدليل الثاني مختص بالشعراة الفساق وخروج الشعراة العدول منه بالتخصيص، فاذن لا تعارض بين العامين لاختصاص كل منهما بمورد الافتراق، فان الاول مختص بالشعراة العدول والثانى مختص بالشعراة الفساق ولا بين الخاصين لاختلافهما موضوعاً وحكمـاً، ولا فرق في هذا الفرض بين القولين في المسألة ولا تظهر الثمرة بينهما، لأن انتفاء التعارض بين العامين بعد ورود التخصيص عليهم انا

هو من جهة اختصاص حجه كل منهما بمورد الافتراق ولا-يكون حجه في مورد الاجتماع، ومجرد بقاء ظهورهما في العموم باعتبار ان المخصص المنفصل لا يوجب هدمه وانما يوجب هدم حجته من دون ان يكون حجه في مورد الاجتماع فلا اثر له، ولهذا ينتفي التعارض بينهما بانتفاء موضوعه لا-بالانقلاب، ولا-فرق في ذلك بين ان يكون التعارض بين العامين بالتباین او بالعموم من وجه، غاية الامر على الثاني لا تعارض بينهما في مادتى الافتراق وانما التعارض بينهما في ماده الاجتماع، فاذا اخرج الدليل المخصص ماده الاجتماع عن كليهما معا فيختص اذن كل منهما بما ماده الافتراق والمفروض انه لا تعارض بينهما فيها ذاتا، واما على الاول فالعارض بينهما موجود في تمام مدلوليهما المطلقين ولكن الدليل المخصص في احدهما اخرج الفاسق عنه فتحتص بالعادل، وفي الاخر اخرج العادل عنه فيختص بالفاسق فاذن ينتفي التعارض بينهما بانتفاء موضوعه، واما على الثاني فكما اذا ورد على العام الاول لا يستحب اكرام الشعاء التميمي وورد على العام الثاني لا يكره اكرام الشعاء الهاشميين وبعد تحصيص كلاد العامين يبقى مورد الاجتماع بينهما وهو شعاء غير الهاشميين وغير التميميين، وفي هذا الفرض ايضا لا-تظهر الشمره بين القولين في المساله، اما على القول بالانقلاب فالنسبة بينهما وان كانت تقلب من التباین الى عموم من وجہ الا انه لا يتربى على هذا الانقلاب اثر، لان التعارض بينهما في ماده الاجتماع يبقى على حاله، لان الكلام في المقام انما هو في انقلاب النسبة من التعارض المستقر الى التعارض غير المستقر الذي هو من موارد الجمع الدلالى العرفى وفي التعارض المستقر لافرق بين ان يكون بالتباین او العموم من وجہ.

واما على الفرض الثاني، وهو ان تكون النسبة بين الخاصين التساوى كما اذا جاء المخصص للعام الاول بلسان لا يستحب اكرام الشعاء الفساق التميميين

وجاء المخصص للعام الثاني بلسان لا يكره اكرام الشعرا الفساق التمييدين، وعلى هذا فايضا لا تظهر الثمرة بين القولين لأن العام الاول بعد التخصيص حجه في استحباب اكرام الشعرا الفساق غير التمييدين والشعراء العدول منهم، والعام الثاني بعد التخصيص حجه في كراهه اكرام الشعرا الفساق غير التمييدين والعدول منهم، وحيث ان الخارج عن كلـ. العامين موضوع واحد وهو الشعراء الفساق التمييدين فتبقى النسبة بينهما على حالها وهي التباين، ولهذا فلا اثر للقول بانقلاب النسبة والقول بعدم انقلابها في هذا الفرض.

واما على الفرض الثالث، وهو ما اذا كانت النسبة بين الخاصين عموما من وجه، كما اذا جاء المخصص للعام الاول بلسان لا يستحب اكرام الشعرا العراقيين وجاء المخصص للعام الثاني بلسان لا يكره اكرام الشعرا العدول، فان النسبة بين هذين المخصصين عموم من وجه وورد الاجتماع بينهما الشعرا العراقيين العدول وورد افتراق المخصص الاول الشعرا العراقيين الفساق وورد افتراق الثاني الشعرا العراقيين العدول، ثم انه لاـ تعارض بينهما في مورد الاجتماع والالتقاء لعدم التنافي بين حكميهما، وعلى هذا فاذا خصص العام الاول بغير الشعرا العراقيين، كان حجه في اثبات استحباب اكرام الشعرا غير العراقيين، واذا خصص العام الثاني بغير الشعرا العدول، كان حجه في اثبات اكرام الشعرا الفساق، وعندئـ فعلى القول بالانقلاب فالنسبة بين العامين وان انقلبت من التباين الى عموم من وجه الا انه لا يترب على هذا الانقلاب اي اثر فان التعارض بينهما مستقر وثبت على كلـ. القولين في المساله، غايه الامر على القول بالانقلاب بنحو العموم من وجه وعلى القول بعدم الانقلاب بنحو التباين ولا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما، ومحل الكلام في المساله انما هو فيما اذا كان التخصيص او التقييد يوجب انقلاب النسبة من نسبة التعارض

المستقر بين الدليلين الى نسبة التعارض غير المستقر بينهما او بالعكس، واما اذا كان موجبا لانقلاب النسبة من نسبة التعارض المستقر الى نفس النسبة كالانقلاب من نسبة التباین الى التباین بتأثيره اضيق او من التباین الى عموم من وجهه فانه خارج عن محل الكلام ولا- تظهر الشمره بين القولين في مثل ذلك، هذا كله فيما اذا لم يكن بين المخصوصين تعارض كما في المثال المتقدم، واما اذا كان بينهما تعارض كما اذا جاء احدهما بـلسان، يكره اكرام الشعراء العراقيين، وجاء الآخر بـلسان لا يكره اكرام الشعراء العدول، فلا بد اولا من علاج المعارضه بينهما ثم يجعلهما مخصوصين للعامين، وحيث ان التعارض بينهما بالعموم من وجهه فيكون في مورد الاجتماع وهو الشاعر العراقي العادل، فان مقتضى المخصوص الاول كراهه اكرامه ومقتضى المخصوص الثاني عدم كراهه اكرامه، فاذا لم يكن لاحدهما مر جح في وبين فتسقط حججه اطلاق كل منهما في مورد الاجتماع وتبقى في مورد الافتراق، فاذن يكون كل منهما مخصوصا للعام بلحاظ مورد افتراقه.

واما على الفرض الرابع، وهو ما اذا كانت النسبة بين المخصوصين عموما وخصوصا مطلقاً، كما اذا فرض ان المخصوص للعام الاول قد جاء بـلسان لا يستحب اكرام الشعراء العراقيين، والمخصوص الثاني قد جاء بـلسان لا يكره اكرام الشعراء العدول من العراقيين، فحيث ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق فيكون كل منهما مخصوصا للعام، فاذن يكون العام الاول حجه في استحباب اكرام الشعراء غير العراقيين والعام الثاني بعد التخصيص يكون حجه في كراهه اكرام الشعراء غير العدول من العراقيين، وعلى هذا فعلى القول بانقلاب النسبة تنقلب النسبة بين العامين من التباین الى عموم وخصوص مطلق، فاذا ندخل العامان في موارد الجمع الدلالي العرفى باعتبار ان العام الاول

بعد التخصيص حيث انه اصبح اخص من العام الثاني فيكون مخصصاً له فلا تعارض بينهما حيث، لأن نسبة التعارض المستقر انقلبت الى نسبة التعارض غير المستقر وهذا يعني ان النسبة قد حولت من مرحله السندي مرحله الدلاله.

واما على القول بعدم انقلاب النسبة، فتبقى النسبة بين العامين على حالها وهى نسبة التباين، وفي هذا الفرض تظهر الشمره بين القولين فى المساله، فعلى القول بالانقلاب تقلب النسبة من التباين الى عموم وخصوص مطلق، واما على القول بعدم الانقلاب كما هو الصحيح فظلت النسبة بينهما ثابته وهى التباين، فاذن لا بد من ان يعامل معهما معامله المتعارضين، فان كان لاحدهما مرجع دون الاخر يوحد به ويطرح الاخر والا فيسقطان معا من جهة المعارضه، فاذن لا يثبت استحباب اكرام الشعراء غير العراقيين ولا كراهه اكرام الشعراء غير العدول من العراقيين، فاذن الثابت هو عدم كراهه اكرام الشعراء العدول من العراقيين فقط هذا كله بالنسبة الى العامين، واما بالنسبة الى الخاصين، فالخاص الثاني وان كان اخص من الخاص الاول الا انه لا تنافي بينهما في الحكم حتى يجمع بينهما لأن عدم كراهه الاكرام لا ينافي استحبابه.

واما اذا كان بين الخاصين تنافي في الحكم كما اذا كان لسان احدهما يكره اكرام الشعراء المصريين ولسان الاخر لا يكره اكرام الشعراء العدول من المصريين، وعلى هذا فلابد اولاً من علاج مشكله التنافي والتعارض بين الخاصين، وحيث ان النسبة بينهما عموما وخصوصاً مطلقاً باعتبار ان المخصص الثاني اخص من المخصص الاول فيخصص به، فالنتيجه هي عدم كراهه اكرام الشعراء العدول من المصريين، وكراهه اكرام الشعراء الفساق منهم، وعلى هذا فالخاص الاول يكون حجه في كراهه اكرام الشعراء الفساق من المصريين

والخاص الثاني يكون حجه في عدم كراهه اكرام الشعراء العدول منهم، فاذن يخصص الاول العام بغير الشعراء الفساق من المصريين، والثانى بغير الشعراء العدول منهم، ثم انه لا تظهر الشمره بين القولين فى المساله فى هذا الفرض ايضا، فانه على القول بالانقلاب وان كانت النسبة بين العامين تقلب الاـ انها تقلب من التباين الى عموم من وجه لاـ الى عموم مطلق، فان مورد الاجتماع لهما الشعراء غير المصريين ومورد الافتراق العام الاول الشعراء العدول من المصريين ومورد الافتراق العام الثانى الشعراء الفساق منهم فاذن لا اثر للقول بالانقلاب فى المقام، لأن المعارضه بينهما مستقره وثابتة فى مورد الاجتماع على كلا القولين فى المساله، غايه الامر على القول بالانقلاب تحول النسبة بعد التخصيص من التباين الى عموم من وجه واما على القول بعدم الانقلاب فلا تحول النسبة بعد التخصيص الى نسبة اخرى بل هي باقيه على حالها وهى التباين، ولكن مركز المعارضه ومصبها مورد الالقاء والاجتماع باعتبار ان ظهور كل منهما حجه فيه دون مورد افتراقه.

ومن هنا يظهر الفرق بين ما اذا لم يكن بين الخاصين تساوى فى الحكم وما اذا كان بينهما تنافى فيه، فعلى الاول، اذا خصص العامين بهما انقلبت النسبة من التباين الى عموم وخصوص مطلق، فاذن لابد من ان يعامل معهما معامله العام والخاص بحمل العام على الخاص، واما على القول بعدم الانقلاب فالنسبة بينهما تبقى على حالها وهى التباين، فاذن لابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه ان كانت والا فيسقطان معاً من جهة المعارضه فاذن لم يثبت لا استحباب اكرام الشعراء غير المصريين ولا كراهه اكرام الشعراء مطلقاً منهم الشعراء الفساق المصريين، ومن هنا تظهر الشمره بين القولين فى هذا الفرض.

وعلى الثانى، تقلب النسبة بعد التخصيص على القول بالانقلاب من التباين

إلى عموم وخصوص من وجهه، ولهذا لا- تظهر التمره بين القولين في المساله لأن التعارض مستقر بينهما على كلا القولين في المساله، هذا تمام الكلام في الصوره الاولى وما ذكرناه من الفروض حول هذه الصوره جمياً صغريات لكبرى هذه المساله وبيان موازيتها العامه ومتى تظهر التمره بين القولين فيها ومتى لا- تظهر، ثم ان صغرياتها لا تنحصر بهذه الفروض ولها فروض اخرى ولكن يظهر حالها منها.

الصورة الثانية:

ما اذا كان التعارض بين الدليلين العامين بالعموم من وجهه، وفي هذه الصوره تاره يكون المخصص واحداً وهذا المخصص الواحد قد يرد على مورد افتراق احدهما المعين وقد يرد على مورد اجتماعهما.

واخرى يكون لكل واحد من العام مخصص مستقل ويرد على مورد افتراق كل منهما فهنا فروض:

اما الفرض الاول، فكما اذا فرض انه ورد عام بلسان يستحب اكرام العلماء، وورد عام اخر بلسان يكره اكرام الفساق وبين العامين عموم من وجه ثم ورد على العام الاول مخصص بهذا اللسان، يجب اكرام العلماء العدول، وهذا المخصص قد اخرج عن هذا العام مورد افتراقه حكماً ويخصصه بمورد اجتماعه مع العام الآخر، فاذن تختص حجيته في اثبات استحباب اكرام العلماء الفساق، وعلى هذا فعلى القول بانقلاب النسبة من تقلب النسبة من عموم من وجه الى عموم مطلق، باعتبار ان العام الاول قد اصبح بعد التخصيص اخص من العام الثاني فيخصص به، فالنتيجه انه لا تعارض بينهما حينئذ لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما بحمل العام على الخاص كما انه لا تعارض بين العام الاول ومخصصه.

واما القول بعدم الانقلاب، فالنسبة تبقى بين العامين بحالها وهي العموم من

وجه، فاذن لابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه ان كانت والا- فيسقطان معاً في مورد الاجتماع ويرجع الى الاصل العملى وهو اصاله البراءه عن الحرمه، فاذن تظهر الشمره بين القولين فى المساله اصولياً وفقهياً، اما الاول فلان المساله على القول بالانقلاب تخرج عن كبرى باب التعارض وتدخل فى كبرى مسائل الجمع الدلالى العرفى، وعلى القول بعدم الانقلاب تبقى المساله فى كبرى باب التعارض، واما الثاني فعلى القول بالانقلاب فالتيجه مايلى، وجوب اكرام العلماء العدول واستحباب اكرام العلماء الفساق وحرمه اكرام الجهل الفساق، اما الاول فهو ثابت على كلا القولين فى المساله وليس نتيجه القول بالانقلاب فان نتيجهه هى الفرض الثانى والثالث.

واما على الفرض الثانى، وهو ما اذا كان الخاص وارداً على مورد الاجتماع بين العامين وهو العلماء الفساق، كما اذا جاء بلسان لا يستحب اكرام العلماء الفساق، فالعام الاول فى المثال يدل باطلاقه على استحباب اكرام العلماء الفساق والعام الثانى يدل باطلاقه على كراهه اكرامهم ولهذا يقع التعارض بينهما، ولكن المخصص فى المقام قد اخرج مورد الاجتماع عن كلا العامين فتختص حجيه كل منهما بمورد افتراقه، وفي هذا الفرض لاظهر الشمره بين القولين فى المساله، فان انتفاء التعارض بين العامين ليس من جهة القول بانقلاب النسبة بل من جهة انتفاء مقتضيه فعلى كلا القولين فى المساله لاتعارض فى البين.

واما على الفرض الثالث، وهو ما اذا ورد مخصوصان على مورد افتراق كل من العامين كما اذا ورد مخصوص على مورد افتراق العام الاول بلسان يجب اكرام العلماء العدول وورد مخصوص على مورد افتراق العام الثانى بلسان يحرم اكرام الفساق من الجهل، وبعد تخصيص العامين بهما فتختص حجيه كل منهما بمورد الاجتماع وهو العلماء الفساق، فان مقتضى العام الاول وجوب اكرامهم

ومقتضى العام الثاني كراهه اكرامهم، فاذن تقع المعارضه بينهما فلا بد من الرجوع الى قواعد بابها.

وفي هذا الفرض ايضا لا- تظهر الشمره بين القولين فى المساله، فإنه على كلا- القولين فيها فالمعارضه بينهما فى مورد الاجتماع مستقره سواء أفيه القول بالانقلاب ام القول بعدم الانقلاب، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، هل تسري المعارضه من بين العامين الى ما بين الخاصين او لا؟

والجواب ان فى المساله قولين: القول الاول انها لاتسرى اليهما، القول الثاني انهما تسري، وقد اختار القول الاول المحقق الثنائى (١) قدس سره والقول الثانى السيد الاستاذ قدس سره (٢) وقد افاد السيد الاستاذ قدس سره فى وجه ذلك ان منشاء التعارض بين العامين من وجه هو العلم الاجمالى بعدم صدور احدهما فإنه يشكل التعارض بينهما، ولهذا اذا انقلب هذا العلم الاجمالى الى علم تفصيلي بعدم صدور احدهما المعين انتفى التعارض بانتفاء موضوعه، وفي المقام ليس لنا علم اجمالي بعدم صدور احد العامين من وجه بل لنا علم اجمالي بعدم صدور احد هذه الادله الاربعه وهي العامان والمخصصان ولهذا لو انحل هذا العلم الاجمالى الى علم تفصيلي بعدم صدور احد العامين او احد الخاصين، ارتفعت المعارضه بارتفاع منشأها وهو العلم الاجمالى.

وبكلمه، لو علم تفصيلا بكذب احد العامين وعدم صدوره، ارتفع المعارضه بين الادله الثالث الباقيه بارتفاع منشأها وهو العلم الاجمالى المتمثله فى وجوب

ص: ١٨٢

-١ - اجود التقريرات ج ٢ ص ٥٢٠

-٢ - مصباح الاصول ج ٣ ص ٤٠٠

اكرام العلماء العدول، وحرمه اكرام الجهلاء الفساق وكراهه اكرام الفساق، اما بين الاول والثانى والثالث فلا- تناهى لا- في الموضوع ولا- في الحكم واما بين الثاني والثالث، فلامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما وكذلك الحال اذا كان الدليل كراهه اكرام الفساق، فانه لا- تعارض بين الادله الثلاث الباقيه وهى حرمه اكرام الجهلاء الفساق، ووجوب اكرام العلماء العدول، واستحباب اكرام العلماء، فان الاول لاينافي الشانى والثالث لا- في الموضوع ولا في الحكم، واما الشانى فهو يقدم على الثالث بالجمع الدلالي العرفي.

واما اذا علم تفصيلا بعدم صدور احد الخاصين فايضا ترتفع المعارضه بين الادله الثلاث الباقيه، باعتبار ان احد الباقين اذا خصص العام فصار ذلك العام اخص من العام الآخر فيخصص به.

والخلاصه، انه اذا علم اجمالا بعدم صدور احد هذه الادله الأربع، تقع المعارضه بين كل واحد منها والثلاثه الاخرى، فاذن لابد من ملاحظه الترجيح بينها، فان كان هناك مرجع لاحدها دون الثلاثه الباقيه يؤخذ به ويطرح الباقيه، وان لم يكن مرجع فى البين فالحكم هو التخيير بينها بطرح احدها والأخذ بالباقيه هذا.

وقد اورد بعض المحققين^(١) قدس سره بالنقض بما اذا ورد مخصوصان على العامين المتعارضين بالتبالين كما اذا ورد عام يستحب اكرام الشعراء، وورد عام اخر يكره اكرام الشعراء ثم ورد مخصوص على العام الاول بلسان يجب اكرام الشعراء العدول من الفقهاء وعلى العام الثاني بلسان يحرم اكرام الشعراء الفساق من الجهلاء، وبعد تحصيص العامين بهما تبقى النسبة بينهما على حالها وهي التبالي،

ص: ١٨٣

- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٧، ص ٢٩٩.

فاذن لابد من اعمال مرجحات باب المعارضه بينهما ان كانت والا فالحكم هو التساقط او التخيير.

وفيه ان هذا النقص غير وارد وذلک لأن ما ذكره قدس سره من الضابط لوقوع المعارضه بين الادلہ الاربعه وهو العلم الاجمالی بعدم صدور احد همما ينطبق بعینه على هذا المثال وماشکله، فان هذا العلم الاجمالی لو انحل وصار علمًا تفصیلیاً بعدم صدور احد العامین معینا او احد الخاسین كذلك انتفى التعارض بين الادلہ الاربعه، مثلًا اذا فرضنا العلم التفصیلی بعدم صدور العام الاول انتفى التعارض بانتفاء منشائے وهو العلم الاجمالی، فاذن لا تعارض بين الادلہ الثلاث الباقیه لامکان الجمع الدلالی العرفی بينها، لأن نسبه کلا المخصصین الى العام الثانی نسبة الخاص الى العام ولا مانع من تخصیصه بهما معا وكذلك اذا علم تفصیلاً بعدم صدور احد الخاسین كالخاص الاول مثلا، فان الخاص الثانی حينئذی يخصص العام الثانی، وبعد التخصیص اصبح العام الثانی اخص من العام الاول فيخصوص به فاذن لا تعارض بين الادلہ الثلاث الباقیه لامکان الجمع الدلالی العرفی بينها، ولا فرق بين ان يكون موضوع الخاسین متعددًا او واحدًا كما اذا جاء المخصص الاول بلسان لا۔ يستحب اکرام الشعراء العراقيين والمخصص الثانی بلسان لا يکرہ اکرام الشعراء العراقيين، ففی مثل ذلك اذا علم تفصیلاً بعدم صدور العام الاول، انتفى التعارض بين الادلہ الثلاث الباقیه اما بين المخصص الاول والثانی والعام الثانی فلا تعارض حقيقة، واما بين المخصص الثانی والعام الثانی فلامکان الجمع الدلالی العرفی بينهما وكذلك الحال اذا انتفى العام الثانی، وفي هذین الفرضین انتفاء التعارض بين الادلہ الثلاث الباقیه بانتفاء منشائے وهو العلم الاجمالی بين بعضها البعض حقيقة وبين بعضها وبعضها البعض لامکان الجمع الدلالی العرفی بينهما والجامع انتفاء التعارض المستقر بانتفاء

منشأه، واما اذا علم بعدم صدور احد المخصوصين فى كلا الفرضين هما ما اذا كان موضوع كلا الخاصين واحداً وما اذا كان موضوعهما متعددان، فيتضى التعارض بين الادله الثلاث الباقية جميعاً بامكان الجمع الدلالي العرفي، وما فى كلام بعض المحققين قدس سره من تخصيص النقض بما اذا كان موضوع الخاصين واحداً لاوجه له ولا موجب لهذا التخصيص اصلاً، فان المناط انما هو بانتفاء التعارض سواء اكان انتفائه بالجمع الدلالي العرفي بين الادله الثلاث الباقية ام كان بالحقيقة كمام.

ومن هذا القبيل ايضاً ما اذا كانت النسبة بين الخاصين عموماً من وجہ، كما اذا جاء احد الخاصين بلسان لا يستحب اكرام الشعرا التيميين، والخاص الآخر بلسان لا يكره اكرام الشعرا الهاشميين وبعد تخصيص العامين بهما، فعلى القول بالانقلاب وان انقلبت النسبة من التباین الى عموم من وجہ الا انه لا اثر له لا اصولياً ولا فقهياً، ولكن ما ذكره قدس سره من الضابط لوقوع المعارضه بين الادله الاربع ينطبق على هذا المثال ايضاً، لانه لو علم تفصيلاً بعدم صدور احد العامين او احد الخاصين، انتفى المعارضه بين الادله الثلاث الباقية بانتفاء منشأهها وهو العلم الاجمالى حيث انه انحل بالعلم التفصيلي، وهذا دليل على ان منشأ المعارضه بينها هو العلم الاجمالى، وهنا امثله اخر ينطبق عليها هذا الضابط.

فالنتيجه، ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من الضابط العام لا ينحصر بما ذكره من المثال هذا.

والصحيح في المقام ان يقال اما اولاً، فلان التعارض بين العامين في الامثله المتقدمه غير التعارض بين الادله الاربع، فان التعارض بين العامين يكون بالذات بينما يكون التعارض بين الادله الاربع بالعرض اي بالعلم الاجمالى وكلا القسمين من التعارض موجود في جميع الامثله المذكورة، غايه الامر ان التعارض

يبين الادله الاربع الذى يكون من شأنه العلم الاجمالى يرتفع بارتفاع العلم الاجمالى وانقلابه الى علم تفصيلى اما بعد صدور احد العامين او بعدم صدور احد الخاسين.

نعم هنا فرق بين العلم التفصيلي بعدم صدور احد العامين معيناً وبين العلم التفصيلي بعدم صدور احد الخاصين كذلك، فعلى الاول يرتفع التعارض بارتفاع موضوعه حقيقه، واما على الثاني فيرتفع التعارض بين العامين وهو التعارض بالذات على القول بانقلاب النسبة، فإنه اذا علم بعدم صدور احد الخاصين معيناً فالخاص الآخر الباقي يخصص احد العامين وحينئذٍ تقلب النسبة بينهما من التباين الى عموم وخصوص مطلق، وعندئذٍ يمكن الجمع الدلالي العرفى بينهما وبه يرتفع التعارض، واما على القول بعدم انقلاب النسبة فالتعارض بينهما باقى.

والخلاصه، ان التعارض بالعرض وهو التعارض بالعلم الاجمالى بين الادله الاربع انما هو بين كل واحد منها والثلاثه الاخرى، فان دليل الاعتبار لا يشمل الجميع من جهه العلم الوجданى الاجمالى بعدم صدور واحد منها واما شموله للباقي معينا فهو ترجيح من غير مرجع ومرداً مفهوماً فلا وجود له فى الخارج ومصداقاً وهو احدهما المردود فلا يعقل، وبارتفاع هذا العلم الاجمالى وانقلابه الى علم تفصيلي يرتفع التعارض بارتفاع منشائه وهو العلم الاجمالى، واما التعارض بين العامين الذى هو بالذات فهو يرتفع على القول بانقلاب النسبه ولا يرتفع على القول بعدم انقلابها.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهى ان الفرق بين انقلاب العلم الاجمالى فى المقام الى العلم التفصيلى بعدم صدور احد العامين معينا وبين انقلابه الى العلم التفصيلى بعدم صدور احد الخاصين كذلك، هذا من ناحيه.

ومن ناحية أخرى، ان التعارض بين العامين في الامثله المذکوره المشار اليها

انما حيث انه بالذات فيتقدم رتبه على التعارض بين الاشهار الاربع الذي هو بالعرض، ولهذا لا بد اولاً من تخصيصهما بالخاصين وعندئذٍ فعلى القول بعدم انقلاب النسبة بين العامين او القول بانقلابها من التباين الى عموم من وجه حيث ان التعارض بينهما يبقى على حاله على كلا القولين في المساله ولا يرتفع بالتخصيص، فلا بد وقتئذٍ من علاج التعارض بينهما من الترجيح ان كان والا فالتساقط.

ثم ان التعارض لا يسرى من العامين في المقام الى الخاصين في هذه الامثله المتقدمه، لأن هذا التعارض يعالج بينهما اما بالحكم بالتخدير او الترجيح او التساقط على القول بعدم انقلاب النسبة، واما التعارض بين كل من العامين والخاصين يعني الاشهار الاربع فهو ناشيء من العلم الاجمالى بكذب بعضها، ولهذا يكون هذا التعارض بالعرض لا بالذات بينما يكون التعارض بين العامين بالذات ولا. فرق من هذه الناحيه بين جميع الامثله المتقدمه، فان التعارض بين العامين يكون بالذات وبين الاشهار الاربع يكون بالعرض.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من سرايه التعارض من العامين الى الخاصين في المقام في غير محله، ضرورة ان هذا التعارض بينهما بالذات ولا. يعقل سرايته منهمما اليهما المخالفين لهمما موضوعاً ومحمولاً، واما التعارض بالعرض بين الجميع فهو على نسبة واحد فلا تتصور فيه السرايه منهمما اليهما ونشائمه العلم الاجمالى ونسبة الى الجميع على حد سواء.

كما انه يظهر مما ذكرناه انه لا مجال لما اورده بعض المحققين قدس سره من النقض على ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره بالمثالين الاخرين المتقددين، لمامر من انه لا فرق بينهما وبين المثال الاول فما قال السيد الاستاذ قدس سره في المثال الاول ينطبق حرفياً على المثالين الاخرين وما شاكلهما.

واما ثانياً، فلان التعارض بالنحو المذكور غير مختص بالادله الظنيه سندأ حتى يكون العلم الاجمالى بعدم صدور احد الادله موجبا لسريان التعارض الى سندتها جميعاً، وذلك لأن مركز التعارض بين العامين من وجه تاره يكون السند مباشره كما اذا علم اجمالا بكذب احدهما في الواقع واخرى يكون مركزه ومصبه الدلاله مباشره بان يكون التعارض بين الدلاله الاطلاقيه لكل منهما مع الدلاله الاطلاقيه للاخر ولكن يسرى هذا التعارض من مرحله الدلاله الى مرحله السند اذا كان السند ظنياً، على اساس انه لايمكن التبعد بالسند مع اجمال الدلاله وعدم امكان الاخذ بها لانه لغو وجزار فلايمكن صدوره من المولى الحكيم.

وثالثه يكون مركز التعارض الدلاله مع عدم سرياته الى السند اذا كان قطعياً، فاذن هنا ثلاثة فروض، الاول ان يكون مركز التعارض سند العامين كما اذا علم اجمالا بعدم صدور احدهما في الواقع، الثاني ان يكون مركز التعارض الدلاله ومع اجمالها يسرى التعارض الى السند اذا كان ظنياً، الثالث ان يكون مركز التعارض الدلاله مباشره لان السند قطعى فلايسرى التعارض اليه.

اما الفرض الاول فلان العلم الاجمالى بعدم صدور احد العامين من وجه مباشره فقط وليس هنا علم اجمالي اخر بعدم صدور احد الادله الاربعه، لأن هذا العلم الاجمالى انما هو بين العامين سندأ ولايسرى منها الى سند الخاصين حتى يكون اطراف العلم الاجمالى اربعه، فاذن ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من سرياته التعارض من العامين من وجه الى الخاصين لا يتصور في هذه الصوره، ضروريه انه لا يعقل فيها سرياته التعارض من سندى العامين الى سندى الخاصين والفرض انه ليس هنا علم اجمالي بعدم صدور احد الخاصين.

ثم اننا اذا فرضنا العلم الاجمالى بعدم صدور احد الادله الاربعه المتمثله في

العامين والخاصين في المقام، فلا شبهه في وقوع المعارضه بينها وسقوط الادله الاربعه جمیعاً لوقوع التعارض والتکاذب بين كل واحده منها والثلاثه الاخرى، ولهذا لا تشمل ادلہ الحجیه لها جمیعاً وشمولها لاحدها المعین دون الباقيه كذلك وبالعكس ترجح من غير مرجع، كما ان هذا العلم الاجمالی اذا صار علمًا تفصیلیا بعدم صدور احدها المعین ترتفع المعارضه بارتفاع منشائتها وهو العلم الاجمالی على کلا- القولین في المسألة، نعم تبقى المعارضه بين العامين بحالها حيث انه ليس منشائتها هذا العلم الاجمالی بل لها منشاء اخر وهو التنافى بينهما بالذات، ومن المعلوم ان هذا التعارض لا يسرى الى الخاصين لأن مركز هذا التعارض سند العامين فقط ولا يعقل سرايته الى سند الخاصين.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهى ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من سرايه التعارض من العامين الى الخاصين وان التعارض انما هو بين الادله الاربعه ومنشأوه العلم الاجمالی بعدم صدور احد هذه الادله مجرد افتراض لا واقع موضوعي له في المقام، فان ما هو موجود في المقام هو العلم الاجمالی بعدم صدور احد العامين فقط، واما الخاصان فهمما خارجان عن اطراف هذا العلم الاجمالی ولهذا لا يرتفع هذا العلم الاجمالی بالعلم التفصیلی بعدم صدور احد الخاصين معیناً وانما يرتفع بالعلم التفصیلی بعدم صدور احد العامين كذلك.

والخلاصه، ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره لا ينطبق على هذا الفرض.

واما الفرض الثاني، وهو ان مركز التعارض ومصبه الدلاله فان الدلاله الاطلاقیه لكل من العامين معارضه مع الدلاله الاطلاقیه للعام الآخر مع احتمال صدور كليهما معاً ولهذا لا تعارض بينهما سندًا، ولكن حيث ان دلاله كل منهما مجمله من جهة التعارض ولا يمكن العمل باطلاقها فمن اجل ذلك يسرى التعارض من الدلاله الى السند اذا كان ظنیاً باعتبار انه لا يمكن التبعد بالسند مع

اجمال الدلاله وعدم امكان العمل بها لانه لغو ولا يسرى الى سند الادله الاربعه وهي العامان والخاصان جميعاً فانه بلا موجب ومبرر، ضروره ان التعارض ليس بين دلاله كل من الخاصين مع دلاله الخاص الآخر حتى يسرى الى سنهما اذا كان ظنياً، لأن التبعد بالسند مع اجمال الدلاله وتعارضها وعدم امكان العمل بها لغو وجرايف فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم.

والخلاصة، ان سرايه التعارض من الدلاله الى السند اذا كان ظنياً فلا محاله تكون مبنيه على نكته فلا يمكن ان تكون جزاها، والنكته في ذلك هي انه طالما لا يمكن العمل بالدلالة والأخذ بها من جهة اجمالها وتعارضها وعدم امكان الجمع الدلالي العرفى فيها فلا يمكن التبعد بالسند، لأن التبعد به انما هو من جهة العمل بالدلالة لاجزاها، فإذا لم يمكن العمل بها فلا معنى للتبعد به لانه لغو، هذا من ناحيه، ومن ناحيه اخرى، ان في هذا الفرض ليس هنا علم اجمالي بعدم صدور احد العامين، غایه الامر ان دليل الاعتبار لا يشملهما من جهة عدم امكان الجمع الدلالي العرفى بينهما فى مرحله الدلاله ولا علم اجمالي بكذب احد الادله الاربعه لاحتمال صدور الجميع هذا بحسب السند، واما بحسب الدلاله فنعلم اجمالا ان اصاله الظهور قد سقطت عن الحجيه فى احد العامين فقط ولا- علم بسقوطها بالنسبة الى الخاصين بل لاشبهه فى عدم سقوطها بالنسبة اليهما لعدم التنافى بينهما حكماً و موضوعاً.

فالنتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره لاينطبق على هذا الفرض ايضاً.

واما الفرض الثالث، وهو ما اذا كان مركز التعارض الدلاله مع كون السند قطعياً، فعندئذ نعلم اجمالا بسقوط اصاله الظهور عن الحجيه فى احد العامين ولهذا فلا يمكن التمسك بها فيما لا يسرى التعارض من الدلاله الى السند فانه قطعى، ولا مانع من التمسك باصاله الظهور فى كل من الخاصين لعدم التعارض

والتنافى بينهما، وهذا الفرض خارج عما ذكره السيد الاستاذ قدس سره موضوعاً.

هذا تمام الكلام في الصوره الثانية.

الصوره الثالثه:

اشاره

هي ما اذا كان هناك عام واحد وله مخصصان، فتارة تكون النسبة بين المخصوصين التباین في الحكم والموضوع، واخرى تكون النسبة بينهما عموما من وجه وثالثة تكون النسبة بينهما عموما مطلقاً فهنا ثلاثة فروض: الفرض الاول، ان النسبة بينهما التباین، الفرض الثاني ان النسبة بينهما عموم من وجه، الفرض الثالث ان النسبة بينهما عموم مطلق.

اما الكلام في الفرض الاول فهو يتصور على نحوين:

النحو الاول ان يكون المخصوصان مستوعبين لتمام مدلول العام

النحو الثاني ان لا يكونوا مستوعبين لتمام مدلول العام.

اما النحو الاول، فكما اذا قال المولى، يستحب اكرام العلماء ثم جاء بمحخصوصين، احدهما بلسان يجب اكرام العلماء العدول، والآخر بلسان يكره اكرام العلماء الفساق، ومن الواضح ان في مثل ذلك لا يمكن تخصيص العام باحدهما ثم ملاحظة النسبة بينه وبين الخاص الاخر لانه ترجيح من غير مرجح، بداهه ان نسبة العام الى كليهما نسبة واحدة فلا يمكن الترجيح، فاذن لامحاله تقع المعارضه بين العام وكل الخاصين بنحو التباین فلا يمكن تخصيص العام بهما لاستلزم ذلك لغويه العام وبقائه بلا مورد وهو لايمكن، فاذن لا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه، فان كان هناك مرجح فلا بد من الاخذ به والا فتسقطان معاً فالمرجع في المساله الاصل اللغظى ان كان والا فالاصل العملى.

واما النحو الثاني، فكما اذا قال المولى يستحب اكرام العلماء ثم جاء بمحخصوصين، احدهما بلسان يجب اكرام الفقهاء والآخر بلسان يكره اكرام الفلاسفه، فلا مانع من تخصيص العام بكل المخصوصين ولا يلزم اي محذور في

البين، ولا وجہ لتخصیص العام باحدھما ثم ملاحظه النسبه بینه وبين المخصص الآخر لانه ترجیح من غير مرجح، هذا مضافا الى انه لا-اثر لهذا التخصیص فانه لا-يوجب انقلاب النسبه بینه وبين الخاص الآخر بل النسبه بینهما باقیه على حالها وهى العموم المطلق، فالنتیجه انه لا تظهر الثمره في هذا الفرض بين القولین في المساله.

واما الفرض الثالث، وهو ما اذا كانت النسبه بين الخاصين عموما من وجہ، فتاره يكون الخاصان مستوعبين لتمام مدلول العام، وفي هذا الفرض قد يكون بين الخاصين تعارض فى مورد الاجتماع وقد لا-يكون بینهما تعارض فيه وتاره اخر لا-يكون الخاصان مستوعبين لتمام مدلول العام، وفي هذا الفرض قد يكون بين الخاصين تعارض فى مورد الاجتماع، وقد لا-يكون بینهما تعارض فيه فهنا اربع صور:

الأولى:

ما اذا كان الخاصان مستوعبين لتمام مدلول العام وكان بینهما تعارض فى مورد الاجتماع، كما اذا فرضنا ان المولى قال يستحب اکرام العلماء في هذه البلد وفرضنا ان علمائهما منحصره في الفقهاء والنحوين ولا يوجد فيها صنف اخر من العلماء ثم جاء بمحضصين، احدھما بلسان يجب اکرام الفقهاء في هذه البلد والآخر بلسان يكره اکرام النحوين فيها، وحيث ان النسبه بين المخصوصين عموم من وجہ فتفع المعارضه بینهما في مورد الاجتماع وهو الفقيه النحوي، فان مقتضى اطلاق المخصوص الاول وجوب اکرامه ومقتضى اطلاق المخصوص الثاني كراهه اکرامه، وعندئذٍ فان كان لاحدھما مرجح دون الآخر يوحذ به والا فيسقطان معا وحينئذٍ فالمرجع هو الاصل العملي، ولا يمكن تخصصيه باحدھما المعین دون الآخر لانه ترجیح بلا مرجح بعد ما كانت نسبة العام الى كلا المخصوصين نسبة واحدة كما لا يمكن تخصیص العام بكل

المخصوصين معا لاستلزم ذلك بقاء العام بلا مورد وهو لا يمكن الا في بعض الفروض كما سوف نشير اليه، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى، لوفرضنا امكان تخصيص العام باحدهما المعين لسبب دون اخر، فعلى القول بانقلاب النسبة تقلب النسبة بين العام والخاص الاخر من العموم والخصوص المطلق الى التباين، فعندئذٍ لابد ان يعامل معهما معامله المتعارضين من الحكم بالترجح او التخيير او التساقط، واما على القول بعدم انقلاب النسبة فتبقى النسبة بحالها وهي نسبة العموم والخصوص المطلق، ولكن هذا مجرد افتراض لا واقع موضوعي له.

ثم ان اطلاقى المخصصين اذا سقطا فى مورد الاجتماع من جهة المعارضه فى فرض عدم وجود المرجح لاحدهما فيه، فلا مخصص للعام حينئذٍ بالنسبة الى مورد الاجتماع، وعندئذٍ فان كان مورد الاجتماع متمثلاً فى افراد كثيره فى البلد وهى الفقهاء النحوين فلا مانع من تخصيص العام بكل من المخصصين فى مورد افتراقه، لفرض ان اطلاق كل منهما حجه فيه ولا يلزم حينئذٍ تخصيص بالفرد النادر.

واما اذا فرضنا ان مورد الاجتماع متمثل في الفرد النادر، فعندئذ لا يجوز تخصيص العام بهما في موارد الافتراق لاستلزماته محذور التخصيص بالفرد النادر، فاذن تقع المعارضه بين العام وكلا-المخصصين معاً، وحينئذ فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه فان كان هناك مرجح فهو والافيسقطان معاً والمرجع عندئذ الاصل العملى ان لم يكن اصل لفظى.

فالنتيجة، ان الشمر لا تظهر بين القوليين في هذه الصوره.

الشانسي

نفس هذه الصوره ولكن مع عدم التنافى والتعارض بين المخصوصين فى مورد الاجتماع، كما اذا كان المخصوص الثاني بلسان لا يستحب اكرام

النحوين، فإن عدم الاستحباب لainافى الوجوب ويجمع معه، فإذا لم يكن بينهما تعارض فى الحكم فى مورد الاجتماع فلا يمكن تخصيص العام بهما معًا لاستلزمـه محذور الغاء العام وبقائه بلا مورد ولازم ذلك ان صدور العام من المولى الحكيم لغو وجزاف وهو لا يمكن، واما تخصيصـه باحدهـما دون الآخر فهو ترجـح من غير مرجع، لأن نسبة كلا المخصصـين الى العام نسبة واحدـه فلا يمكن الترجـح.

فالنتيجه، ان الشمره لاظهر بين القولين في المساله في هذه الصوره ايضا.

۱۴۷

ما اذا لم يكن المخصصان مستوقيين ل تمام مدلول العام مع وجود التنافي بينهما في مورد الاجتماع، كما اذا فرضنا ان المولى قال
يستحب اكرام الشعراء ثم جاء بمحضتين احدهما بلسان يجب اكرام الشعراء الهاشمين، والآخر بلسان يكره اكرام الشعراء
الفساق، ففي هذه الصوره لامانع من تخصيص العام بهما معاً ولايلزم اي محذور كمحذور بقاء العام بلا مورد ومحذور تخصيصه
بالفرد النادر، لوضوح انه يبقى تحت العام الشعراء العدول من تمام الاصناف غير الهاشمين.

الإنجليزية

اشاده

نفس هذه الصوره ولكن مع عدم التنافى بين المخصصين في مورد الاجتماع، وفي هذه الصوره ايضاً لا مانع من تخصيص العام بهما معاً لعدم لزوم اي محذور في ذلك، ولا يمكن تخصيصه باحدهما المعين دون الاخر لانه ترجيح من غير مرجح بعد ما كانت نسبة كلا المخصصين الى العام نسبة واحدة.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهى ان الثمره لا تظهر بين القولين فى المساله فى جميع صور هذين الفرضين هما استيعاب المخصوصين ل تمام مدلول العام وعدم استيعابها ل تمام مدلوله، غايه الامر على الاول حيث انه لا يمكن تحصيص العام بهما معا لاستلزمهم الغاء العام نهائياً فتفع المعارضه بينه وبين المخصوصين،

وحيثُنَّ فلابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه، وعلى الثاني فلا مانع من تخصيصه بهما معًا كمامر بلا فرق في ذلك بين القول بانقلاب النسبة في المساله والقول بعدم انقلابها فيها هذا.

ولكن قد يقال كما قيل، ان تخصيص العام بكل المخصصين معا انما هو فيما اذا كانا صادرین في زمان واحد، فعندئذ لا بد من تخصیصه بكل واحد منهما في عرض الاخر ولا يجوز تخصیصه باحدهما ثم ملاحظه النسبة بينه وبين المخصص الآخر لانه ترجیح من غير مرجع بعد ما كانت نسبة کلا المخصصین الى العام نسبة واحد، واما اذا كانا صادرین في زمانین طولین كما اذا صدر عام من الباقر عليه السلام ثم صدر مخصصین احدهما من الصادق عليه السلام والآخر من الرضا عليه السلام، ففي مثل ذلك قد يتوهם انه يخصص العام بالمخصص الاول وهو الصادر من الصادق عليه السلام المتقدم زمناً، وعندئذ فلا يكون العام حجه الا في المقدار الباقي ولا يكشف به الا عن تعلق الارادة الجديه به، وحيثئذ فإذا ورد المخصص الثاني فبطبعه الحال يرد على العام المخصص، فعلى القول بانقلاب النسبة تقلب النسبة في هذا الفرض من عموم وخصوص مطلق الى عموم وخصوص من وجہ، فاذن لا يمكن تخصيص العام بالمخصص الثاني لأن النسبة بينهما على القول بانقلاب النسبة عموم من وجہ، فحيثئذ تقع المعارضه بينهما في مورد الاجتماع فلا بد عندئذ من الرجوع الى مرجحاتها.

وقد اجاب عن هذا التوهم السيد الاستاذ (١) قدس سره واليكم نص جوابه:

ان الائمه عليهم السلام كلهم بمنزله متكلم واحد فانهم يخبرون عن الاحكام المجعله في الشریعه المقدسه في عصر النبی الاکرم صلی الله عليه وآلہ ولھذا يخصص العام الصادر من

ص: ۱۹۵

١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٩٣

احدهم بالخاص الصادر من الآخر منهم عليهم السلام فانه لولا ان كلهم بمنزله متكلم واحد لاوجه لتخصيص العام في كلام احد بالخاص في كلام اخر، فاذن يكون الخاص الصادر من الصادق عليه السلام مقارنا مع العام الصادر من امير المؤمنين عليه السلام بحسب مقام الثبوت وان كان متأخرا عنه بحسب مقام الاثبات وكذا الخاص من الباقي عليه السلام، فكما ان الخاص المقدم زمانا يكشف عن عدم تعلق الارادة الجديه من لفظ العام بالمقدار المشمول له كذلك الخاص المتأخر ايضاً يكشف عن عدم تعلق الارادة الجديه من لفظ العام بالمقدار الذي يكون مشمولا له وكلاهما في مرتبه واحدة.

وقد ناقش في جواب السيد الاستاذ قدس سره بعض المحققين^(١) قدس سره واليک نصه:

والتحقيق ان هذا الكلام ليس جوابا عن هذه الشبهه وإنما هو جواب عن شبهه اخرى وقع الخلط بينهما توضيح ذلك، ان حديث نظر الخطابات الشرعية الى زمان واحد (وهو زمان التشريع) يثبت ان زمان مدلول الخطابات كلها واحد وليس كل خطاب يشرع به حكم جديد من حين صدور الخطاب وبهذا يتم الجواب على شبهه اخرى تورد على عكس مسألتنا وهو ما اذا ورد خاص متقدم على عامه، حيث يشكل على تخصيص العام به باالنسبة بينهما عموم من وجہ، لأن الخاص يشمل الافراد في الزمن قبل مجيء العام بخلاف العام فإنه لا يشمل تلك الافراد، فاذن لا تكون النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق بل من وجہ فيكون الجواب بالالتفات الى النکته التي ابرزها السيد الاستاذ قدس سره في المقام، فإنه اذا كانت الخطابات كلها تكشف عن احكام ثابتة ومشعره في زمن واحد فالنسبة بينهما لا تختلف سواء تقدم العام او الخاص.

ص: ١٩٦

١-(١) - بحوث في علم الاصول ج ٧ ص ٣٠٥

الا ان هذه النكته اجنبيه عن الشبهه المشاره اليها فى هذا البحث، لان جهه الاشكال ان العام لا يقى حجه بعد التخصيص الاول الا فى الباقي وكون الخطاب يكشف عن احكام مشرعه فى زمان واحد لا يجعل الخاص الثاني حجه قبل وروده بل الحجه قبل وروده هى العام، فاذا كان الميزان فى التخصيص ملاحظه النسبة بين المقدار الحجه من كل دليل كما هو مبني انقلاب النسبة فلا محاله تكون النسبة بين المقدار الحجه من العام حين مجئ المخصص الثاني العموم من وجده، فالاجابه على هذه الشبهه لابد ان تكون بتوحيد زمان الدال والحجه لالدال والمدلول هذا.

ويمكن نقد هذه المناقشه بتقريب ان الخطابات الشرعيه فى الكتاب والسنه الصادره من النبي الاكرم صلى الله عليه وآله والائمه الاطهار عليهم السلام فى طول هذه الفتره الزمنيه الطويله جميماً تحكى عن الاحكام المشرعه المجعله فى الشريعه المقدسه من عصر التشريع فلا تقدم ولا تأخر فى مضامينها ومدليلها فانها جميماً موجوده بالوجود الاعتبارى فى زمن التشريع والتقدم والتأخر والتدريجيه انما هى فى بياناتها بالخطابات التى صدرت فى الكتاب والسنه وتحكى عنها بلا فرق فى ذلك بين الخطابات المتقدمه والخطابات المتأخره زمانا فان الجميع يحكي عن الاحكام المشرعه فى زمن واحد وهو زمان التشريع، ومن هنا لافرق بين ان يكون الخطابان المتعارضان متقارنين زمانا او يكون احدهما متقدماً على الاخر كذلك، وكذا فى موارد الجمع الدلالى العرفى فان الظاهر يتقدم على الظاهر سواء اكان مقارناً معه زماناً ام كان متقدماً عليه او متأخراً عنه كذلك، والخاص يتقدم على العام سواء اكان مقارنا معه زمانا ام متأخراً عنه او متقدماً عليه كذلك.

وعلى هذا فاذا ورد عام وورد خاصان طولييان، مثلا ورد عام من الباقر عليه السلام وورد احد الخاسين من الصادق عليه السلام والخاص الاخر من الرضا عليه السلام، مثلا اذا

ورد من الباقي عليه السلام يجب اكرام العلماء ثم ورد من الصادق عليه السلام يحرم اكرام العلماء الفساق، فبطبيعة الحال يخصص العام به ونتيجه هذا التخصيص تقييد موضوع العام بالعلماء الذين لا يكونوا بفساق، وبعد ذلك ورد من الرضا عليه السلام يكره اكرام علماء النحويين، ولا شبهه في انه يكشف عن تقييد موضوع العام بقيد اخر في عرض القيد الاول، ولازم ذلك انه يريد على العام ويدل على تقييد موضوعه بهذا القيد في عرض تقييده بالقيد الاول وهو عدم الفستق باعتبار ان العام ظاهر في العموم والشمول بالنسبة الى جميع اصنافه وحصصه في عرض واحد كالعلماء الفساق والطلاب والفقهاء والنحويين وغيرهم، فالشخص الاول يقيد موضوع العام وهو العلماء في المثال بغير العلماء الفساق، فاذن لا يكون ظهوره في هذه الحصة حجه، واما ظهوره في اراده سائر حصصه يكون حجه، فإذا ورد الشخص الثاني فهو يدل على تقييد موضوعه بغير العلماء النحويين فاذن لا يكون ظهوره في شمول هذه الحصة حجه.

والخلاصة، ان الشخص الثاني يرد على العام باعتبار ظهوره في اراده هذه الحصة لا انه يريد على العام الشخص المقيد بالقيد الاول والا فلازم ذلك ان يكون تقييد الثاني في طول التقييد الاول مع ان الامر ليس كذلك.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه وهي ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من الجواب عن الشبه المذكوره صحيح على القول بعدم انقلاب النسبة، فعندئذ لا فرق بين الشخص الصادر عن الامام الصادق عليه السلام والشخص الصادر عن الامام الرضا عليه السلام فان نسبة كليهما الى العام نسبة الخاص الى العام، فالنتيجه انه لا فرق بين ان يكون الشخصان عرضيين او يكونا طوليين، واما على القول بانقلاب النسبة فالنسبة بين الشخص الثاني والعام بعد تخصيصه بالشخص الاول عموم من وجہ لوضوح ان النسبة بين حججه العام في الباقي

وظهور الخاص في مدلوله عموم من وجه في المثال المذكور وما شاكله، ولكن لا يخفى أن هذا القول مبني على أن المخصوص الثاني يرد على العام المخصوص بالمخصوص الأول، إلا أن هذا المبني غير صحيح وغير دقيق فانه يرد على ظهور العام في العموم كما يرد المخصوص الأول عليه كذلك، لأن في زمان ورود المخصوص الثاني فقد اجتمع على العام مخصوصان في هذا الزمان أحدهما حدوثي والآخر بقائي ولا فرق بينهما من هذه الناحية، فاذن لابد من تخصيص العام بكليهما معاً لأن تخصيصه في هذا الزمان بـأحد هما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح.

واما ما ذكره بعض المحققين قدس سره من ان ذلك جواب عن شبهه اخرى فليس الامر كذلك، فان الشبهه الاخرى ليست شبهه في الواقع ولا تختطر ببال احد، فان المترکز لدى المتشريع والمتسالم عندهم ان الائمه عليهم السلام ليسوا بمسرعين للأحكام الشرعية وان الخطابات الصادرة منهم عليهم السلام لا تكفل جعل الاحكام الشرعية من حينها تحكمي عن الاحكام المجعلة والمشرعه في عصر التشريع لا انها تتضمن جعلها من حين صدورها ضرورة ان الوحي بعد زمان الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله قد انقطع.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره بعض المحققين قدس سره من الجواب عن هذه الشبهه يرجع الى ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره لبأ واليكم نص ما اجاب بعض المحققين قدس سره [\(١\)](#).

والصحيح في الجواب ان تحكيم المخصوص على العام وتخصيصه به في كل زمان موقوف على حججه الخاص في ذلك الزمان،
فليس ورود الخاص في زمان

ص: ١٩٩

- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٧، ص ٣٠٥.

معناه ارتفاع حجيه العام الى الابد ولذلك يرجع العام حجه فيما اذا ورد عليه خاص او معارض بعد ذلك، وعلى هذا الاساس يعرف ان تخصيص العام في زمن ورود الخاص الثاني بالنسبة الى كل من المخصوصين موقف على حجيه ذلك المخصوص في ذلك الزمان ولا تجدى حجيته في زمن اسبق، ومن الواضح ان حجيه كل واحد من المخصوصين في زمان صدور الخاص الثاني في رتبه واحده وان كانت احدى الحجتين بقائيه والاخرى حدوثيه فتخصيص العام باحدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح، ولو لا هذه النكته لزم تأسيس فقه جديد بملحوظه الاشهه الشرعيه المتعارضه وتحديد التسب والعلاقات فيما بينها.

وغير خفى ان هذا الجواب من الواضحت والمتركتزات في الذهان، ضروره ان الخاص بعد اتصافه بالحجيه يكشف عن تقيد موضوع العام بعدم عنوان الخاص وطالما يكون هذا الكشف باقياً ومستمراً يكون رافعاً لحجيه العام، لأن المعلول في حدوثه وبقائه بحاجه الى العلم ولا يعقل ان يكون الخاص بحدوثه رافعاً لحجيه العام الى الابد والا-لزم ان لا يكون المعلول في بقائه بحاجه الى العلم.

وعلى هذا فالخاص الاول كاشف عن تقيد موضوع العام بعدم عنوانه، ومن المعلوم ان هذا الكشف مستمر الى ورود الخاص الثاني وفي زمان وروده هنا كشفان احدهما حدوثي وهو الخاص الثاني والآخر بقائي وهو الخاص الاول، وهذا هو معنى ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره وان الخاص الثاني لم يرد على العام المخصوص المقيد بالقيد الاول والا لزم ان يكون القيد الثاني في طول القيد الاول وهو كما ترى، بل يرد على العام بتقييد موضوعه بقيد اخر في عرض تقييده بالقيد الاول.

فالنتيجه، ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من الجواب تام وما ذكره بعض

المحققين قدس سره يرجع اليه لبًّا والاختلاف انما هو في التعبير وصياغة المسالة.

واما الفرض الثالث، وهو ما اذا كانت النسبة بين الخاصين عموماً وخصوصاً مطلقاً، فتارة يكون الاخص من الخاصين متصلة بالعام والاعم منهما منفصلان عنه واخرى يكون الاخص ايضاً منفصلان عن العام كالاعم، وعلى كلا التقديرين فتارة لا يكون بين الخاصين تنافى في الحكم واخرى يكون بينهما تنافى فيه فهنا صور:

الصوره الاولى:

ما اذا كان الاخص من الخاصين متصلةً بالعام دون الاعم منهما ولم يكن بينهما تنافى في الحكم، كما اذا قال المولى يستحب اكرام الشعراء الذين لا يكعونون من الكذابين والا يحرم اكرامهم، ثم قال لا يستحب اكرام الفساق منهم ولا تنافى بين الخاصين في الحكم، فان عدم استحباب اكرام الفساق من الشعراء لا ينافي حرمه اكرام الكذابين منهم لانه ينسجم مع الحرمه والوجوب والكراهه جميعاً ولا ينافي شيء منها ولهذا لا موجب لحمل الاعم من الخاصين على الاخص منهما فان قاعده حمل العام على الخاص لا تطبق على المقام، فانها انما تتطبق فيما اذا كان بين العام والخاص تنافى لامطلقاً وتمام الكلام في المسالة من هذه الناحيه في محله.

وعلى هذا فحيث ان الاخص من الخاصين متصل بالعام فهو مانع عن انعقاد ظهوره في العموم وإنما ينعقد ظهوره في استحباب اكرام الشعراء الذين لا يكعونون من الكذابين، فاذن النسبة بين الخاص المنفصل والعام المخصص بالمتصل عموم من وجهه، فان مورد افتراق الاول الشاعر الكذاب فانه مشمول للخاص دون العام، ومورد افتراق الثاني الشاعر العادل، ولافرق في ذلك بين القول بانقلاب النسبة والقول بعدم انقلابها فان النسبة بينهما عموم من وجه على كلا القولين في المسالة.

الصورة الثانية:

ما اذا كان بينهما تنافي في الحكم كما اذا ورد المخصوص المنفصل في المثال بلسان يكره اكرام الشعراء الفساق، ففي مثل ذلك لابد من حمل الاعم من الخاصين على الاخر منهما تطبيقا لقاعدته حمل العام على الخاص، وبعد هذا الحمل فعل القول بانقلاب النسبة تنقلب النسبة بينه وبين العام من عموم ووجه الى عموم وخصوص مطلق، وعندها فيخصوص العام به، فالنتيجة هي استحباب اكرام الشعراء العدول، وحرمه اكرام الشعراء الكذابين، وكراحته اكرام الشعراء الفساق غير الكذابين.

واما على القول بعدم انقلاب النسبة، فتبقي النسبة بينهما على حالها وهي العموم من وجهه، وعندها فتقع المعارضه بينهما في مورد الاجتماع والالتقاء وهو اكرام الشعراء الفساق غير الكذابين، فان مقتضى عموم العام استحباب اكرامهم، ومقتضى المخصوص المنفصل كراحته اكرامهم، فاذن لابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه فان كان لاحدهما مرجح قدم على الاخر وفيقطان معا والرجوع الى الاصل العملى وهو الاستصحاب اي استصحاب عدم استحباب اكرامهم.

الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهي استحباب اكرام الشعراء العدول وحرمه اكرام الشعراء الكذابين، واما الشعراء الفساق غير الكذابين فلا يثبت لا استحباب اكرامهم ولا كراحته اكرامهم، هذه الثمرة تظهر بين القولين في المساله.

الصورة الثالثة:

اشاره

هي ما اذا لم يكن العام متصلة باخص الخاصين، وفي هذه الصوره لابد من تخصيص العام بكل المخصوصين لأن نسبتهم اليه نسبة واحدة ولا وجه لتخصيص العام باخاص الخاصين ثم ملاحظه النسبة بينه وبين الخاص الآخر وهو اعم الخاصين لأنه ترجيح من غير مرجح، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخاصان متافقين في الحكم او متخالفين فيه، واما تخصيص اعم الخاصين

باخصهما فلا يغير النسبة على القول بالانقلاب، فاذن لافرق في هذه الصوره بين القولين في المساله.

ودعوى، ان تخصيص العام باخص الخاصين اذا كانوا متوافقين في الحكم لغو بعد تخصيصه باعم الخاصين، مدفوعه، بان ذكر الخاص بعد العام يكون نكته الاهتمام به والتاكيد عليه، ولهذا قد ورد في الروايات لاتصل خلف الفاسق وورد في روايه اخرى لاتصل خلف شارب الخمر وهكذا ولذلك نظائر كثيره في الروايات.

بقى الكلام في مسائلتين:

الاولى:

قد تقدم ان النسبة بين اعم الخاصين وبين العام المخصص بمخصوص متصل وهو اخص الخاصين عموم من وجهه ولهذا تقع المعارضه بينهما فلابد من الرجوع الى مرجحات بابها ولايمكن تخصيص العام به بقاعدته حمل العام على الخاص، فان مورد هذه القاعده ما اذا كانت النسبة بين العام والخاص عموماً وخصوصاً مطلقاً لامن وجه كما في المقام.

ولكن قد يقال كما قيل ان هذا الخاص وهو اعم الخاصين لو كان متصلة بالعام المذكور لكان قرينه مانعه عن انعقاد ظهوره في العموم، فاذا كان قرينه في حال الاتصال كان قرينه في حال الانفصال ايضا، غايه الامر انه في حال الاتصال كان مانعاً عن انعقاد ظهوره في العموم وفي حال الانفصال كان مانعاً عن حجيته ظهوره في العموم، ونتيجه هذه الملائمه الكبوريه تقديم اعم الخاصين المنفصل على العام بالقرينه لا انه معارض له هذا.

والجواب، ان هذه الملائمه الكبوريه وان كانت ثابته الا انها لاتنطبق على المقام، لأن المقام ليس من صغرياتها فان صغرياتها ما اذا كانت نسبة العموم والخصوص المطلق محفوظه بين العام واعم الخاصين في حال الانفصال ايضا

والمفروض انها غير محفوظه فى حال انفصاله عن العام، لأن النسبة بينهما فى هذه الحال عموم من وجہ لا عموم مطلق ولهذا لا تكون من صغيريات الكبرى المذکوره فمن اجل ذلك يكون بينهما تعارض فى مورد الاجتماع ولا بد من الترجح او التساقط، والخلاف فيه ان طرف النسبة لا بد ان تكون محفوظه فى حال الاتصال والانفصال، غایه الامر انه فى حال الاتصال مانع عن انعقاد ظهور العام فى العموم وفي حال الانفصال رافع لحجته فطرف النسبة الظاهر، فعلى الاول مانع عن انعقاده وعلى الثاني مانع عن حجيته.

الثانية:

وهى ما اذا كان هناك عامان ومخصصان وكانت النسبة بين المخصوصين عموما وخصوصاً مطلقاً ويكون اخص الخاصين متصلةً باحد العامين دون الاخر، كما اذا فرضنا انه ورد في دليل اكرم العلماء وورد في دليل اخر اكرم العلماء ولا تكرم الكاذبين منهم ثم ورد في دليل ثالث يكره اكرام العلماء الفساق، وفي مثل ذلك هل يخصص العام الاول بكل المخصوصين باعتبار ان كليهما منفصل عنه ولا وجه لترجح احدهما على الاخر بعدما كانت نسبة كل من الخاصين اليه نسبة واحد او يخصصه باخص الخاصين وهو الخاص المتصل بالعام الثاني لعدم التنافي بين الخاصين بالنسبة الى المقدار المشمول للشخص منهمما، وعليه فيكون مفاد العام الاول عين مفاد العام الثاني المتصل به اخص الخاصين فإذا كان مفاد العام الاول عين مفاد العام الثاني انقلبت النسبة بين العام الاول وبين اعم الخاصين المنفصل من عموم وخصوص مطلق الى عموم وخصوص من وجہ على القول بالانقلاب كما ان النسبة بينه وبين العام الثاني المتصل باخص الخاصين كذلك من الاول.

والجواب ان هنا وجهين وسوف نشير الى ما هو الصحيح منهما.

هذا اضافه الى ان اعم الخاصين من جھه ابتلائه بالمعارض وهو العام الثاني

هل يصلح ان يكون مخصصاً للعام الاول، او لا، او ان هنا تفصيلاً فيه وجوه واقوال، قيل بالوجه الاول وهو تخصيص العام الاول بكل المخصوصين.

والجواب، ان اعم الخاصين حيث انه مبتلى بالمعارض وهو العام الثاني المخصص بالمتصل فلا يصلح ان يكون مخصصاً للعام الاول.

وقد اختار المحقق النائيني قدس سره (١) الوجه الثاني بتقرير، ان العام الاول كالعام الثاني قد خصص باخاص الخاصين، غایه الامر ان المخصص متصل بالنسبة الى العام الثاني ومنفصل بالنسبة الى العام الاول، فاذن تكون النسبة بين اعم الخاصين المنفصل وبين كل من العامين عموماً من وجه، واما بينه وبين العام الثاني المتصل باخاص الخاصين فهي عموم من وجه من الاول باعتبار انه مانع عن انعقاد ظهوره في العموم، واما بينه وبين العام الاول فهي مبنية على القول بانقلاب النسبة من عموم مطلق الى عموم من وجه، فانه بعد تخصيصه بالمخصوص المتصل بالعام الثاني انقلبت النسبة بينه وبين اعم الخاصين من عموم مطلق الى عموم من وجه على القول بالانقلاب كما هو مختاره قدس سره هذا.

وللمناقشة فيه مجال اما اولاً فقد تقدم انه لا وجہ لتخصيص العام الاول باخاص الخاصين اولاً ثم ملاحظة النسبة بينه وبين اعم الخاصين، لأن نسبة كلا الخاصين الى العام الاول نسبة واحدة وهي نسبة الخاص الى العام ولا يقاس العام الاول بالعام الثاني من هذه الناحية، لأن اخاص الخاصين حيث انه متصل بالعام الثاني فيكون مانعاً عن انعقاد ظهوره في العموم من الاول ووجب لتكوين ظهوره في الخاص ولهذا تكون النسبة بينه وبين اعم الخاصين عموماً من وجه من البداية بينما تكون نسبة اى نسبة اعم الخاصين الى العام الاول عموماً

ص: ٢٠٥

١- (١) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٥١٩.

مطلقاً، والمفروض أن كلاً الخاسين بالنسبة إليه منفصل ولهذا لا وجه لتخفيض العام الأول باختصار الخاسين أولاً ثم ملاحظة النسبة بينه وبين اعم الخاسين لانه ترجيح بلا مرجح بعد ما كانت نسبة كلا الخاسين إليه على حد سواء.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهى ان ما ذكره المحقق النائيني قدس سره فى المقام مبني على تخصيص العام الاول وهو اعم العامين باخصوص الخاصين وبعد التخصيص تنقلب النسبة بينه وبين اعم الخاصين من عموم مطلق الى عموم من وجہ، فاذن يكون اعم الخاصين طرفاً للمعارضه مع كلا العامين غايه الامر مع العام الثاني بالاصالة ومع العام الاول بالانقلاب.

ولكن تقدم انه لا وجہ لذلک، فان نسبة کلا الخاصین الى العام الاول نسبة واحده فلا يمكن التخصيص باحدهما دون الآخر لانه ترجیح بلا مرجح.

هذا اضافه الى ان اعم المخاصين معارض مع اخص العامين وهو العام الثاني بالعموم من وجهه، وحينئذٍ فان قلنا بتقديم اعم المخاصين على اخص العامين وهو العام الثاني المخصص بالمتصطل فى مورد الاجتماع بسبب من الاسباب كالترجمة ونحوه فعندها يخصص به العام الاول والا فيسقط فلا يصلح ان يكون مخصصاً له.

و ثانياً تخصيص العام الأول في المثال وهو اعم العامين باختصار الخواصين اولاً ثم ملاحظة النسبة بينه وبين اعم الخواصين وان كان موجباً لنقلاب النسبة من عموم مطلق الى عموم من وجه على القول به.

الاـ ان ذلك غير صحيح اما اولاً فقد تقدم ان نسبة كلا المخصصين الى العام الاول وهو اعم العامين على حد سواء فلا معنى لتخصيصه باحدهما ثم ملاحظة النسبة بينه وبين الخاص الآخر لانه ترجيح من غير مرجح، وثانيا على تقدير تسليم ذلك الا انه لا يترتب عليه اثر على ما هو الصحيح من القول بعدم انقلاب

النسبة فاذن تبقى النسبة على حالها وهى العموم والخصوص المطلقاً.

وثالثاً انه لا يمكن ان يكون العام الاول وهو اعم العامين طرفاً للمعارضه مع اعم الخاصين، لأن تخصيص العام بالخاص يتوقف على حجيء الخاص في نفسه في مورد الاجتماع والاـ فلاـ يعقل ان يكون مختصاً له كما ان حجيء العام تتوقف على سقوط الخاص عن الحجيء، فاذن كيف يعقل ان يكون اعم العامين وهو العام الاول في المثال طرفاً للمعارضه مع اعم الخاصين في مورد الاجتماع، لأن المعارضه بين الدليلين انما تتصور فيما اذا كان كل واحد منها حجه في نفسه في مورد المعارضه، واما اذا توقف حجيء احدهما في مورد الاجتماع على عدم حجيء الاخر وبالعكس فلا تعقل المعارضه بينهما والمقام كذلك، فان حجيء العام فيه وهو اعم العامين في المثال في مورد الاجتماع تتوقف على عدم حجيء الخاص فيه وهو اعم الخاصين وسقوطها كما ان تخصيص العام بغير مورد الاجتماع يتوقف على حجيء الخاص فيه.

والخلاصة، ان اعم الخاصين وهو الخاص المنفصل لو كان حجه في مورد الاجتماع لكان مختصاً للعام فيه بقانون تطبيق تقديم الخاص على العام وقرينته عليه عرفاً، ضرورة ان حجيء العام الاول وهو اعم العامين في المثال في مورد الاجتماع بين اعم الخاصين والعام المتصل بالخاص وهو اخص العامين تتوقف على سقوط حجيء اعم الخاصين والا لكان مختصاً للعام المذكور وصالحاً للقرينية ورفع حجيته تطبيقاً لكبرى قرينته الخاص على التصرف في العام وبيان المراد النهائي الجدى منه ورفع حجيته، ومن الواضح ان ما كانت حجيته موقوفة على عدم حجيء الاخر، يستحيل ان يكون طرفاً للمعارضه معه هذا بحسب كبرى المساله، واما في مرحله التطبيق، فان كان لاعم الخاصين المعارض مع العام المخصص بالمتصل في مورد الاجتماع مرجع ويؤخذ به

ويطرح العام المخصوص بالمتصل، فعندئذ لابد من تخصيص العام الاول به وهو اعم العامين في المثال، واما اذا لم يكن هناك مرجح اصلا فيتسلطان ويرجع الى العام الفوقي في المساله وهو اعم العامين في المقام ومقتضاه وجوب اكرام العالم الفاسق، فالنتيجه في نهاية المطاف ان اعم العامين في المساله مرجح لا انه طرف للمعارضه، فما ذكره المحقق النائيني قدس سره من انه طرف للمعارضه لا اصل له.

نعم لو قلنا بتخصيص العام الاول في المثال وهو اعم العامين باخاص الخاصين اولا ثم ملاحظه النسبة بينه وبين اعم الخاصين ، فعلى مسلك المحقق النائيني قدس سره في المساله وهو انقلاب النسبة تقلب النسبة من عموم مطلق الى عموم من وجه فتقع المعارضة بينهما، وحيثئذ يكون اعم العامين طرفا للمعارضه بما ذكره قدس سره ينطبق على هذا الفرض.

ولكن هذا الفرض مجرد افتراض لا واقع موضوعي له، لما تقدم من ان نسبة كل المخصوصين الى العام الاول وهو اعم العامين نسبة واحده فلا يمكن تخصيصه باحدهما ثم ملاحظه النسبة بينه وبين الخاص الاخر لانه ترجيح بلا مرجح.

فالنتيجه، ان ما ذكره المحقق النائيني قدس سره في المقام غير تام.

المسئله الثالثه:

اشاره

هي التي تتبلور فيها مواقف القائلين بانقلاب النسبة عن مواقف القائلين بعدم انقلابها، كما اذا فرضنا انه ورد في المساله عمان متعارضان بالتبين احدهما بلسان يستحب اكرام كل شاعر والآخر بلسان يكره اكرام كل شاعر، ثم ورد في روايه ثالثه لا يستحب اكرام الشاعر الفاسق، فانه وارد على العام الاول ويخصصه بغير الشاعر الفاسق، واما بالنسبة الى العام الثاني فحيث انه لا يكون مخالفا له في الحكم فلا يكون من مصاديق قاعده حمل العام على الخاص.

والخلاصه، ان هناك اربعه فروض في الدليلين المتعارضين بالتبين مع

افتراض ورود مخصوص واحد على احدهما فقط.

الفرض الاول: ما اذا كان العام الاول قطعياً سندأ وجهاً وظنياً دلاله بينما العام الثاني ظنباً من تمام الجهات الثلاث.

الفرض الثاني: ما اذا كان العام الاول ظنباً سندأ ودلالة وجهه وقطعياً جهاً دون العام الثاني فانه ظنى مطلقاً.

الفرض الثالث: ما اذا كان العام الاول قطعياً سندأ وظنياً وجهاً ودلالة واما العام الثاني فهو ظنى من جميع الجهات.

الفرض الرابع: ان العام الاول كالعام الثاني ظنى سندأ وجهاً ودلالة.

اما الكلام في الفرض الاول:

فعلى القول بانقلاب النسبة اذا خصص العام الاول بالخاص، انقلبت النسبة بين العامين من التباهي الى عموم وخصوص مطلق، وعلى هذا فلا مانع من تخصيص العام الثاني بالعام الاول حيث انه صار اخص منه بعد التخصيص، فالنتيجه هي استحباب اكرام الشعرا العدول وكراهه اكرام الشعرا الفساق.

واما على القول بعدم انقلاب النسبة، فهل يمكن تخصيص العام الثاني - وهو العام الظنى سندأ وجهاً ودلالة - بالخاص او لا؟ فيه وجهان، بيان ذلك ان العلم الوجданى بصدور العام الاول لبيان الحكم الواقعى يستلزم العلم الوجدانى بثبوت مدلوله فى الجمله اى بنحو القضية المهممه وبضم هذا العلم الوجدانى الى المخصوص فيتبع ان ما هو ثابت بالعلم الوجدانى ثابت فى دائرة الافراد الباقيه تحت العام لا فى دائرة التخصيص، وهذه الضميمه تشكل للمخصوص دلاله التزاميه تقديرية، فاذن يدل المخصوص على عدم استحباب اكرام الشاعر الفاسق بالمخالفة وعلي ان مدلول العام اذا كان ثابتا فانه ثابت فى دائرة الافراد الباقيه تحت العام لا فى دائرة التخصيص بالالتزام.

ودائره الافراد الباقيه مردده بين دائره تمام الافراد الباقيه وهى الشعرا العدول جميعاً وبين دائره افراد حصه من الباقي كشاعر الهاشمى او الشاعر الفقيه العالم، وحيثئذٍ فان قلنا بان القدر المتيقن هو تمام افراد الباقي، كان المدلول الالزامى للمخصص هو ثبوت الاستحباب ل تمام افراده، وان كان القدر المتيقن تمام افراد حصه من الباقي، كان المدلول الالزامى للمخصص هو ثبوت استحباب تمام افراد هذه الحصه، وان كان القدر المتيقن مردداً بين تمام افراد الباقي وبين تمام افراد حصه منه، كان المتيقن من المدلول الالزامى للمخصص هو تمام افراد الحصه لا الباقي، لان استحباب الاكرام ثابت للحصه على كل تقدير، فاذن يكون المخصص بمقتضى دلالته الالزاميه مخصص للعام الثاني بغير هذه الحصه، وان كان الباقي بعد التخصيص مردداً بين امررين متباهين كالشاعر الهاشمى والشاعر العامى، فعندئذٍ يدور المدلول الالزامى بين امررين متباهين ولازم ذلك هو العلم الاجمالى بتخصيص العام باحدهما اما الشاعر الهاشمى او بالشاعر العامى، وهذا العلم الاجمالى يوجب سقوط العام عن الحجية واجماله فلا يمكن التمسك به، اما بالنسبة الى كليهما فلا يمكن للعلم الاجمالى بخروج احدهما عنه واما بالنسبة الى احدهما المعين دون الآخر فانه ترجيح من غير مرجع، واحدهما لا بعينه المفهومى لاواقع موضوعى له والمصداقى غير معقول.

وان كان القدر المتيقن مردداً بين امررين، كانت النسبة بينهما عموماً من وجہ كالشاعر الهاشمى والشاعر العالم، ففي مثل ذلك تخصيص العام بغير مورد الاجتماع بينهما معلوم واما تخصيصه بكل واحد من موردي الافتراق غير محرز وانما المحرز هو تخصيصه باحدهما المردد بين هذا او ذاك، وعلى هذا فايضاً يكون العام مجتملاً فلا يمكن التمسك به.

وان كانت الافراد والمحصص الباقيه تحت العام متساوية، فعندئذٍ يكون

المخصص مجملًا فان مدلوله الالتزامى مردد بين تمام افراد الباقيه او بعضها، فان القدر المتيقن غير موجود على الفرض من جهة تساوى الافراد الباقيه هذا.

وقد وافق على ذلك بعض المحققين قدس سره^(١) بتقرير ان العلم الوجданى بتصور العام المخصص يستلزم العلم الوجدانى بشبوت مدلول العام بنحو القضيه المهممه اي الجزئيه، وضم هذا العلم الوجدانى بشبوت مدلوله فى الجمله الى المخصص يشكل الدلاله الالتزاميه وهى ان مدلول العام لو كان ثابتا فهو ثابت فى دائره الافراد الباقيه تحت العام لافي دائرة التخصيص، فاذن الخاص بمدلوله المطابق يخصص العام الاول فى المثال بغير مورده وبمدلوله الالتزامى يخصص العام الثاني فيه وهذه الدلاله الالتزاميه قضيه مشروطه مقدمها وهو ثبوت حكم العام الاول المخصص فى الجمله ثابت بالوجدان وتاليها وهو ثبوته فى دائرة الباقي لافي دائرة التخصيص ثابت بالتعبد والعام لاينفى المقدم لانه ثابت بالوجدان ولا الثاني لانه اخص منه هذا.

ويمكن المناقشه فيه اما اولاً فلان الخاص انما يكون قرينه بنظر العرف على العام وبيان المراد النهائى الجدى منه اذا كان كلاهما من الدلالات اللغطيه، ومن هنا تكون عناصر الجمع الدلالي العرفي من عناصر الدلالات اللغطيه ما عدا الدليل الوارد والمورود، هذا باعتبار ان الدليل الوارد رافع لموضوع الدليل المورود وجданا ولهذا غير قابل للتصرف فيه.

والمدلول الالتزامى في المقام وان كان اخص من العام الا انه لما لم يكن مدلولاً لفظياً بل هو مدلول لبى عقلی فلا يصلح ان يكون قرينه بنظر العرف على التصرف في العام وبيان المراد منه نهائياً وجданاً، وهذه الدلاله الالتزاميه دلاله

ص: ٢١١

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ٣٠٩.

ظنيه باعتبار انها تتشكل من ضم مقدمه خارجيه الى المخصص وهي ثبوت مدلول العام المخصص فى الجمله اي بنحو القضيه المهممه المتيقنه، فاذن يدل المخصص على ان مدلول العام المتيقن ثابت فى دائره الافراد الباقيه تحت العام لافي دائره افراد التخصيص، وهذه الدلاله من المخصص ظنيه لاقطعيه ولا لفظيه حتى تكون قرينه بنظر العرف.

و ثانياً مع الاغماض عن ذلك وتسليم تخصيص المخصص العام الثاني بمدلوله الالتزامي بنحو القضيه الشرطيه المهممه وهي ان حكم العام المخصص لو كان ثابتاً في الجمله فهو ثابت في دائرة افراد الباقي، وهذه الدلاله الالتزامي صالحه للقرئينه وتخصيص العام الثاني باعتبار انها اخص من ذلك العام.

والخلاصه، ان المخصص يخصص العام الاول بمدلوله المطابقى اللفظى ويخصص العام الآخر بمدلوله الالتزامي العقلى وهو ثبوت حكم العام المخصص فى غير مورد التخصيص اي فى مورد الافراد الباقيه تحت العام، وحيثئذ فان كان لها قدر متيقن تعين المدلول الالتزامي به ووقع التعارض عندئذ بين العامين بلحاظ الافراد الباقيه اذا كانوا متكافئين.

وان لم يكن لها قدر متيقن، بان يكون المدلول الالتزامي المتيقن مردداً بين مجموع الافراد الباقيه بنحو التساوى وعدم وجود المرجح لبعضها على بعضها الاخر فاصبح المخصص مجملأً ومردداً بين امور متباهيه فيشكل العلم الاجمالى بالتخصيص، وهذا العلم الاجمالى مانع عن التمسك بالعام، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان العام الاول في المثال اذا خصص بالخاص، فعلى القول بانقلاب النسبة تقلب النسبة بين العامين من التباهي الى عموم وخصوص مطلق وبذلك ترتفع المعارضه بينهما لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما بتخصيص العام الثاني بالعام الاول، واما على القول بعدم الانقلاب، فتبقى المعارضه بينهما

على حالها ولكن حيث ان العام الاول قطعى سندًا وجده فنعلم بثبوت مدلوله في الجمله اي بنحو القضيه المهممه لامطلقا وبنحو العموم، وهذه القضيه المهممه المتيقنه مخصوصه للعام الثاني قطعاً للقطع بثبوت حكم العام الاول لهذه القضيه، فاذن خروجها عن العام الثاني قطعى فلا حاجه في تخصيص هذا العام الى ضم هذه القضيه المهممه المتيقنه الى المخصوص لكي يشكل الدلاله الالزاميـه له وهي دلـلـته على ثـبـوتـ حـكـمـ العـامـ بـنـحـوـ القـضـيـهـ المـهـمـهـهـ المـتـيـقـنـهـ فيـ دـائـرـهـ الـاـفـرـادـ الـبـاقـيـهـ تـحـتـ العـامـ لاـ فيـ دـائـرـهـ التـخـصـيـصـ،ـ فـانـ نـفـسـ هـذـهـ القـضـيـهـ المـهـمـهـهـ المـتـيـقـنـهـ كـافـيـهـ فـيـ تـخـصـيـصـ العـامـ الثـانـيـ بـغـيرـهـ،ـ لـانـ دـلـالـهـ العـامـ الثـانـيـ عـلـىـ العـمـومـ ظـنـيـهـ وـدـلـالـهـ العـامـ الاولـ عـلـىـ ثـبـوتـ حـكـمـهـ لـهـذـهـ القـضـيـهـ المـهـمـهـهـ المـتـيـقـنـهـ قـطـعـيـهـ،ـ فـاذـنـ لـاـمـحـالـهـ تـكـوـنـ هـذـهـ القـضـيـهـ مـخـصـصـهـ لـلـعـامـ الثـانـيـ جـزـمـاـ،ـ ضـرـورـهـ اـنـ دـلـلـتـهـ عـلـىـ العـمـومـ ظـنـيـهـ وـدـلـالـهـ العـامـ الثـانـيـ عـلـىـ القـضـيـهـ المـهـمـهـهـ المـتـيـقـنـهـ قـطـعـيـهـ،ـ فـمـنـ اـجـلـ ذـلـكـ لـاـشـبـهـهـ فـيـ خـرـوجـ هـذـهـ القـضـيـهـ المـهـمـهـهـ المـتـيـقـنـهـ عـنـهـ لـانـ ظـنـيـهـ لـاـيمـكـنـ اـنـ يـعـارـضـ القـطـعـيـهـ.

واما الفرض الثاني:

اشارة

وهو ان يكون العام الاول ظنياً سندًا ودلـالـهـ وـقـطـعـيـاـ جـهـهـ،ـ فـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـ المـحـقـقـيـنـ (١)ـ قدـسـ سـرـهـ اـنـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ هـذـهـ الفـرـضـ وـالـفـرـضـ الاـولـ وـالـيـكـ نـصـهـ:

ان يكون العام المخصوص ظني السند قطعى الجـهـهـ وـحـكـمـ هـذـهـ الحـالـهـ كـمـاـ فـيـ الحـالـهـ السـابـقـهـ،ـ وـلـتـوـضـيـحـ ذـلـكـ نـقـولـ اـنـ العـامـ المخصوص يـحـتـويـ عـلـىـ دـالـيـنـ وـمـدـلـولـيـنـ:

الـدـالـ الاولـ،ـ كـلـامـ الرـاوـيـ وـمـدـلـولـهـ صـدـورـ الـحـدـيـثـ منـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

ص: ٢١٣

١-(١) - بـحـوثـ فـيـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ،ـ جـ ٧ـ،ـ صـ ٣١٠ـ.

الدال الثاني، كلام المعصوم عليه السلام ومدلول الدال الاول يلزمه عقلا ثبوت الحكم المفاد بال الحديث في الجملة، اذ المفروض قطعيه الجهة، فلو كان الرواى صادقاً في شهادته كان الحكم ثابتا في الجملة، وقد بینا في الحاله السابقه ان للمخصص دلالة التزاميه على قضيه شرطيه مفادها انه لو ثبت حكم العام في الجمله فهو في غير دائره التخصيص وقد كان شرطها مقطوعاً به في الحاله السابقه، ولكن في المقام ثبت بالدال الاول وهو شهاده الرواى تبعداً وبه يتم التخصيص هذا.

وللمناقشة فيه مجال اما اولاً، فلما ذكرناه في الفرض الاول من ان الخاص بمدلوله الالتزامي الناشئ من العلم الوجданى بالقضيه الشرطيه وهى ان حكم العام المخصص بعد التخصيص لو كان ثابتا فهو ثابت في غير دائرة التخصيص وهو دائرة الافراد الباقيه تحت العام، فالمحخصوص يدل بالمطابقه على اقتناع حكم العام عن افراده وخارجها عنه وبالالتزام يدل على ان حكم العام لو كان ثابتا فهو ثابت في دائرة افراد الباقى تحت العام، وحيث ان هذه الدلاله الالتزاميه دلالة معنويه لبيه وليس مستنده الى الظهور اللغظى العرفى، فلا تصلح ان تكون قرينه لبيان المراد النهائى الجدى من العام عرفا، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان المحخصوص يدل بالدلالة الالتزاميه على قضيه شرطيه وهى ان حكم العام المخصوص لو كان ثابتا فهو ثابت في غير دائرة التخصيص وهذه الدلاله الالتزاميه لازمه للتخصيص، لأن المحخصوص يدل بالدلالة المطابقيه على اقتناع حكم العام عن الخاص وخروجه عن حكمه، وبالدلالة الالتزاميه على ان حكم العام المخصوص لو كان ثابتاً فهو ثابت في غير دائرة التخصيص ولو لا وجود المحخصوص فلا وجود لهذه الدلاله الالتزاميه المتمثله في القضيه الشرطيه المتقدمه، ولا فرق من هذه الناحيه بين الفرض الاول والفرض الثاني، غايه الامر ان ثبوت الشرط في الفرض الاول قطعى ووجданى وفي الفرض

الثاني تبعدي، وفي كلا الفرضين ثبوت الجزاء للشرط تبعدي، وحيث انه ليس مدلولاً للظهور اللغظى العرفى فلا يصلح ان يكون قرينه عرفاً وان كان اخص من العام، فان الاخصيه سواء اكانت بالدلالة المطابقيه ام كانت بالدلالة الالتزاميه انما تكون قرينه بنظر العرف ليبيان المراد من العام اذا كانت الدلالة اللغظى مستنده الى الظهور اللغظى العرفى، واما اذا كانت معنويه وغير مستنده الى اللغظ فلا- تصلح ان تكون قرينه بنظر العرف ليبيان المراد من العام، نعم في الفرض الاول حيث ان العام قطعى سندًا وجده فنعلم وجداًنا بثبت مدلوله في الجمله وبنحو القضيه المهممه، واما التخصيص الوارد عليه انما ورد على مدلوله العام، واما خروج هذا المقدار المعلوم وجداًنا عن العام الآخر فلا يتوقف على وجود المخصص بل هو خارج عنه بنفسه وبالعلم الوجданى وقد تقدم ذلك.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليمه انه يمكن تخصيص العام به الا انه لايمكن في هذا الفرض، لانه يختلف عن الفرض الاول، حيث ان في الفرض الاول العام المخصص قطعى السند والجهه ولهذا لايسرى التعارض الى سنته، بينما في الفرض الثاني حيث ان العام المخصص ظنى السند فيسرى التعارض الى سندى العامين على القول بعدم انقلاب النسبة، فاذن لايمكن شمول دليل الاعتبار له، لأن شموله لكليهما لايمكن ولاحددهما المعين دون الاخر ترجيح من غير مر جح واحدهما لابعينه لايمكن لامفهوما ولا مصداقاً.

والخلاصة، انه لايمكن شمول دليل الاعتبار للعام الاخر، لأن شموله له يتوقف على ان لا يكون التعارض بينهما مستقراً والمفروض انه مستقر، لأن تخصيص المخصص للعام الثاني بمدلوله الالتزامي لايرفع ظهوره في العموم وانما يرفع حجيته، فاذن حيث ان ظهور كلا- العامين في العموم باقياً ولايرفع بالتخصيص فالتعارض بينهما مستقر فيسرى الى سنديهما، ولهذا لا يمكن شمول دليل الحجيه

وبكلمه، ان المدلول الالزامي للمخصص حيث انه كان بنحو القضيه المهمله فان كان له قدر متيقن فيخصص العام الثاني به، وان لم يكن له قدر متيقن فيوجب اجمال العام الثاني من حيث الظهور العرفي.

نعم، اذا فرض ان الافراد الباقيه تحت العام بعد التخصيص متساويه ولم يكن للقضيه المهمله التي هي مدلول التزامي للخاص قدر متيقن، وحينئذٍ فان قلنا بان الخاص يدل بمدلوله الالزامي على تخصيص العام الآخر بغير الافراد الباقيه تحت العام الاول تماماً وخروج تلك الافراد جميعاً عنه، فاذن يخرج المدلول الالزامي للخاص عن الاهمال الى الاطلاق من جهة ان تخصisce بعضها دون بعضها الاخر ترجيح من غير مرجع وباحدهما لا يعنيه لا يمكن لا مفهوما ولا مصداقاً فاذن يتبع اراده الجميع، واما اذا فرض عدم تساوى الافراد الباقيه بان يكون فيها قدر متيقن وهو يمثل القضيه المهمله، فعندئذٍ بضم القضيه المهمله الى المخصص يشكل الدلاله الالزاميه للخاص وهي ان حكم العام للمخصص لو كان ثابتا فهو ثابت في دائره الافراد الباقيه تحت العام لافي دائره التخصيص، وعلى هذا فالخاص يدل بمدلوله الالزامي على تخصيص العام الثاني بعض اصنافه دون بعضها الاخر من جهة اجماله وعدم اطلاقه.

ثم ان فى هذين الفرضين يرتفع التعارض بين العامين ببركه هذا التخصيص فى المثال، وهو ما اذا جاء فى دليل يستحب اكرام الشعرا وفى دليل آخر يكره اكرام الشعرا ثم جاء مخصص على العام الاول بهذا النص لا يستحب اكرام الشعرا الفساق، وهذا المخصص يخصص العام الاول بغير الشعرا الفساق ويقيد موضوعه بالشاعر الذى لا يكون فاسقاً، وعلى هذا فالخاص يدل بالمطابقه على تخصيص العام الاول بذلك وبالدلاله الالزاميه على تخصيص العام الثاني

بغير الشعراء العدول وخروجهم عنه، وحيث ان افراد الشعراء العدول متساوية كما هو المفروض، فالمحخص يدل على خروج الجميع عن حكم العام، فاذن يرتفع التعارض بين العامين لاختصاص كل منهما بموضوع غير موضوع الآخر، فان موضوع حكم العام الاول للشعراء العدول، وموضوع حكم العام الثاني للشعراء الفساق، فاذن يرتفع التعارض ببركه ورود هذا التخصيص عليهما بارتفاع موضوعه، واما في الفرض الثاني، فلان العام الثاني لا يكون حجه في اكرام الشاعر العادل مطلقا، واما العام الاول فهو لا يكون حجه على اكرام الشاعر الفاسق، فاذن كل من العامين حجه في موضوع غير موضوع الآخر ولهذا لا تعارض بينهما لا بالتبين ولا بالعموم من وجه، واما اذا كان للقضيه مهممه قدر متيقن بين اصناف الافراد الباقيه تحت العام الاول المحخص، ويخصص العام الثاني به فلا اثر لهذا التخصيص على القول بعدم انقلاب النسبة، لأن النسبة بين العامين وهي التعارض بالتبين تبقى على حالها، واما على القول بانقلاب النسبة فتنقلب النسبة بينهما من التبين الى عموم وخصوص مطلق، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان بعض المحققين قدس سره قد ذكر على ما في تقرير بحثه نقطتين.

النقطه الاولى:

ان للعام الاول في المساله دالين ومدلولين، الدال الاول هو كلام الراوى واخباره وحكايتها ومدلوله ومحكيه كلام الامام عليه السلام وقوله، والدال الثاني هو كلام الامام عليه السلام و قوله ومدلوله هو الحكم العام المستفاد منه ببركه اصاله الجد، وهذا المدلول الثاني ليس قضيه مهممه باعتبار ان عمومه ثابت ببركه الاصول العقلائيه، ولهذا يكون كل فرد منه معارض مع مثله في العام الثاني، ولهذا لو كنا ونحن وهذين العامين لسرى التعارض بينهما الى سنديهما،

فالعام الثاني ينفي حجيء العام الاول سندًا باعتبار انه ظنى في فرض عدم وجود الخاص للعام الاول وبالعكس.

النقطه الثانيه:

اشاره

ان نكته الفرق بين فرض وجود هذا الخاص وعدمه هي انه لو لا الخاص فكلام الرواى واخباره وان كان يدل بالدلالة الالتزامية على القضيه المهمله ولكن كلام الرواى في العام الاول لا يخصص كلام الامام عليه السلام في العام الثاني، اذ لامعنى لتخصيص كلام شخص بكلام شخص اخر مضافا الى ان القضيه المهمله مادامت مردده بين القضيه المطلقه والجزئيه لاتصالح للقرينه، فاذن تقع المعارضه بين العام الثاني وسند العام الاول ولكن بعد ورود هذا الخاص على العام الاول، فيدل هذا الخاص بالدلالة الالتزامية على قضيه شرطيه اخص من العام الثاني وهي انه اذا ثبت الاستحباب بنحو القضيه المهمله فهو ثابت في غير دائره الخاص كالنحوين او البصريين كما اذا ورد هذا العنوان في لسان دليل الخاص بان جاء فيه، لا يستحب اكرام الشعراء النحوين او البصريين او غير ذلك، وحيثئذ فيتقدمن هذا الخاص على العام الثاني بقانون قرينه الخاص على العام بعد احراز شرط القضيه تعبدأ بدليل حجيء سند العام الاول اي بدليل حجيء كلام الرواى واخباره الدال على كلام الامام عليه السلام ولازمه الذي هو ثبوت الحكم بنحو القضيه المهمله، والعام الثاني لا يمكنه ان يعارض نقل الرواى في الحجيء لأن نقل الرواى يثبت شرط ما هو قرينه على العام الثاني ومقدمه عليه، هذا.

وللمناقشة في كلتا النقطتين مجال.

اما النقطه الاولى:

فلا تن افتراض الدالين للعام الاول في المثال ومدلولين لا يخرج عن مجرد فرض وتقدير وتصور ولا يترب عليه اي اثر عملي، وذلك لما ذكرناه من ان الحجيء المجعله للسند والدلالة اي للروايه ومدلولها ومحكيها وهو

كلام الامام عليه السلام، الذى يتضمن الحكم الشرعى حجيه واحده بدلليل واحد لوضوح ان ما هو دليل على حجيه اخبار الثقه اى كلام الرواى الثقه فبطبيعة الحال يدل على حجيه مدلولها ومحكيها وهو كلام الامام عليه السلام ومن المعلوم انه اذا ثبت كلام الامام عليه السلام يثبت الحكم الشرعى الذى هو مدلوله ومضمونه، ضروره انه لايمكن ان يكون السند حجه دون الدلاله وبالعكس لانه لغو وجزاف.

ولو سلمنا ان المجموع حجتان احدهما للسنده والاخرى للدلالة، ولكن لايمكن انفكاك احدهما عن الاخرى كما لايمكن جعلها لاحدهما دون الاخر والا لكان لغوً.

الى هنا قد تبين ان حجيه كلام الرواى وشهادته هى نفس حجيه كلام الامام عليه السلام بماله من المعنى والمدلول والا لكان جعل الحجيه لشهاده الرواى وقوله بدون جعلها لكلام الامام عليه السلام لغو فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم، وكذلك الحال على القول بان المجموع لكل من الدلاله والسنده حجه ولكنهما متلازمتان فلا يمكن انفكاك احدهما عن الاخرى، ومعنى هذا ان جعل الحجيه لاحدهما دون الاخر لغو فلا يمكن.

فالنتيجه، انه لا اثر لهذا التقسيم على كلا القولين في المساله.

واما النقطه الثانية:

فلتوضيحيها نأخذ بمثال لها بيان ذلك، جاء عام بلسان يستحب اكرام الشعراء، وعام اخر بلسان يكره اكرام الشعراء ثم جاء مخصص للعام الاول بلسان لا يستحب اكرام الشعراء العراقيين هذا من جانب، ومن جانب اخر، ان العامين مع قطع النظر عن وجود المخصص للعام الاول متعارضان بالتباعين، وتسرى هذا المعارضه الى سنديهما اذا كانا ظنين سواء ا كانت دلاليهما ايضا ظنين ام قطعيتين ام مختلفتين، واما اذا كانا قطعيين فالتعارض بين دلاليهما، واما اذا كان احدهما قطعياً دون الاخر فالتعارض بين

دلائل احدهما وهو قطعى السنن وسند الآخر الظنى، وأما اذا كانت دلالته ايضاً قطعية فلا بد من تقديمها على الآخر وطرحه لانه مخالف للسنة.

ومن جانب ثالث، ان ما ذكره قدس سره من نكته الفرق بين وجود هذا المخصوص وعدمه هي انه لو لا هذا المخصوص فكلام الرواى وان كان يدل بالدلالة الالتزامية على القضيه المهمله - وهى ثبوت اكرام الشعرا فى الجمله فانه لازم كلام الامام عليه السلام الذى هو مدلول كلام الرواى - ولكن كلام الرواى فى العام الاول لا يخصص كلام الامام عليه السلام فى العام الثانى، اذ لا معنى لتخصيص كلام شخص بكلام شخص اخر.

فلا يمكن المساعده عليه، فان كلام الرواى لا يكون فى نفسه حجه وانما يكون حجه باعتبار انه يثبت كلام الامام عليه السلام الذى هو مدلوله وحكايه الرواى انما تكون حجه باعتبار ان المحكى لها قول الامام عليه السلام بماليه من المعنى والممضون، فاذن المخصوص فى العام الاول هو كلام الامام عليه السلام فانه يخصص كلام الامام عليه السلام فى العام الثانى باعتبار انهما بمتباين متكلمان واحد، لان الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله مع الائمه الاطهار عليهم السلام كمتكلمان واحد ولهذا قد تقع المعارضه بين روايه صادره من الباقر عليه السلام وروايه صادره من الصادق عليه السلام قد يحمل ما صدر عن الباقر عليه السلام على ما صدر عن الصادق عليه السلام، كما اذا كان الاول عاماً والثانى خاصاً وهكذا، وقد تقدم ان المجعل للسنن والدلالة حجيته واحدة بدليل واحد كالسيره ونحوها، فلا يمكن التفكير بينهما بان يكون قول الرواى حجه دون قول الامام عليه السلام وبالعكس، فالنتيجه ان ما جاء في تقرير بحثه قدس سره من نكته الفرق فلا يمكن المساعده عليه، هذا مضافا الى ما ذكرناه من الاشكال في قرينه هذا المخصوص عرفا لبيان المراد من العام.

واما الفرض الثالث:

وهو ما اذا كان العام الاول المخصوص قطعياً سندأ

وظنياً جهه ودلاله، ففى هذا الفرض التعارض بين العامين مستقر على القول بعدم انقلاب النسبة، وذلك لأن صدور العام المخصوص فى نفسه وان كان قطعياً الا ان صدوره لبيان الحكم الواقعى ليس قطعياً لاحتمال انه صدر تقيه، ولهذا يكون صدوره مردداً بين كونه لبيان الحكم الواقعى او نفيه، وعلى هذا فدليل التبعد بالصدور لا يشمله لأن اصل صدوره قطعى، فاذن يرجع الى الاصل الاخر وهو اصاله صدوره لبيان الحكم الواقعى، فإنه اذا شكنا في ان هذه الروايه هل صدرت لبيان الحكم الواقعى او تقيه، والجواب ان ظاهر حال الامام عليه السلام هو صدورها لبيان الحكم الواقعى واما صدورها تقيه فهو بحاجه الى عنايه زائد ثبوتاً واثباتاً، ومورد هذه الاصاله القضيه المطلقه وهى ظهور العام فى العموم لاـ القضية المهممه وهى ثبوت حكم العام فى الجمله، وعلى هذا فالشرط فى القضية الشرطيه التى هى المدلول للخاص غير ثابت لا بالعلم الوجданى ولا بالعلم التبعدى اما الاول فواضح، واما الثاني فلما مرّ من ان مورد اصاله الجد وهى اصاله الصدور لبيان الحكم الواقعى الجدى القضية المطلقه وهى ثبوت حكم العام ل تمام افراده لا القضية المهممه التي لا اثر لها وهى ثبوت الحكم فى الجمله وهو شرط فى القضية الشرطيه ولهذا ليس للخاص دلاله التزاميه فعليه وانما هي دلاله التزاميه بنحو القضية الشرطيه وهى انه لو كان مدلول العام ثابتنا فى الجمله بنحو القضية المهممه لكن ثابتنا فى دائره الافراد الباقيه تحت العام لا فى دائره افراد الخاص، ولكن الشرط فى هذه القضية الشرطيه غير ثابت بالوجدان ولا بالتبعد، اما الاول فلان سند العام الاول وان كان قطعياً ولكنه لا يدل باللازمه على ثبوت القضية المهممه بالوجدان وهي استحباب اكرام الشعراء فى الجمله لاحتمال التقيه فيه لفرض انه ظنى الجهة، واما الثاني فلان اصاله الجد لا تدل باللازمه على ثبوت القضية المهممه بالتبعد وانما تدل على

جديه ما هو مدلول كلام المولى، وقد من مقتضى الاصاله هى ان كلام المولى صدر منه لبيان الحكم الواقعى الجدى، ومدلول هذا الكلام هو القضيه المطلقه لا المهمله، وعلى هذا فان قلنا بانقلاب النسبة فتنقلب النسبة بين العامين من التباین الى العموم المطلق، لفرض ان المخصص مخصص للعام الاول دون الثاني، وان قلنا بعدم انقلاب النسبة فالتعارض بينهما ثابت ومستقر، واما اذا كان المخصص مخصصاً للعام الثاني ايضاً كما فى غير هذا الفرض بنى عليه بعض المحققين قدس سره، فعلى القول بانقلاب النسبة تنقلب النسبة بين العامين من التباین الى عموم وخصوص من وجہ، واما على القول بعدم الانقلاب فالتعارض بينهما باقيا على حاله، هذا تمام الكلام في المسائل الثلاث.

الى هنا قد انتهينا من مباحث العناصر الجمع الدلالى العرفى بكافه انواعها واسکالها وما يترب عليها من الاحكام وفروعها ومميزاتها، ومن مباحث عناصر التزاحم واقسامه والاحكام المترتبه عليها ومميزات بعضها عن بعضها الآخر وخروجها عن باب التعارض وعن مسائل انقلاب النسبة وعدم انقلابها كبرويه وصغريه، وعن المسائل التي تظهر فيها موافق القائلين بانقلاب النسبة عن موافق القائلين بعدم الانقلاب.

اما الكلام في المرحلة الثانية فيقع في عده مسائل:

اشارة

حدود التعارض واحكامه

المسائل الاولى:

ان التعارض بين الدليلين بنحو التباين قد يكون بين الدليلين القطعيين سندأً وقد يكون بين الدليلين ظني السند والآخر قطعى السند، فاذن في هذه المسألة فروض ثلاثة:

الفرض الاول، ان يكون الدليلان المتعارضان قطعيين سندأً.

الفرض الثاني، ان يكونا ظنيين سندأً.

الفرض الثالث، ان يكونا احدهما قطعياً سندأً والآخر ظنياً كذلك.

اما في الفرض الاول، فان مركز التعارض فيه بين المذكورين ومصب الدلاله اي دلاله كل واحد منهمما مع دلاله الآخر ولا يسرى هذا التعارض من الدلاله الى السند، ضروره ان التعارض لا يتصور بين الدليلين قطعيين سندأً، فاذن حيث ان التعارض بينهما في الدلاله فلا يمكن شمول دليل الحجيه لدلالة كليهما معا لاستلزم محدود الجمع بين النقيضين او الصدرين، وشموله لدلالة احدهما المعين دون الآخر ترجح من غير مر جح وشموله لدلالة احدهما لا يعنيه مفهوماً ومصداقاً لا يمكن وشموله لدلالة احدهما مشروطاً بعدم الاخذ بالآخر او مشروطاً بکذب الآخر فيه كلام وتفصيل وسوف يأتي الكلام في هذه الصور.

واما في الفرض الثاني، وهو ما اذا كان الدليلان المتعارضان ظنيين سندأً سواء اكانا قطعيين دلاله ام ظنيين، فيكون مركز التعارض بين هذين الدليلين ومصب

السند على التقدير الاول وهو ما اذا كانت الدلاله قطعية فانه لا يتصور التعارض بينهما في الدلاله ثبوتا واثباتا، فاذن يكون التعارض بينهما في السند ولابد حينئذ من الرجوع الى مرجحات باب التعارض بعد ما لا يمكن شمول دليل الحجيه لهما معا ولا لاحدهما المعين دون الاخر وهكذا وسوف يأتى الكلام فيه، واما على التقدير الثاني وهو ما اذا كانت الدلاله ظنيه ايضا، فعندهما تكون المعارضه بين دلاليهما وهي مركز التعارض، ولكن هل يسرى التعارض بينهما من الدلاله الى السند او لا؟

والجواب فيه وجهان: قيل بالوجه الثاني وهو عدم السرايه، بدعوى ان حال هذا الفرض حال الفرض الاول من هذه الناحيه ولا يسرى التعارض الى السند وان كان ظنياً هذا.

ولكن الصحيح هو الوجه الاول وذلك، لان التعارض لو لم يسر الى السند فمعناه انه لا مانع من شمول دليل الحجيه للسند لفرض عدم التعارض بين السنددين، ولازم ذلك شمول دليل الحجيه للسنددين مع اجمال الدلالتين بالمعارضه وهو لا يمكن لانه لغو، ضروره انه لا يمكن التبعد بالسند مع اجمال الدلاله او الحمل على التقى او على خلاف الظاهر لانه لغو وجزاف فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم فاذن لابد من الالتزام بالسرايه.

وبكلمه اوضح، ان الحجيه المجعله للسند والدلالة حجيه واحده ثبوتاً واثباتاً، اما ثبوتا فلان الحجيه سواء ا كانت بمعنى جعل الطريقه والكاففيه والعلم التبعدي ام كانت بمعنى المنجزيه والمعذرية ام بمعنى جعل الحكم الظاهري الطريقي المماطل في صوره المطابقه للواقع والمخالف في صوره المخالفه او لا هذا ولاذاك حجيه واحده للسند والدلالة معا، فاذن لا يتصور التفكيك بينهما في الحجيه، ضروره ان انحلالها بانحلال موضوعها عقلي وليس بشرعى، فاذن

موضوع الحجية خبر الثقه الظاهر فى مدلوله عرفا شريطه ان يكون سنه ودلالته معاً ظنياً، واما اذا كان سنه ظنياً ودلالته قطعية فموضوع الحجيه حينئذ السند دون الدلاله، واما اذا كان الامر بالعكس بان تكون الدلاله ظنيه والسنن قطعياً فموضوع الحجيه الدلاله دون السنن، والنكته فى ذلك ان ترتب الاثر الشرعي على الخبر الثقه يتوقف على اثباته بكلام جزئيه هما السنن والدلاله اما تعبداً او وجداً او احدهما بالتبعيد والآخر بالوجود، ولا يكفى في ترتيب الاثر اثبات احدهما دون الآخر لا تعبداً ولا وجداً، ومن هنا لا يمكن التبعيد بالتصور دون التبعيد بالظهور والدلاله لانه لغو فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم، ولهذا لا يمكن التبعيد بتصور الروايه مقدمه لحملها على التقى او التبعيد بتصورها مقدمه لحملها على خلاف الظاهر او التبعيد بتصورها مع كونها مجمله فانه لغو صرف وجزاف فلا يمكن وقوعه في الخارج، فالنتيجه انه لا- مانع ثبوتاً من ان يكون المجموع للسنن والدلاله حجيء واحد.

واما اثباتاً، فلان عمده الدليل على حجيء اخبار الثقه وظواهر الالفاظ السيره العقلائيه القطعية الممضاه شرعاً، ومن الواضح ان لها مدلولاً واحداً وهو الحجيه وليس لها مدلولاً احدهما حجيء سنه والآخر حجيء دلالتها، ضروره انه ليس هنا سيرتان احدهما تدل على حجيء السنن والاخر على حجيء الدلاله بل سيره واحده ولها مفاد واحد هو حجيء اخبار الثقه سندًا ودلالة.

الى هنا قد تبين انه لابد من الالتزام بسرايه التعارض من الدلاله الى السنن، ضروره انه لا يمكن ان يكون السنن حجه دون الدلاله مع ان المجموع لهما حجيء واحده بل التعبير بالسرايه مبني على التسامح بعد ما كانت الحجيه المجموعه لمجموع الدلاله والسنن واحده فاذن لا موضوع للسرايه.

وبكلمه، ان الدليل على حجيء اخبار الثقه دليل واحد وهو سيره العقلاء

الجاري على العمل بها وترتيب الاثار عليها الممضاه شرعاً، ومن الواضح ان بناء العقلاء قد جرى على العمل بها سندأً دلاله، ضروره ان الاثر انما يترتب على المجموع اي مجموع السنده والدلالة فلا اثر للسنده فقط بدون الدلاله وبالعكس وليس هنا بناآن من العقلاء احدهما على السنده والآخر على الدلاله بل بناء واحد على المجموع المركب منهما، وهذا البناء من العقلاء لايمكن ان يكون بلا نكته وتلك النكته هي الوثيق بتصورها نوعاً من جهة وقوه كاشفيتها عن الواقع كذلك من جهة اخرى، والنكته المبرره لبناء العقلاء عليها وجود هاتين الجهتين فيها لافى غيرها، نعم اذا كان السنده قطعياً فالبناء على الدلاله والظهور، واما اذا كانت الدلاله قطعية دون السنده فالبناء على السنده وهكذا، هذا هو القول الاول في المساله وهو الصحيح.

القول الثاني: ان الشارع جعل حجيه السنده مشروطه بحجيه الدلاله في مرحله الجعل نحو الكبرى الكليه كما هو الحال فيسائر الاحكام الشرعيه المطلقه والمشروطه، فاذن لايمكن اتصف الدلاله بالحجيه بدون اتصف السنده بهما وبالعكس لانه لغو، وعلى هذا فاذا وقع التعارض بين ظهوري الدليلين وكان التعارض بينهما مستقراً فلا محالة يسرى الى سنديهما، ضروره انه لايمكن التبعد بتصورهما معاً بدون التبعد بظهوريهما لانه لغو وجزاف باعتبار انه لايترب عليه اثر شرعى.

وبكلمه، ان شمول دليل الحجيه للسندين والتبعه بتصورهما انما يمكن فيما اذا ترب اثر شرعى عملى على ظهوريهما ولو بالجمع الدلالي العرفى، وقد تقدم ان التعارض فى موارد الجمع الدلالي العرفى غير مستقر وبدوى ولهذا يرتفع به بارتفاع موضوعه ولا يسرى الى السندين، ولا مانع من التبعد بهما وترتيب اثاره عليه وهو الجمع العرفى بين دلاليهما.

القول الثالث: ان حججه السندي حججه مستقله وكذلك حججه الدلاله ولكنها متلازمان فلا يمكن انفكاك احداهما عن الاخر، وهذه الملازمه ثابته في مرحله يجعل معنى ان الشارع متى جعل الحججه للسندي جعلها للدلالة ايضا وبالعكس ولا يمكن جعلها لاحدهما دون الاخر لانه لغو.

الى هنا قد تبين ان الصحيح من هذه الاقوال هو القول الاول، وكيف ما كان فعلى جميع الاقوال في المساله لا يمكن التفكيك بين حججه السندي والدلالي.

هنا مسألتان قد يتوجهن بأمكان الجمع التبرعى العقلى فيهما وهو يقوم مقام الجمع الدلالي العرفى بينهما.

اما المساله الاولى: فقد يقال كما قيل انه يمكن اخراج الدليلين المتعارضين عن التعارض المستقر والجمع بينهما على اساس قاعده ان الجمع مهمما امكن بين الدليلين المتعارضين اولى من الطرح، ولا وجه لتخصيص اخراج الدليلين المتعارضين عن التعارض بالتعارض غير المستقر، وعلى هذا فاذا وقع التعارض بين الدليلين كما اذا جاء في روایه، لا بأس ببيع العذرره، وجاء في روایه اخرى، ثمن العذرره سحت، فإنه لا يمكن الاخذ بكل من الرواتين بتمام مدلولهما، فاذن لامحاله يدور الامر بين طرح كلتا الرواتين معا وعدم الاخذ بشيء من مدلوليهما وبين الاخذ بجزء من مدلوليهما وطرح الجزء الآخر منهما، ومن الواضح ان الثاني هو المتعين على اساس ان الجمع مهمما امكن اولى من الطرح، وعلى هذا فاذا وقع التعارض بين ما دل على وجوب شيء ومادل على استحباب ذلك الشيء بعينه، فلا مانع في مثل ذلك من شمول دليل الحججه لسنديهما معا والتبع بتصورهما لاثبات الجامع بينهما وهو مطلق الرجحان الجامع بين الوجوب والاستحباب على اساس تطبيق هذه القاعده وهي ان الجمع مهمما امكن اولى من الطرح.

والجواب، انه لا يمكن الاخذ بهذه القاعدة فانها ليست قاعدة عرفية يتمسك بها العرف العام في الجمع بين الروايات المتعارضه والادله المتخالفه حتى تكون حجه كقاعدة الجمع الدلالي العرف بل هي قاعدة عقلية مبنية على الاستحسانات والاعتبارات العقلية، ومن الواضح انه لا دليل عليها في باب الالفاظ ولا يمكن علاج مشكله التعارض بها على اساس انها ليست بعرفية ولا يمكن اعمالها في حل مشاكل المعارضه بين الادله والخطابات العامة والخاصه بمختلف اشكالها وظهوراتها، وعلاجها انما هو على اساس المناسبات الارتکازيه العرفية كما هو الحال في قواعد الجموع الدلاليه العرفية ولهذا تعالج بها مشاكل المعارضه اذا كانت غير مستقره، بينما القاعدة المذكوره حيث انها ليست من صغيريات القواعد العرفية الارتکازيه ولا قاعدة عرفية مستقله في مقابلها فلهذا لا تكون حجه، لأن الدليل على حجيه تلك القواعد العرفية الارتکازيه السيره القطعية من العقلاه الممضاه شرعاً ولا سيره على العمل بالقواعد المذكوره، فاذن لا دليل على الجموع التبرعية التي تبني على الاستحسانات العقلية واعتباراتها، والوجه في ذلك ان المرجع في باب الالفاظ وتعيين مفاهيمها ومدلولهاتها بحدودها حدودها الخاصه سعه وضيقاً هو الفهم العرفى الارتکازى، كما ان تعين التعارض بين ظهورات الالفاظ واستقراره او عدم استقراره من جهه امكان الجمع الدلالي العرفى بينها انما هو بيد العرف العام والعقلاه ولا مجال لحكم العقل واستحساناته واعتباراته فيها.

وعلى ضوء هذا البيان ان الجمع الدلالي العرفى بين الدليلين المتعارضين انما يمكن اذا كان احدهما بمدلوله اللغظى العرفى صالحأً للقرئنه ليبيان المراد الجدى النهائى من الاخر كالعام والخاص، فان الخاص بمدلوله اللغظى العرفى صالح للقرئنه على بيان المراد الجدى من العام، واما اذا فرضنا ان للخاص مدلولين

هما الوجوب والاستحباب والخاص ظاهر عرفاً في الأول دون الثاني ولكن حيث انه مبني بالمعارض فلا يصلح للقرينيه باعتبار انه غير مشمول لدليل الحجية الا اذا كان له مردح، فعندئذ لابد من الاخذ به وطرح الآخر، فاذن يصلح ان يكون مختصاً للعام وقرينه عليه، ومن هنا يظهر ان الجمع بين الدليلين المتعارضين بالأخذ بجزء مدلول كل منهما وطرح جزئه الآخر وان كان ممكنا وبه يرتفع التعارض بينهما الا انه لا دليل عليه، لانه ليس من الجمع الدلالي العرفى الارتکازى بل هو جمع تبرعى والحاكم به العقل، ضرورة ان كل واحد من الدليلين المتعارضين غير صالح للقرينيه بنظر العرف على الاخذ بجزء من مدلول الدليل الآخر وطرح جزئه الآخر كما انه لا يمكن الاخذ باحدهما وطرح الآخر.

ولكن قد يقال كما قيل، انه يمكن الجمع بين الروايتين عرفا بتقريب ان لكل واحد منهما دلالتين ومدلولين الاولى الدلالة الاطلاقية المستندة الى مقدمات الحكمه، الثانية الدلالة الوضعية المستندة الى الوضع وهى دلالة لفظ العذر على الطبيعى المهمل اى بنحو القضيه المهمله، وعلى هذا فالروايه الاولى تدل بطلاقها الثابت بمقدمات الحكمه على صحة بيع العذر مطلقاً اى سواء اكانت من مأكول اللحم او غير المأكول، ولفظ العذر يدل بالوضع على صحة بيع طبيعى العذر الجامع بين المطلق والمقيد والقدر المتيقن منه عذر ماكول اللحم، والروايه الثانية تدل بطلاقها على بطلان بيع العذر بنحو القضيه المطلقه، ولفظ العذر يدل بالدلالة الوضعية على بطلان بيعها بنحو القضيه المهمله.

وبكلمه واضحه، ان الروايه الاولى تدل بدلاتها الاطلاقية على القضيه المطلقه وهى جواز بيع العذر مطلقاً وان كانت من الحيوان غير ماكول اللحم وبدلاتها الوضعية تدل على القضيه المهمله وهى جواز بيع العذر في الجمله

والقدر المتيقن منها عذرها الحيوان ماكول اللحم، والروايه الثانية تدل بدلاتها الاطلاقيه على عدم جواز بيع العذره بنحو القصيه المطلقه اي وان كانت من الحيوان ماكول اللحم، وبدلاتها الوضعيه تدل على عدم جواز بيعها في الجمله والقدر المتيقن منها عذرها الحيوان غير ماكول اللحم، وعلى هذا فالتعارض بين الدلاله الاطلاقيه لكل واحده منهما مع الدلاله الاطلاقيه للاخرى ثابت ومستقر، فلايمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما لعدم انتباط اي عنصر من عناصرها هذا الجمع عليهمما، واما الدلاله الوضعيه لكل واحده منها ان تكون قرينه على الدلاله الاطلاقيه للاخرى لسبعين.

السبب الاول، ان الدلاله الوضعيه اقوى واظهر من الدلاله الاطلاقيه فلهذا تقدم عليها من باب تقديم الاقوى على الضعف والاظهر على الظاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالي العرفي وبذلك ترفع المعارضه بين الروايتين لاختصاص الروايه الاولى بعذرها الماكول والروايه الثانية بعذرها غير الماكول.

والجواب اولاً ان الظهور الوضعي ليس اقوى واظهر من الظهور الاطلاقي، غايه الامر ان الاول مستند الى الوضع والثانى مستند الى الاطلاق ومقدمات الحكمه، هذا اضافه الى ان الظهور الوضعي في المقام الذى هو طرف للمعارضه ظهور تصديقى غير مستند الى الوضع بل هو مستند الى مقدمه خارجه عن الوضع، لأن ما هو مستند اليه هو الظهور التصورى والمفروض انه ليس طرفا للمعارضه، واما الظهور التصديقى فهو مستند الى مقدمه اخرى زائداً على الوضع.

وثانياً مع الاغماض عن ذلك وتسلیم ان الظهور المستند الى الوضع اقوى واظهر من الظهور المستند الى مقدمات الحكمه، الا ان قرينه الاظهرىي والاقوائيه فى دليل انما تصلح ان تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور دليل اخر

اذا كانت فى دليل مستقل، كما اذا فرضنا انه ورد فى الدليل اكرم الشعرا وورد فى دليل اخر لاباس بترك اكرامهم، وحيث ان الدليل الثاني اقوى واظهر من الدليل الاول فيصلح ان يكون قرينه على رفع اليد عن ظهور الدليل الاول فى الوجوب وحمله على الاستحباب، واما فى المقام فالظهور الوضعي فى كلتا الروايتين ظهور ضمنى ومتذكى فى الظهور الاطلاقي ولا وجود له الا بوجوده ولا شأن له الا بشهادة ولا يتصور تعارضه مع دليل الا بتعارضه، والوجه فى ذلك واضح وهو ان لكل من الروايتين دلالة مستقلة واحدة وظهور واحد كذلك وهو الدلاله الاطلاقيه والظهور الاطلاقي، وليس لكل واحدة منها دلالتان وظهوران احدهما الدلاله الاطلاقيه والاخرى الدلاله الوضعيه، احدهما الظهور الاطلاقي والآخر الظهور الوضعي ضرورة ان لكل واحدة منها دلالة واحدة وظهور واحد، مثلا الروايه الاولى تدل على جواز بيع العذر مطلقاً والروايه الثانية تدل على حرمه بيع العذر مطلقاً وليس لها دلالة ثانية وهى الدلاله الوضعيه فى مقابل دلالتهما الاطلاقيه، بداهه ان دلاله مفرداتهما الوضعيه التصوريه قد اندكـت وتبدلـت بالدلـالـه التـصـديـقـيـه بالـارـادـهـ الجـديـهـ فىـ نهاـيـهـ المـطـافـ، ومن الواضح ان الدلاله التـصـديـقـيـهـ بالـارـادـهـ الجـديـهـ النـهاـيـهـ لكـلـ منـ الروـايـتـيـنـ وـاحـدـهـ، وـاماـ الدـلـالـهـ الـوضـعـيـهـ فـحيـثـ انـهاـ تصـورـيـهـ فقدـ زـالتـ وتـبـدـلتـ منـ مرـتبـهـ التـصـورـ الىـ مرـتبـهـ التـصـديـقـ فىـ نهاـيـهـ المـطـافـ وهـىـ الدـلـالـهـ التـصـديـقـيـهـ بالـارـادـهـ الجـديـهـ النـهاـيـهـ، فـانـ هـذـهـ الدـلـالـهـ هـىـ مـوـضـعـ الاـثـارـ الشـرـعـيـهـ وـمـوـرـدـ الـمعـارـضـهـ معـ دـلـيلـ اـخـرـ وـهـكـذاـ.

والخلاصة، ان الدلالات الوضعيه لمفردات الجمله وان تبدلت من مرحله التصور الى مرحله التصديق الا انها دلالات ضمنيه وفي ضمن دلاله الكل ومتذكى فيها وليس لها وجود مستقل فى مقابل وجود الدلاله للكل بل وجودها

مندك في وجودها، فاذن لا يعقل ان تكون دلالة الكل طرفاً للمعارضه المستقره مع دليل دلالة الجزء ايضاً طرفاً للمعارضه معه، وهذا خلف فرض ان دلالة الجزء في ضمن دلالة الكل ومندكه فيها ولا وجود لها الا بوجودها ولا مراده الا بارادتها ولا معارضه مع دليل الا بمعارضتها له لا مستقله والا لزم الخلف.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه وهي انه ليس لكل واحده من الروايتين دلالتان تصدقين احدهما مستنده الى مقدمات الحكمه والاخرى مستنده الى الوضع فى نهايه المطاف بل دلالة واحده وهى الدلاله الاطلاقيه والدلالة الوضعيه بتمام مراحلها من مرحله التصور الى مرحله التصديق مندكه فيها وفي ضمنها ولا وجودلها الا بوجودها، فاذن ليست هنا دلالة وضعية لكل واحده منهما حتى تقدم على الدلاله الاطلاقيه للآخرى بملاءك الاظهرية والأقوائيه فاذن لا موضوع لهذا البحث.

السبب الثاني، ان الدلاله الوضعيه لكل واحده من الروايتين حيث انها اخص من الدلاله الاطلاقيه للآخرى فتقيد اطلاقها وبذلك ترتفع المعارضه بينهما، باعتبار ان الروايه الاولى بعد التقيد مختصه بعذرها ماكول اللحم والثانويه مختصه بعذرها غير ماكول اللحم، فاذن لا معارضه بينهما لأن موضوع احدهما حينئذٍ غير موضوع الآخرى.

والجواب عن ذلك قد ظهر مما تقدم، ضروره ان الخاص انما يكون قرينه لدى العرف لبيان المراد من العام اذا كان في دليل مستقل وله ظهور مستقل في مدلوله كذلك وكذا المقيد، فان الخاص والمقيد اذا كان في ضمن العام او المطلق وجزء من مدلوله وان دلالة العام او المطلق عليه تضمنيه والدلالة التضمنيه تتبع الدلاله المطابقيه في الحدوث والبقاء والحجيه وعدمهها، ولهذا لا يعقل ان تكون الدلاله المطابقيه معارضه مع دلالة الدليل، والدلالة التضمنيه لا تكون معارضه

لها مع انها جزء الدلاله المطابقيه، فان واقع الدلاله المطابقيه عباره عن واقع دلاله اجزائها، ومن هنا لا يتصور ان تكون الروايه الاولى بدلالتها المطابقيه وهى دلالتها الاطلاقيه معارضه مع الدلاله المطابقيه للروايه الثانيه بنحو التعارض المستقر، ولهذا يسرى هذا التعارض الى سنديهما، فاذن كيف يعقل ان تكون دلالتها التضمنيه التى هى جزء دلالتها المطابقيه معارضه مع الدلاله المطابقيه للاخرى بنحو التعارض غير المستقر لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما الا اذا لوحظت الدلاله التضمنيه دلاله مستقله وهذا خلف فرض انها دلائله تضمنيه، ومن الطبيعي ان من غير المعقول ان تكون الدلاله التضمنيه معارضه فى ضمن دلالتها المطابقيه للدلاله المطابقيه الاخرى بتعارض مستقر فى نفس الوقت معارضه لها بتعارض غير المستقر.

فالنتيجه، ان الخاص انما يكون قرينه على العام بنظر العرف اذا كان دليلاً مستقلاً وله مدلول عرفي مستقل، فانه يصلح ان يكون قرينه على تخصيص العام وبيان المراد الجدى النهائى منه، واما اذا كان فى ضمن دليل اخر ومندك فيه ولا وجود له الا بوجوده ولا دلاله له الا بدلاته، فلا يصلح ان يكون قرينه على التخصيص.

وعلى هذا فلا يمكن الجمع الدلالي العرفي بين الروايتين، واما الجمع بينهما بتنقييد موضوع كل واحده منهما بحصه من العذر، مثلاً- موضوع الروايه الاولى بعذرها ماكول اللحم وموضوع الروايه الثانيه بعذرها غير ماكول اللحم وان كان ممكناً وبه ترتفع المعارضه بينهما الا انه من الجمع العقلى والتبرعى ولا قيمه له فى باب الالفاظ ولا قرينه على ذلك لا من الداخل ولا من الخارج ولا- متفاهمما عرفياً منهما، فاذن حيث ان المعارضه بينهما مستقره فلا محاله تسرى الى سنديهما وحينئذٍ فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه فان كان هناك

والخلاصه، انه لاشبهه فى ان دلاله الدليل الاول على الرجحان فى ضمن دلالته على الوجوب لا مستقلاً، ودلاله الدليل الثانى على الاباحه بالمعنى الاعم فى ضمن دلالته على الاباحه بالمعنى الاخص لا مستقلاً، ضروره ان دلاله الدليل على كل جزء وجزء للمركب مندكه فى دلالته على المركب ولا وجود لها الا- بوجودها، مثلاً كلمه (انسان) تدل على معناها المركب من الجنس والفصل وهو النوع، ومن المعلوم ان دلالة كلمه انسان على كل من الجنس والفصل دلاله ضمنيه تحليليه لا واقع موضوعي لها فان ماله واقع موضوعي هو دلالتها على النوع، فاذن لا يعقل ان يكون للدليل الاول دلالتان الاول ظهوره فى الوجوب الثانيه ناصبه فى الرجحان بل له دلاله واحده وهى ظهوره فى الوجوب، واما دلالته النصيه فهى مندكه فى ظهوره فيه ولا وجود لها فى مقابله وكذلك للدليل الثاني فاذن كيف يعقل ان تكون صالحه للقرينيه.

نعم، اذا كانت الروايتان قطعيتين سندًا وجهاً، فعندئذٍ حيث انا نقطع بثبوت مدلول كل واحده منها في الجملة اي بنحو القصبي المهممه، فالمتقين منها في الروايه الاولى وهي قوله عليه السلام: «لابأس ببيع العذر» هو عذر ما كول اللحم وفي الثانية وهي قوله عليه السلام «ثمن العذر سحت» هو عذر غير ما كول اللحم، فلا بد حينئذٍ من الاخذ بهما معاً وهذا جمع تبرعى منشؤه العلم بسقوط كلا الاطلائقين معاً واستحاله الاخذ بهما كذلك، فاذن لابد من الاخذ بالمقدار المتيقن وهو المقدار الذي نقطع بثبوته من جهة القطع بصدوره وجهته، واما الدلاله الاطلacieh لكـل واحده منها فقد سقطت من جهة المعارضة.

والخلاصه، ان هذا وان كان جمعاً تبرعياً عقلياً الا انه لا مناص من الاخذ به فانه كالجمع العرفى من حيث ترتيب الاثار عليه.

اما المساله الثانية: ففيها ايضاً لا يمكن الجمع الدلالي العرفى من جهة اجمال الدليل وعدم كونه مشمولاً لدليل الحجيه، فان دليل الحجيه لا يمكن ان يشمل المجمل ولا يمكن جعل الحجيه لسند الدليل المجمل، لما تقدم ان الحجيه المجعله للسند والدلالة الحجيه واحدة، فاذا كانت دلالته مجمله فلا يمكن جعل الحجيه لها لانه لغو حتى على القول بان الحجيه المجعله لكل من السند والدلالة حجيه مستقله ولكنها مشروطه بحجيه الاخر، ومن امثاله ذلك ما ورد في الروايات من تحديد الكـر تاره بستمـاه رطل كما في صحيحه محمد بن مسلم واخـرى بالـف ومائـتا رـطل كما في مرسـله ابن ابـي عمـير، ولـفـظ الرـطل مـجمـل مرـدد بين الرـطل المـكـى الـذـى هو ضـعـف الرـطل العـراـقـى وـبـيـن الرـطل العـراـقـى، فـاـذـن الرـطل فى كـلـ الرـواـيـتـيـن مرـدد بـيـنـهـما فـمـنـ اـجـلـ ذـكـرـ تـكـوـنـاـ مـجـمـلـتـيـنـ وـلـهـذـاـ لـاـ تـكـوـنـاـ مـشـمـولـتـيـنـ لـدـلـيلـ الحـجـيـهـ، وـمـعـ عـدـمـ الشـمـولـ فـلـاـ مـوـضـوـعـ لـلـجـمـعـ الدـلـالـيـ العـرـفـىـ بـيـنـهـماـ لـاـنـ الجـمـعـ العـرـفـىـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ مـنـوـطـ بـتـوـفـرـ اـمـرـيـنـ، الـاـولـ اـنـ يـكـوـنـ الدـلـلـاـنـ وـاجـدـيـنـ

لأحد عناصر الجمع الدلالى العرفى، الثانى ان يكون كلاهما مشمولاً لدليل الحجىه وهذا الامر فى طول الامر الاول ومترب عليه، واما فى المقام فحيث ان الروايتين فاقدتان لكلا الامرين المذكورين فلذلك لا يمكن الجمع العرفى بينهما، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، هل يمكن الوصول الى نتيجه الجمع العرفى بتطبيق قاعده عقلية عليهمما، والجواب انه لا يمكن لانه مبني على حمل الرطل فى صحيحه محمد بن مسلم على الرطل المكى وحمل الرطل فى المرسله على الرطل العراقي، ومن الواضح ان هذا الحمل يتوقف على ان يكون كل من الروايتين مشموله لدليل الحجىه والمفروض عدم شمول دليل الحجىه لهما.

ودعوى، ان كل من الروايتين محتمل الصدق ولا نعلم بكذب اي منهما للواقع، فإذا لم نعلم بكذب شيء منهما وكان كل منهما محتمل الصدق والمطابقه للواقع، فمقتضى القاعده شمول دليل الحجىه لهم معاً لتحقيق موضوعه فيهما وهو احتمال الصدق للواقع والمطابقه له، فإذا كانتا مشمولتين لدليل الحجىه فثبتت بذلك قضيتان مجلantan تدل احداهما على ان الكر ستمائه رطل والآخرى على انه الف ومائتا رطل، ومن الواضح ان من صدق هاتين القضيتين معاً يتولد عقلاً قضيه ثالثه وهى ان الكر ستماءه رطل بالمكى والالف ومائتا رطل بالعربي، ضروره ان الكر لو كان اكثراً من ذلك او اقل لم تكن القضيتان صادقتين معاً على اجماليهما بل لا محالة تكون احداهما كاذبه.

والخلاصه، ان التعبد بتصور كلتا الروايتين معاً فى الواقع يستلزم عقلاً ان يكون المراد من الرطل فى الروايه الاولى الرطل المكى والمراد من الرطل فى الروايه الثانية الرطل العراقي، فلا يمكن ان يراد من الرطل فى الروايه الاولى العراقي وفي الثانية المكى فانه يلزم حينئذ ان تكون احدى الروايتين كاذبه فى

هذه الدعوى مدفوعه، لأنها مبنية على أن تكون دليل الحجية باطلاقه يشمل كلتا الروايتين معاً وقد تقدم انه لا يمكن شمول دليل الحجية لسند الروايه والتبع بتصورها مع اجمال دلالتها، فان دلالتها حينئذ لا تكون حجه من جهة اجمالها فاذن لا يمكن جعل الحجية لسندتها لانه لغو على جميع المبانى في حجيه السند والدلالة.

ومجرد احتمال صدق الروايه وعدم العلم بكذبها لا يكفى في شمول دليل الحجية لها طالما لم تكن دلالتها واضحة، واما اذا كانت مجمله من ناحيه الدلالة او محموله على التقيه فلا يمكن ان يكون مشمولاً لها، لما من ان جعل الحجيه للسند فقط دون الدلالة لغو وجزاف وهو لا يمكن.

نعم، اذا كانت الروايتان قطعيتين سندأً وجهاً فلابد من الاخذ بمدلول كل واحده منهما في الجمله اي بنحو القضيه المهمله، لأن القطع بهما سندأً وجهاً يستلزم القطع بثبوت مدلولهما في الجمله وهو متعمق عقلاً في روايه محمد بن مسلم مستماءه رطل بالمكي وفي مرسله ابن ابي عمير بالف ومائتا رطل بالعربي، اذ لو كان الكراكثر من ستماءه رطل بالمكي او اقل من الالف ومائتا رطل بالعربي لكان احدى الروايتين كاذبه وغير مطابقه للواقع وهذا خلف فرض مطابقه كليهما للواقع سندأً وجهاً.

واما اذا كانت الروايتان قطعيتين سندأً لاجهه، فعندي وان كنا لانقطع وجداً بثبوت مدلولهما في الجمله وبنحو القضيه المهمله باعتبار ان احتمال التقيه موجود فيهما الا اننا نقطع تعبداً بثبوت مدلولهما كذلك، وحينئذ فلا بد ان يراد من الرطل في روايه محمد بن مسلم الرطل المكي وفي المرسل الرطل العربي، اذ لو اريد من الرطل في الاولى اكثر من ستماءه رطل وفي الثانية اقل من الالف

ومائتا رطل لكان احدي الروايتين كاذبه في الواقع واقعاً وغير مطابقه له وهذا لا ينسجم مع التبع بتصدور كلتيهما لبيان الحكم الواقعى.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه، وهى انه على كلا الفرضين لابد ان يراد من الرطل فى الصحيحه الرطل المكى وفى المرسله العراقي، ضروره انه لو اريد من الرطل فى الصحيحه العراقي وفى المرسله المكى او العراقي او فى كلتيهما العراقي او المكى لكان احدي الروايتين كاذبه وغير مطابقه للواقع وهذا خلف فرض ان كلتا الروايتين صادقه للواقع ومطابقه له، غايه الامر فى الفرض الاول صادقه سندأ وجهه جزماً وقطعاً وفي الفرض الثاني صادقه جزماً سندأ وتبعداً وجهه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان قاعده ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح، قاعده تبرعيه مبنيه على الاستحسانات والاعتبارات العقليه فلا دليل عليها فى مقابل قاعده الجمع الدلالى العرفى ولهذا لا يمكن التوصل بها العلاج مشكله التعارض المستقر بين الادله لكي تكون نتيجتها نتيجه الجمع العرفى، نعم اذا كان الدليلان المتعارضان قطععين سندأ وجهه وظنين دلالة، فتقع المعارضه بين اطلاقيهما كما اذا فرضنا ان روایه «لابأس ببيع العذر» قطعيعه سندأ وجهه لا دلالة وكذلك روایه «ثمن العذر سحت»، فعندهن تقع المعارضه بين اطلاق كل واحده منها مع اطلاق الاخر فلا يمكن الاخذ بكل اطلاقين معاً للمناقشة بينهما فلا محاله يسقطان معاً، وحيث ان لكل منهما قدرأ متيقناً فلابد من الاخذ به للعلم بشبته من جهة العلم بتصدورهم سندأ وجهه.

والخلاصه، ان القطع بهاتين الروايتين سندأ وجهه يستلزم بثبوت مدلوليهما في الجمله وبنحو القضيه المهممه، واما اطلاق مدلول كل منها فقد سقط من جهة المعارضه مع اطلاق مدلول الاخر والباقي هو المقدار المتيقن ولا بد من الاخذ به

من جهة العلم بثبوته، فاذن الاخذ بالمقدار المتيقن من كل من الدليلين بعد سقوط اطلاقيهما بالمعارضه ليس بملك الجمع التبرعى العقلى بل بملك العلم الوجданى بثبوت المتيقن من كل منهم وسقوط اطلاقيهما.

واما اذا لم يكن لشيء منها قدر متيقن، فعندها وان كنا نعلم بثبوت مدلول كل منها فى الجمله وبنحو القصيه المهممه الا ان هذا العلم الاجمالى لا يكون منجزاً لعدم التمكن من الاحتياط، كما اذا كان التعارض بينهما بالوجوب والحرمه، مثلاً احد الدليلين يدل على وجوب اكرام الشعراء المسيحيين والدليل الآخر يدل على حرمه اكرامهم، والمفروض ان كلا الدليلين قطعى السند والجهه فمن اجل ذلك نقطع بوجوب اكرامهم فى الجمله وبنحو القصيه المهممه وبحرمه اكرامهم كذلك، فاذن كل فرد من افرادهم مشكوك الوجوب والحرمه فلا يمكن الاحتياط لدوران الامر بين المحذورين فيكون المكلف مخرياً بين الفعل والترك اي بين الاكرام وترك الاكرام طبعاً لاشرعاً، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، الظاهر ان هذا الفرض مجرد افتراض لا واقع موضوعى له.

واما اذا كان لاحد الدليلين المتعارضين قدر متيقن دون الاخر، فلا بد من تقييد اطلاق الاخر به باعتبار انا نعلم بثبوته وجدانا ولا نعلم بثبوت اطلاق الاخر كذلك، فاذا ورد في دليل اكرم النحويين مثلاً وورد في دليل اخر لا تكرم النحويين، وفرضنا ان كلا الدليلين قطعى سندًا وجهه، ففي مثل ذلك نعلم بثبوت مدلول كل منها فى الجمله، وحيثـاً فاذا افترضنا ان فى الدليل الاول قدرًا متيقناً دون الثاني، فلا بد حيـثـاً من تقييد اطلاق الدليل الثاني بالقدر المتيقن فى الدليل الاول وبذلك تقلب النسبة بين الدليلين من التبادل الى عموم وخصوص مطلق على القول بانقلاب النسبة، فان الدليل الثاني بعد التقييد بالقدر المتيقن اصبح

اخص من الدليل الاول، واما على القول بعدم انقلاب النسبة كما هو الصحيح، فالنسبة بينهما تبقى على حالها وهى التباین، ولكن هذا الفرض ايضاً مجرد افتراض، فان منشأ القدر المتيقن في الدليل الاول في المثال هو العدالة او خصوصيه اخرى ونفس هذه الخصوصيه موجوده في الدليل الثاني وتصلح ان تكون منشاءً للقدر المتيقن فيه، هذا اضافه الى ان الدليل الثاني يدخل حينئذٍ في الروايات المخالفه للكتاب والسنّه فلا يكون حجه في نفسه.

نعم لو كان احد الدليلين المتعارضين قطعياً سندًا وجده دون الدليل الآخر فانه قطعى سندًا لاجهه، ففي مثل هذا الفرض اذا كان للدليل الاول قدر متيقن فيقيد به اطلاق الدليل الثاني باعتبار انه لا علم بثبوت مدلوله في الجمله وبنحو القضيه المهممه لاحتمال انه صدر تقيه، وهذا الاحتمال مانع عن العلم به وبعد التقيد تنقلب النسبة بينهما من التباین الى عموم وخصوص مطلق على القول بانقلاب النسبة، فاذن يصبح الدليل الثاني اخص من الدليل الاول، واما على القول بعدم انقلاب النسبة كما هو الصحيح، فتبقى النسبة على حالها وهى التباین، فاذن يدخل الدليل الثاني في الروايات المخالفه للكتاب والسنّه فلا يكون حجه في نفسه.

واما اذا كان احد الدليلين المتعارضين قطعياً سندًا وجده والدليل الآخر ظنیًّا سندًا وجده، فعندي ان كان للدليل الاول قدر متيقن فحيث انا نعلم بثبوته في الواقع من جهة العلم بثبوته سندًا وجده فهو يصلح ان يكون مخصوصاً لاطلاق الدليل الثاني، وحينئذٍ فعلى القول بانقلاب النسبة حيث انها تنقلب من التباین الى عموم وخصوص مطلق فترتفع المعارضه بينهما بذلك ويصبح الدليل الثاني اخص من الدليل الاول فيكون مخصوصاً له، فالنتيجه ان حكم الدليل الاول تختص بالقدر المتيقن وحكم الدليل الثاني مختص بغيره، مثلاً في المثال يكون

المتيقن من الدليل الاول العدول من النحوين وحيثـ فالنتيجه هي وجوب اكرام العدول منهم وحرمه اكرام الفساق منهم، واما على القول بعدم انقلاب النسبة حيث ان المعارضه تبقى على حالها فلا بد من طرح الدليل الثاني لانه مخالف للسنة ومشمول لاطلاقات الروايات التي تنص على ان الخبر المخالف للكتاب والسنـ لا يكون حجه.

واما اذا لم يكن للدليل الاول قدر متيقن، فعندئذ تقع المعارضه بين دلالته الظنيه وبين سند الدليل الثاني الظني اذا كانت دلالته قطعية، واما اذا كانت دلالته ايضاً ظنيه فتقع المعارضه بين الدليل الثاني سندًا ودلالة وبين دلالة الدليل الاول باعتبار ان الحجيه المجعله للسند والدلالة حجيه واحده وهى طرف للمعارضه فلا يمكن ان تكون حجيه الدلاله طرفا للمعارضه دون حجيه السند مع انها نفس حجيه الدلاله، هذا شريطه ان يكون التعارض بينهما غير مستقر كي يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما، واما اذا كان التعارض بينهما مستقرًا فلا بد من طرح دليل ظني السند لانه مخالف للسنه.

السؤاله الثانيه:

ان التعارض بالتبين بين الدليلين تاره يكون بالعرض واخرى يكون بالذات، وعلى الثاني فمرة يكون بنحو التضاد واخرى يكون بنحو التناقض فاذن التعارض بين الدليلين يصنف الى اصناف ثلاثة:

الصنف الأول، أن يكون التعارض بين الدليلين بالعارض لا بالذات.

الصنف الثاني، أن يكون التعارض بينهما بالذات بنحو التضاد.

الصنف الثالث، ان يكون التعارض سنهما بالذات بنحو التناقض .

الصنف الاول هو ما اذا لم يكن التعارض بين الدليلين بالذات لا في الدلاله ولا في المدلول بل كان بالعرض، كما اذا دل دليل على وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة ودل دليل اخر على وجوب صلاه الجمعة في هذا اليوم ولا تنافي بينهما،

ضروره انه لا- مانع من ان يكون واجبان فى يوم الجمعة، احدهما صلاه الظهر والآخر صلاه الجمعة، ولكن العلم الاجمالى بان الواجب فى الشريعة المقدسه فى كل يوم خمس صلوات لا اكثرا يشكل الدلاله الالتزاميه لكل منها، لأن دليل وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة يدل على وجوبها فيه بالمطابقه وعلى نفي وجوب صلاه الجمعة فيه بالالتزام وبالعكس، فاذن تفع المعارضه بين الدلاله المطابقيه لكل منها مع الدلاله الالتزاميه للاخر بنحو السلب والايجاب.

والخلاصه ان كلاً من الدليلين ينفى بمدلوله الالتزامى المدلول المطابقى للاخر، فدليل وجوب صلاه الجمعة فى يومها يدل على وجوبها بالمطابقه وعلى نفي وجوب صلاه الظهر فيه بالالتزام و كذلك دليل وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة فانه يدل على وجوبها فيه بالمطابقه وعلى نفي وجوب صلاه الجمعة فيه بالالتزام، فالتعارض بينهما وان كان بالعرض الا انه ينتهي في نهايه المطاف الى التعارض بالذات بنحو التناقض.

الصنف الثاني: وهو ما اذا كان التعارض بينهما بالذات بنحو التضاد، كما اذا دل دليل على وجوب شيء ودل دليل اخر على حرمتة او دل دليل على صحة معامله ودل دليل اخر على فسادها وهكذا.

الصنف الثالث: هو ما اذا كان التعارض بين الدليلين بالذات بنحو التناقض، كما اذا دل دليل على وجوب شيء ودل دليل اخر على نفي وجوبه او دل دليل على حرمه شيء ودل دليل اخر على نفي حرمتة وهكذا هذه هي اقسام التعارض واصنافه الثلاثه.

المساله الثالثه:

هل مقتضى الاصل الاولى اذا وقع التعارض بين الدليلين التساقط مطلقاً وفي تمام اصناف الثلاثه من التعارض وعدم امكان شمول دليل الحججه لهما تعيناً ولا لاحدهما المعين ولا لاحدهما لا يعينه ولا لاحدهما

مشروع طاً.

والجواب ان فى المسألة اقوالٌ:

القول الاول، انه لا يمكن شمول دليل الحجية للخبرين المتعارضين مطلقاً اي سواء أكان التعارض بينهما بالذات بنحو التناقض او بنحو التضاد ام كان بالعرض لا كليهما معاً تعيناً ولا لاحدهما المعين دون الاخر ولا احدهما المشروط.

القول الثاني، التفصيل بين ما اذا كان التعارض بين الدليلين من الصنف الاول وهو التعارض بالعرض او الصنف الثاني وهو التعارض بالذات بنحو التضاد، وما اذا كان التعارض بينهما من الصنف الثالث وهو التعارض بالذات بنحو التناقض، فعلى الاول يمكن شمول اطلاق دليل الحجية لكلا الخبرين المتعارضين مشروطاً لامطلقاً، وعلى الثاني فلا يمكن شمول اطلاقه لهما لامشوطاً ولا مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل بين الصنف الاول وهو التعارض بالعرض والصنفين الاخيرين هما التعارض بالذات بنحو التناقض او التضاد، فعلى الاول يمكن شمول اطلاق دليل الحجية له في الجملة وعلى الثاني فلا يمكن الشمول مطلقاً.

اما القول الاول، فهو المعروف والمشهور بين الاصوليين وقد اختار هذا القول السيد الاستاذ^(١) قدس سره وقد افاد في وجه ذلك، ان اعمال دليل الحجية في الدليلين المتعارضين وشموله لهما يتصور على صور اربع:

الاولى: شمول دليل الحجية لكلا المتعارضين معاً في عرض واحد ومفاده جعل الحجية لهما تعيناً.

الثانية: شموله لاحدهما المعين دون الاخر

ص: ٢٤٣

١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٦٦.

الثالثة: شموله لكلٍّ منهما مشروعًا بالأخذ به

الرابعه: شموله لكل منهما مشروطا بعدم الاخذ بالآخر.

ثم ذكر قدس سره ان جميع هذه الصور الاربع باطله ولا واقع موضوعي لها.

اما الصوره الاولى، وهى شمول دليل الحجية لكلا الخبرين المتعارضين بنحو التعيين وفي عرض واحد فهى غير معقوله، ضرورة ان لازم ذلك هو التعبد بكلا المتعارضين معاً وهو مستحيل.

اما الصوره الثانية، وهى شمول دليل الحجيه لاحدهما المعين دون الاخر فايضاً غير معقوله لانه ترجيح بلا مرجح، حيث ان نسبة دليل الحجيه الى كلام الخبرين المتعارضين على حد سواء فشموله لاحدهما المعين دون الاخر ترجيح من غير مرجح وهو مستحيل.

واما الصوره الثالثه، وهى افتراض شمول دليل الحجيه للخبرين المتعارضين لامطلاقاً وفى عرض واحد بل مشروطاً بالأخذ به، فإذا أخذ بالخبر الدال على الوجوب فهو الحجه وإذا أخذ بالخبر الدال على الحرمه فهو الحجه، مثلا اذا أخذ بما دل على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة فهو الحجه وإذا أخذ بما دل على وجوب صلاه الجمعة يومها فهو الحجه، فالنتيجه ان كل ما أخذ من الخبرين المتعارضين فهو الحجه دون غيره.

فقد ذكر قدس سره انها لا يمكن، لأن لازم هذا الافتراض ان لا يكون شيئاً منها حجّه لدى عدم الاخذ به شرط لحجّيته وتحصيل الشرط غير واجب، فاذن يكون المكلّف مطلق العنوان بالنسبة الى الواقع ولا يكون ملزماً بالاخذ به حتى يكون حجّه على الواقع.

والخلاصه، انه لايمكن ان تكون حجيه كل من الخبرين المتعارضين مشروطه بالأخذ به فلو لم يؤخذ لا بهذا الخبر ولا بذلك لم يكن شيء منها حجه، فاذن

يكون المكلف مطلق العنوان لأن تحصيل الشرط غير واجب والدليل الخارجي على وجوبه غير موجود وعليه فيرجع في موردهما إلى الأصول اللغظية إن كانت والا فالى الأصول العملية، ومن الواضح أن القائل بالتخير اي بالحجية المشروطة لا يلتزم بذلك، ولا يقاس المقام بالتخير الثابت بين الخبرين المتعارضين بالدليل، فان مرد هذا الدليل إلى لزوم الأخذ باحدهما، ومن هنا لو تمت روایات التخير لدلت ولو بالدلالة الالتزامية العرفية على لزوم الأخذ باحدهما والعمل به، فلو ترك المكلف الأخذ بكليهما معاً لكان اثماً ومعاقباً على مخالفه الواقع.

وهذا بخلاف المقام، فإنه لا يستفيد من الأصل الأولى وهو دليل الحجية الا تقيد حجيه كل منهما بالأخذ به وانه شرط لها، واما وجوب الأخذ به فهو بحاجه الى دليل اخر والدليل الآخر غير موجود، والدليل الأولى لا يدل الا على التقيد فحسب ولا يدل على وجوب تحصيل القيد.

وبكلمه، ان الدليل على الحجية التخيري و هي الحجية المشروطة بالأخذ والمقيد به تاره يكون روایات التخير و أخرى يكون الدليل عليها نفس دليل حجيه اخبار الثقة.

اما اذا كان الدليل على الحجية التخيري روایات التخير، فهي تدل بالمطابقه على حجيه الخبرين المتعارضين التخيري اي المشروطة بالأخذ به والمقيد به، وبالالتزام على وجوب الأخذ باحدهما والا وكانت دلالتها المطابقيه لغواً وجزافاً، ضروره انه لو لم يجب الأخذ باحدهما والعمل على طبقه لكان جعل الحجية لهما التخيري المشروطة لغواً صرفاً ولا يترتب عليها اي اثر، لأن المكلف يبقى مطلق العنوان بالنسبة اليهما فان له ان يأخذ باحدهما وله ان لا يؤخذ بشيء منهما فلا يكون ملزماً بالأخذ به، واما إذا كان الدليل على الحجية المشروطة المقيد الدليل الأولى وهو دليل الحجية، فهو يدل بالمطابقه على حجيه

اخبار الثقه وباطلاقها يدل على حجيه كل واحد من الخبرين المتعارضين مشروطاً بالاخذ به ولا يدل بالالتزام على وجوب الاخذ به اذ لا يلزم من عدم دلالته على ذلك ان يكون الدليل الاولى وهو الدليل على الحجيه لغواً، فان دليل الحجيه وان كان يدل على حجيه اخبار الثقه ولكن دلالته على حجيتها المشروطه والمقيده بالاخذ بها تتوقف على ان يكون هناك دليل على وجوب الاخذ بها والا ل كانت تلك الدلالة لغواً، وحيث انه لا دليل على وجوب الاخذ بها فلا يدل دليل الحجيه على الحجيه المشروطه والمقيده لانها لغو وجزاف.

واما الصوره الرابعه، وهى افتراض شمول دليل الحجيه لكل من الخبرين المتعارضين مشروطاً بعدم الاخذ بالآخر ومقيداً به لامطلقاً، لان المحذور انما هو فى شمول دليل الحجيه لكل منهما بنحو الاطلاق، حيث ان لازم ذلك هو التبعد بكليهما معاً وفي عرض واحد وهو مستحيل، واما شموله لكل منهما مشروطاً بعدم الاخذ بالآخر فلا محذور فيه، فاذن لامقتضى لرفع اليدين عن جعل الحجيه لكل منهما فى نفسه وفي الجمله، لان المقتضى انما هو رفع اليدين عن اطلاق حجيه كل واحد منهما فى عرض واحد وبنحو الاطلاق فهو ايضا غير ممكنه، وذلك لان لازم هذه الافتراضيه هو حجيه كل من الخبرين المتعارضين مطلقاً وفي عرض واحد عند عدم الاخذ بهما معاً، لان المكلف اذا لم يأخذ بهذا الخبر ولا بذلك كان كل منهما حجه لتتوفر شرطها، وعندئذ يلزم محذور التبعد بالمتعارضين وهو لا يمكن، لان التعارض بينهما ان كان بنحو التضاد لزم التبعد بالضدين وان كان بنحو التناقض لزم التبعد بالنقيضين، ومن الواضح ان التبعد بكليهما مستحيل، فاذن يستحيل شمول دليل الحجيه لكل من المتعارضين مشروطاً بعدم الاخذ بالآخر هذا.

ولكن للمناقشة فيه مجالاً، وذلك لان المحال انما هو التبعد بالجمع بين الضدين

او النقيضين لامبرد التبعد بالضدين او النقيضين كما في المقام، فانه يستحيل ان يستلزم طلب الجمع بينهما، فان التبعد بهما انما يستلزم طلب الجمع بينهما اذا شمل دليل الحجية كلا منهما بنحو الاطلاق، واما اذا كان بنحو الاشتراط فهو في طرف النقيض مع طلب الجمع، لانه اذا اخذ باحدهما وترك الآخر فهو الحججه دون الآخر ولا يمكن الجمع بين حجييه كليهما في آن واحد، ضروره استحاله ان تتطلب حجييه كل منهما العمل به والتبعيد بمضمونه في عرض واحد، لوضوح انها انما تتطلب ذلك اذا ترك العمل بالآخر الذي هو شرط لحجيته، فاذا اخذ المكلف به وترك الآخر فهو الحججه لتتوفر شرطها وهو ترك الآخر وعدم الاخذ به.

وبكلمه، ان حجييه كل من الدليلين المتعارضين وان كانت فعليه بفعليه شرطها وهو عدم الاخذ بشيء منهما الا ان الفعلى انما هو الحجيه المشروطه من جهة فعليه شرطها وهو عدم الاخذ بهما معاً، فاذن ما هو التبعيد بكل منهما مشروطاً لامطلقاً، ومن الواضح ان فعليه التبعيد بكل منهما مشروطاً بعدم الاخذ بالآخر لا يستلزم التبعيد بالجمع بينهما بل يستحيل ان يستلزم ذلك، لان فعليه حجييه كل منهما بنحو الاطلاق تستلزم التبعيد بالجمع بينهما لافعليه الحجيه المشروطه فانها وان كانت تستلزم فعليه التبعيد بكل منهما ولكن مشروطاً بعدم الاخذ بالآخر، فيستحيل ان تستلزم فعليه التبعيد بالجمع بينهما، كيف فان فعليه الحجيه المشروطه بعدم الاخذ بالآخر في طرف النقيض مع فعليه الحجيه المطلقه، فان الاول يستحيل ان تستلزم طلب الجمع بين الضدين او النقيضين والتبعيد بهما في مقام العمل والتطبيق، بينما الثانية تستلزم طلب الجمع بينهما والتبعيد به، ومن هنا اذا اخذ المكلف باحدهما في الفرض الاول دون الآخر فهو الحججه لتتوفر شرط حجيته، واما الآخر فلا يكون حجه لعدم تتوفر شرط حجيته وهو عدم الاخذ بالاول اذ المفروض انه اخذ به وان كان العكس فالعكس.

فالنتيجة، ان الحجية المنشورة المعموله للخبرين المتعارضين وان اصبحت فعلية لكل منها بفعلية شرطها وهو عدم الاخذ بالآخر الاـ انها لاـ تتطلب العمل به مطلقاً حتى اذا عمل بالاخر، فانه اذا عمل بالآخر انتفى شرط حجيتها وبانتفائه تنفي حجيتها وانما تتطلب العمل به خارجاً شريطة عدم العمل بالآخر كذلك، وهذا معنى ان الحجية المنشورة يستحيل ان يستلزم فعليتها طلب الجمع بينهما، لانها تطلب التفريق في العمل بهما لا الجمع والمحال هو طلب الجمع بينهما باعتبار انه من طلب الجمع بين النقيضين او الصدفين وهذا محال، واما مجرد فعليتها بدون ان تستلزم طلب الجمع بينهما في الخارج فلا استحاله فيه.

وان شئت قلت، ان شمول دليل الحجية لكل من الخبرين المتعارضين مشروطاً بعدم الاخذ بالآخر معناه ان كل منهما حجه بحجيه مشروطه بعدم الاخذ بالآخر، ونتيجه هذه الحجيه المشروطه وان كانت فعليتها بفعليه شرطها وموضوعها وهو عدم الاخذ بكليهما معاً في الخارج اي لا بهذا ولا بذلك الا ان هذه الفعليه لا تؤدي الى تنجيز مدلول كل منهما في عرض تنجيز مدلول الآخر حتى يلزم طلب الجمع بين الضدين او النقيضين في الخارج بل يستحيل ان تؤدي الى ذلك، فان المكلف ان اخذ باحدهما دون الآخر فهو الحجه لوجود شرطها وهو عدم الاخذ بالآخر، واما الآخر فلا يكون حجه لانتفاء شرطها.

والخلاصة، ان الجمع بين الحجتين الفعليتين المشروطتين للمتعارضين من جهة شرطيهما طالما لم يستلزم طلب الجمع بين مدلوليهما المتناقضين او الضدين فلا يكون محالاً وحيث ان في المقام يستحيل ان يودي ذلك الى طلب الجمع بينهما فلا محذور فيه.

الى هنا قد تبين ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من انه لا يمكن شمول دليل الحجية لكل من الخبرين المتعارضين مشروع طاً
بعدم الاخذ بالآخر، معللاً بأنه

يستلزم فعليه كلتا الحجتين اذا ترك المكلف الاخذ بكليهما معاً، ومن الواضح ان هذا من طلب الضدين او النقيضين وهو محال.

لا يمكن المساعده عليه، فان مجرد طلب الضدين او النقيضين لا يكون محالاً طالما لم يستلزم طلب الجمع بينهما، فان المحال انما هو طلب الجمع بينهما، واما اذا فرضنا انه لا يستلزم ذلك كما في المقام فلا يكون محالاً، وقد مر ان الحججه المجنوله لكل من الخبرين المتعارضين مشروطاً بعدم الاخذ بالاخر يستحيل ان تستلزم طلب الجمع بينهما فانها انما تستلزم طلب الجمع بينهما اذا كانت مطلقه وغير مشروطه ومجرد فعليتها بفعليه شرطها من دون ان تطلب الجمع بينهما فلا يكون محالاً ولا اثرله، ودعوى ان العقل يحكم باستحاله طلب الضدين او النقيضين مطلقاً، مدفوعه بان العقل انما يحكم باستحاله ذلك من جهه انه يستلزم طلب الجمع بينهما وهذا محال، واما اذا لم يستلزم ذلك فلا مقتضى للمحال، هنا اضافه الى ان دليل الحججه لو شمل باطلاقه الاحوالى كل من المتعارضين مشروطاً بعدم الاخذ بالآخر، فلابد حينئذ من الالتزام بالدلالة الالتزاميـه العـرفـيـه الـارتـكـازـيـه وهـي وجـوبـ الاـخـدـ باـحـدـهـماـعـنـدـ تـرـكـ الاـخـرـ والاـ لـكـانـ جـعـلـ هـذـهـ الحـجـجـهـ المشـرـوـطـهـ لـغـواـ وـبـلـ فـائـدـهـ،ـ فـاـنـهـ لـوـ لـمـ يـجـبـ الاـخـدـ باـحـدـهـماـعـنـدـ تـرـكـ الاـخـرـ فـمـاـ هوـ فـائـدـهـ جـعـلـهاـ اـذـ تـرـكـ كـلـ كـلـيـهـماـ مـعـاـ،ـ وـاـنـ كـانـ حـجـجـهـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـعـلـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ جـعـلـ الحـجـجـهـ منـ جـهـهـ فـعـلـيـهـ شـرـطـهـاـ،ـ الاـ اـنـهـ قـدـ مـرـ بـشـكـلـ واـضـحـ اـنـهـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ هـذـهـ فـعـلـيـهـ اـىـ اـثـرـ وـاـنـ وـجـودـهـاـ وـعـدـمـهـاـ سـيـانـ،ـ وـحـيـئـدـ فـعـنـدـ تـرـكـ اـحـدـهـماـ لـوـ لـمـ يـجـبـ الاـخـدـ باـلـاخـرـ لـكـانـ جـعـلـهاـ بـلـ فـائـدـهـ وـلـغـواـ وـجـزاـفاـ.

فالنتيجه، ان الالتزام بهذا الجعل يستلزم الالتزام بالدلالة الالتزاميـه والا فلا يمكن الالتزام به، او فقل ان الالتزام بالاطلاق الاحوالى لدليل الحججه وشموله بهذا الاطلاق كل من المتعارضين مشروطاً بعدم الاخذ بالآخر لا محاله يستلزم

الالتزام بالدلالة الالتزامية والا فلا يمكن الالتزام بهذا الاطلاق له وشموله لكل منهما مشروطاً بعدم الاخذ بالآخر.

ونظير هذه المسألة مسألتان اخرتان:

المسألة الاولى مسألة الترتيب، فان المكلف اذا ترك الامر او المساوى عند المزاحمه فكلاـ الحكمين فعلى، اما الامر بالاهم باعتبار انه مطلق وثبت حتى في حال الاستغفال بالمهم فضلا عن حال ترك الاستغفال به، واما الامر بالمهم فلوجود شرطه وهو ترك الامر، واما في فرض التساوى، فاذا فرض ان المكلف ترك الاستغفال بهما معاً فكلاـ الامرين المتعلقين بهما فعلى بفعليه شرطه مع انه لا يلزم طلب الجمع بين الضدين بل هو في طرف النقيض معه، واما الجمع بين طلب الضدين فلاـ محذور فيه والمحذور انما هو في طلب الجمع بينهما، فان العقل يحكم باستحاله الثاني دون الاول، وقد التزم السيد الاستاذ [\(١\)](#) قدس سره والمتحقق النائنى [\(٢\)](#) قدس سره وغيرهما بذلك في المقام، نعم التزم المحقق الخراسانى [\(٣\)](#) قدس سره بان الجمع بين الامر بالضدين مستحيل وان لم يستلزم طلب الجمع بينهما ولهذا انكر الترتيب.

المسألة الثانية، هل الترخيص القطعى فى المخالفه القطعية العمليه جائز او مستحيل، فيه وجهان فذهب المتحقق النائنى [\(٤\)](#) قدس سره الى انه قبيح ومستحيل وان كان المكلف غير قادر على المخالفه فى الخارج، ولكن ذكرنا فى محله انه لا وجہ لذلك، فان العقل انما يحكم بقبح الترخيص القطعى اذا استلزم المخالفه القطعية

ص: ٢٥٠

-
- ١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٦٦.
 - ٢- (٢) - فوائد الاصول ج ٤ ص ٧٥٣.
 - ٣- (٣) - كفايه الاصول ص ١٣٤.
 - ٤- (٤) - فوائد الاصول ج ٣ ص ٤٤٥.

العملية في الخارج لامطلقاً وتمام الكلام في محله.

لحد الان قد وصلنا الى هذه التبيّن، وهي ان لدليل الحجج اذا كان اطلاقاً احوالياً فلا مانع من شموله باطلاق الاحوالى كل من الدليلين المتعارضين مشروطاً بعدم الاخذ بالآخر، كما انه لا مانع من شموله بهذا الاطلاق كل منهما مشروطاً بالاخذ به كما في الصوره الثالثه، فاذن ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من وجود المانع عن الالتزام بهاتين الصورتين فقد ظهر انه لا يصلح ان يكون مانعاً هذا.

ولكن مع ذلك لا يمكن شمول دليل الحجج لهاتين الصورتين لامن جهه ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره بل من جهه ان الاطلاق الاحوالى لكل من الدليلين المتعارضين في هاتين الصورتين معارض مع الاطلاق الافرادي للآخر ايضاً، اذ كما ان الاطلاق الافرادي لكل منهما معارض مع الاطلاق الافرادي للآخر كذلك الاطلاق الاحوالى لكل منهما معارض مع الاطلاق الافرادي الآخر فلا يمكن الجمع بينهما وتفصيل ذلك سوف يأتي.

ثم ان التعارض بين الدليلين بالعرض على قسمين:

القسم الاول، ان يكون الدليلان متکفلين للحكم الالزامي، كما اذا دل دليل على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة ودل دليل اخر على وجوب صلاة الجمعة يومها.

القسم الثاني، ان يكون الدليلان متکفلين للحكم الترخيصي، كما اذا فرضنا انه دل دليل على جواز النظر الى وجه المرأة الاجنبية شريطة ان لا يكون النظر بشهوه ورببه، ودل دليل اخر على جواز التكلم معها بدون تلذذ ورببه، ثم علمنا اجمالاً بكذب احد الدليلين، اما الدليل الاول او الثاني، ونتيجه ذلك اما ان النظر اليهن حرام او ان التكلم معهن حرام وان كان بدون تلذذ وشهوه، هذا من

ومن ناحية أخرى، ان هذا العلم الاجمالي فى كل من القسمين المذكورين يشكل دلالة التزاميه وهى منشأ للتعارض بين الدلاله المطابقية لكل منها والدلاله الالتزاميه للاخر، مثلاً مادل على وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة بالطريقه يدل بالالتزام على نفي وجوب صلاه الجمعة يومها وبالعكس، وما دل على جواز النظر الى وجه المرأة الاجنبية بدون ريبة وشهوه بالطريقه يدل بالالتزام على نفي جواز التكلم معهن وبالعكس.

وبكلمه، ان منشأ هذا التعارض هو العلم الاجمالي بكذب احد الدليلين وعدم مطابقته للواقع، على اساس انه يشكل دلالة التزاميه لكل منهما، فاذن مادل على وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة بالطريقه يدل بالالتزام على عدم وجوب صلاه الجمعة يومها وبالعكس، لأن الواجب فى كل يوم خمس صلوات واما سنته فهو خلاف الكتاب والسنه والضروره من الشرع، فاذن وجوب كلتا الصالاتين معاً يوم الجمعة خلاف الضروره فلاـ محاله يكون الواجب احدهما دون الاـخرى، وعلى هذا فيكون التعارض بين المدلول المطابقى للكل واحد منها والمدلول الالتزامي للاخر فانها مركز التعارض ومورده ومصبه فكل من الدليلين يثبت مدلوله المطابقى فيكون منجزاً والاخر ينفيه بمدلوله الالتزامي فيكون معذراً فلايمكن الجمع بين التنجيز والتغذير فى شيء واحد، مثلاً مادل على جواز النظر الى وجه المرأة الاجنبية بدون ريبة بالطريقه وعلى عدم جواز التكلم معهن بالالتزام وبالعكس.

والخلاصه، ان القسم الاول يختلف عن القسم الثاني فى امور:

الاول، ان كل من الدليلين فى القسم الاول منجز بمدلوله المطابقى ومعذراً بمدلوله الالتزامي بينما يكون العكس فى القسم الثاني، يعني ان كل من الدليلين

فيه مuder بمدلوله المطابقى و منجز بمدلوله الالتزامى، ومن الواضح انه لا يمكن الجمع بين المنجز والمuder فى شيء واحد.

الثانى، ان الاحتياط ممكן فى القسم الاول بان يجمع بين الصلاتين بر جاء ادراك الواقع بينما لا يمكن الاحتياط فى القسم الثانى.

الثالث، انه لا يمكن ترك العمل بكل الدليلين معًا فى القسم الاول لاستلزم المخالفه القطعية العمليه بينما فى القسم الثانى يمكن ترك العمل بكليهما معًا لانه مقتضى الاحتياط على اساس ان فيه موافقه قطعية عمليه.

ثم ان هنا مجموعه من الدعوى للمنع عن الحكم بتساقط الدليلين المتعارضين بالعرض.

الدعوى الاولى: ان هناك اربع دلالات لمجموع من الدليلين المتعارضين ولكل منها دلائل الاولى الدلالة المطابقى والثانى الدلالة الالتزامى، مثلًاـ ما دل على وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة يدل عليه بالمطابقه وعلى نفي وجوب صلاه الجمعة يومها بالالتزام وكذلك العكس، فان مادل على وجوب صلاه الجمعة يومها يدل عليه بالمطابقه وعلى نفي وجوب صلاه الظهر فيها بالالتزام فيكون المجموع اربع دلالات، والتعارض انما هو بين الدلالة الالتزامى لكل من الدليلين والدلالة المطابقى للاخر، فان كلـ منها بمدلوله الالتزامى ينفى المدلول المطابقى للاخر، ولهذا تقع المعارضه بين الدلالة الالتزامى لكل منها مع الدلالة المطابقى للاخر ومع قطع النظر عن الدلائل الالتزامى لهما فلا تعارض بينهما فى الدلالة المطابقى، اذ لاتفاق ولا تضاد بين المدلول المطابقى لكل منها مع المدلول المطابقى للاخر فى نفسه، لوضوح ان المدلول المطابقى لاحدهما وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة والمدلول المطابقى للاخر وجوب صلاه الجمعة يومها، ومن الواضح انه لاتفاق بينهما ولا مانع من وجوب كلتا الصلاتين معًا فيها، وكذلك

الحال في المثال الثاني فإنه لاتفاقى بين المدلول المطابقى لكل من الدليلين، فإن المدلول المطابقى لاحدهما جواز النظر إلى صوره المرأة الاجنبية بدون شهوه والمدلول المطابقى للآخر جواز التكلم معهن بدون ريبة وشهوه، فاذن لاتفاق بينهما من هذه الناحية وإنما نشأ التعارض بينهما من ناحية العلم الاجمالى بكذب أحد الدليلين فى الواقع، وحيث أن هذا العلم الاجمالى يشكل الدلاله الالتزاميه لكل منهما فتفع المعارضه بينهما وبين الدلاله المطابقيه للآخر، لأن كلاً منهما ينفي بدلاته الالتزاميه المدلول المطابقى للآخر فلا فرق بينهما من هذه الجهة، نعم فرق بينهما من جهة أخرى وهى أن العلم الاجمالى بكذب أحدهما فى القسم الأول لا يكون منجزاً، لأن المعلوم بالاجمال غير قابل للتجز ولا مانعاً عن العمل بكليهما معاً احتياطاً بينما هو فى القسم الثاني يكون منجزاً، لأن المعلوم بالاجمال فيه قابل للتجز ومانع عن العمل بكليهما معاً لاستلزم المخالفه القطعية العمليه.

ثم ان هذه الدعوى لا تبرر سقوط جميع هذه الدلالات الأربع، لأن التعارض بين المدلول المطابقى لكل منهما والمدلول الالتزامى للآخر لا يتضى ذلك، باعتبار ان علاج هذا التعارض وارتفاعه لا يتوقف على سقوط هذه الدلالات الأربع جميعاً، هذا من جانب، ومن جانب آخر، انه قد يدعى ان المتيقن في المقام هو سقوط الدلالتين الالتزاميتين فحسب دون الدلالتين المطابقتين، لأن الساقط ان كان جميع الدلالات الأربع، فالدلالتان الالتزاميتان قد سقطتا جزماً بسقوط منشائهما وهو الدلاله المطابقيه، على اساس ان الدلاله الالتزاميه تتبع الدلاله المطابقيه ثبوتاً وسقوطاً وحجيه، فاذن سقوط الدلالتين الالتزاميتين قطعى حيث انهم ساقطتان سواء سقطت الدلالتان المطابقتان ام لا، ولكن قد مرّ انه لا موجب لسقوط جميع الدلالات الأربع ولا مبرر له، ضرورة ان المبرر للسقوط

انما هو وقوع التعارض بينها وهو لا يقتضي سقوط الجميع فاذن يدور الامر بين امور ثلاثة:

الاول: سقوط الدلالتين المطابقيتين دون الدلالتين الالتزاميتين.

الثاني: سقوط الدلاله المطابقيه والالتزاميه لاحد الدليلين دون الدليل الآخر.

الثالث: سقوط الدلالتين الالتزاميتين دون الدلالتين المطابقيتين.

اما الامر الاول فهو غير محتمل، لأن سقوطهما يستلزم سقوط الدلالتين الالتزاميتين، لما مرّ من ان الدلاله الالتزاميه تتبع الدلاله المطابقيه ثبوتاً وسقوطاً وحجية، فاذن فرض الدلالتين المطابقيتين في المقام دون الدلالتين الالتزاميتين خلف فرض التبعيه.

واما الثاني: فأيضاً لا يمكن الالتزام به لانه ترجيح من غير مرجح، لأن نسبة دليل الحجيه الى كلا الدليلين نسبة واحده، فاذن الحكم بسقوطه عن احدهما وعدم شموله له وشموله للآخر وعدم سقوطه عنه تحكم وترجح بلا مرجح، هذا اضافه الى انه لا يبقى مدلول التزامى للدليل الآخر ايضاً، فان مدلوله الالتزامى نفى المدلول المطابقى للدليل الاول، والمفروض ان مدلوله المطابقى قد سقط بقطع النظر عنه فاذن لا معنى لنفيه ثانياً.

والخلاصه، انه على ضوء هذه الدعوى يتبعن الامر الثالث وهو سقوط الدلالتين الالتزاميتين والدلالتين المطابقيتين، بدعوى انه لا مبرر ولا موجب لسقوط الدلالات الاربع جميعاً فلا محالة يكون الساقط الدلالتين الالتزاميتين فقط هذا.

ولكن هذه الدعوى لا ترجع الى معنى محصل، لأن التعارض في المقام بين جميع الدلالات الاربع، باعتبار ان الدلاله المطابقيه لكل منها طرف للمعارضه مع الدلاله الالتزاميه للآخر فلا تبقى دلاله في المقام سالمه عن المعارض، والدلاله

الالتزاميه التي هي طرف للمعارضه مع الدلاله المطابقيه ليست تابعه لها بل هي تابعه للدلالة المطابقيه الاخرى، فاذن لا يمكن الحكم بسقوط الدلاله الالتزاميه دون الدلاله المطابقيه التي هي طرف لها في المعارضه لانه ترجيح من غير مرجح، حيث ان نسبة دليل الحجيه الى كلتا الدلاليتين هما المطابقيه والالتزاميه على حد سواء، وعليه فالحكم بأنه يشمل الدلاله المطابقيه دون الالتزاميه ترجيح من غير مرجح، فاذن بطبيعة الحال لا يشمل جميع هذه الدلالات من جهة المعارضه ويسقط.

هذا اضافه الى ان هذه الدعوى تبني على ان الدلاله الالتزاميه المعارضه للدلالة المطابقيه في المقام في طولها كما هو الحال في الدلاله الالتزاميه التي هي لازمه للدلالة المطابقيه، ولكن من الواضح ان هذا مبني على الخلط بين المقامين، فان الدلاله الالتزاميه التي هي معارضه للدلالة المطابقيه تكون في عرضها لا في طولها لعدم توفر ملاك الطوليه بينهما فيها، بينما الدلاله الالتزاميه التي هي لازمه للدلالة المطابقيه تكون في طولها لتتوفر ملاك الطوليه بينهما فيها، والخلاصه ان الدلاله الالتزاميه لكل من الدليلين انما هي في طول الدلاله المطابقيه لذلك الدليل، باعتبار ان الطوليه بحسب الرتبه بحاجه الى ملاك ولا يمكن ان تكون جزافاً، ولهذا تكون العله متقدمه على المعلوم بملاك العليه والمعلوم في طولها بملاك المعلوميه، واما عدم العله الذي هو في رتبه العله فلا يكون متقدماً على المعلوم لعدم توفر ملاك هذا التقديم فيه والمقام كذلك، فان ملاك الطوليه والتقدم الرتبى موجود بين الدلاله الالتزاميه لكل من الدليلين والدلالة المطابقيه لذلك الدليل بعينه، والمفروض انه لاتعارض بينهما والتعارض انما هو بين الدلاله الالتزاميه لكل منهما والدلالة المطابقيه للدليل الآخر، والفرض انه لا طوليه بينهما لعدم توفر ملاك الطوليه بينهما بل انهما في عرض واحد.

فالنتيجة، ان هذه الدعوى مبنية على الاشتباه والخلط.

الدعوى الثانية: ان الدلاله الالتزاميه لكل من الدليلين المذكورين لا تصلح ان تعارض الدلاله المطابقيه للاخر، بتقرير ان حجيء الدلاله الالتزاميه في طول حجيء الدلاله المطابقيه ومشروطه بها ومتوقفه عليها لانها بمثابة المقتضى لحجبيه الدلاله الالتزامي، وعلى هذا فحجبيه الدلاله الالتزاميه لكل من الدليلين تتوقف على حجيء الدلاله المطابقيه للاخر، وحيثئذ فلو كانت الدلاله الالتزاميه لكل منهما صالحه للمعارضيه مع الدلاله المطابقيه للاخر، كان معنى ذلك ان حجيء الدلاله الالتزاميه في دليل وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة بمقتضيها وهو حجيء الدلاله المطابقيه مانعه عن حجيء الدلاله المطابقيه لدليل وجوب صلاه الجمعة يومها وبالعكس، ونتيجه ذلك هي ان حجيء الدلاله المطابقيه لكل من هذين الدليلين مانعه عن حجيء الدلاله المطابقيه للاخر وهذا تمانع بين الحجتين للدليلين المذكورين وهو مستحيل، لأن مردده الى لزوم الدور وكون حجيء كل منهما مانعه وممنوعه معاً وهذا محال، فاذن لا يمكن ثبوت المقتضى وهو _ حجيء الدلاله المطابقيه لكلا_ الدليلين _ لحجبيه الدلاله الالتزامي لهما معاً، واما ثبوته لاحداهما دون الاخر فهو ترجيح من غير مرجح، فالنتيجه حينئذ سقوط دليل الاعتبار بالنسبة الى الدلاله الالتزامي لكلا الدليلين معاً وبقاء الدلاله المطابقيه لهما كذلك بلا معارض هذا.

ولكن هذه الدعوى لا اساس لها بل لا ترجع الى معنى محصل، وذلك لأن حجيء الدلاله الالتزامي ليست في طول حجيء الدلاله المطابقيه بل هي في عرضها، لأن نسبة دليل الحجيء الى كل من الدلاله المطابقيه والدلالة الالتزامي نسبة واحدة ولهذا فلا يمكن شموله لجميع هذه الدلالات الأربع لاستلزمها الترخيص في المخالفه القطعيه العمليه وشموله لبعضها دون بعضها الاخر ترجيح

من غير مرجح.

وبكلمه، ان هذه الدعوى مبنية على ان تكون حججه الدلالة الالزامية في طول حججه الدلالة المطابقية ومشروطه بها ومتفرعه عليها فلا مقتضى لحجيتها غير حججه الدلالة المطابقية، ولكن هذا المبني خاطئ ولا واقع موضوعي له وسوف يأتي في ضمن الابحاث القادمة ان شاء الله تعالى ان حججه الدلالة الالزامية في عرض الحججه الدلالة المطابقية لا في طولها ومتربه عليها وكلتا الحجتين ثابتة بدلليل الاعتبار في عرض واحد وهذا الدليل هو المقتضى لهما معاً، نعم ان الدلالة الالزامية في طول الدلالة المطابقية حدوثاً لا في الحججه غایه الامر ان بينهما ملازمته فيها.

وعلى هذا الاساس فلا يلزم المحذور، لأن المقتضى لكل من حججه الدلالة المطابقية والدلالة الالزامية اطلاق دليل الحججه، لانه باطلاقه يشمل دلالة كل من الدليلين على مدلوله المطابقى والالتزامى معاً بقطع النظر عن وقوع المعارضه بينهما، ومع فرض وقوع المعارضه لا يمكن شمول اطلاق دليل الحججه لهما معاً ولا احدهما المعين دون الاخر لانه ترجيح من غير مرجح ولا لاحدهما لا بعينه لا المفهومى ولا المصداقى، فان الاول ليس فرداً ثالثاً حيث لا وجود له الا في الذهن والثانى غير معقول.

وان شئت فقل، ان المقتضى لحججه الدلالة الالزامية للدليل ليس هو الدلالة المطابقية له بل المقتضى لها هو اطلاق دليل الحججه كما انه المقتضى لحججه الدلالة المطابقية.

فالنتيجه في نهاية المطاف، ان سقوط الدلالة الالزامية لكل من الدليلين في المقام وعدم صلاحيتها للمعارضه مبني على ان تكون حججه الدلالة الالزامية في طول حججه الدلالة المطابقية ومشروطه بها ومتفرعه عليها، وقد مر ان الامر

ليس كذلك بل لو سلمنا ان حجيه الدلاله الالتزاميه في طول حجيه الدلاله المطابقيه فيما اذا كانتا في دليل واحد كما ان حدوثها في طول حدوثها ومتفرع عليه الا ان الدلاله الالتزاميه في المقام في دليل والدلالة المطابقيه في دليل اخر ومن المعلوم انه لا طوليه بينهما ولا بين حجيتهم.

الدعوى الثالثه: ان احد الدليلين اذا كان مبتلى بالمعارض الداخلي فلا يصلح ان يعارض الدليل الخارجى، لانه من جهه ابلائه بالمعارض الداخلى ساقط عن الاعتبار والحجيه فلا يصلح ان يكون طرفاً للمعارضه فى الخارج وما نحن فيه داخل فى هذا الكبرى، لان التعارض فى المقام انما هو بين الدلاله الالتزاميه لكل من الدليلين والدلالة المطابقيه للآخر كما ان بين الدلاله الالتزاميه لكل منهما والدلالة الالتزاميه للآخر معارضه فيما اذا كان المكلف يعلم اجمالاً بصدق احد الدليلين ومطابقتة للواقع كالدليل الدال على وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة والدليل الدال على وجوب صلاه الجمعة يومها او الدليل الدال على وجوب صلاه القصر في مورد والدليل الدال على وجوب صلاه التمام فيه، وهذا العلم الاجمالى يشكل دلاله التزاميه لكل من الدليلين، فان ما دل على وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة بالمطابقه يدل على نفي وجوب صلاه الجمعة يومها بالالتزام، وعلى هذا فنتيجه العلم الاجمالى بصدق احدهما ان ما دل على نفي وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة يدل بالالتزام على وجوب صلاه الجمعة يومها، وما دل على نفي وجوب صلاه الجمعة يومها يدل بالالتزام على وجوب صلاه الظهر يومها، فاذن حيث ان كلا من الدليلين الالتزاميتين تنفي الاخر فتقع المعارضه بينهما فتسقطان من جهة المعارضه فتبقى الدلالتان المطابقتان بلا معارض.

والجواب ان هذه الدعوى لا ترجع الى معنى محصل، لان المقام ليس من

صغريات الكبri المذکوره، لأن تلک الكبri انما تنطبق على ما اذا كان التعارض بين الدليلين غير متسانخين كالتعارض بين دليل الوجوب ودليل الحرمه او التعارض بين دليل اصاله الطهاره ودليل الاستحباب وهكذا، وفي مثل ذلك اذا فرضنا ان دليل الوجوب مبتلى بالمعارض الداخلي فهو لا يصلح ان يعارض دليل الحرمه، لانه من جهة التعارض الداخلي قد سقط عن الاعتبار وكذا اذا فرضنا ان دليل اصاله الطهاره مبتلى بالمعارض الداخلي، فهو يسقط ولا يصلح ان يعارض دليل الاستحباب.

وهذا بخلاف المقام فانه ليس من صغريات هذه الكبri، لأن دليل الحجيه باطلاقه يشمل كل من الدليلين في نفسه بلحاظ مدلوله المطابق والالتزامى معًا ونسبته اليهما نسبة واحدة، غايته الامر ان الدلاله الالتزاميه لكل من الدليلين معارضه بالدلالة المطابقيه والالتزاميه للدليل الآخر ولا مانع من ان يكون احد طرفى المعارضه اثنان او اكثر والطرف الآخر واحداً شريطة ان لا تصل الكثره الى حد التواتر الاجمالى القطعى.

والخلاصه، ان نسبة دليل الحجيه الى كل من الدليلين نسبة واحدة والفرض انهم من سinx واحد وهو يشمل كل منهما بمدلوله المطابق والالتزامى معًا ولا يمكن القول بأنه يشمل بمدلوله المطابق دون الالتزامى فانه خلف فرض التعارض بين المدلول الالتزامى لكل منهما والمدلول المطابق والالتزامى للآخر فى عرض واحد، هذا بناء على العلم الاجمالى بصدق احدهما ايضا، واما بناء على ان العلم الاجمالى بكذب احدهما فقط دون العلم الاجمالى بصدق الآخر فلا تعارض بين الدلالتين الالتزاميتين، وانما التعارض بين الدلاله الالتزاميه لكل منهما والدلالة المطابقيه للآخر فالمعارضه حينئذٍ بين الاثنين لا بين الثلاثه.

فالنتيجه ان المقام ليس من صغريات تلك الكبri.

ودعوى، ان ملاك التعارض بين الدلاله الالتزاميه لكل منهما والدلالة المطابقيه للاخر هو التناقض وملاكم التعارض بين الدلالتين الالزاميتين للدللين المذكورين في المقام العلم الاجمالى، فإذا كان ملاك التعارض بين الدليلين التناقض فهو في المرتبه السابقة على التعارض بين الدليلين بملاكم العلم الاجمالى، وحيث انه بمثابه القرine المتصله لدليل الحجيه فيكون مانعاً عن انعقاد ظهوره في الاطلاق، فاذن لا اطلاق له بالنسبة الى الدلاله الالتزاميه لكل من الدليلين المذكورين حتى تقع المعارضه بين شمول اطلاقه لكلا الدلالتين الالزاميتين.

مدفعه، اما اولاًـ فلان منشأ التعارض كما ان بين الدلالتين الالزاميتين العلم الاجمالى كذلك بين الدلاله الالتزاميه لكل من الدليلين والدلالة المطابقيه للاخر، فاذن منشاء وقوع التعارض في كلا الموردين هو العلم الاجمالى ولو لا لم يكن بينهما اي تعارض، واما مصب التعارض وموضوعه اما التناقض او التضاد، ومنشاء وقوع هذا التعارض تاره يكون السبب الخارجى وهو العلم الاجمالى فانه يولد للدلالة الالتزاميه لكل من الدليلين المعارضه للدلالة المطابقيه لهم، ومن هنا لو لا حدوث هذه الدلالة الالتزاميه بالعلم الاجمالى لم يكن تعارض في البين.

فالنتيجه، ان مصب التعارض وموضوعه في كلا الموردين التناقض واما سببه ومنشأه العلم الاجمالى.

وثانياً مع الاغراض عن ذلك وتسليم هذه دعوى، الا ان التعارض بنحو التناقض لا يصلح ان يكون بمثابه القرine المتصله لدليل الحجيه، غايه الامر ان دليل الحجيه لا يشمل باطلاقه لا كليهما معاً ولا احدهما المعين ولا احدهما لا بعينه لا مفهوماً ولا مصداقاً كما هو الحال في سائر اقسام التعارض، هذا اضافه الى ان القرine المتصله لا تخلو من ان تكون لفظيه او لبيه ارتكازيه، واما حكم

العقل باستحاله التبعد بالمتناقضين لا يصلح ان يكون قرينه متصله لدليل الحجيه ومانعاً عن انعقاد ظهوره في الاطلاق، ضروريه ان استحاله شمول اطلاق دليل الحجيه للمتعارضين بنحو التناقض لا يصلح ان يكون قرينه متصله لدليلها، اذ لا بد اولاً من اثبات اطلاقه في المرتبه السابقة ثم نبحث عن انه باطلاقه هل يشمل كلا المتعارضين او لا، وعلى تقدير عدم الشمول هل يشمل احدهما المعين دون الاخر أو لا فاذن كيف يعقل ان تكون استحاله الشمول مانعه عن انعقاد ظهوره في الاطلاق، لأن لازم ذلك ان استحاله الشمول تتوقف على ثبوت الاطلاق في المرتبه السابقة فلو كان ثبوت الاطلاق متوقفاً على الاستحاله لدار.

ودعوى، ان استحاله شمول اطلاق دليل الحجيه للمتعارضين بنحو التناقض قرينه متصله مانعه عن انعقاد ظهوره في الاطلاق بالنسبة الى المتعارضين بالعلم الاجمالى.

مدفوعه، لما مر آنفا من ان التعارض بين الدليلين اما ان يكون بنحو التناقض او التضاد وان كان منشأه العلم الاجمالى ولا ثالث في بين.

فالنتيجه، ان دليل الاعتبار لا يشمل باطلاقه المتعارضين لا ان عدم الشمول قرينه متصله مانعه عن انعقاد ظهوره في الاطلاق.

الدعوى الرابعه: ان برهان القائلين بالتساقط المطلق هو ان شمول دليل الحجيه لأحد الدليلين المتعارضين المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح وكليهما معاً مخالفه قطعيه عمليه، وهذا معنى ان مقتضى الاصل الاولى السقوط مطلقاً، واما اذا فرضنا ان أحد الدليلين المتعارضين مبتلى بمحدوده غير ابلااته بمحدوده التعارض مع الدليل الآخر في غير مورده، ففي مثل ذلك لا يكون تقديم الدليل الآخر عليه ترجيح من غير مرجح بل هو ترجيح مع المرحتج، على اساس انه من جهة ابلااته بمحدوده آخر في مورده وداخله فلا

يكون حجه فى نفسه حتى يصلح ان يعارض الدليل الاخر خارج مورده، وهذا ضابط عام وكبرى كليه فى تمام موارد التعارض بين الدليلين.

والمقام من صغريات هذه الكبرى، وذلك لان هنا طائفتين من الروايات، ولكل منها مدلول مطابقى ومدلول التزامى، والمدلول التزامى ناشئ من العلم الاجمالى بكذب احدهما وعدم مطابقتها للواقع، ولا منفاه بين المدلول المطابقى لكل واحد منهما والمدلول المطابقى للاخرى والمنفاه انما هى بين المدلول التزامى لكل منها والمدلول التزامى للاخرى، فاذن حيث ان المدلول التزامى لكى منها مبتلا بالمعارض الداخلى وهو المدلول التزامى للاخرى فيسقطان معاً من جهة المعارضه فيبقى المدلولان المطابقيان بلا معارض.

والجواب، ان هذه الدعوى ساقطه ولا-ترجع الى معنى محصل، اما اولا فلان هذه الدعوى اخص من المدعى في المقام، لان المدعى فيه هو ان مقتضى الاصل الاولى في التعارض بين الدليلين على اساس العلم الاجمالى بكذب احدهما هل هو التساقط المطلق أو لا، سواء اكان هناك علم اجمالى اخر وهو العلم الاجمالى بصدق احدهما باعتبار ان المكلف تاره يعلم اجمالاً بصدق احدهما واخرى لا-يعلم ذلك ويتحمل كذب كليهما معاً، وهذه الدعوى لو تمت فانما تتم في الفرض الاول وهو فرض العلم الاجمالى بصدق احدهما ايضاً لامطلقاً.

وثانياً، لو سلمنا ذلك فايضاً لا تتم هذه الدعوى، لانه ان اريد بها ان المقام داخل في كبرى ابتلاء احد الدليلين المتعارضين بالتعارض الداخلى بين افراده دون الآخر، فيرد عليه ان الامر ليس كذلك، لان الكبرى المذكوره انما هى فيما اذا كان هناك دليلان متعارضان غير متسانحين وكان احدهما مبتلا بالمعارض الداخلى بين افراده دون الآخر، ومن الواضح ان الدليل المبتدى بالمعارض الداخلى ساقط في نفسه من جهة انه غير مشمول لدليل الاعتبار من ناحيه

المعارضه ولهذا يبقى الدليل الآخر بلا معارض، ولكن المقام ليس كذلك، لأن التعارض فيه انما هو بين الدليلين المتسانخين مما الدليل على وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة والدليل على وجوب صلاه الجمعة يومها، ونسبة دليل الاعتبار الى كلا الدليلين نسبة واحده وهو يدل على حجيه كل من الدليلين بمدلوله المطابقى والالتزامى معا ولا يحتمل التفكيك بينهما، ضروره ان التفكيك فى دليل الاعتبار بانه يدل على حجيه كل من الدليلين بمدلوله المطابقى دون الالتزامى لا يمكن لانه من تفكيك اللازم عن الملزوم، لوضوح ان الاخبار عن الملزوم اخبار عن اللازم والحكايه عن الملزوم حكايه عن اللازم فلا يمكن شمول دليل الاعتبار الاخبار عن الملزوم دون اللازم، ولهذا تقع المعارضه بين الدلاله الالتزاميه لكل منهما والدلاله المطابقيه والالتزاميه للآخر، وقد تقدم انه لا مانع من ان يكون احد طرف المعارضه اثنين او اكثر والطرف الآخر واحداً، فالنتيجه ان الدلاله الالتزاميه لكل منهما كما انها معارضه مع الدلاله المطابقيه للآخر كذلك معارضه مع الدلاله الالتزاميه له، وليس تعارضها مع الدلاله الالتزاميه للآخر من التعارض الداخلى، ضروره ان المدلول المطابقى والمدلول الالتزامى يدوران مدار حكم واحد نفياً واثباتاً.

ومن هنا يظهر انا لو سلمنا ان الدليلين المذكورين غير متسانخين فمع ذلك لا يكون داخلاً في تلك الكبرى، لما مر من ان الداخل في هذه الكبرى انما هو فيما اذا كان احدهما مبتلاً بالمعارض الداخلى دون الآخر، والمفروض ان المقام ليس داخلا فيها، لأن الدلاله الالتزاميه لكل من الدليلين كما انها معارضه مع الدلاله الالتزاميه للدليل الآخر كذلك انها معارضه مع الدلاله المطابقيه له وكل منها بسبب مستقل، الاول بسبب العلم الاجمالى بصدق احدهما والثانى بسبب العلم الاجمالى بكذب احدهما وكلتاهم فى عرض واحد وليس الاولى فى طول

الثانية بعد ما كان كل منهما مستقل ولا يمكن التفكير بينهما، لأن تعارض الدلالة الالتزامية مع كل من الدلالة المطابقية والالتزامية بسبب مستقل لا يربط أحدهما بالآخر، ولهذا تكون نسبة دليل الاعتبار إلى كلتا المعارضتين نسبة واحدة ومن هنا يعامل معهما معامله معارضه واحدة، غايه الامر ان أحد طرفى المعارضه أكثر من الآخر وهذا لامحذور فيه.

فالنتيجه، انه لا يمكن ان يكون بقاء الدلالة المطابقية لكل من الدليلين منوطاً بسقوط الدلالة الالتزامية لكل منهما بالمعارضه، ضروريه ان الدلالة الالتزامية لكل منهما معارضه مع الدلالة المطابقية للآخر والدلالة الالتزامية له في عرض واحد في مفروض مقام وقد تقدم انه لا يمكن التفكير بينهما.

وان اريد بذلك ان الدلالة الالتزامية في كل من الدليلين حيث انها معارضه مع الدلالة الالتزامية والمطابقية للآخر بينما تكون الدلالة المطابقية لكل منها غير معارضه الا بالدلالة الالتزامية للآخر، ولهذا فلا مانع من ترجيح الدلالة المطابقية لكل من الدليلين على الدلالة الالتزامية للآخر وتقديمها عليها.

فيرد عليه، ان ذلك لا يصلح للترجيح لما مر من انه لا مانع من ان يكون أحد طرفى المعارضه أكثر من واحد فالكثره لا تكون من مرجحات باب التعارض.

الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهي ان منشأ التعارض بين الدليلين اذا كان العلم الاجمالى بكذب أحدهما فقط مع احتمال كذب كليهما معاً فهو يشكل دلالة التزامية لكل من الدليلين وهي معارضه مع الدلالة المطابقية لكل منهما فلا يكون أحد طرفى المعارضه أكثر من الطرف الآخر في هذا الفرض، واما اذا كان العلم الاجمالى بصدق أحدهما ايضاً، فعندها تقع المعارضه بين الدلالة الالتزامية لكل منهما والدلالة المطابقية والالتزامية معاً للآخر، وقد تقدم انه لا محذور فيه، فان نسبة دليل الاعتبار بالنسبة الى الجميع على حد سواء هذا.

ولكن غير خفى ان هذه المباحث جمیعاً مبنیه على ان يكون دلیل الاعتبار دلیلاً لفظیاً و كان له اطلاق، واما اذا كان دلیل الاعتبار دلیلاً لبیاً كالسیره العقلائیه فلا يشمل الدلیلین المتعارضین من الاول، فاذن لا مجال لهذا البحث ولا موضوع له.

هذا تمام الكلام في القسم الاول من التعارض وهو ما اذا كان التعارض بين الدلیلین بالعرض على اساس العلم الاجمالی.

واما القسم الثاني وهو ما اذا كان التعارض بين الدلیلین بالذات سواء اكان بنحو التناقض ام التضاد، وحينئذٍ فان كان دلیل الحجیه دلیلاً لبیاً كسریه العقلاء فهو لا يشمل الدلیلین المتعارضین من الاول، وعلى هذا فلا مجال للبحث عن ان مقتضی الاصل الاولى فيهما التساقط مطلقاً او في الجمله ولا موضوع لهذا البحث.

واما اذا فرضنا ان دلیل الحجیه دلیل لفظی وله اطلاق، فعندئذٍ يقع الكلام في انه باطلاقه هل يشمل الدلیلین المتعارضین مطلقاً او في بعض الحالات والفرض ام لا؟

والجواب، ان الافتراضات التي تتصور في المتعارضین متمثلة في سبع افتراضات.

الافتراض الاول هو افتراض شموله لكلا المتعارضین بنحو الاطلاق.

الافتراض الثاني هو شموله لاحدهما المعین دون الآخر.

الافتراض الثالث: هو شموله لاحدهما لا بعینه.

الافتراض الرابع: هو شموله لكل واحد منها مشروطاً بعدم الالتزام بالآخر.

الافتراض الخامس: هو شموله لكل واحد منهما مشروطاً بالالتزام به.

الافتراض السادس: هو شموله لكل واحد منهما مشروطاً بعدم شموله للآخر.

الافتراض السابع: هو شموله لكل واحد منها مسروطاً بكذب الآخر.

فاذن لابد من النظر الى هذه الحالات والفرض امكاناً وامتناعاً.

اما الفرض الاول فلا شبهه في استحالته لاستلزماته التبعيد بالضدين او النقيضين وهو محال.

واما الفرض الثاني فايضاً لا شبهه في استحالته لانه يستلزم الترجيح من غير مرجح.

واما الفرض الثالث، فان اريد من الواحد لابينه الواحد المصدقى في الخارج فهو مستحيل، لأن وجود الفرد المردد في الخارج غير معقول، بداعه ان كل موجود فيه متعين ولا يعقل ان يكون مردداً بين وجود نفسه ووجود غيره، فالتردد في الوجود في الخارج غير معقول واما في الذهن فهو مساوق للكلية، فاذن احدهما المصدقى لا وجود له في الخارج حتى نظر الى ان دليل الاعتبار هل يشمله او لا.

وان اريد به احدهما المفهومى فهو وان كان امراً متصوراً ومعقولاً في عالم الذهن الا انه مجرد مفهوم في افقه ولا واقع موضوعى له، ولهذا لا يكون فرداً ثالثاً للفردین المتعارضین حتى ننظر الى ان دليل الاعتبار هل يشمله او لا، والخلاصه ان احدهما المفهومى عنوان انتراعي اخترعه العقل في افق الذهن، فان لوحظ بنفسه فلا وجود له الا الوجود اللحظى التصورى في عالم الذهن ولا واقع موضوعى له في الخارج، ولهذا لا يترب عليه اي اثر ولا- معنى لحجيته، وان لوحظ بما هو مرآه الى الخارج ومشير اليه باشاره ترددية فهو من الفرد المردد والفرد المردد غير معقول وجوده في الخارج.

فالنتيجه، ان دلائله دليل الحجيه على حجيء الفرد المردد غير معقوله والجامع بين الفردین لا وجود له في الخارج حتى نظر الى شمول دليل الاعتبار له.

واما الفرض الرابع فيه اشكالان:

الاشكال الاول من السيد الاستاذ قدس سره^(١) ، بتقرير ان المكلف اذا ترك الالتزام بكليهما فى الخارج فقد تحقق شرط حجيه كل من الدليلين وهو عدم الالتزام بالآخر، فاذن تصبح حجيه كل منهما فعليه ولازم فعليه حجيتهما فعليه التبعد بالضدين او النقيضين وهى مستحيله.

وقد تقدم الجواب عن هذا الاشكال، وقلنا بان المحال انما هو التبعد بالجمع بين الضدين او النقيضين، اما مجرد التبعد بالضدين بدون ان يستلزم التبعد بالجمع بينهما بل هو فى طرف النقيض مع التبعد بالجمع فلا يحكم العقل باستحالته.

الاشكال الثاني: ان شمول دليل الاعتبار لكلا من الدليلين المتعارضين مطلقاً وفي تمام الفروض كما انه معارض مع شموله للطرف الآخر مطلقاً وفي تمام تلك الفروض كذلك انه معارض مع شموله للطرف الآخر مشروطاً بعدم الالتزام به فاذن لا محالة يسقط.

او فقل ان الحجيه المطلقه فى كل طرف معارضه مع الحجيه المطلقه والمشروطه فى الطرف الآخر معاً، وقد تقدم انه لا مانع من ان يكون دليل واحد معارضاً لاكثر من دليل.

واما الفرض الخامس، فيه ايضا اشكالان: الاول ما تقدم من السيد الاستاذ قدس سره وجوابه.

الثاني، ان الحجيه المشروطه فى كل طرف معارضه مع الحجيه المطلقه فى الطرف الآخر، وان شئت قلت، ان حجيه كل واحد من الدليلين مشروطه بعدم الالتزام بالدليل الآخر معارضه بحجيه الآخر المطلقه، ومعنى حجيته المطلقه انه

ص: ٢٦٨

-١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٦٦

حجه سواء التزم بالدليل الاول ام لا .

واما الفرض السادس، فلانها غير معقوله، لأن حجيه كل منهما اذا كانت مشروطه بعدم حجيه الآخر لزم التمانع بين الحجتين، فان حجيه كل منهما تكون مانعه عن حجيه الآخر لفرض ان عدم المانع شرط وقيد.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان مقتضى القاعدة سقوط اطلاق دليل الحجيه مطلقاً وفي تمام هذه الصور والحالات والفروض، ولافرق في ذلك بين ان يكون التعارض بين الدليلين بنحو التناقض او التضاد.

اما الفرض السابع، وهو شمول دليل الحجيه باطلاقه لكل واحد من الدليلين المتعارضين مشروطاً بكذب الاخر في الواقع وعدم مطابقته له، فلا-مانع من الالتزام به ثبوتاً، اذ لا يلزم من شمول اطلاق دليل الاعتبار لكل منهما مشروطاً بكذب الاخر اي من المحاذير المتقدمه للصور المذكوره، اما عدم لزوم محذور الفرض الاول والثانى فواضح.

اما عدم لزوم محذور الفرض الثالث فايضاً كذلك، لأن احدهما المصدقى الخارجى المتمثل فى الفرد المردود غير معقول، واما احدهما المفهومى فلا وجود له الا فى عالم الذهن ولهذا ليس فرداً ثالثاً.

واما محذور الفرض الرابع، فهو ممثل فى امررين الاول، ان المكلف اذا ترك الالتزام بكليهما معاً لزم ان تصبح حجيه كليهما فعليه بملك فعليه شرطها وهو عدم الالتزام بالآخر وعندئذ يلزم محذور التبعد بالضدين او النقيضين.

ولكن تقدم ان هذا المحذور ليس بمحذور، فان مجرد التبعد بالضدين او النقيضين بدون ان يستلزم التبعد بالجمع بينهما ليس بمحال، لأن المحال انما هو التبعد بالجمع بينهما وهو غير لازم، هذا اضافه الى انه لا يمكن فعليه الحجيه لكلا الدليلين في هذه الحالة، لأن حجيه كل من الدليلين فيها مشروطه بكذب

الآخر في الواقع، ومن الواضح أن هذا الاستراتط يمنع عن فعليه حجيه كليهما معاً للعلم الاجمالى بكذب احدهما وعدم جعل الحجيه له، فان المجعل حجيه واحده في المقام وهي حجيه كل من الدليلين مشروطاً بكذب الآخر ويستحيل فعليه كلتا الحجتين المشروطتين معاً.

الثاني، انه لا- تنافي بين الحجيه المشروطه في احد الدليلين والحجيه المطلقه في الدليل الآخر، باعتبار ان الحجيه المشروطه لايمكن ان تصبع فعليه في احد الطرفين تعيناً حتى تنافي الحجيه المطلقه في الطرف الآخر الا اذا علم بكذب احدهما معيناً وحينئذٍ فلا موضوع للحجيه المطلقه لكي تعارض الحجيه المشروطه في الطرف الآخر، لوضوح انه مع العلم بكذب الدليل معيناً لا موضوع لجعل الحجيه له كما انه مع العلم بصدق الدليل كذلك لا- موضوع لجعلها له، فاذن موضوع جعل الحجيه ومصبه الدليل الذي يتحمل صدقه كما يتحمل كذبه.

واما محذور الفرض الخامس والرابع فهو ايضاً غير لازم في هذا الفرض اي الفرض السابع، اذ لا- فرق بين الفرض الخامس والفرض الرابع من هذه الناحية.

واما محذور الفرض السادس، فهو ايضاً غير لازم في هذا الفرض وهو الفرض السابع، لوضوح انه لايلزم جعل الحجيه لكل منهما مشروطاً بكذب الآخر محذور التمانع والدور.

الي هنا قد تبين انه لا مانع من شمول دليل الاعتبار باطلاقه هذه الحاله بان يدل باطلاقه على حجيه كل من الدليلين مشروطه بكذب الدليل الآخر، وحيث ان المكلف يعلم اجمالاً بكذب احدهما ويشك في كذب الآخر وصدقه وبما ان كل واحد منهما مشكوك الصدق والكذب فلا مانع من جعل الحجيه لكل منهما مشروطه بكذب الآخر، وهذه الحجيه المشروطه وان كانت لايمكن ان تصبع فعليه لا لهذا الطرف ولا لذاك الطرف لأن فعليتها منوطه باحراز شرطها وهو

العلم بكذب احدهما المعين، لانه اذا علم بكذب احدهما المعين صارت حججه الاخر فعليه بفعليه شرطها والمفروض ان الشرط فى المقام غير محرز.

نعم، ان هذه الحججه المشروطه فعليه لاحدهما واثرها نفي الثالث وليس لها اثر اخر كتتجيز الواقع او تعذرها، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، انه لابد من التفصيل فى المقام بين ما اذا كان التعارض بين الدليلين بالذات بنحو التناقض وما اذا كان بنحو التضاد، فان كان بنحو التضاد فمقتضى الاصل الاولى عدم تساقط اطلاق دليل الحججه فى هذا الفرض وهو الفرض السابع، وان كان بنحو التناقض فمقتضى الاصل الاولى التساقط حتى فى هذا الفرض، لان العلم الاجمالى بكذب احدهما مساوق للعلم الاجمالى بصدق الاخر لان ارتفاع النقيضين كاجتماعهما مستحيل، والعلم الاجمالى الوجданى بصدق احدهما لا يجدى ولا اثر له، حيث انه لا يمكن منجزاً لا- وجوب الموافقة القطعية العلميه ولا- حرمه المخالفه القطعية العلميه من جهه ان المكلف لا يتمكن لا- على الاولى ولا- على الثانية، فاذا لم يكن العلم الاجمالى الوجدانى منجزاً للواقع ولا يترب عليه اي اثر فكيف يكون جعل الحججه لاحدهما مؤثراً ومنجزاً للواقع، ولا- اثر ثالث فى البين حتى يكون منفياً بالعلم الاجمالى او يجعل الحججه لاحدهما لان الامر فى المقام يدور بين الوجود والعدم ولا ثالث لهمما.

فالنتيجه، ان الصحيح هو القول بالتفصيل بين ما اذا كان التعارض بين الدليلين بنحو التضاد وما اذا كان التعارض بينهما بنحو التناقض، وعلى الاول فمقتضى القاعده الاوليه عدم التساقط فى الجمله وعلى الثاني فمقتضى القاعده التساقط مطلقاً.

واما اذا كان التعارض بين الدليلين بالعرض وعلى اساس العلم الاجمالى

بكذب احدهما، فلا بد فيه من التفصيل بين ما اذا علم المكلف بصدق احدهما ايضاً، وما اذا لم يعلم بصدق احدهما واحتمل كذب كليهما معاً، فعلى الاول يرجع التعارض بينهما الى التناقض باعتبار ان العلم بصدق احد النقيضين يستلزم العلم بكذب الآخر.

والخلاصة، ان العلم بصدق احدهما مساوق للعلم بكذب الآخر وبالعكس، ولهذا لا يمكن جعل الحجية لكل منهما مشروطاً بكذب الآخر، ضرورة ان جعلها كذلك لغو صرف للعلم الوجданى بصدق احدهما مع كذب الآخر.

وعلى الثاني، فلا مانع من جعل الحجية لكل منهما مشروطاً بكذب الآخر، باعتبار ان العلم الاجمالى بكذب احدهما لا يساوق العلم الاجمالى بصدق الآخر بل يتحمل كذب كليهما معاً.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهى ان الاقوال فى مقتضى القاعده الاوليه فى مسأله التعارض بين الروايات ثلاثة:

القول الاول، ان مقتضى القاعده التساقط مطلقاً وفي كافه اقسام التعارض.

القول الثاني، التفصيل بين ما اذا كان التعارض بين الدليلين بنحو التناقض وما اذا كان التعارض بينهما بنحو التضاد، فعلى الاول مقتضى القاعده التساقط مطلقاً، وعلى الثاني مقتضى القاعده عدم التساقط فى الجمله يعني بقاء الحجية كذلك.

واما القسم الاول من التعارض وهو التعارض بالعرض، فإنه لا يخلو من ان يكون داخلاً في التعارض بنحو التناقض او التعارض بنحو التضاد وليس قسماً اخر في مقابلهما.

القول الثالث، التفصيل بين ما اذا كان التعارض بين الدليلين على اساس العلم الاجمالى بكذب احدهما وما اذا كان التعارض بينهما بالذات بنحو التناقض او

التضاد، فعلى الاول مقتضى القاعدة عدم التساقط وعلى الثاني مقتضى القاعدة التساقط مطلقاً اي بلا فرق بين القسمين.

وقد اختار هذا القول المحقق العراقي قدس سره^(١) وقد افاد في وجه ذلك، ان منشأ التعارض في هذا القسم هو العلم الاجمالي بكذب احدهما، وعلى هذا فاذا قام دليل على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة وقام دليل اخر على وجوب صلاة الجمعة يومها وقد علمنا من الخارج ان احد الدليلين كاذب وغير مطابق للواقع، وهذا العلم الاجمالي يشكل دلالة التزاميه لكل منهماو هي دلائله على كذب الاخر، فما دل على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة بالمخالفة يدل بالالتزام على نفي وجوب صلاة الجمعة يومها وبالعكس، فاذن يكون المدلول الالتزامي لكل من الدليلين هو كذب الدليل الاخر لا نفي المدلول المطابقى للآخر، اذ لا ملازمته بين ان يكون الدليل الدال على وجوب صلاة الظهر كاذباً ويكون وجوب صلاة الظهر الذى هو المدلول المطابقى ثابتًا في الواقع، لأن الدليل قد يكون مطابقاً للواقع وقد يكون مخالفًا له، وعلى اساس ذلك فالدليلان يدلان على وجوب صلاتين يوم الجمعة في الواقع ويكون كل منهما ينجز مدلوله المطابقى ويidel كل منهما على كذب الاخر بالالتزام وهو لا يلزم عدم ثبوت مدلوله المطابقى له وهو وجوب صلاة الظهر او الجمعة يومها في الواقع، والمفروض انه لا ملامته بين كذب هذا الدليل وبين عدم وجوب صلاة الجمعة في الواقع، فاذن لا يكون المدلول الالتزامي له عدم وجوب صلاة الجمعة بل مدلوله الالتزامي كذب الدليل الدال على وجوبها، والمفروض ان الاثر الشرعي مترب على عدم وجوب صلاة الجمعة وهو التعذير وعدم التجيز ولا اثر لکذب الدليل المذكور،

ص: ٢٧٣

-١) - نهاية الافكار ج ٤ ص ١٧١-١٧٤ .

والخلاصه ان المدلول الالتزامى لكل منهما لainfi وجود الحكم واقعاً حتى يكون معذراً عما ينجزه المدلول المطابقى للدليل الآخر، فالدليل الدال على وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة ينجز وجوبيها على تقدير ثبوته فى الواقع وكذلك الدليل الدال على وجوب صلاه الجمعة يومها، واما المدلول الالتزامى لكل منهما ليس نفي الوجوب فلا- يكون معذراً حتى يقع التعارض بين المدلول المطابقى لكلا منهما والمدلول الالتزامى للاخر، وحيث انه لا- اثر للمدلول الالتزامى لكل منهما فلاتكون الدلالة الالتزاميه لهما مشموله لاطلاق دليل الحجيه، فاذن لا مانع من شمول اطلاقه للدلالتين المطابقيتين لهما ولا معارض لهما هذا.

والجواب ان ما ذكره قدس سره لا يرجع الى معنى محصل.

وذلك لأن الدلالة الالتزاميه دلائله عرفيه ارتكازيه كالدلالة المطابقيه ولا فرق بينهما في الحجيه وشمول دليل الاعتبار لهما، وليس الدلالة الالتزاميه دون الدلالة المطابقيه بل لا يمكن التفكير في بينهما، لأن مادل على حجيه الدلالة المطابقيه فهو يدل على حجيه الدلالة الالتزاميه بلا فرق بين ان يكون منشائها الزوم بيني بالمعنى الاخص بين المدلول المطابقى والمدلول الالتزامى او العلم الاجمالى بكذب احد الدليلين، لأن الدلالات الالتزاميه كالدلالات المطابقيه من الأمارات المعتربره لدى العرف والعقلاه.

وعلى هذا، فعلى القول بأن حجيه الامارات كاخبار الثقه وظواهر الالفاظ كظواهر الآيات والروايات على الطريقه والكافشهيفه النوعيه الذانيه التي هي غير قابلة للجعل كطريقه القطع، غايه الامر انها وجدانيه وهي ظنيه في مرتبه

الوثق والاطمئنان النوعي، او جعليه كما بنت عليه مدرسه المحقق النائيني قدس سره^(١) ، فانها تثبت الواقع تعبدًا سواء اكان اثباتها الواقع بالدلالة المطابقيه ام كان بالدلالة الالتزاميه، ويترتب على ذلك ان الخبر الدال على وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة يثبت وجوبها الواقعى تعبدًا بالدلالة المطابقيه ويترتب على اثبات وجودها تنجيزه وينفى وجوب صلاه الجمعة تعبدًا بالدلالة الالتزاميه، واما ما ذكره قدس سره من انه بالالتزام يدل على كذب الخبر الدال على وجوب صلاه الجمعة يومها على عدم وجوبها فيه، فهو مبني على نقطه خاطئه وهى تخيل ان مدلوله الالتزامى لو كان عدم وجوب صلاه الجمعة يومها فى الواقع فلا يعقل ان يكون مدلولاً التزامياً له، لوضوح ان الخبر بمدلوله المطابقى والالتزامى محتمل الصدق والكذب بالنسبة الى الواقع باعتبار انه ظن دلائله فلا يمكن ان يدل على اثبات الواقع او على نفي الواقع، ولهذا لا يكون مدلوله الالتزامى نفي وجوب صلاه الجمعة يومها فى الواقع فلا محاله يكون مدلوله كذب الخبر الدال على وجوب صلاه الجمعة يومها وهذا يمكن ان يكون مطابقاً للواقع ويمكن ان يكون مخالفًا له.

واما خطأ هذه النقطه، فلان الخبر الذى يدل على وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة بالتطابقه يدل على نفي وجوب صلاه الجمعة يومها فى الواقع تعبدًا لا واقعًا كما تخيل، فاذن لا فرق بين القول بان مدلوله الالتزامى كذب الخبر الذى يدل على وجوب صلاه الجمعة مثلـ يومها والقول بان مدلوله الالتزامى نفي وجوب صلاه الجمعة يومها تعبدًا، فاذن كليهما بمعنى واحد وهو اثبات الواقع تعبدًا لا واقعًا ولا اثر لاحتمال عدم ثبوته فى الواقع، لأن تعذر الواقع وعدم

ص: ٢٧٥

١- (١) - فوائد الاصول ج ٣ ص ١٠٦ .

تنجزه لا يتوقف على نفيه واقعاً بل يكفي في ذلك نفيه تبعداً وظاهراً، ضرورة ان الامارات المعتبرة ثبت الواقع تبعداً وظاهراً لاماً او تنفيه كذلك، والاًثـر وهو التنجيز والتعمـير انما هو متـرتب على اثبات الواقع او نـفيه كذلك مع احتمـال ان هذه الامارات مخالفـه للواقع وغير مطـابـقه له.

والخلاصـه، ان المـدلـولـ المـطـابـقـىـ للـخـبـرـ الدـالـ علىـ وجـوبـ صـلاـهـ الـظـهـرـ مـثـلاـ يومـ الجـمـعـهـ هوـ ثـبـوتـ وجـوبـهاـ تـبعـداـ وـظـاهـراـ لاـ وـاقـعاـ،ـ لـوضـوحـ انـ الـاـمـارـاتـ الـظـنـيـهـ لاـيمـكـنـ انـ تـبـثـ الـوـاقـعـ وـاقـعاـ وـالـاـ لمـ تـكـنـ ظـنـيـهـ وـهـذـاـ خـلـفـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ منـ هـذـهـ النـاحـيـهـ بـيـنـ المـدـلـولـ المـطـابـقـىـ والمـدـلـولـ الـالـتـرـامـىـ،ـ فـكـمـاـ انـ الـخـبـرـ بـمـدـلـولـهـ المـطـابـقـىـ الـظـنـيـ منـجـزـ للـوـاقـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتهـ فـكـذـكـ بـمـدـلـولـهـ الـالـتـرـامـىـ الـظـنـيـ مـعـذـرـ عـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتهـ فـيـ الـوـاقـعـ،ـ فـاـذـنـ لـاـ مـحـالـهـ تـقـعـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـهـمـاـ لـاـنـ الـمـنـجـزـ وـالـمـعـذـرـ لـاـيمـكـنـ انـ يـجـتـمـعـاـ فـيـ شـيـئـ وـاحـدـ.

واما على القول بـانـ معـنىـ حـجـيـهـ الـاـمـارـاتـ هوـ الـمـنـجـزـيـهـ وـالـمـعـذـرـيـهـ فـايـضاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الدـلـالـهـ المـطـابـقـيـهـ وـالـدـلـالـهـ الـالـتـرـامـيـهـ،ـ فـانـ الـخـبـرـ الـقـائـمـ عـلـىـ وجـوبـ صـلاـهـ الـظـهـرـ يـدـلـ بـالـدـلـالـهـ المـطـابـقـيـهـ عـلـىـ تـنـجـيزـ وجـوبـ صـلاـهـ الـظـهـرـ يـوـمـ الجـمـعـهـ وـبـدـلـالـتـهـ الـالـتـرـامـيـهـ عـلـىـ نـفـيـ وجـوبـ صـلاـهـ الـجـمـعـهـ يـوـمـهـاـ وـعـدـمـ تـنـجـزـهـ فـلـهـذـاـ تـقـعـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـ الدـلـالـهـ المـطـابـقـيـهـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ وـالـدـلـالـهـ الـالـتـرـامـيـهـ لـلـاخـرـ.

ومن هنا يـظـهـرـ انـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ قدـسـ سـرـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ انـ يـكـونـ المـدـلـولـ المـطـابـقـىـ لـاـحـدـ الدـلـلـيـنـ وـجـوبـ صـلاـهـ الـظـهـرـ مـثـلاـ يومـ الجـمـعـهـ وـاقـعاـ وـالـمـدـلـولـ المـطـابـقـىـ لـلـدـلـلـيـلـ الـاـخـرـ وـجـوبـ صـلاـهـ الـجـمـعـهـ يـوـمـهـاـ كـذـكـ،ـ وـعـلـىـ ضـوءـ هـذـاـ المـبـنـىـ بـنـىـ عـلـىـ انـ يـكـونـ المـدـلـولـ الـالـتـرـامـىـ لـلـدـلـلـيـلـ الـاـولـ كـذـبـ الدـلـلـيـلـ الـاـخـرـ ظـاهـراـ لـاـ عـدـمـ ثـبـوتـ مـدـلـولـهـ المـطـابـقـىـ وـاقـعاـ،ـ فـانـ مـدـلـولـهـ المـطـابـقـىـ ثـبـوتـ وـجـوبـ صـلاـهـ الـجـمـعـهـ يـوـمـهـاـ وـاقـعاـ وـلـاـيمـكـنـ انـ يـكـونـ الدـلـلـيـلـ الـاـولـ بـمـدـلـولـهـ الـالـتـرـامـىـ يـنـفـيـ

المدلول المطابق للدليل الآخر واقعاً كيف لانه محتمل الصدق والكذب وبالعكس، ومن الواضح ان هذا المبني لا يرجع الى معنى معقول ومحصل، ضروره ان المدلول المطابق للدليل الظني ظني كما ان مدلوله الالتزامى كذلك لاحتمال انه مطابق للواقع، واحتمال انه غير مطابق له فلا يعقل ان يكون مدلول الدليل الظني واقعياً فان هذا خلف وتناقض، فما ذكره قدس سره فى المسألة لا يرجع الى معنى معقول ومحصل على كلا القولين فيها.

فالصحيح هو ما ذكرناه من ان التعارض بين الدليلين اذا كان بالعرض على اساس العلم الاجمالى بكذب احدهما، فحينئذ ان علم اجمالاً بصدق احدهما ايضا فهو ملحق بالتعارض بنحو التناقض، وان لم يعلم اجمالاً بصدق احدهما واحتمال كذب كليهما معاً فى الواقع فهو ملحق بالتعارض بنحو التضاد.

ثم انه على القول الاول وهو التساقط المطلق الذى هو المعروف والمشهور بين الاصوليين، فهل يمكن نفي الحكم الثالث الذى هو مخالف لمفاد الدليلين المتعارضين اذا لم يعلم بصدق احدهما او يمكن الالتزام بالحكم الثالث فى المسألة اذا اقتضاه الاصل اللفظى او العملى او لا؟

والجواب ان فيه قولين، فذهب جماعه الى القول الاول وهو نفي الحكم الثالث وقد استدل على ذلك بوجهين:

الوجه الاول: ما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره^(١) من ان التعارض اذا كان بين الدليلين، فغايه ما يوجب هو العلم الاجمالى بكذب احدهما فى الواقع دون الاخر، وعلى هذا فيكون الساقط هو حجيه احدهما المعلوم اجمالاً كذبه واما الاخر الذى لا يعلم بكذبه فلا موجب للرفع اليه عن حجيته، فالنتيجه هي ان

ص: ٢٧٧

١- (١) - كفايه الاصول ص ٤٣٩.

احدهما حجه دون الآخر، وهذه الحجيه وان كانت غير مفيده بالقياس الى المدلول المطابقى لهما باعتبار ان هذه الحجيه لا تتعين فى احد الطرفين معيناً، ولهذا فلا تكون منجزه للمدلول المطابقى ولا اثر لها فيه، ولكنها مفيده بالقياس الى المدلول الالزامي وهو نفي الثالث هذا.

والجواب اولاً: انه لا دليل على حجية احدهما لا بعينه، فان دليل الحجية باطلاقه لا يشمل كلا المتعارضين ولا احدهما المعين ولا احدهما لا بعينه، ولهذا يسقط اطلاق دليل الحجية مطلقاً فاذن لا دليل على حجية احدهما لا بعينه.

و ثانياً: انه ان اراد باحدهما لا بعينه احدهما المصداقى فلا وجود له فى الخارج حتى يكون مشمولاً لدليل الاعتبار، وان اراد به احدهما المفهومى فهو وان كان موجوداً فى افق الذهن الاـ انه ليس فرداً ثالثاً للمتعارضين، فإنه ان لوحظ بنحو الموضوعيه فلا وجود له الاـ الوجود اللحظى والتصورى فى عالم الذهن، ومن الواضح انه لا اثر له ولا معنى لجعل الحجيه له لانه لغو وجزاف، وان لوحظ بنحو المشيريه الى الخارج باشاره ترددية تصديقيه، فيليس المشار اليه فى الخارج الا احد الدليلين المتعارضين وهذا ليس فرداً ثالثاً لهما فى الخارج كما عرفت.

وإن أراد به حجيء غير معلوم الكذب من الدليلين بوجوده الواقعي.

فيرد عليه، ان هذا انما يعقل فيما اذا كان للملعون بالاجمال تعين واقعى وذات علامه مميزه فى الواقع بحيث اذا كان كلامها كاذباً كان المعلوم بالاجمال معيناً ومميزاً في الخارج، فعندها تكون الحجه مجعله لغيره، فإذا افترضنا وقوع المعارضه بين خبرين موثقين وكان راوي احدهما من الواقعه دون راوي الآخر وعلم اجمالاً بکذب الخبر الذى يكون راويه من الواقعه دون الخبر الآخر، وعندها كان للملعون بالاجمال واقع معين في الخارج فيما اذا كان كلامها كاذباً

وهو الخبر الذى يكون راويه من الواقفه دون غيره، وحينئذٍ فيمكن ان يقال بحجيه غير معلوم الكذب على اساس ان حجيته لا ترجع الى حجيء الفرد المردود لا مصداقاً ولا مفهوماً، باعتبار ان غير معلوم الكذب حينئذٍ متمثل في فرد واحد ولا مانع من كونه مشمولاً لدليل الاعتبار.

واما اذا لم يكن للمعلوم بالاجمال واقع معين ومميز في الخارج، فعندها لا محالة ترجع حجيء احدهما لا عينه الى حجيء الفرد المردود مصداقاً او مفهوماً، فإذا علم اجمالاً بكذب احدهما ولم يكن المعلوم بالاجمال ذات علامه مميزة في الخارج فلا محالة يكون مردداً بين هذا وذاك، فعندها بطبيعة الحال يكون الفرد الآخر وهو غير معلوم الكذب ايضاً مردداً بين هذا وذاك ولهذا ترجع حجيته الى حجيء الفرد المردود مصداقاً او مفهوماً، وقد تقدم انه لا يمكن جعل الحجيء للفرد المردود لا مصداقاً ولا مفهوماً هذا من ناحيه، ومن ناحيه اخرى، ان هذه الحجيء اي حجيء احدهما لا ترجع الى الحجيء المشروطه، فان الحجيء المشروطه حصه خاصه من الحجيء وهي حجيء كل من الدليلين مشروطاً بكذب الآخر، وقلنا انه لا مانع منهما اذا كان التعارض بينهما بنحو التضاد.

واما في المقام فالحجيء مجعله لا احدهما لا عينه بدون ان تكون مشروطه بشيء

فالنتيجه، ان ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره في مقام غير صحيح

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره⁽¹⁾ من ان الدلاله الالتاميه وان كانت تابعه للدلالة المطابقيه حدوثاً وثبوتاً، لأن حدوث الدلاله الالتاميه تتبع حدوث الدلاله المطابقيه باعتبار ان المدلول الالتامي لازم للمدلول المطابق فلا

ص: ٢٧٩

١- (١) - فوائد الاصول ج ٤ ص ٧٥٥.

يعقل ان يوجد المدلول الالتزامي بدون وجود المدلول المطابقى، فاذا حدث الدلاله الالتزامي بحدوث الدلاله المطابقى كانت هناك دلالتان موجودتان فى عالم اللفظ، الاولى الدلاله المطابقى، الثانية الدلاله الالتزامي، فاذن كما ان الدلاله المطابقى موضوع للحجيه كذالك الدلاله الالتزامي موضوع لها، فاذا سقطت حجيه الدلاله المطابقى من جهه المعارضه او غيرها لا- بسقوط موضوعها وهو الدلاله والظهور اللغفى، فلا- موجب لسقوط حجيه الدلاله الالتزامي فانها غير تابعه لها فى الحجيه، لأن دليل الاعتبار كما يدل على حجيه الدلاله المطابقى كذلك يدل على حجيه الدلاله الالتزامي على اساس ان كل من الدلالتين موضوع مستقل للحجيه ولا ترتبط حجيه احداهما بحجيه الاخرى، فاذا سقطت حجيه الاولى بسبب او اخر فلا موجب لسقوطها عن الثانية لفرض انها موضوع مستقل لها.

وبكلمه ان للفظ ظهورين، الاول ظهوره فى مدلوله المطابقى، الثاني ظهوره فى مدلوله الالتزامي، والظهور الثانى وان كان تابعاً للظهور الاول فى الحدوث سواء أكان منشأ هذه التبعيه وجود الملازمه بين المدلولين فى الواقع ام العلم الاجمالى، فاذا حدث الظهور الثانى بعد حدوث الظهور الاول، فهو موضوع مستقل للحجيه فلا يكون تابعاً له فى الموضوعيه، فاذن اطلاق دليل الاعتبار يشمل كل من الظهورين بنحو الاستقلال ويدل على حجيه كل منهما مستقلاً بدون ان تكون حجيه الظهور الثانى مرتبط بحجيه الظهور الاول، وعلى هذا فاذا سقطت حجيه الظهور الاول فلا موجب لسقوط حجيه الظهور الثانى باعتبار ان كلاً منهما موضوع مستقل للحجيه، فدليل الاعتبار باطلاقه كما يشمل الظهور الاول ويدل على حجيته كذلك يشمل الظهور الثانى ويدل على حجيته، فطالما يكون الظهور موجوداً و كان الساقط حجيته بسبب من الاسباب فلا موجب

لسقوط حجية الظهور الثاني، هذا ما ذكره المحقق النائيني قدس سره مع التوضيح هذا.

وقد اورد عليه السيد الاستاذ قدس سره [\(١\)](#) تاره بالنقض واخرى بالحل.

اما الاول فبعدة من الموارد:

المورد الاول: ماذا قامت البينة على ملاقاه هذا الثوب للبول، فان هذه البينة تدل على الملاقاه بالمطابقه وعلى نجاسه الثوب بالالتزام، ثم علمنا من الخارج ان البينة كاذبه وغير مطابقه للواقع وعلى هذا فتسقط دلالتها المطابقيه وهي دلالتها على الملاقاه للبول، فهل يمكن القول بان دلالتها الالتزاميه لم تسقط وهي دلالتها على نجاسه الثوب ولا اظن ان يلتزم احد بذلك.

المورد الثاني: ما اذا كانت الدار بيد زيد، مثلاً اقام عمرو بيته على ان الدار ملك له واقام بكر بيته على ان الدار ملك له، وعلى هذا فالبينه الاولى تدل بالمطابقه على ان الدار ملك عمرو والثانية تدل بالمطابقه على ان الدار ملك بكر وكلتاهم تدل بالالتزام على انها ليست ملك زيد، وبعد سقوط البينتين بالمعارضه فلا يمكن الالتزام بالدلالة الالتزاميه وهي ان الدار ليست ملك زيد فتكون مجهولة المالك.

المورد الثالث: ما اذا كانت الدار بيد زيد وقامت البينة على انها ملك عمرو ولكن عمرو اعترف بانها ليست ملكاً له وحيث ان الاقرار مقدم على البينة وكذلك على اليدي، فتسقط البينة حينئذ عن الحجيه بالنسبة الى دلالتها المطابقيه، وهل يمكن الالتزام بدلاتها الالتزاميه وهي عدم كون الدار ملكاً لزيد، والجواب انه لا يمكن الالتزام بها، ومنها غير ذلك هذا.

وللمناقشة في هذه النقوص مجال

ص: ٢٨١

اما اولاً: فلان ما ذكره قدس سره من الامثله وما شاكلها خارجه عن باب الدلاله الالتزاميه، لان في تلك الامثله دلاله واحده وهي الدلاله المطابقيه، وحجيه هذه الدلاله تتوقف على ان يكون لها اثر شرعى مترب على المدلول المطابقى والا فلا تكون هذه الدلاله مشموله لدليل الحجيه، فاذا قامت البينه على ملقاءه الثوب للبول فمعنى حجيتها وشمول دليل الاعتبار لها تنجيس ملاقيها وهو الثوب، ومن الواضح انه لو لم يترتب عليها هذا الاثر فلا تكون مشموله لدليل الاعتبار، ونظير ذلك ما اذا قامت بينه على رؤيه هلال شهر رمضان او قامت بينه على زوال الشمس ودخول الوقت، فان شمول دليل الاعتبار لها منوط بترتيب الاثر عليها كوجوب صيام الغد ودخول شهر رمضان، ووجوب صلاتي الظهرين وهكذا.

والخلاصة، ان رؤيه هلال شهر رمضان اذا ثبتت واقعاً ترتب عليه وجوب صيام الغد كذلك واذا ثبتت رؤيته بالبينه ترتب عليه وجوب صيام الغد تعبداً فإذاً ليست هنا دلالتان، احدهما الدلاله المطابقيه والآخرى الدلاله الالتزاميه وكل واحده منهما موضوع مستقل للاثر الشرعى، ضروره ان هذا الاثر الشرعى الذى هو مترب على المدلول المطابقى ليس فى نفسه موضوعاً جديداً لدليل الاعتبار.

فالنتيجه، ان في هذه الامثله دلاله واحده وهي الدلاله المطابقيه على مدلول واحد وهو المدلول المطابقى وترتبط الاثر الشرعى عليه والمصحح لحجيه هذه الدلاله وكونها مشموله لدليل الاعتبار، فاذا قامت البينه على ان الثوب قد لاقى البول فقد تحقق موضوع نجاسه الثوب وهو الملقاءه التي هي مدلول مطابقى لها، ومن المعلوم ان هذه البينه انما تكون مشموله لدليل الاعتبار والحجيه اذا ترتب على مدلولها المطابقى اثر شرعى وهو نجاسه الملاقي كالثوب، فاذا قامت البينه

على دخول وقت الصلاه ترتب عليها وجوبها، ومن المعلوم ان ترتب وجوبها عليها ليس مدلولاً التزاماً بل هو اثر لمدلولها المطابقى وترتبه عليه امر قهري ضروره انه لا يمكن التفكيك بين الاثر والمؤثر وبين الحكم والموضوع.

وبكلمه، ان البينه التي تقوم على ملقاءه الثواب مثلاً للبول فقد ثبت الصغرى في الخارج، فاذا ثبتت الصغرى فيه انطبقت عليها الكبرى وهي ما دل على تنفس الملاقي للبول، فالنتيجه نجاسه الملاقي، ومن الواضح ان ذلك ليس من الدلاله الالتزامي بل هي من تطبيق الكبوري على الصغرى وانه ليس فيه دلالتان: احداهما الدلاله المطابقيه والاخرى الدلاله الالتزامي بل دلاله واحده وهي الدلاله على ثبوت الصغرى، واما الكبوري فهي ثابتة بدليلها في الشبهات الحكميه سواء اكانت هناك صغرى لها ام لا، فاذا ثبتت الصغرى في الخارج انطبقت عليها الكبوري قهراً، ومن المعلوم ان انطباق الكبوري على الصغرى ليس من الدلاله الالتزامي لان الدلاله متوقفه على وجود الدال في الخارج بينما الانطباق متوقف على ثبوت الكبوري بدليلها في الشبهات الحكميه وثبتت الصغرى بدليلها في الخارج، فاذا ثبتت كلتاهم معاً، انطبقت الاولى على الثانية قهراً فلا تدل الاولى على الانطباق ولا الثانية ولا دليلاهما.

وان شئت قلت، ان المدلول الالتزامي في هذه الامثله اثر شرعى للمدلول المطابقى وترتبه عليه هو المصحح لشمول دليل الحجيه له وليس موضوعاً جديداً في نفسه لادله حجيه البينه.

وثانياً: ان هذا النقض لو تم فانما يتم في مثل هذه الامثله التي يكون المدلول الالتزامي اثر شرعى للمدلول المطابقى، لأن المدلول المطابقى في هذه الامثله موضوع له فشيئته شرعاً معناه ثبوت اثره الذي يعبر عنه بالمدلول الالتزامي، فاذا قامت البينه على دخول وقت الصلاه ترتب عليه وجوبها، واذا قامت البينه

على رؤيه هلال شهر رمضان ترتب عليها وجوب الصيام، ودلالة البينه على وجوب الصلاه على الاول وعلى وجوب الصوم في الغد على الشانى ليست بملائكة الدلاله الالتزاميه بل بملائكة ان ثبوت الموضوع يستلزم ثبوت اثره وحكمه ولا يمكن التفكيك بينهما والا فما فرض انه موضوع له ليس موضوعاً له وهذا خلف.

وثالثاً: ان بعض من امثاله النقوض ليس من باب سقوط الدلاله المطابقيه عن الحجيه بل من باب عدم حجيتها من الاول وعدم شمول دليل الاعتبار لها كذلك لعدم توفر شروط الحجيه فيها، ولهذا لا يترتب عليها الاثر شرعاً من الاول لا انه مترب ولكن يسقط بسقوط الدلاله المطابقيه عن الحجيه، والخلاصه ان محل الكلام في المقام انما هو في ان الدلاله الالتزاميه، هل تسقط عن الحجيه بسقوط الدلاله المطابقيه عنها او لا؟ واما اذا لم تكن الدلاله المطابقيه حجه من الاول لعدم توفر شروط حجيتها، فهو خارج عن محل الكلام ولا شبهه حينئذ في عدم حجيه الدلاله الالتزاميه.

فالنتيجه، ان ما ذكره قدس سره لو تم فانما يتم فيما اذا كان الدليل حجه في المدلول المطابق لا مطلقاً.

واما الثاني: وهو الجواب الحلبي، فلان الاخبار عن الملزوم وان كان اخباراً عن اللازم الا انه ليس اخباراً عن اللازم بوجوده السعي بل عن حصه خاصه منه وهي اللازم له، مثلاً الاخبار عن ملاقاه الثوب للبول ليس اخباراً عن نجاسه الثوب مطلقاً وباي سبب كانت بل اخبار عن بخاسته البوليه وبعد العلم بكذب البينه في اخبارها عن ملاقاه الثوب للبول يعلم بكذبها في الاخبار عن بخاسته بها، واما بخاسته بسبب اخر فهى وان كانت محتمله الا انها خارجه عن مفاد البينه رأساً وكذلك الحال في المقام، فان الاخبار عن وجوب شيء اخبار

عن حصه خاصه من عدم الاباحه وهى الحصه الالازمه للوجوب لاعدم الاباحه مطلقاً، والاخبار عن حرمه شيء بالمواافقه اخبار عن حصه خاصه من عدم الاباحه وهى الحصه الالازمه للحرمه لا عدم الاباحه مطلقاً، وعلى هذا فاذا سقط الدليلان عن الحجيه فى مدلولهما المطابقى من جهة المعارضه، سقطا عنها فى مدلولهما الالتزامى ايضاً بنفس الملاك وهو المعارضه هذا.

والجواب عن ذلك ان المداليل الالتزاميه على اقسام:

القسم الاول: ان يكون المدلول الالتزامى اثراً شرعاً للمدلول المطابق كالمثله المتقدمه وما شاكلها.

القسم الثاني: ان يكون المدلول الالتزامى حصه خاصه فى الواقع وهى الحصه المقارنه للمدلول المطابق كما اذا كان المدلول الالتزامى معلوماً لعله تامه او بالعكس او معلومين لعله ثالثه وهكذا.

القسم الثالث: ان يكون المدلول الالتزامى لازم اعم فى نفسه وليس حصه خاصه مميزه فى الواقع كعدم الاباحه الذى هو لازم اعم للوجوب او الحرمه.

اما القسم الاول فهو خارج عن محل الكلام موضوعاً، باعتبار انه ليس فيه الا دلالة واحده وهى الدلاله على المدلول المطابقى، وما يسمى بالمدلول الالتزامى فهو اثر شرعى مترب على المدلول المطابقى كترتباً للحكم على موضوعه فى الخارج وهو مصحح لحجيه هذه الدلاله وشمول دليل الاعتبار لها، والخلاصه انه ليس هنا دلالتان احدهما الدلاله المطابقيه ولها مدلول مطابقى والآخرى الدلاله الالتزاميه ولها مدلول التزامى بل دلالة واحده وهى الدلاله المطابقيه التي تثبت مدلولها المطابقى على اساس ترتيب الاثر الشرعى عليه الذى هو المصحح لحجيه هذه الدلاله والا فلا تكون حجه ومبرره لمدلولها المطابقى، والاثر شرعى ثابت فى الشريعة المقدسه بنحو الكبرى الكليه والقضيه الحقيقية

للموضوع المقدر وجوده في الخارج، فإذا تحقق موضوعه فيه الذي هو صغرى القياس انطبقت عليه الكبرى، ومن الواضح ان انطباق الكبرى على الصغرى وترتب الحكم على موضوعه في الخارج امر قهري ولا يعقل ان يكون مدلولاً التزاماً، لأن الكبرى ثابتة في الشريعة المقدسة بدليلها الذي يدل عليها بالمطابقه والصغرى ثابتة في الخارج بدليلها الذي يدل عليها بالمطابقه وبعد ثبوت الصغرى والكبرى معاً فالانطباق قهري فلا يحتاج إلى دليل.

واما القسم الثاني، وهو ما اذا كان المدلول الالتزامي حصه خاصه في الواقع وهي الحصه المقارنه اللازمه للمدلول المطابق فيه، فلا شبهه في سقوط الدلالة الالتزامية عن الحجيه بسقوط الدلالة المطابقية عنها وذلك لسبعين.

الاول، ان المعلول كما لا ينفك عن علته التامه في مقام الثبوت كذلك لا ينفك عنها في مقام الاثبات، فان العلم بالعله يستلزم العلم بالمعلول سواء اكان علماً وجداً ام كان تعبيدياً شريطة ان يكون الاثر الشرعي متربتاً على المعلول، فإذا فرضنا وجود الملازمه بين الامر بشيء والنهي عن ضده او الملازمه بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، فحينئذ اذا امر المولى بشيء فإنه يدل بالمطابقه على وجوب ذلك الشيء وبالالتزام على حرمته ضده او على وجوب مقدمته، فاذن لو سقطت الدلالة المطابقية فمعنى ذلك ان المدلول المطابق وهو وجوب ذلك الشيء غير ثابت، فإذا لم يكن وجوبه ثابتاً فكيف يمكن الحكم بوجوب مقدمته او حرمته ضده، وهذا معنى سقوط الدلالة الالتزامية عن الحجيه بسقوط الدلالة المطابقية عنها.

الثاني، ان التعارض بين الدليلين في هذا القسم يسرى من المدلولين المطابقين الى المدلولين الالتزاميين، فكما ان الدلالة المطابقية لكل من الدليلين المتعارضين معارضه مع الدلالة المطابقية للآخر فكذلك الدلالة الالتزامية لكل منهما معارضه

مع الدلاله الالزاميه للاخر، وكما ان المدلول المطابقى لكل منها لا يجتمع مع المدلول المطابقى للاخر، كذلك المدلول الالزامى لكل منها لا يجتمع مع المدلول الالزامى للاخر، ولهذا يكون هذا القسم من الدلاله الالزاميه خارج عن محل الكلام، فانه لا- يعقل فيه بقاء الدلاله الالزاميه على الحججه مع سقوط الدلاله المطابقيه عنها، والخلاصه ان المدلول الالزامى اذا كان متخصصاً ومتيناً بنفسه في الواقع بان يكون حصه خاصه ومميزه ومقارنه للمدلول المطابقى فيه، فلايمكن فرض بقاء الدلاله الالزاميه وعدم سقوط حجيتها مع فرض سقوط حججه الدلاله المطابقيه.

واما القسم الثالث، وهو ما اذا لم يكن المدلول الالزامى حصه خاصه فى الواقع المقارنه مع المدلول المطابقى بل هو لازم اعم منه.

فيقع الكلام في ان المدلول الالزامى هل هو ذات اللازم او حصه خاصه منه وهي الحصه المقارنه للمدلول المطابقى، مثلا الدليل الدال على وجوب شيء بالمطابقه هل مدلوله الالزامى ذات عدم الاباحه او حصه خاصه منها وهي الحصه المقارنه للوجوب الملائم له، فان تخصيصه انما هو بلحاظ مقارنته للمدلول المطابقى وملازمته له، لأن المدلول الالزامى بنفسه ليس متخصصاً ومتيناً في الواقع ونفس الامر وانما يكون تخصيصه باضافته الى المدلول المطابقى ومقارنته له، ضروره انه لا ميز لحصص عدم الاباحه في الواقع وبنفسها وانما يكون مميزاً بالعرض وبإضافتها الى المضاف اليها في الواقع الذي لا يكون متميزاً ومتخصصاً ومتيناً في نفسه وبقطع النظر عن ذلك فلا- تعين ولا- تخصص له، وعلى هذا فهل المدلول الالزامى للوجوب او الحرمه ذات عدم الاباحه بلا تعين في الواقع ونفس الامر او حصه خاصه منها وهي الحصه المقارنه للوجوب او الحرمه فيه قولان، فذهب السيد الاستاذ قدس سره الى القول الثاني ، بدعوى ان

الا خبار عن الملزم وان كان اخباراً عن اللازم الاــ انه اخبار عن حصه خاصه منه وهى الحصه المقارنه للملزم، فالا خبار عن الوجوب اخبار عن حصه خاصه من عدم الاباحه وهى الحصه المقارنه للوجوب وكذلك الا خبار عن حرمه شيء اخبار عن حصه خاصه من عدم الاباحه وهى الحصه المقارنه للحرمه وهكذا.

وفي مقابل ذلك ذهب جماعة الى القول الاول وهو ان المدلول الالزامى ذات عدم الاباحه لا حصه خاصه من هذا العدم وهى الحصه الملائمه للمدلول المطابقى وقد افید فى وجه ذلك، ان منشاء الدلاله الالزاميه وهو التضاد بين المدلول المطابقى والمدلول الالزامى هما الوجوب والاباحه وهذا التضاد يشكل الدلاله الالزاميه لدليل الوجوب فانه يدل على الوجوب بالمطابقه وعلى عدم الاباحه بالالتزام، وضد الوجوب الاباحه مطلقاً كما انها ضد الحرمه كذلك، فإذا كان منشاء الدلاله الالزاميه ذات الاباحه باعتبار انها مضاده للوجوب، فلا محالة يكون المدلول الالزامى هو ذات عدم الاباحه لا حصه خاصه من عدم الاباحه، باعتبار ان التضاد ليس بين حصه خاصه من الاباحه وبين الوجوب او الحرمه بل التضاد بين مطلق الاباحه والوجوب او الحرمه، فاذن بطبيعة الحال يكون المدلول الالزامى عدم الاباحه مطلقاً لا حصه خاصه.

والنكته في ذلك، هي انه ليس للاباحه حصص متعينه ومتميزه في الواقع ونفس الامر بحيث يمكن الاشاره اليها، ولهذا فلا تعين لها في الواقع، هذا من جانب ومن جانب اخر، حيث ان ذات الاباحه مضاده للوجوب او الحرمه بطبيعة الحال ما يدل على وجوب شيء بالمخالفة يدل على عدم اباحتة مطلقاً بالالتزام على اساس استحاله اجتماع الضدين في موضوع واحد.

والخلاصة، إن المدلول الالتزامي في هذا القسم من الدلاله الالتزامية ذات

اللازم لا حصه خاصه منها لعدم حচص معينه ومميذه لها في لوح الواقع ونفس الامر حتى يدل الدليل عليها بالدلالة الالتزاميه، وعلى هذا فالدليل الحال على وجوب شيء بالمطابقه يدل على طبيعى عدم الاباحه بالالتزام على اساس استحاله اجتماع الضدين، باعتبار ان الضد للوجوب او الحرمه ذات الاباحه لا حصه خاصه منها لعدم حচص مميذه لها في الواقع ونفس الامر، والمفروض ان هذه المضاده بينهما هي المنشاء للدلالة الالتزاميه، فاذن لا محاله يكون المدلول الالزامي ذات عدم الاباحه لاحصه خاصه من هذا العدم، لفرض انه لا حصه له في الواقع وفي المرتبه السابقه على الدلاله الالتزاميه لكي يدل عليها بالالتزام، فاذا لم تكن حصه خاصه مميذه في الواقع فلا محاله يدل بالالتزام على ذات عدم الاباحه.

ثم ان هذا القسم من الدلاله الالتزاميه هو محل التزاع في المسأله، باعتبار ان التعارض في هذا القسم انما هو بين الدلاله المطابقيه لكل منهما والدلالة المطابقيه للآخر ولايسري هذا التعارض الى الدلالتين الالزاميتين، مثلا اذا قام دليل على وجوب شيء فانه يدل بالمطابقه على الوجوب وبالالتزام على عدم الاباحه، وحينئذٍ فاذا قام دليل على حرمه ذلك الشيء فانه يدل على حرمتة بالمطابقه وعلى عدم اباحتة بالالتزام، فاذن تقع المعارضه بين المدلول المطابقى للكل من الدليلين والمدلول المطابقى للدليل الآخر ولاـ معارضه بينهما في المدلول الالزامي باعتبار انهم شريكان فيه وليس المدلول الالزامي لاحدهما غير المدلول الالزامي للآخر بل هو واحد وهو عدم الاباحه وكلا الدليلين يدل عليه ولهذا لا يتصور التعارض بينهما فيه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان محل الكلام في المقام انما هو في هذا القسم من الدلاله الالتزاميه، وهل انها تسقط عن الحججه بسقوطه الدلاله المطابقيه عنها من جهة

والجواب ان فى المسأله قولين، الاول انها تسقط عن الحجيه بسقوط الدلاله

المطابقيه عنها، الثانى انها لا تسقط بسقوطها عن الحجيه.

اما القول الاول، فهو مبني على ان الدلاله الالتراميه تابعه للدلالة المطابقيه حدوثاً وبقاءً وثبوتاً وحجيه، وعلى هذا فاذا سقطت الدلاله المطابقيه غن الحجيه من جهه المعارضه كما في المقام او من جهة اخرى، سقطت الدلاله الالتراميه عنها بملأك التبعيه وعندئٍ فلا يمكن نفي الحكم الثالث عن مورد الدليلين المتعارضين بعد سقوطهما عن الحجيه في المدلول المطابقى.

واما القول الثاني، فهو مبني على عدم تبعيه الدلاله الالتراميه في الحجيه للدلالة المطابقيه، بمعنى انها لا تسقط عن الحجيه بسقوط الدلاله المطابقيه عنها، ويترب على هذا القول نفي الحكم الثالث في مورد المعارضه بالدلالة الالتراميه وعدم سقوطها عن الحجيه بسقوط الدلاله المطابقيه عنها هذا.

والصحيح من هذين القولين هو القول الاول وذلك لوجهين:

الوجه الاول: ان دلـلهـ اللـفـظـ عـلـىـ المـدـلـولـ الـالـتـرـامـيـ منـ شـؤـونـ دـلـلـتـهـ عـلـىـ مـدـلـولـهـ المـطـابـقـيـ وـلـيـسـ لـلـفـظـ دـلـلـهـ مـسـتـقـلـهـ عـلـىـ المـدـلـولـ الـالـتـرـامـيـ فـيـ مـقـابـلـ دـلـلـتـهـ عـلـىـ المـدـلـولـ المـطـابـقـيـ بلـ هـىـ مـنـ شـؤـونـهـ وـتـبـاعـتـهـ، ضـرـورـهـ اـنـ لـلـفـظـ الـواـحـدـ دـلـلـهـ وـاحـدـهـ وـهـىـ دـلـالـهـ عـلـىـ مـدـلـولـهـ المـطـابـقـيـ وـلـيـسـ لـهـ دـلـالـاتـ اـخـرـىـ فـيـ عـرـضـهـ، نـعـمـ لـهـ دـلـالـاتـ عـلـىـ مـدـالـيـلـهـ الـالـتـرـامـيـهـ فـيـ طـولـهـ وـمـنـ تـبـاعـتـهـ وـشـؤـونـهـ وـلـهـذـاـ لـهـ ظـهـورـهـ وـاحـدـ وـهـىـ ظـهـورـهـ فـيـ المـدـلـولـ المـطـابـقـيـ، وـاـمـاـ ظـهـورـهـ فـيـ المـدـلـولـ الـالـتـرـامـيـ لـيـسـ فـيـ عـرـضـهـ وـشـؤـونـهـ وـلـهـذـاـ لـهـ ظـهـورـهـ وـاحـدـ وـهـىـ ظـهـورـهـ فـيـ المـدـلـولـ المـطـابـقـيـ بلـ هـوـ فـيـ طـولـهـ وـمـنـ شـؤـونـهـ وـتـبـاعـتـهـ، وـمـنـ هـنـاـ تـكـوـنـ الحـجـيـهـ ثـابـتـهـ بـدـلـيلـ الـاعـتـارـ حـجـيـهـ وـاحـدـهـ وـهـىـ حـجـيـهـ ظـهـورـهـ هـذـاـ اللـفـظـ فـيـ مـدـلـولـهـ المـطـابـقـيـ بـتـمـامـ تـبـاعـتـهـ وـشـؤـونـهـ، وـلـاـ يـعـقـلـ

بقاء حجية ظهوره في المدلول الالتزامي لانه ليس ظهور مستقل بل هو من شؤون ظهوره في المدلول المطابق وتبعاته.

الوجه الثاني: ان المرتكز لدى العرف والعقلاه تبعيه الدلاله الالزاميه للدلاله المطابقيه ثبتواً وسقوطاً، فإذا سقط ما دل على وجوب شيء من جهه انه معارض مع ما دل على حرمته ذلك الشئ فلا يدل شيئاً منهما لاعلى وجوب هذا الشئ ولا على حرمته فكيف يدل على عدم اباحتة، فاذن كلا الدليلين ساقط فلا يدل لاعلى الحكم الازامي ولا على الحكم الترخيصى، فيمكن ان يكون ذلك الشئ محكوماً بالحكم الازامي فى الواقع ومقام الثبوت ويمكن ان يكون محكوماً بالحكم الترخيصى فيه وبقاء دلالتهما على عدم الاباحه وسقوطها على الوجوب والحرمه خلاف المرتكز العرفى والعقلائي الذى هو المتبع فى باب الالفاظ.

فالنتيجه في نهاية المطاف، انه لا شبهه في ان الدلاله الالتراميه تتبع الدلاله المطابقيه ثبوتاً وسقوطاً.

المطابقيه فى الحجيه هذا.

وقد اورد عليه بعض المحققين قدس سره^(١) انه غير تمام وقد افاد فى وجه ذلك، ان الملازمه العقلية بين المدلول المطابقى والمدلول الالزامى ملازمه واقعية لاعبديه، وعلى هذا فان اراد مدعى هذا الوجه من عدم الدال على المعنى الالزامى عند سقوط الدلاله المطابقيه عن الحجيه عدم ذات الدال على المعنى الالزامى فهو غير صحيح، لأن الدال عليه ذات المعنى المطابقى وهى غير ساقطه والساقط انما هو حجيتها، وان اراد به عدم التبعه بسقوط الدال على المعنى الالزامى فهو صحيح، لأن الدال عليه هو ذات المعنى المطابقى وثبوته التبعه لا يصلح ان يكون دالاً على المعنى الالزامى والاـ لزم حجيء مثبتات الاصول العمليه لفرض ثبوت مدلاليها المطابقيه بالتبعه.

وان اراد به ان حجيء الدلاله المطابقيه تنقح تبعداً موضوع حجيء الدلاله الالزاميه باعتبار انه يثبت بها وجود المعنى المطابقى الدال على المعنى الالزامى ويترتب عليه حجيته تبعداً، نظير اثبات الحكم بالبينه التي تحرز موضوعه تبعداً كما اذا قامت البينه على ملاقاه الثوب للبول فانها تثبت تبعداً موضوع نجاسه الثوب وهو الملاقاوه، وعلى هذا فاذا سقطت الدلاله المطابقيه عن الحجيه فلايمكن اثبات حجيء الدلاله الالزاميه لعدم احراز موضوعها تبعداً.

فيرد عليه، ان المعنى المطابقى ليس موضوعاً لحجيء المعنى الالزامى بل هو ملازم عقلاً مع المعنى الالزامى، فالنسبة بينهما هي النسبة بين امرین تکوینین المتألزمین لاـ نسبة الموضوع الى الحكم الذي هو المصحح لجعل الحجيه للاماره الحاكیه عن موضوعه، وعلى هذا فالاماره تكشف عن المدلول المطابقى بدرجه

ص: ٢٩٢

-١) - بحوث في علم الاصول ج ٧ ص ٢٦٣ .

من الكشف وهي الدرجة التي تكون موضوعاً للحجية، والمدلول المطابق يكشف عن المدلول الالتزامى بنفس تلك الدرجة من الكشف، وحينئذ فإذا سقطت حجية كشف الاماره عن المدلول المطابق من جهة المعارضه، فلا موجب لسقوط حجية كشف المدلول المطابق عن المدلول الالتزامى هذا.

وبكلمه ان ما افاده قدس سره يرجع الى النقاط التالية:

النقطه الاولى: ان الملائمه العقلية انما هي بين وجود المعنى المطابق واقعاً وجود المعنى الالتزامى كذلك لا- بين الوجود التبعدى للمعنى المطابق والوجود التبعدى للمعنى الالتزامى، لأن الوجود التبعدى للأول لا يصلح ان يكون دليلاً على الوجود التبعدى للثاني، وقد علل ذلك بان لازم كون الاول دليلاً على الثاني حجيه مثبتات الاصول العمليه على اساس انها ثبتت مدعاليها المطابقيه تبعداً، فلو كانت الملائمه ثابته بين ثبوت المدلول المطابق تبعداً وثبتوت المدلول الالتزامى كذلك، لكان الاول دللاً على الثاني مع ان الامر ليس كذلك.

فالنتيجه، ان هذه الملائمه العقلية انما هي ثابته بين ذاتي المدلول المطابق والمدلول الالتزامى لا مطلقاً.

النقطه الثانيه: قد يتوجه ان نسبة المدلول المطابق الى المدلول الالتزامى كنسبه الموضوع الى الحكم، فان حجيه الدلالة المطابقيه التي تتحقق موضوع حجيه الدلالة الالتزاميه تبعداً وهو المعنى المطابق الذى هو مدلول للدليل الدال عليه وحجيه هذا الدليل ثبت مدلوله وهو المعنى المطابق، فإذا ثبت تبعداً ترتب عليه المعنى الالتزامى، وهذا الترتيب هو المصحح لحجيه الدلالة الالتزاميه وهى دلائل المعنى المطابق على المعنى الالتزامى، هنا نظير اثبات نجاسه الثوب الملاقي للبول بالبينه القائمه على ملاقاته له وثبتت هذه النجاسه للثوب وترتبها على الملاقاء هو المصحح لحجيه البينه وشمول دليل الاعتبار لها.

ولكن لا اساس لهذا التوهم، اذ لا شبهه في ان نسبة المدلول المطابقى الى المدلول الالتزامى نسبة الملزم الى اللازم والعله الى المدلول او احد المتلازمين الى الملازم الآخر لا- نسبة الموضوع الى الحكم، ضروره ان العله ليست موضوعاً للمدلول واحد المتلازمين ليس موضوعاً للملازم الآخر، فاذن النسبة بينهما نسبة بين امرين تكوينيين متلازمين او النسبة بين اللازم والملزم لا النسبة بين الموضوع والحكم.

النقطه الثالثه: ان موضوع الحجيه في الامارات درجه من الكشف التصديقى في الواقع الثابت في موارد قيامها، وهذه الدرجه من الكشف كما توجد بالنسبة الى المدلول المطابقى كذلك توجد بالنسبة الى المدلول الالتزامى بنفس الدرجه.

وعلى هذا فالللفظ يدل على ثبوت المعنى المطابقى تعبداً والمعنى المطابقى بثبوته التبعدى يدل على ثبوت المعنى الالتزامى بنفس الدرجه من الشبوت وكلا الشبوتين مشمول لدليل الحجيه.

والخلاصة ان هناك كشفين، الاول كشف اللفظ عن المعنى المطابقى، والثانى كشف المعنى المطابقى عن المعنى الالتزامى بنفس الدرجه من كشف اللفظ وكلا الكشفين مشمول لدليل الحجيه ومشمول لبناء العرف والعقلاء الجارى على العمل به الممضى من قبل الشرع ولا فرق بين الكشفين من هذه الناحيه.

وعلى ضوء ذلك، فاذا سقط حجيه كشف اللفظ عن المعنى المطابقى من جهة المعارضه او غيرها، فمعنى ذلك عدم ثبوت المعنى المطابقى تعبداً ايضاً ومع عدم ثبوته كذلك ايضاً كيف يدل على ثبوت المعنى الالتزامى تعبداً، وهذا معنى سقوط حجيه الدلاله الالتزاميه بسقوط حجيه الدلاله المطابقية.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره بعض المحققين قدس سره من ان هناك كشفين، كشف اللفظ عن المعنى المطابقى، وكشف المعنى المطابقى عن المعنى الالتزامى، فاذا

سقطت حجية الكشف الاول فلا موجب لسقوط حجية الكشف الثاني لا يتم.

وذلك لأن الكشف الاول اذا سقط عن الحجية فمعناه ان المدلول المطابقى غير ثابت بثبوت تعبدى ولا وجданى، فاذا لم يثبت كذلك فكيف يدل على ثبوت المعنى الالتزامى كذلك فى مقام الاثبات، والمفروض ان تبعيه الدلاله الالتزاميه للدلالة المطابقية حدوثاً وحجية انما هى فى مقام الاثبات وفي مرحله الدلاله والكشف، ولهذا تكون الدلاله الالتزاميه فى طول الدلاله المطابقية ومتفرعه عليها.

وان قلت ان هناك دلالتين ظنيتين، الاولى دلاله اللفظ على المعنى المطابقى، الثانية دلاله المعنى المطابقى على المعنى الالتزامى، ونشأء الدلاله الاولى الوضع، ونشأء الدلاله الثانية الملازمه بين المعنى المطابقى والمعنى الالتزامى وهى موضوع مستقل للحجية فى مقابل الدلاله الاولى، فاذن حجية الدلاله الاولى وهى الدلاله المطابقى انما هى من جهه شمول دليل الاعتبار لها وكذلك حجية الدلاله الثانية وهى الدلاله الالتزاميه، ولا يكون شمول دليل الاعتبار لها بتابع شموله للدلالة الاولى حتى يسقط بسقوطه بل هي فرد اخر لدليل الاعتبار ولا ملازمته بين افراده فى الثبوت والسقوط، فان كل واحد من افراده موضوع مستقل للحجية، وعلى هذا فلا موجب لسقوط الدلاله الثانية عن الحجية بسقوط الدلاله الاولى عنها بالمعارضه او غيرها.

والجواب ان هنا افتراضين:

الافتراض الاول، ان الدلاله المطابقى اذا كانت مشموله لدليل الاعتبار وحجه فتدل على ثبوت المعنى المطابقى تعبدأ، فاذا ثبت المعنى المطابقى كذلك اي تعبدأ فإنه يدل على ثبوت المعنى الالتزامى كذلك، وعلى ضوء هذا الافتراض لا محالة تسقط الدلاله الالتزاميه عن الحجية بسقوط الدلاله المطابقى عنها، فإنه اذا

سقطت الدلالة المطابقية عن الحججية فلا تثبت المدلول المطابقى، فاذن لا دال على ثبوت المعنى الالتزامى وهذا معنى سقوط المدلول الالتزامى بسقوط المدلول المطابقى.

والخلاصة، ان هنا كشفيين مستقلين احدهما كشف اللفظ عن المعنى المطابقى والآخر كشف المعنى المطابقى عن المعنى الالتزامى، فاذا سقط الكشف الاول عن الحججية بسبب او اخر لم يثبت المعنى المطابقى ومع عدم ثبوته كيف يكون كاشفاً عن المعنى الالتزامى، وهذا معنى سقوط الدلالة الالتزاميه عن الحججية بسقوط الدلالة المطابقية عنها.

فالنتيجه، ان الدلالة الالتزاميه تتبع للدلالة المطابقية في الحججية ايضا، هذه هي النقاط التي جاء بها لاثبات مراده وهو عدم تبعيه الدلالة الالتزاميه للدلالة المطابقية في الحجه وان كانت تابعه لها في الثبوت والحدوث هذا.

ولنا ان ننظر الى هذه النقاط

اما النقطه الاولى: فلا شبهه فى ان الملازمه العقلية انما هى بين ثبوت المعنى المطابقى واقعاً وثبوت المعنى الالتزامى كذلك لا بين الاعم من ثوتها وجداها وثوتها تعبداً، فان العقل لا يحكم بذلك هذا بحسب مقام الثبوت.

واما فى مقام الاثبتات، فان ثبت المعنى المطابقى وجداها، ثبت المعنى الالتزامى كذلك، وان ثبت تعبداً فان كان ثبوته بالاماره المعتبره فهو يدل على ثبوت المعنى الالتزامى كذلك، على اساس ان مثبتات الامارات حجه ببناء العرف والعقلاء، وان كان ثبوته بالاصل العملى فهو لا يدل على ثبوت المعنى الالتزامى الاعلى القول بالاصل المثبت لأن مثبتات الاصول العمليه لا تكون حجه.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره بعض المحققين قدس سره من ان ثبوت المعنى المطابقى ان كان بالتعبد فهو لا يدل على ثبوت المعنى الالتزامى كذلك غير تام مطلقاً وانما

يتم في موارد الا-أصول العلمية باعتبار ان مثبتاتها لا تكون حجه، واما في موارد الامارات المعتبره الشرعيه فلا يتم، لأن المعنى المطابقى اذا ثبت بالاماره المعتبره، فهو يدل على ثبوت المعنى الالتزامي بنفس الدرجة من الشوت.

واما النقطه الثانية: فهي صحيحة وتامه، لأن نسبة المعنى المطابقى الى المعنى الالتزامي ليست نسبة الموضع الى الحكم الشرعي بل نسبة الملازم الى الملازم الآخر او نسبة الملزم الى اللازم كتبه العله الى المعلول ونسبة وجوب الشيء الى وجوب مقدمته او حرمه ضده، وعلى القول بثبوت الملازمه بينهما في كلتا المسألتين، وحينئذٍ فان ثبت وجوب شيء وجданاً ثبت وجوب مقدمته كذلك او حرمه ضده، وان ثبت وجوبه تعبدأ او بدليل اجتهادى ثبت وجوب مقدمته او حرمه ضده كذلك.

ثم ان هذه الدلالة وان كانت دلالة معنويه وهى دلالة المعنى على المعنى مباشره ومنشائها ثبوت الملازمه بينهما، وهل يصح اسناد هذه الدلالة الى اللفظ؟

والجواب نعم باعتبار ان اللفظ هو السبب والعله لهذه الدلالة، غايه الامر انها مستنده الى المعنى مباشره والى اللفظ بالواسطه.

واما النقطه الثالثه: فهنا دلالتان وكشفان، الاولى دلالة اللفظ على المعنى المطابقى وكشفه عنه، فان اللفظ بمقتضى دليل حجيته يدل على ثبوت المعنى المطابقى، فإذا ثبت المعنى المطابقى ثبت المعنى الالتزامي وهو لوازمه وملازماته بنفس الدرجة من الثبوت، على اساس بناء العرف والعقلاه الجارى على ذلك الممضى شرعاً في باب الامارات الشرعيه، وحيث ان المعنى الالتزامي اعم من لوازم المعنى المطابقى وملازماته وملزوماته، فلهذا تكون دائرته اوسع من دائره المعنى المطابقى.

الافتراض الثاني، ان الدلاله الالتزاميه موضوع مستقل لدليل الحجيه وفرد آخر من افراده، او فقل ان دلاله المعنى المطابقى على المعنى الالتزامى موضوع آخر لدليل الاعتبار، فاذن لا يكفى في حجيه هذه الدلاله وهى دلاله المعنى المطابقى على المعنى الالتزامى حجيه الدلاله الاولى وهى دلاله اللفظ على المعنى المطابقى، فان المعنى المطابقى تعبدأ لا يستلزم ثبوت المعنى الالتزامى لان الملازمه بينهما واقعيه لظاهريه، وحيثـٰ فاذا فرضنا ان هنـٰك دليـٰلا يدل على حجـٰيـٰه هذه الملازمـٰه ظاهـٰريـٰه، فطبعـٰه الحال تكون حجـٰيـٰتها بدلـٰيل مستـٰقل وليس تابـٰعـٰه لحجـٰيـٰه الدلالـٰه الاولـٰى ومن شـٰؤونـٰها.

وعلى هذا، فلا موجب لسقوط حجـٰيـٰه الدلالـٰه الالـٰتزـٰامي بسقوط حـٰجـٰيـٰه الدلالـٰه المطـٰبـٰقيـٰه هذا.

والجواب، ان الملازمـٰه بين المعنـٰى المطـٰبـٰقـٰى والمعنـٰى الـٰلـٰتـٰزـٰامـٰى ان كـٰانت واقـٰعيـٰه فـٰهـٰي منـٰشـٰأ دـٰلـٰلـٰه المعنـٰى المطـٰبـٰقـٰى على المعنـٰى الـٰلـٰتـٰزـٰامـٰى والـٰنتـٰقـٰالـٰ منهـٰ اليـٰهـٰ، وحيـٰثـٰ فـٰانـٰ كانـٰ ثـٰبـٰوتـٰ هـٰذـٰه المـٰلـٰزـٰمـٰه بـٰالـٰعـٰلـٰمـٰ الـٰوـٰجـٰدـٰنـٰيـٰ فـٰي مقـٰامـٰ الاـٰثـٰبـٰتـٰ كـٰما اذا كـٰانت دـٰلـٰلـٰه اللـٰفـٰظـٰ على مـٰدـٰلـٰوـٰه المـٰطـٰبـٰقـٰى قـٰطـٰعـٰيـٰهـٰ، فـٰعـٰنـٰدـٰئـٰ لـٰشـٰبـٰهـٰهـٰ فـٰي انـٰ الدـٰلـٰلـٰهـٰ الـٰلـٰتـٰزـٰامـٰيـٰهـٰ وهـٰى دـٰلـٰلـٰهـٰ المـٰعـٰنـٰى المـٰطـٰبـٰقـٰى علىـٰ المـٰعـٰنـٰى الـٰلـٰتـٰزـٰامـٰى ايـٰضاـٰ قـٰطـٰعـٰيـٰهـٰ كـٰا دـٰلـٰلـٰهـٰ المـٰط~ٰب~ٰق~ٰيـٰهـٰ وهـٰى دـٰلـٰلـٰهـٰ اللـٰفـٰظـٰ علىـٰ المـٰعـٰنـٰى المـٰط~ٰب~ٰق~ٰيـٰهـٰ وـٰلـٰكـٰنـٰ هـٰذـٰا فـٰرـٰضـٰ خـٰارـٰجـٰ مـٰنـٰ محلـٰ الـٰكـٰلامـٰ، لـٰانـٰ حـٰجـٰيـٰهـٰ فـٰيـٰ هـٰذـٰا فـٰرـٰضـٰ هـٰىـٰ عـٰلـٰمـٰ الـٰوـٰجـٰدـٰنـٰيـٰ وـٰلـٰا خـٰصـٰصـٰيـٰهـٰ لـٰدـٰلـٰلـٰهـٰ وـٰلـٰا مـٰوـٰضـٰعـٰيـٰهـٰ لـٰهـٰ.

واما اذا كانـٰ ثـٰبـٰوتـٰ هـٰذـٰه المـٰلـٰزـٰمـٰه بـٰالـٰعـٰلـٰمـٰ التـٰبـٰعـٰيـٰ فـٰي مقـٰامـٰ الاـٰثـٰبـٰتـٰ معـٰ ثـٰبـٰوتـٰ المـٰعـٰنـٰى المـٰط~ٰب~ٰق~ٰيـٰهـٰ ايـٰضاـٰ كـٰذـٰلـٰكـٰ، فـٰلاـٰشـٰبـٰهـٰهـٰ حـٰيـٰثـٰ فـٰي ثـٰبـٰوتـٰ الدـٰلـٰلـٰهـٰ الـٰلـٰتـٰزـٰامـٰيـٰهـٰ وهـٰى دـٰلـٰلـٰهـٰ اللـٰفـٰظـٰ علىـٰ المـٰعـٰنـٰى المـٰط~ٰب~ٰق~ٰيـٰهـٰ تعـٰبـٰداـٰ.

وعلى هذا فاذا كانت الدلاله المطابقيه للفظ مشموله لاطلاق دليل الحجيه، دلت بالمطابقه على ثبوت المعنى المطابقى وبالالتزام على ثبوت المعنى الالتزامي، على اساس ان مثبتات الامارات التي يكون مفادها الاخبار والحكايه من الواقع حجه، وحينئذٍ فاذا سقطت حجيه الدلاله المطابقيه فبطبيعه الحال تسقط حجيه الدلاله الالتزامي وهى حجيه دلالتها على مثبتاتها، فاذا سقطت حجيه الاخبار والحكايه عن المدلول المطابقى، سقطت حجيه عن المدلول الالتزامي لأن ثبوته متفرع على ثبوت المدلول المطابقى، وهذا معنى ان الدلاله الالتزامي تتبع الدلاله المطابقيه في الثبوت والسقوط.

والخلاصة ان المعنى المطابقى اذا ثبت تبعداً او شرعاً بدليل الاعتبار كان كاشفاً عن ثبوت المعنى الالتزامي كذلك. واما اذا فرضنا ان دلاله اللفظ على المعنى المطابقى لم تكن مشموله بدليل الاعتبار، فاذن لا دليل على ثبوت المعنى المطابقى تبعداً، فاذا لم يثبت المعنى المطابقى كذلك فكيف يكون مثبتاً للمعنى الالتزامي الذي هو من لوازمه او ملازماته.

وان شئت قلت، ان ظهور اللفظ في اثبات المعنى المطابقى اذا كان حجه ومشمولاً بدليل الاعتبار كان مثبتاً للمعنى المطابقى تبعداً، فاذا ثبت المعنى المطابقى تبعداً فإنه يدل على ثبوت المعنى الالتزامي كذلك على اساس ان مثبتات الامارات حجه، ولا فرق في حجيتها بين ان تدل الاماره على ثبوت المعنى المطابقى مباشره والمعنى المطابقى على ثبوت المعنى الالتزامي كذلك وبين ان تدل الاماره على ثبوت المعنى المطابقى بالمخالفة وعلى ثبوت المعنى الالتزامي بالالتزام فانها حججه على كلا التقديرتين وان الكشف عن المعنى الالتزامي في طول كشف اللفظ عن المعنى المطابقى.

وعلى هذا، فاذا سقطت حجيه ظهور اللفظ في المعنى المطابقى وكشفه عنه

بعداً لم يثبت المعنى المطابقى كذلك، فاذن لا يمكن ان يدل على ثبوت المعنى الالتزامى كذلك اى تبعداً، ضروره ان فاقد الشئ لا يكون معطيا له، وهذا معنى سقوط الدلاله الالتزاميه عن الحجيه بسقوط الدلاله المطابقيه عنها.

فالنتيجه فى نهايه المطاف، ان الدلاله الالتزاميه تتبع الدلاله المطابقيه فى الثبوت والسقوط سواء اكانت من دلاله اللفظ على المعنى ام كانت من دلاله المعنى على المعنى هذا.

ولكن يمكن نقد هذا البيان بأمرین:

الأمر الاول: ان الدليل على حجيه ظواهر الالفاظ انما هو السيره القطعية من العقلاء الجاريه على العمل بها المرتكزه في الاذهان الممضاه شرعاً دون ظواهر الافعال وما شاكلها كظواهر الحال ونحوهما.

ومن الواضح ان سيره العقلاء على العمل بشيء لا يمكن ان تكون جزافاً وبدون نكته تبرر تلك السيره وهذه النكته هي اقربيه كاشفيه ظواهر الالفاظ عن الواقع نوعا من ظواهر غيرها كظواهر الافعال ونحوها، ولهذا جرت سيرتهم على العمل بظواهر الالفاظ دون ظواهر غيرها، وقد فصلنا الحديث عن ذلك في بحث حجيه الامارات.

وعلى هذا فظهور اللفظ في معناه المطابقى وكشفه عنه كشفاً تصديقياً حجه لانه مشمول للسيره، واما ظهور المعنى المطابقى في المعنى الالتزامى وكشفه عنه فلا دليل على حجيتها لأن السيره لا تشتمل على الدليل الآخر غير موجود، فاذن دلاله اللفظ على المعنى المطابقى تكون حجه واما دلاله المعنى المطابقى على المعنى الالتزامى فلا دليل على حجيتها.

الأمر الثاني: ان الدلاله الالتزاميه دلـله لفظيه عرفيه وليس دلـله معنويه عقليه، لأن الملازمه الموجوده بين المعنى المطابقى والمعنى الالتزامى انما هي منشأ

للدلالة الالتزامية وهي دلالة اللفظ على المعنى الالتزامي وان هذه الملازمته حيثه تعليله لها كما ان الوضع حيثه تعليله لدلالة اللفظ على المعنى المطابق فاللفظ يدل على المعنى المطابق بالوضع، وجود الملازمته بينه وبين المعنى الالتزامي، يشكل للفظ هذه الدلاله وهي الدلاله الالتزامية اي دلالة اللفظ على المعنى الالتزامي وعليه فيكون ظهوره في المدلول الالتزامي في طول ظهوره في المدلول المطابق وبتبعه، وليس ظهورا مستقلا غير مربوط بظهوره في المدلول المطابق، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان الدلاله الالتزامية كما تبع الدلاله المطابقية في الحدوث كذلك تتبعها في الحجيه وذلك لأمرین:

الأول، ان للفظ ظهوراً واحداً وهو ظهوره في المعنى المطابقى ولوازمه، ومن الطبيعى ان الحجيه المجعله له حجيه واحده باعتبار ان موضوعها ومصبها واحد وهو الظهور، وعندئذٍ فإذا سقطت هذه الحجيه عن هذا الظهور بسبب او آخر فلا محاله تسقط عن الدلاله المطابقية والالتزامية معًا ولا يعقل بقاوها للدلالة الالتزامية، لفرض ان حجيتها تتبع حجيه الدلاله المطابقية لا مستقلًا.

الثانى، انا لو سلمنا ان للفظ ظهورين، ظهور في المدلول المطابق وظهور في المدلول الالتزامي، ولكن حيث ان الظهور الثانى تابع للظهور الاول في الحدوث وفي طوله فالمرتكز في اذهان العرف والعقلاء انه تابع له في الحجيه ايضاً، وحينئذٍ فإذا سقطت حجيه الظهور الاول فطبع الحال تسقط حجيه الظهور الثانى ايضاً بالتبع ولا يعقل بقاها مع سقوطها على تفصيل تقدم.

فالنتيجه، ان الدلاله الالتزامية تتبع الدلاله المطابقية في الحدوث والحجيه.

ومن هنا يظهر بطلان القول بالتفصيل بين ما اذا كانت الدلاله الالتزامية لفظيه وما اذا كانت معنويه، فعلى الاول لاتكون الدلاله الالتزامية تابعه للدلالة

المطابقيه فى الحجيه وعلى الثاني تابعه لها فيها، وقد افید فى وجه ذلك، ان الدلاله الالتزاميه فى الفرض الأول دلاله مستقله وان كانت تابعه للدلاله المطابقيه فى الحدوث الا انها بعد الحدوث موضوع جديد مستقل فى الموضوعه للحجيه وفرداً آخر لدليل الاعتبار فى مقابل فريديه الدلاله المطابقيه وكل واحده من الدلالتين موضوع للحجيه، فاذن لاموجب ولا مبرر لسقوط حجيه الدلاله الالتزاميه بسقوط حجيه الدلاله المطابقيه.

وبكلمه ثانية ان للفظ ظهورين:

احدهما، ظهوره فى اراده المعنى المطابقى.

والآخر، ظهوره فى اراده المعنى الالزامى، وكل واحد من هذين الظهورين موضوع مستقل للحجيه ومشمول لدليل الاعتبار بنحو الاستقلال.

وعلى هذا فاذا سقطت حجيه الظهور فى المعنى المطابقى من جهة المعارضه مثلاً فلا موجب لسقوط حجيه الظهور فى المعنى الالزامى لأن حجيته ليست طرفاً للمعارضه هذا.

ولكن تقدم انا لو سلمنا ان للفظ ظهورين مستقلين احدهما ظهوره فى المعنى المطابقى والآخر ظهوره فى المعنى الالزامى فمع هذا تكون الدلاله الالتزاميه تابعه للدلاله المطابقيه فى الحدوث والحجيه بمقتضى الارتكاز العرفى والعقلائى وقد تقدم تفصيل ذلك.

الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان الدلاله الالتزاميه تتبع الدلاله المطابقيه فى الحدوث والبقاء والحجيه بلا فرق بين ان تكون الدلاله الالتزاميه دلاله لفظيه او دلاله معنويه وكذا لا فرق فى ذلك بين الاخبار والانشاء.

ثم ان بعض المحققين قدس سره (١) ذكر وجها آخر لسقوط الدلالة الالتزامية عن الحججه بسقوط الدلالة المطابقية عنها، وحاصل هذا الوجه هو ان ملاك الحججه في الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية واحدة، وحينئذٍ فاذا سقطت الدلالة المطابقية عن الحججه فلا يبقى ملاك لحججه الدلالة الالتزامية فاذن تسقط بسقوط ملاكها.

وقد افاد قدس سره في توضيح ذلك، ان ملاك الحججه في الاخبار والحكايات انما هو اصاله عدم الكذب بمعنى الشامل للاشتباه والغفله، فاذا اخبر ثقه عن وجوب شيء مثلًا فاحتمال انه اكذب عامدًا وملفتًا خلف فرض انه ثقه في اخباره وحكاياته عن شيء واحتمال الاشتباه والغفله خلاف الاصل العقلائي.

واما ملاكها في الانشاء والقضايا المجعله شرعاً او عقلياً هو اصاله الظهور واراده المعنى من اللفظ، وعلى هذا فاذا سقطت الدلالة المطابقية عن الحججه لظهور كذبها وعدم مطابقتها للواقع في باب الاخبار والحكايات، وعدم ارادتها من اللفظ في باب الانشاء، فافتراض ثبوت المدلول الالزامي وعدم سقوطه لا يقتضي افتراض كذب زائد في الاخبار ومخالفه زائد في الانشاء، لأن هذه الدلالة وهي الدلالة الالتزامية ليست بدلالة اخباري او انشاء مستقل وانما هي من جهة الملازمات بين المدلولين فتكون من دلالة المدلول على المدلول وليس دلالة واجده لملاك مستقل للكاشفيه والحججه، فلهذا تسقط حجيتها من جهة عدم الملاك لها بعد سقوط الدلالة المطابقية عن الحججه.

وعلى هذا الاساس، صح التفصيل بين الدلالة الالتزامية الناشئه من اللزوم بين بالمعنى الاخص بين المدلول المطابق والمدلول الالزامي وبين الدلالة

ص: ٣٠٣

(١) - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ٢٦٤ .

الالتزامية الناشئة من اللزوم غير البين بالمعنى الاخص بينهما وسوف نشير الى توضيح الفرق بينهما هذا.

وما ذكره قدس سره فى هذا الوجه ينحل الى نقطتين:

النقطة الاولى: ان الملازمه بين المعنى المطابقى والمعنى الالتزامى اذا كانت غير بينه بالمعنى الاخص، فهى ملازمه تصديقية كالملازمه بين وجوب شيء ووجوب مقدمته او بين وجوب شيء وحرمه ضده وهكذا.

وعلى هذا، فالدلالة الالتزامية دلالة معنوية عقلية وهى دلالة المعنى المطابقى على المعنى الالتزامى، فاذن هنا دلالتان احدهما دلالة لفظيه وهى دلالة اللفظ على المعنى المطابقى والاخرى دلالة معنوية وهى دلالة المعنى المطابقى على المعنى الالتزامى.

النقطة الثانية: ان الملازمه بين المعنى المطابقى والمعنى الالتزامى اذا كانت بينه بالمعنى الأخص فهى دلالة تصوريه، بمعنى ان تصور المعنى المطابقى يستلزم تصور المعنى الالتزامى ولا- يتوقف الانتقال منه اليه على اي مقدمه أخرى وإلا لكان الدلالة تصدق عليه، وهذه الملازمه بتلك الدرجة من الوضوح تشكل ظهوراً آخر للفظ زائداً على ظهوره في المعنى المطابقى وهو ظهوره في المعنى الالتزامى فاذن هنا ظهوران للفظ:

احدهما ظهوره في المعنى المطابقى، ومنشأ هذا الظهور الوضع، والآخر ظهوره في المعنى الالتزامى ومنشأه اللزوم البين بالمعنى الاخص بينهما اي بين المعنى المطابقى والمعنى الالتزامى، وقد فصل قدس سره بين هاتين النقطتين واختار تبعيه الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية في النقطه الاولى وعدم التبعيه فيها في النقطه الثانية،

وقد افاد قدس سره في وجه ذلك ضمن النقطتين المذكورتين.

اما في النقطه الاولى فقد تقدم وجهه وملخصه، ما تقدم من انه قد ادعى ان ملاك الحجيه فى الدلاله المطابقيه والدلاله الالتزامي واحد وهو اصاله عدم الكذب بالمعنى الاعم من الاستباء والغفله والخطاء فى الجمله الاخباريه واصاله الظهور فى الجمله الانشائيه، ومن هنا اذا سقطت الدلاله المطابقيه عن الحجيه لظهور كذبها او عدم ارادتها من اللفظ، فمن الواضح ان عدم ثبوت المدلول الالتزامي ليس كذباً آخر فى الجمل الاخباريه ومخالفه زائد فى الجمل الانشائيه على تفصيل تقدم.

فالنتيجه فى نهايه الشوط، ان الدلاله المطابقيه اذا سقطت عن الحجيه فلا ملاك للدلاله الالتزامي باعتبار انها دلاله معنويه عقليه، فلا يمكن ان يكون ملاكها اصاله عدم الكذب او اصاله الظهور لعدم الموضوع لهذه الاصاله فيها.

واما في النقطه الثانيه، فقد ذكره قدس سره آنفاً ما حاصله من ان الملائم بين المعنى المطابقى والمعنى الالتزامي حيث انه يبين بالمعنى الاخص فتشكل ظهور اللفظ فى المدلول الالتزامي زائداً على ظهوره فى المدلول المطابقى، وحيثئذ فهنا ظهوران للفظ احدهما ظهوره فى المعنى المطابقى ومنشأه الوضع والآخر ظهوره فى المعنى الالتزامي ومنشأه الملائم اليه بالمعنى الاخص، وكل واحد من الظهورين موضوع مستقل لدليل الاعتبار وفرد له بنفسه، فاذن يكون لحجيه كل منهما ملاك مستقل، وعلى هذا فإذا سقطت الدلاله المطابقيه عن الحجيه بسقوط ملاكها وهو اصاله عدم الكذب، فلا موجب لسقوط الدلاله الالتزامي عنها بعد فرض ثبوت ملاكها وعدم سقوطه، لفرض ان عدم ثبوت ملاكها كذب زائد ومخالفه زائد، فاذن لابد من الالتزام بعدم تبعيه الدلاله الالتزامي للدلاله المطابقيه في الحجيه هذا.

وللنظر في كلتا النقطتين مجال: -

اما النقطه الأولى: فيرد عليها اولاًـ ماذكرناه غير مره من ان ملاك جريان سيره العقلاء على العمل باخبار الثقه وظواهر الالفاظ الممضاه شرعاً دون غيرهما انما هو اقوائيه الطريقيه والكاففيه النوعيه لهما من الطريقيه والكاففيه النوعيه لغيرهما الى الواقع واقربتهما اليه كذلك من غيرهما، وعلى هذا فاذا فرضنا ان كاففيه المعنى المطابقى عن المعنى الالتزامى بدرجه كاففيه اللفظ عن المعنى المطابقى، فكانت الكاففيتين مشمولة لدليل الاعتبار اي السيره، كما ان ملاك حججه ظهور اللفظ فى المعنى المطابقى بالسيره موجود وهو كاففيه ظهور اللفظ فى المعنى المطابقى كذلك ملاك حججه ظهور المعنى المطابقى فى المعنى الالتزامى موجود وهو الكاففيه، ولهذا تشمل السيره كلتا الكاففيتين معاً، وحيثـ فاذا سقطت حججه الدلالة المطابقى من جهة المعارضه او غيرها بسقوط ملاكهـ من جهة انها اذا كانت معارضه مع الكاففيه الاخرى، فلا يصلح ان تكون ملاكاً لحجيتها فلا موجب لسقوط ملاك حججه الدلالة الالتزاميه وهو الكاففيه لعدم كونها طرفا للمعارضه.

وثانياً، لو سلمنا ان ملاك الحججه فى الاخبار والحكايات واحد وهو اصاله عدم الكذب بالمعنى الشامل للخطأ والاشتباه والغفله وفي الانشاء ايضاً واحد وهو اصاله الظهور، ولكن ذلك لا يتم فيما اذا كانت الدلالة الالتزاميه دلالة معنويه اي دلالة المعنى على المعنى بدلالة تصديقية عقلية كما فى الملازمات العقليه غير المستقله بناء على ثبوت هذه الملازمات، فإنه حيثـ لا يمكن ان يكون ملاـك حجيتها اصاله عدم الكذب او اصاله الظهور، فان هذه الاصاله انما تكون ملاـكـ للحججه فى الدلالة اللفظيه وهى دلالة اللفظ على المعنى ولا يتصور ان تكون ملاـكـ لها فى الدلالة المعنويه وهى دلالة المعنى على المعنى.

والخلاصه ان هنا دلالتين:

الاولى: دلالة اللفظ على المعنى.

الثانية: دلالة المعنى على المعنى.

واصاله عدم الكذب انما تصلح ان تكون ملاكاً لحجيه الدلاله الاولى اذا كانت في الجمله الخبريه، باعتبار ان احتمال كذب المتكلم بالمعنى العام من الاشتباه فيها موجود ولايمكن دفع هذا الاحتمال إلا باصاله عدم الكذب، واصاله الظهور انما تصلح ان تكون ملاكاً لها اذا كانت في الجمله الانشائيه، باعتبار ان احتمال كون المتكلم اراد خلاف الظاهر منها موجود ولايمكن دفع هذا الاحتمال الا باصاله الظهور هذا.

ولكن تقدم ان الدلاله الالتزاميه دلائله لفظيه عرفيه ارتكازيه، ومنشأ هذه الدلاله الملائمه بينه بالمعنى الاخص بين المعنى المطابقى والمعنى الالتزامى، وهذه الملائمه تشكل الدلاله الالتزاميه التصوريه للفظ، ولهذا يدل اللفظ بالدلالة التصوريه على المعنى المطابقى وبنفس هذه الدلاله يدل على المعنى الالتزامى.

واما اذا كانت الملائمه بينهما غير بينه بالمعنى الاخص، فلا يدل اللفظ على المعنى الالتزامى بالدلالة التصوريه ولا المعنى المطابقى بهذه الدلاله بل دلالته عليه تتوقف على مقدمه خارجيه، ولهذا تكون هذه الدلاله تصديقية، وقد تقدم انه لا شبهه فى ان حدوث الدلاله الالتزاميه تابعه لحدوث الدلاله المطابقى، فاذن لا يعقل ان تكون الدلاله المطابقى تصوريه والدلالة الالتزاميه تصديقية ومعنى ذلك انها ليست تابعه لها فى الحدوث.

الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان الدلاله الالتزاميه دلائله لفظيه عرفيه تتبع الدلاله المطابقى فى الحدوث والبقاء، واما الدلاله المعنويه العقليه وهى دلالة المعنى المطابقى على المعنى الالتزامى بدلالة تصديقية، فهو ليست من الدلاله الالتزاميه التابعه للدلالة المطابقى، فاذن ليست الدلاله الالتزاميه صنفان بل صنف

واحد وهو الدلالة اللغوية العرفية الناشئة من اللزوم البين بالمعنى الاخص،

النقطة الثانية فهنا ظهوران:

الاول ظهور اللفظ في المعنى المطابقى ومنشأوه الوضع، الثاني ظهوره في المعنى الالتزامى ومنشأوه اللزوم البين بالمعنى الاخص، فاذن لا مانع من الالتزام بتعدد الملائكة في كل من الجمل الاخبارية والانسانية، فان اصاله عدم الكذب كما انها ملاك لحجيه ظهور اللفظ في المعنى المطابقى كذلك انها ملاك لحجيه ظهوره في المعنى الالتزامى وكذا الحال في اصاله الظهور، فانها كما تكون ملاكًا لحجيه ظهور اللفظ في المدلول المطابقى الانساني كذلك تكون ملاكًا لحجيه ظهوره في المدلول الالتزامى الانساني.

الى هنا قد تبين أمور:

الامر الاول: ان الدلالة الالتزامية دلالة لغوية عرفية ارتكازيه فحسب ومنشأها اللزوم البين بالمعنى الاخص بين المعنى المطابقى والمعنى الالتزامى، وهذا اللزوم يشكل دلالة التزاميه للفظ، واما اللزوم غير البين بالمعنى الاخص بينهما فهو لا يشكل دلالة التزاميه تصوريه للفظ وانما يشكل دلائله تصديقيه بين المعنيين فحسب، يعني ان المعنى المطابقى يدل على المعنى الالتزامى بدلالة تصديقيه وهذه الدلالة ليست بدلالة التزاميه.

الامر الثاني: ان ملاك حجيه الدلالة الالتزامية نفس ملاك حجيه الدلالة المطابقى وهو اقوائيه كاشفيتها عن الواقع واقربتها اليه نوعاً من غيرها، ولهذا يتعدد الملائكة بتعدد الدلالة، فان هذا هو ملاك بناء العقلاء على العمل بها وليس ملاك حجيتها اصاله عدم الكذب، فان عمل العقلاء بها ليس على اساس هذه الاصاله مباشره بل هو على اساس كاشفيتها عن الواقع واقربتها اليه مباشره وان كانت هذه الاصاله من لوازمهها هذا في الاخبار، واما في الانشاء فملاك

حجيه الدلاله اصاله الظهور ولا فرق فيه بين الدلاله المطابقيه والدلاله الالتراميه، فكما انها ملاك للحجيه في الاولى بناء العقلاء فكذلك انها ملاك لها في الثانية، نعم لو كانت الدلاله الالتراميه دلاله معنويه وهى دلاله المعنى المطابقى على المعنى الالتزامي، فلا يمكن ان يكون ملاك حجيتها هذه الاصاله لان مصبها الدلاله اللغطيه ولا مجال لها في الدلاله المعنويه.

الأمر الثالث: ان الدلاله الالتراميه تتبع الدلاله المطابقيه في الحدوث والبقاء والحجيه وتسقط حجيتها بسقوط حجيه الدلاله المطابقيه هذا كله في الدلاله الالتراميه.

اشارة

واما الدلالة التضمنية، فهل هي تتبع الدلالة المطابقية في الحدوث والبقاء والتجهيز أو لا؟

والجواب، ان الصحيح فيها التفصيل بين المركب من الاجزاء التحليلية العقلية والمركب من الاجزاء الخارجية الاول كالانسان، فانه مركب من جزئين تحليليين في عالم الذهن كالحيوانية والناطقية واما في الخارج فهو بسيط، والثاني كالصلاح ونحوها، فانها مركبة من الاجزاء الخارجية بتركيب اعتباري لا واقعى وحقيقى.

اما القسم الاول، فهو خارج عن محل الكلام، لان متعلق الامر فيه شيء واحد في الخارج، فاذا قيل اكرم انساناً فمتعلق الامر الانسان في الخارج وهو ليس مركباً من الاجزاء الخارجية فيه وانما هو مركب من الاجزاء التحليلية العقلية كالحيوانية والناطقية فلا وجود لها في الخارج كي يتعلقب الامر به ضمناً، ولهذا يكون التركيب بينهما حقيقياً ولا وجود لها في الخارج إلا وجود المركب كالانسان مثل ولهذا يكون محل النزاع في المركب من الاجزاء الخارجية، فان الامر تعلق في الحقيقة بنفس الاجزاء حيث ان المركب عينها ولا وجود له غير وجودها فاذن لا موضوع لهذا التفصيل.

وبكلمة، ان محل النزاع في المقام انما هو في القسم الثاني الذي تكون الدلالة

التضمنيه بلحاظ الاجزاء الخارجيه كالعام المجموعى فانه يدل على العموم والشمول بالمطابقه وعلى كل جزء من اجزائه بالدلالة التضمنيه، فإذا قال المولى اكرم جميع العلماء فى البلد بنحو العموم المجموعى فانه ظاهر فى وجوب اكرام الجميع بوجوب واحد بالمطابقه ويكون كل فرد من افراد العلماء جزء الموضع لاتمام الموضع، وهذا بخلاف ما اذا كان العام استغراقياً كما اذا قال المولى اكرم كل عالم، فانه ظاهر فى ان وجوب الاكرام مجعل لكل فرد من افراده فى الخارج فتكون هناك جماليه متعدده بعد افراده فيه، وبعد ما تبين محل النزاع فى المقام يقع الكلام فى ان الدلاله التضمنيه فيه هل تتبع الدلاله المطابقيه فى الحجيه أو لا؟

والجواب، انها لا تتبع الدلاله المطابقيه فى الحجيه، فإذا سقطت الدلاله المطابقيه عن الحجيه بسبب من الاسباب فلا تسقط الدلاله التضمنيه عنها، ومن هنا قد جرى بناء العرف والعقلاه على التمسك بعموم العام المجموعى لاثبات الحكم لمجموع الافراد الباقيه بعد العلم بخروج فرد معين منه، وهذا معناه ان حجيه الدلاله التضمنيه لا تسقط بسقوط حجيه الدلاله المطابقيه، ولهذا لا يفرق الاصوليون بين العام الاستغراقي والعام المجموعى في جواز التمسك بالعام اذا شك في تحصيص الزائد.

والنكته في ذلك، ان ظهور العام في العموم باق والساقط انما هو حجيه في المدلول المطابقي، وحينئذٍ فإذا شك في تحصيص الزائد فلا مانع من الرجوع إلى اصاله الظهور، ولا فرق في ذلك بين العام المجموعى والعام الاستغراقي على تفصيل تقدم في بحث العام والخاص.

ثم ان هنا مسائلتين الأولى، ان العام المجموعى مركب من الأجزاء الارتباطيه بعضها مع بعضها الآخر ثبتو وسقوطا.

الثانيه، انه اذا علم من الخارج عدم اراده العموم من العام المجموعى للعلم

بخروج فرد معين منه، فإذا شك في خروج فرد آخر منه فلا مانع من التمسك به لاثبات عدم خروجه عن الحكم الثابت لمجموع الباقي، او اذا شك في ثبوت الحكم لمجموع الافراد الباقيه بعد العلم بخروج فرد معين منه، فإنه لا مانع من التمسك به لاثبات ذلك وكل ذلك ليس إلا من جهة ان الدلاله التضمنيه لا تسقط عن الحججه بسقوط الدلاله المطابقيه، وهذا لا ينافي ارتباطيه اجزاء العام المجموعى بعضها مع بعضها الآخر ثبوتا وسقوطاً في المسأله الاولى، فان هذه الارتباطيه انما هي في مرحله التطبيق والشبهات الموضوعيه بعد ثبوت اجزائه كماً وكيفاً في الشبهات الحكميه، والبحث في المسأله الثانيه في الشبهات الحكميه عن تحديد اجزاء العام المجموعى كماً وكيفاً، بينما البحث في الشبهات الموضوعيه ولهذا لا تناهى بين المسألتين.

هذا تمام الكلام في مقتضى الاصل الاولى وهو التساقط المطلق اذا كان التعارض بين الدليلين بنحو التناقض، واما اذا كان بنحو التضاد، فمقتضى القاعده الأوليه عدم التساقط المطلق، وكذلك اذا كان التعارض بينهما بالعرض، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، قد ظهر مما مر انه لا يمكن نفي الحكم الثالث المخالف لمفاد احد الدليلين المتعارضين لا بالذى افاده المحقق خراساني قدس سره ولا بالدلالة الالتزاميه باعتبار انها تتبع الدلاله المطابقيه ثبوتا وسقوطاً.

واما على القول بعدم التساقط المطلق وشمول دليل الحججه باطلاقه احد الدليلين المتعارضين مشروعطا بكذب الدليل الآخر او مشروعطا بترك العمل بالآخر او بالأخذ به، فهل مقتضى القاعده حججه احدهما تعيناً أو تخيراً؟

والجواب ان فيه تفصيلاً وسوف نشير اليه.

ثم ان هذه القاعده قاعده ثانويه على اساس انها في طول القاعده الأوليه

وهي ان دليل الحجية هل تشمل المتعارضين في الجملة او لا؟

وعلى تقدير الشمول، نبحث عن ان مقتضى القاعدة الثانويه هل هو الحجية التخرييه او التعينيه؟

بيان ذلك، ان دليل الحجية يشمل احد المتعارضين باحد اجزاء الشمول.

الأول: انه يشمل احدهما مشروطا بعدم الأخذ بالآخر.

الثاني: انه يشمل احدهما مشروطا بالأخذ به.

الثالث: انه يشمل احدهما مشروطا بكذب الآخر في الواقع.

الرابع: العلم الاجمالى بحجية احدهما، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى،انا نعلم تاره بان ملاك الحجية فى احدهما اقوى واهم من ملاك الحجية فى الآخر، واخرى نعلم بالتساوي بينهما فى الملاك ونتحمل ترجيح احدهما على الآخر، وثالثه نتحمل ان ملاك الحجية فى احدهما اقوى من ملاكها فى الآخر، ورابعه نتحمل ان ملاك الحجية فى كل منهما اقوى من ملاك الحجية فى الآخر، هذه هي الفرض المتصوره فى المقام.

اما فى الفرض الأول، فلا بد من الالتزام بالتعيين وحجية ما يكون ملاكها فيه اقوى واهم من ملاكها فى الآخر.

واما فى الفرض الثاني، فلا بد من الالتزام بالحجية التخرييه.

واما فى الفرض الثالث، فلا بد من الالتزام بالحجية التخرييه من جانب واحد لا من جانبين كما فى الفرض الثانى والفرض الرابع.

ثم ان فى دوران الأمر بين التعيين والتخيير يتصور على صور:

الصوره الاولى: دوران الأمر بينهما فى الحكم التكليفى فى مرحله الجعل.

الصوره الثانية: دوران الأمر بينهما فى مرحله الامثال.

الصوره الثالثه: دوران الأمر بينهما فى الحجية فى مرحله الجعل.

اما الكلام في الصوره الأولى: كما اذا شكنا في ان وجوب صلاه الجمعة يومها في الشرعيه المقدسه هل هو مجعل لصلاه الجمعة تعينا او انه مجعل للجامع بينها وبين صلاه الظهر او لا؟

والجواب، ان المرجع فيه اصاله البراءه عن التعين، لأن فيه كلفه زائد تدفع بالاصاله.

فالنتيجه هي التخيير بين الاتيان بصلاح الجمعة يومها والاتيان بصلاح الظهر في هذا اليوم، وقد تقدم الكلام في ذلك في مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين بشكل موسع فلا حاجه الى الاعاده.

واما الكلام في الصوره الثانية: فان المرجع فيها اصاله الاستغفال، بتقريب ان المكلف اذا علم باشتغال ذمته بالواجب كالصلاح ويدور امر محصله ومسقطه في الخارج ومقام التطبيق بين الاقل والاكثر، وحينئذٍ فان اتي بالاقل فلا يعلم بفراغ ذمته عن الواجب ولا يعلم بانطباقه عليه، ولهذا لابد من الاتيان بالاكثر حتى يتيقن بالفراغ لان الشغل اليقيني يقتضى الفراغ اليقيني، وقد تقدم الكلام في ذلك ايضاً موسعاً في مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين.

واما الكلام في الصوره الثالثه: وهي ما اذا شك في ان الحجيه المجعله لاحد المعارضين هل هي حجه تعينيه او تخيريه، والجواب انها حجه تخيريه وهي ترجع الى حجتين مشروطتين وبذلك تميز الحجيه التخيريه عن الوجوب التخيري في نقطه وهي ان مرجع الوجوب التخيري الى وجوب واحد متعلق بالجامع والمكلف مخير بين افراده او فردية، بينما الحجيه التخيري ترجع الى حجتين مشروطتين مجعلتين بنحو الاشتراط، بمعنى ان الحجيه مجعله لكل من الخبرين المعارضين مشروطاً بأحد انحاء الاشتراط كما مرت الاشاره اليها وليس مجعله للجامع كالوجوب، لما تقدم من ان الجامع بينهما ليس فرداً ثالثاً

فى مقابلهما حتى يصلح ان يكون حجه ومشمولا لاطلاق دليل الاعتبار والحجية. وعلى هذا الاساس فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الأول:

ان يكون مفاد كلا الخبرين المتعارضين حكماً الزاماً.

المقام الثاني:

ان يكون مفاد احدهما حكماً الزاماً ومفاد الآخر حكماً ترخيصياً.

اما الكلام فى المقام الأول: فتارة يقع فيما اذا كانت حجيه كل منهما مشروطه بترك الاخر وعدم الاخذ به او ان حجيه كل منهما مشروطه بالأخذ به، واخرى فيما اذا كانت حجيه كل منهما مشروطه بكذب الآخر فاذن هنا افتراضان.

اما الكلام فى الافتراض الأول: فاذا دار الامر فيه بين الحجيه التخييرى للخبرين المتعارضين والحجيه التعينيه لاحدهما المعين، فالمعروف والمشهور بين الاصولين الاخذ بما يتحمل تعينه لانه حجه قطعاً اما تعينا او تخيراً ومنجز لمدلوله ومؤدّاه على كل تقدير، واما ما لا يتحمل تعينه فهو مشكوك الحجيه والشك فى الحجيه مساوق للقطع بعدمها او بعدم ترتيب اثار الحجيه عليها كاسناد مؤدّاه الى الشارع والاستناد اليه فى مقام العمل والتنجيز والتعديل بينما ما يتحمل تعينه فيجوز استناد مؤدّاه الى الشارع والاستناد اليه فى مقام العمل وانه يكون منجزاً لمدلوله المطابقى ومعدراً عن مدلوله الالزامي وهو مدلول الدليل الآخر ولهذا لا يجوز الاخذ بالآخر، فانه لو اخذ به لزم المخالفه القطعية العمليه للحججه وللواقع المنجز، هذا هو دليل المشهور على ترجيح ما يتحمل تعينه على مالا يتحمل، وغير خفى ان هذا الدليل يتضمن نقطتين:

الأولى: وجوب الاخذ بالطرف الذى يتحمل تعينه على اساس ان المكلف يعلم بأنه حجه جزاً اما تعينا او تخيراً ومشمول لدليل الاعتبار كذلك بينما

يشك في حجيه الطرف الآخر الذى لا يتحمل تعينه والشك في الحجيه مساوق للقطع بعدها.

الثانى: ان الاخذ بما لا يتحمل تعينه يستلزم المخالفه القطعية العلميه للحجه وللواقع المنجز هذا.

ولنا ان ننظر الى هاتين النقطتين:

اما النقطه الاولى: فهى تامه ولا شبهه فيها، ضروره ان العقل يحكم بلزم الاخذ بالدليل الذى يتحمل تعينه لانه حجه على كل تقدير اى سواء اكانت الحجيه المجعله لاحد المتعارضين تعينيه ام كانت تخيريه، وقد تقدم ان الحجيه التخирيه هي الحجيه المجعله لكل منهما مشروطه بالاخذ به او بعدم الاخذ بالآخر، وعندئذٍ فإذا اخذ المكلف بما يتحمل تعينه فهو حجه على كل تقدير، اما على تقدير التعين فالامر واضح واما على تقدير التخير فلتوفر شرطها وهو الاخذ به او عدم الاخذ بالآخر وبذلك قد افرغ ذمته بالاخذ به.

والخلاصه، ان العقل بمقتضى حكمه بان الاشتغال اليقيني يتضمن الفراغ اليقيني الزم المكلف بالاخذ بما يتحمل تعينه وبذلك قد برأت ذمته جزماً، بينما اذا اخذ بما لا يتحمل تعينه فلا يحصل اليقين ببراءه ذمته ولهذا فلا يجوز الاخذ به.

اما النقطه الثانية: فهى خاطئه ضروره ان الاخذ بما لا يتحمل تعينه لا يستلزم المخالفه القطعية العلميه، فان المكلف اذا اخذ به فهو الحجه احتمالاً لأن الحجيه المجعله فى المقام اذا كانت تخيريه فمرجعها الى جعل الحجيه لكل من الدليلين المتعارضين المشروطه بعدم الاخذ بالآخر او بالاخذ به كماعرفت.

وعلى هذا فالدليل الأول لا يكون حجه تخيراً لانتفاء شرطها ولكن يتحمل ان يكون حجه تعيناً، وعندئذٍ فإذا اخذ المكلف بالدليل الآخر يتولد من ذلك علم اجمالي وهو العلم الاجمالى اما بحجيته فعلاً اذا كانت الحجيه المجعله حجيه

تخيريه او حججه الدليل الأول تعينا، وهذا العلم الاجمالى بحججه احدهما منجز للواقع، وحيثـٌ فان امكان الاحتياط والعمل بكلـٌ الدليلين معاً وجب ذلك بمقتضى العلم الاجمالى، كما اذا كان التعارض بينهما بالعرض كالعارض بين وجوب صلاه الجمعة يومها ووجوب صلاه الظهر فيه فان الاحتياط بالجمع بينهما ممكن.

والخلاـصه، ان التعارض اذا كان بين الخبرين بالعرض وكان كل واحد منهما متکفلا للحكم الالزامى ولا تناهى بين مدلوليهما لاماـن الجمع بينهما فى مقام الامثال والعمل، فلا شبهه عندئذ فى وجوب الاحتياط على المكلف.

واما اذا كان احتمالتعيين فى كل من الدليلين المتعارضين مع امكان الاحتياط فيما والجمع بين مدلوليهما فى مقام الامثال والعمل، فلا شبهه فى ان العلم الاجمالى بحججه احدهما تعينا منجز للواقع فيجب عليه الاحتياط والجمع بينهما فى مقام الامثال ولا يكفى الاخذ باحدهما لعدم حصول اليقين بالفراغ منه والأمن من العقوبة هذا فيما اذا امكن الاحتياط، واما اذا لم يمكن الاحتياط كما اذا دل احد الدليلين المتعارضين على وجوب شيء والآخر على حرمتة، فتاره يقع الكلام فى الفرض الأول واخرى فى الفرض الثانى.

اما فى الفرض الأول، فهل يمكن الرجوع فى هذا الفرض الى اصاله البراءه عن الحججه التعينيه او لا؟

والجواب، انه لا يمكن الرجوع اليها، لأن المكلف وان كان لا يتمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين إلاـ انه متتمكن من تحصيل الموافقه القطعية العمليه للواقع المنجز وحصول الأمـن من العقوبه بالأخذ بما يتحمل تعينه وترك الأخذ بالآخـر، فإنه حيثـٌ يقطع بموافقه الحكم الظاهري وهو حججه ما يتحمل تعينه وانه منجز للواقع قطعاً ومؤمن من العقاب، وهذا بخلاف الاخذ بالآخر فإنه لا يكون مؤمنا

عن الواقع المنجز بالعلم الاجمالي للشك في حجيته، والفرض ان الشك فيها مساوق للقطع بعدمها.

واما في الفرض الثاني، فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن التعيين في كل من الدليلين المتعارضين، فان احتمال التعيين في كل منهما موجود، وحينئذٍ فلا مانع من اجراء البراءه عن كل من الوجوب والحرمه الواقعين المحتملين.

والخلاصة، انه لا- مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن احتمال التعيين في حجيته كل منهما، ومن الواضح ان مرد اصاله البراءه عن ذلك الى اصاله البراءه عن احتمال التعيين في كل من الوجوب والحرمه الواقعين، والعلم الاجمالي في المقام دائراً بين محذورين تبعداً لا واقعاً اذ احتمال الثالث هنا وهو عدم صدق الوجوب والحرمه معاً مفقود، فان هذا الشيء اما واجب او حرام او لا يكون واجبا ولا حراما، نعم العلم الاجمالي الوجданى بالنسبة الى الحجيته المعلومة اجمالاً موجود، ضروريه انا نعلم وجداً بمحذريه احدهما واحتمال عدم حجيته كليهما مفقود، وحيث ان المقام من دوران الامر بين المحذورين اي الوجوب والحرمه في شيء واحد فلا يمكن تحصيل الموافقة القطعية العمليه، واصاله البراءه عن تعين الوجوب وتعيين الحرمه انما تدفع كلفه التعيين لا- كلفه اصل الحكم من الوجوب او الحرمه، لان اصل الحكم الجامع بينهما ثابت بالعلم الاجمالي والمكلف يتمكن من العمل به تخيراً.

فالنتيجه في هذا الفرض التخمير هذا.

وبكلمه ان للمكلف حالات ثلاث:

الحاله الأولى: ان يأخذ بما يتحمل حجيته تعينا من الدليلين المتعارضين.

الحاله الثانية: ان يأخذ بما لا يتحمل حجيته كذلك منهما.

الحاله الثالثه: أن لا يأخذ لا بهذا ولا بذلك.

اما الحاله الأولى: فلان المكلف يعلم بان ما اخذه حجه فعلاً وجزماً سواء كانت الحجيه المجعله حجيه تعينيه او تخيريه.

أما الاولى: فلانها محتمله التعين.

واما الثانية: فلتتوفر شرطها، لانها ان كانت مشروطه بعدم الاخذ بالآخر فقد تحقق شرطها وان كانت مشروطه بالاخذ به فكذلك.

وعلى هذا فيكون هذا العلم الاجمالى منجزاً للواقع الذى هو مدلوله، واما الطرف الآخر فلا يكون حجه قطعاً، واما احتمال انه حجه تعيناً فهو غير محتمل وخلاف الفرض، واما احتمال انه حجه تخيراً فايضاً كذلك لانتفاء شرطها وهو عدم الاخذ بالآخر او الاخذ به.

والخلاصة، ان المكلف اذا اخذ بما يحتمل تعينه فهو حجه جزماً ويدل بالمطابقه على ثبوت مدلوله تنجيزاً وبالالتزام على نفي مدلول الآخر تعديراً.

واما الحاله الثانية: وهى كما اذا اخذ المكلف بما لا يحتمل تعينه، فلان المكلف فى هذه الحاله يعلم اجمالاً اما بحجيه الدليل الذى اخذه وهو مالا يحتمل تعينه اذا كان المجعل فى الشريعه المقدسه الحجيه التخيريه لتتوفر شرطها او حجيه الدليل الذى يحتمل تعينه، وهذا العلم الاجمالى منجز لانه علم اجمالى بالحججه على التكليف الالزامي، وحينئذٍ فان امكان الاحتياط والجمع بين الدليلين معاً وجب عليه ان يحتاط كما اذا كان التعارض بينهما بالعرض، واما اذا لم يمكن الاحتياط كما اذا كان التعارض بينهما بالذات بنحو التضاد، ولكن مع هذا في تنجيز هذا العلم الاجمالى اشكال بل منع وان كان المعروف والمشهور بين الاصولين التنجيز، وقد وافق المشهور بعض المحققين قدس سره⁽¹⁾ على ما في تقرير بحثه وقد افاد في وجه

ص: ٣١٩

١- (١) - البحوث في علم الاصول ج ٧ ص ٢٧٣.

ذلك، ان المكلف وان كان لا يتمكن من الاحتياط والجمع بين الدليلين الا انه مع ذلك متمكن من الموافقة القطعية العملية بالالتزام بالطرف الذى يقطع بحجته اما تعينا او تخيراً وتفریغ الذمه بالعمل على طبقه هذا.

وللنظر فيه مجال، لأن تنجيز هذا العلم الاجمالى في المقام الذي لا يتمكن المكلف من الاحتياط والجمع بين مدلولى الدليلين محل تأمل بل منع، لأن هذا العلم الاجمالى لا يمكن ان يكون منجزاً للوجوب والحرمة الواقعين معاً لعدم تمكّن المكلف من الجمع بينهما.

وبكلمه، ان المكلف اذا اخذ بما لا يتحمل تعينه فيعلم اجمالاً اما بحججه هذا الذي اخذه او بحججه ما يتحمل اهميته تعينا، وادا كان غير آخذ لابهذا ولا بذلك فيعلم اجمالاً اما بالحججه التعينيه او الوجوب الطريقى وهو وجوب الاخذ باحدهما، وكلا العلين الاجماليين لا يقتضى وجوب الاخذ بما يتحمل تعينه، لأن وجوب الالتزام به لا يمكن ان يكون بلا ملاك ومبرر وما يمكن ان يكون ملاكاً له احد امرین:

الاول: تنجيز الحكم الواقعى الذى هو مدلول هذا الدليل الذى يتحمل تعينه.

الثانى: تمكّن المكلف من الموافقة القطعية للحكم الظاهري وهو حججه احدهما المنجز للواقع من طريق الالتزام به وهو الذى يقطع بحججه اذا التزم به وتفریغ الذمه بالعمل على طبقه وحصول الامن من العقوبه وكلا الامرین لا يصلح ان يكون ملاكاً لوجوب الالتزام به تعينا.

اما الأول: فلانه يتوقف على الالتزام به فلو توقف الالتزام به ايضاً لدار.

واما الثاني: فلان المراد من الموافقة القطعية هو الموافقة القطعية للحكم الظاهري وهو الحججه المنجزه للحكم الواقعى على تقدير ثبوته، والفرض ان تلك الموافقة القطعية تتوقف على الالتزام به وألا فالحكم الظاهري وهو الحججه

مشكوك للشك فى انه حجه تعينا او لا، فوجوب الالتزام بهذا الدليل المحتمل تعينه يتوقف على تمكן المكلف من الموافقة القطعية العملية للمنجز للحكم الواقعى وهو يتوقف على الالتزام به.

والخلاصة، ان العقل انما يحكم بلزم اخذ بما يحتمل تعينه فى الحججه فيما اذا كان الحكم الواقعى الذى هو مدلول هذا الدليل على تقدير ثبوته منجزا فى نفسه وبقطع النظر عن الالتزام به وترك الدليل الآخر، فعندئذ يجب الالتزام به وتحصيل القطع بالفراغ منه، والمفروض ان تنجزه يتوقف على الالتزام به، فاذن الالتزام بمثابة الشرط لفعليه حججته على كل تقدير، أو قفل انه شرط لحججته التخирية، لأن المجموع ان كان الحججه التخيريه ففعاليتها لكل واحد من الدليلين المتعارضين مشروطه بالأخذ والالتزام به، وان كان المجموع الحججه التعينيه فهى فعليه بفعليه موضوعها.

وقد تقدم ان العلم الاجمالى بحججه احدهما فلا يكون منجزا لمدلولى الدليلين المتعارضين لعدم تمكן المكلف من العمل بكليهما معا، واما تنجيزه لمدلول ما يحتمل تعينه فلا يمكن لانه لا علم به بل هو مشكوك والعلم انما يحصل بحججته بعد الاخذ والالتزام به ولا يجب الالتزام به لأن تحصيل الشرط والموضوع غير واجب.

ومن هنا يظهر انه لا- مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن التعين لان فيه كلفه زائده دون التخير، فاذن لا- اثر لهذا العلم الاجمالى إلا نفي الثالث.

فالنتيجه فى نهايه المطاف، ان ما ذكره بعض المحققين قدس سره من وجوب الاخذ بما يحتمل تعينه غير تمام، فان العقل انما يحكم بوجوب الاخذ به اذا كان مدلوله فى الواقع منجزاً وكانت ذمه المكلف مشغوله به فى المرتبه السابقة بقطع النظر عن هذا العلم الاجمالى مع ان الامر ليس كذلك، لأن المكلف انما يعلم باشتغال ذاته

بـه اذا اخذ به والالتزام به، فاذن استعمال الذمه به مشروط بالأخذ والالتزام به.

ومن الواضح ان تحصيل شرط فعلية الحكم و موضوعها غير واجب.

وعليه فما ذكره قدس سره من عدم جريان اصاله البراءه عن التعين من جهة العلمين الاجماليين المذكورين لا-وجه له، فان
العلمين الاجماليين لا يقتضيان وجوب الاخذ بما يحتمل تعينه واستعجال الذمه به مطلقاً.

واما الحاله الثالثه: وهى ما اذا لم يأخذ المكلف بشيء منهما اى لا بهذا ولا بذلك، وحيثئذٌ فان قلنا بان حجيه كل منهما مشروطه بالاخذ به، فقد تقدم ان ما دل على هذه الحجيه المشروطه لكل منهما بالمطابقه يدل بالالتزام على وجوب الاخذ باحدهما وإلا لكان جعل الحجيه المشروطه لكل منهما لغوًّا وهذا العلم الاجمالى يقتضى التزام المكلف بالاخذ بما يحتمل تعينه، لانه لو اخذ به فقد علم بخروجه عن عهده التكليف وحصول الامن من العقوبه، بينما اذا اخذ بما لا يحتمل تعينه فلا يقطع بمواقفه التكليف والامن من العقوبه وفراغ ذمته، وان قلنا بان حجيه كل منهما مشروطه بعدم الاخذ بالاخر، فحيثئذٌ وان كانت حجيه كليهما فعليه من جهة فعليه شرطها الا انها فى حكم حجه واحده، فان المكلف عندئذٌ يعلم اجمالا اما بحجيه ما يحتمل اهميته تعينا او بوجوب الاخذ باحدهما وهو الوجوب الطريقى المنجز للواقع وهذا العلم الاجمالى منجز للواقع باعتبار ان المكلف متمكن من الموافقة القطعيه العمليه اذا اخذ بما يحتمل تعينه بينما لا يتمكن من الموافقه القطعيه اذا اخذ بما لا يحتمل تعينه هذا.

ولكن تقدم ان هذا العلم الاجمالى لا يكون منجزاً لا- المعلوم بالاجمال بكل اطريقه لعدم تمكן المكلف من الموافقه القطعية العمليه بالجمع بين مدلوليهما، ولا مدلول ما يتحمل تعينه لعدم العلم به تفصيلا، فاذن لا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن التعين.

فالنتيجه هى التخيير بين الاخذ بما يحتمل تعينه وما لا يحتمل تعينه، واما الاخذ بما يحتمل اهميته تعينا فهو بحاجه الى دليل ولا دليل عليه،

ودعوى، ان وجوب الاخذ بما يحتمل تعينه معلوم اما تعينا او تخييرًا بينما هو مشكوك فى الطرف الآخر، او فقل ان حجيه ما يحتمل تعينه معلومه دون ما لا يحتمل تعينه فان حجيتها مشكوكه ولهذا يجب الاخذ بما يحتمل تعينه.

مدفوعه، بان وجوب الاخذ او حجيتها انما هي معلومه اذا لم تكن مشروطه بالأخذ به وإنما فلا تكون معلومه طالما لم يؤخذ به ولا دليل على وجوب الاخذ به، لانه بمثابه شرط الوجوب وتحصيل شرطه غير واجب.

والخلاصه، ان هذه الدعوى انما تتم اذا لم تكن حجيتها التخييريه مشروطه بالأخذ به والا فلا علم بها قبل الاخذ.

الكلام فى الافتراض الثاني: وهو ان حجيه كل من الخبرين مشروطه بكذب الاخر وعدم مطابقته للواقع وان كان متتصوراً ثبوتا، ان هذه الحجيه المشروطه لا يمكن ان تصبح فعليه ومنجزه، لأن فعليتها تتوقف على احراز شرطها وهو كذب الاخر ومع احراز كذبه لا موضوع لجعل هذه الحجيه المشروطه.

ومن هنا قلنا انه لا اثر لهذه الحجيه ولا تكون منجزه لل الواقع واثرها نفي الثالث فحسب.

فالنتيجه، ان الحجيه المشروطه فى هذا الفرض لا اثر لها غير نفي الثالث.

اما الكلام فى المقام الثانى: وهو ما كان احد الدليلين المتعارضين متکفلاً للحكم الترخيصى، فتاره يكون احتمال التعين فى الدليل المتکفل للحكم الالزامي واخرى يكون فى الدليل المتکفل للحكم الترخيصى وثالثه يكون احتمال التعين فى كلا الدليلين.

اما الفرض الأول، فان اخذ المكلف بما يحتمل تعينه فقد علم بحجته اما تعيناً او تخيراً لتوفر شرط فعلية حجتة التخييرية وهو الاخذ به، فان المكلف اذا اخذ به تيقن بحجته وحينئذ يدل على تنجز مراده وهو الحكم الواقعى الالزامى بالمطابقه وعلى نفى مدلول الآخر بالالتزام وهل يجب الاخذ به والالتزام؟

والجواب لا يجب. لأن تحصيل شرط فعلية الحكم غير واجب، وفي المقام اذا لم يأخذ المكلف به لم يكن التكليف في حقه منجزاً، لأن العلم الاجمالى اما بحجته تعيناً او حجيء احدهما تخيراً لا يكون منجزاً لانه ليس علما بالحجج على التكليف الالزامى لفرض ان مدلول احدهما الحكم الترخيصى.

وعلى هذا، فإذا اخذ بالدليل الآخر المتکفل للحكم الترخيصى فهو وان كان يعلم اجمالاً اما بحجته هذا الدليل المتکفل للحكم الترخيصى ان كان المجموع الحجيء التخييرية او حجيء ما يحتمل اهميته تعيناً، إلاـ ان هذا العلم الاجمالى لا يكون منجزاً لانه ليس علما اجماليا بالتكليف الالزامى على كل تقدير، فان المعلوم بالاجمال هو الجامع بين الحكم الالزامى والحكم الترخيصى، فاذن لامانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن التعين لان فيه كلفه زائد على ما في التخيير.

وكذلك الحال اذا كان المكلف غير آخذ بشيء منهم، فإنه في هذه الحاله ايضاً يعلم اجمالاً اما بحجته ما يتکفل حكم الزاماً تعيناً او حجيء احدهما تخيراً، وهذا العلم الاجمالى حيث انه ليس علماً اجمالياً بالحكم الالزامى على كل تقدير فلا اثر له، وحينئذ فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن التعين.

فالنتيجه، ان المكلف اذا اخذ بما يحتمل تعينه وهو المتکفل للحكم الالزامى، كان يعلم تفصيلاً بأنه حجه على كل تقدير اي سواء كانت الحجيء المجموعه

حجيه تعينيه ام تخيريه ومنجز للواقع وهو مؤداته، واما اذا لم يأخذ به سواء اخذ بالآخر ام لا فلا اثر للعلم الاجمالى ولا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن التعين فالنتيجه هي التخير.

واما الفرض الثاني، وهو ما اذا كان احتمال التعين في الدليل المتكفل للحكم الترخيصى، فان اخذ المكلف به فقد علم بحجيته اما تعينا او تخيراً، فعندئذ يجوز له الافتاء بالترخيص باعتبار انه يعلم تفصيلا بقيام الحجه عليه، واما اذا لم يؤخذ به سواء اخذ بالدليل المتكفل للحكم الازامى ام لا فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن التخير عكس الفرض الأول، باعتبار ان احتمال التعين انما هو في الدليل المتكفل للحكم الترخيصى، والمفروض انه لا كلفه فيه، فاذن لا موضوع لاصالة البراءه فيه والكلفة انما هي في التخير في الدليل المتكفل للحكم الازامي.

والخلاصه، انا نشك في ثبوت مدلول الدليل اللازمى وعدم ثبوته، ولهذا فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عنه سواء اكان المكلف اخذ به ام لا.

فالنتيجه، ان الحكم في المسأله في هذا الفرض هو الترخيص على جميع التقادير والفرض:

الأول: الالتزام بدليل الترخيص والأخذ به مع احتمال التعين في الدليل الآخر.

الثانى: الالتزام بدليل الحكم اللازمى.

الثالث: عدم الالتزام لا بهذا ولا بذلك.

فعلى الفرض الاول الترخيص ثابت بالحججه القطعية.

وعلى الفرض الثاني والثالث الترخيص ثابت باصاله البراءه عن الحكم الازامي المشكوك.

اما الفرض الثالث، هو ما اذا احتمل التعيين فى كل من الدليلين المتعارضين على حد سواء، فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن التعيين والتخيير معاً بالنسبة الى دليل الحكم الالزامي.

وان شئت قلت، انه لاـ مانع من اجراء اصاله البراءه عن الحججه التعيينيه والتخييريه معاً لدليل الحكم الالزامي باعتبار ان كليهما مشكوك فيهما، وفيهما معاً كلفه زائفه بينما لا كلفه في الحججه التعيينيه لدليل الحكم الترخيصى، فاذن لا تكون اصاله البراءه عن تعيين الدليل الالزامي معارضه لاصالة البراءه عن تعيين الدليل الترخيصى فانها لاتجري فيه، لأن مفادها رفع الكلفه ولا كلفه فيه بل لا كلفه في القطع بحججه فضلاً عن الشك فيها كما ان اصاله البراءه عن الحكم الواقعى الالزامي المشكوك الذى هو مؤدى هذا الدليل لا تكون معارضه باصاله البراءه عن الحكم الترخيصى الذى هو مؤدى دليل الترخيص لأنها لاتجري في نفسها لكي تصلح ان تعارضها.

فالنتيجه في نهاية المطاف، ان في جميع هذه الفروض الثلاثه لا أثر للعلم الاجمالى بحججه تعيينيه او تخييريه، وحينئذ فلا مانع من اصاله البراءه عن التعيين من جهة وعن الحكم الالزامي الواقعى المشكوك الذى هو احد طرفى التخيير من جهة اخرى، نعم لو قلنا بعدم انحلال العلم الاجمالى الكبير بوجود تكاليف الزاميه فلا بد من الالتزام بالاحتياط فى المقام وكذلك لو قلنا بوجوب الاحتياط فى الشبهات البدوية حتى الوجوبيه.

ولكن كلا الفرضين مجرد افتراض لا واقع موضوعى له.

وهل يرد الاشكال على المشهور في هذه الفروض الثلاثه.

والجواب انه غير وارد، لأن هذه الفروض خارجه عن محل كلامهم، لأن محل كلامهم هو الحالات الثلاث المتقدمه التي يحكم العقل بالتعيين فيها.

واما في هذه الفروض فهم ايضاً يقولون باصاله البراءه عن التعين، لأن العلم الاجمالى فيها ليس علما اجماليا بالحكم الواقعى الازامي حتى يكون منجزاً هذا.

ولكن غير خفى ان هذه المسأله افتراضيه في افتراضيه.

اما الأولى: فلانها مبنيه على افتراض ان دليل الحجيه دليل لفظي وله اطلاق.

واما الثانية: فلانها مبنيه على افتراض ان دليل الحجيه باطلاقه يشمل كل واحد من الدليلين المتعارضين مشروطاً بترك الاخر او مشروطاً بالأخذ به، وكلتا الافتراضيتين لا واقع موضوعى لها،

اما الاولى: فلان الدليل على حجيه الامارات كاخبار الثقه ونحوها دليل لبى للفظي وهو السيره القطعية من العقلاه الجاريه على العمل بها الممضاه شرعاً.

ومن الواضح ان السيره لا تشمل الاخبار المتعارضه بتمام اصنافها واشكالها.

اما الثانية: فلو سلمنا ان دليل الحجيه دليل لفظي وله اطلاق، ولكن تقدم انه لا يشمل باطلاقه كل واحد منهما مشروطاً بترك الاخر او مشروطاً بالأخذ به.

الي هنا قد تبين ان الدليل على حجيه الامارات كاخبار الثقه ونحوها ان كان دليلاً لفظياً وكان له اطلاق فمقتضى القاعده عدم تساقط الدليلين المتعارضين مطلقاً بكافة حالاتها بل لابد من التفصيل.

واما اذا كان الدليل على الحجيه دليلاً لبياً كسيره العقلاه، فحيث انه لا يشمل المتعارضات بكافة صنوفها واشكالها، فمقتضى القاعده التساقط مطلقاً، هذا تمام الكلام في المرحله الثانية.

اشاره

اما الكلام فيها فيقع فى روایات (١) باب المعارضه وهى على طوائف:

الطائفة الاولى:

روایات الترجح لاحد المتعارضين على المعارض الآخر.

الطائفة الثانية:

روایات التخيير.

الطائفة الثالثه:

روایات الطرح.

اما الطائفة الأولى: فهى متمثله فى عده روایات واكثراها ضعيفه من ناحيه السنده وعمدتها روایتان:

الأولى: - صحيحه عبد الرحمن بن عبد الله. (٢)

الثانیه: - مقبوله عمرو بن حنظله. (٣)

اما صحيحه عبد الرحمن فقال عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامه فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذلوه».

ص: ٣٢٨

١- (١) - وسائل الشيعه ج ٢٧ باب ٩ از ابواب صفات القاضى.

٢- (٢) - وسائل الشيعه ج ٢٧ باب ٩ ابواب صفات القاضى حدیث ٢٩.

٣- (٣) - وسائل الشيعه ج ٢٧ باب ٩ حدیث ١.

ويعالج الكلام في هذه الصيغة في عدة جهات:

الأولى: في سندتها وانها تامة من هذه الناحية أو لا؟

الثانية: في دلالتها وتحديد المراد من الموافقة والمخالفه فيها سعه وضيقاً.

الثالثة: في اعتبار الترتيب بين المرجحين الذين كانت الرواية متكفلة لهما وعدم اعتباره.

الرابعة: في امكان التعدي من موافقه الكتاب ومخالفته الى موافقه السنّة ومخالفتها من جهة، وامكان التعدي من مخالفه اخبار العامه وموافقتها الى مخالفه ارائهم المستنبطة وموافقتها.

الخامسة: في نسبتها الى رواية التخيير.

اما الكلام في الجهة الأولى: فالظاهر ان الرواية صحيحة وتماميتها من ناحية السنّد بوجوه مختلفة ومناقشات متعددة، ولكن تلك الوجوه والمناقشات بكل اشكالها المختلفة غير تامة، وحيث ان تلك المناقشات داخله في المباحث الرجالية ولا تكون من المباحث والقواعد الاصولية فينبغي البحث عنها في علم الرجال.

اما الكلام في الجهة الثانية: فيقع في دلالتها وظهورها في ان المراد من موافقه الكتاب هل هو خصوص موافقته له للجمود على ظاهر اللفظ او الاعم منها ومن عدم المخالفه له، فيه وجهان الظاهر هو الوجه الثاني، وذلك لأن المتفاهم العرفى بمناسبه الحكم والموضع الارتكازيه على اساس المناسبات الداخليه والخارجيه هو هذا الوجه، وهذه المناسبات الارتكازيه تمثل في امور:

الأمر الأول:

ان الآيات المتكفله للاحكام الشرعيه اللزوميه ايات قليله بالنسبة الى الآيات المتكفله لبيان القصص والحكايات لاحوال الانبياء السالفين وما مر عليهم من القضايا التي هي عبر و دروس لنا، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان الايات المتكفله للاحكم الشرعيه متکفله لها بنحو القضايا الحقيقية العامه، باعتبار ان الاحکام الشرعيه في الكتاب والسنن مجعلوه بنحو القضايا الحقيقية للموضوعات المقدره وجودها في الخارج.

من ناحيه ثالثه، ان منشاء وقوع المعارضه بين الروايات غالبا يكون الخصوصيات الطارئه على المسأله من الخصوصيات الکميه والكيفيه والزمانیه والمکانیه وهكذا، مثلا قد تقع المعارضه بين وجوب الصلاه قصراً ووجوبها تماما في مسأله وهي ما اذا سافر المکلف الى اربعه فراسخ وبقى هنا اقل من عشره ايام ثم رجع الى بلده، فهل وظيفته في هذه المسأله التمام او القصر؟

والجواب: ان في المسأله قولين:

احدهما: وجوب التمام والآخر وجوب القصر،

واما اذا لم يحصل للمجتهد الوثوق باحد طرفى المسأله، فتقع المعارضه بين ادله وجوب القصر وادله وجوب التمام.

ومن الواضح ان هذا التعارض بينهما نشأ من الخصوصيات العارضه على المسأله وهذه الخصوصيات غير مذکوره في الكتاب والسنه.

والخلاصة، ان التعارض بين الادله بكافة اشكالها وانواعها انما هو غالبا بسبب الخصوصيات الطارئه على المسأله من الخصوصيات الزمانیه والمکانیه وغيرهما وبسبب الحالات الطارئه على المکلف، ومن المعلوم ان هذه الخصوصيات والحالات غير مذکوره في الكتاب العزيز إلا نادراً.

وعلى هذا فلو كان المراد من موافقه الكتاب معناها الظاهر منها، فاذن تكون موافقه احد الخبرين المتعارضين للكتاب نادراً جداً، لان الموافقه التي تكون مرجحه هي موافقته في الجهة التي يكون معارضها بها الدليل الآخر فاذن يلزم حمل هذا الترجيح على الفرد النادر.

الأمر الثاني:

ان المقتضى للحجية موجود في كل من الخبرين المتعارضين في نفسه والمانع عن شمول دليل الحجية لهما انما هو التعارض بينهما.

وعلى هذا، فإذا كان هناك دليل خارجي يدل على طرح أحدهما المعين وسقوطه عن الاعتبار لما فيه من النقص في اماريته، فاذن لا مانع من شمول دليل الحجية للاخر، لأن المقتضى له موجود والمانع هو التعارض بينه وبين الدليل الآخر الساقط بدليل خارجي مفقود، لأن التعارض ارتفاع بارتفاع موضوعه ومع ارتفاعه فلا مانع من شمول دليل الحجية له سواء اكان موافقا للكتاب ام لا يكون مخالفا له، فاذن يكون المرجح هو الجامع بين الموافق وغير المخالف.

وان شئت قلت، ان المقتضى للحجية في كل من الخبرين المتعارضين موجود في نفسه، والمانع عن شمول دليل الحجية له هو التعارض بينهما.

وعلى هذا، فإذا فرضنا ان هناك دليلا آخر يدل على طرح أحدهما على اساس ما فيه من النقص في اماريته الذي هو غير موجود في الطرف الآخر، فاذن لا مانع من شمول دليل الحجية له والمانع انما هو التعارض والمفروض انه يرتفع بارتفاع موضوعه، ومع ارتفاعه فلا مانع من شموله له كأن المشمول موافقا للكتاب ام لا يكون مخالفا له.

فالنتيجة، ان شمول دليل الحجية لاحدهما المعين لا يمكن لانه ترجيح من غير مر جح، واما اذا كان هناك دليل خارجي كهذه الصحيحه يدل على سقوط أحدهما المعين عن الحجية لما فيه من النقص وعدم الملاك فلا يكون شموله للاخر ترجيحاً من غير مر جح لانه يتلفي بارتفاع موضوعه.

الأمر الثالث:

ان المفاهيم العرفى من هذه الصحيحة بمناسبه الحكم والموضوع الارتکازيه ان هذه المرجحات ليست مر جحات تعبدية محضه بل هي مر جحات

عقلائيه فى باب الامارات والطرق الشرعية والعقلائيه كااخبار الثقه ونحوها، فموافقه الخبر للكتاب مرجحه باعتبار انها توجب الوثوق والاطمئنان النوعى بصدوره بينما مخالفه الخبر للكتاب توجب الوثيق النوعى بعدم صدوره، ومن المعلوم ان هذا الملوك غير موجود فى الخبر الذى لا يكون مخالفاً للكتاب بل الموجود فيه ملوك حججه خبر الموافق له.

فالنتيجه، الا-ظهور ان المراد من موافقه الكتاب اعم منها ومن عدم المخالفه له، واما عنوان المخالفه للكتاب فالظاهر ان المراد منه مخالفه عموم الكتاب او اطلاقه لا اصله، ضروره انه لو كان مخالفاً لأصل الكتاب بنحو التباین او العموم من وجه فهو مشمول لروايات الطرح وهى روايات تنص على ان ما خالف كتاب الله فهو زخرف وباطل او اصربه فى الجدار، وسوف نشير الى هذه الروايات ولهذا يكون المراد من المخالفه فى هذه الصحيحه هو مخالفه الخبر لعموم الكتاب او اطلاقه بقرينه انه حجه فى نفسه لو لم يكن له معارض، والمفروض ان الخبر المخالف للكتاب بنحو التباین او العموم من وجه لا يكون حجه فى نفسه فلا يصلح ان يكون طرفا للمعارضه مع الخبر الآخر، لأن ما يكون طرفا للمعارضه مع الآخر حجه فى نفسه لو لاكونه طرفا له.

واما الجهة الثالثه: فالصحيحه ظاهره فى اعتبار الترتيب بين المرجحين المذكورين فيها، وعلى هذا فاذا كان احد الخبرين المتعارضين موافقا للكتاب والآخر مخالفا للعامه فلا بد من تقديم الاول على الثاني، فاذن تكون مرجحيه مخالفه العامه فى طول مرجحيه موافقه الكتاب لا في عرضها.

اما الجهة الرابعه: فيقع الكلام فيها تاره فى امكان التعدي من موافقه الكتاب المنصوصه فى الصحيحه الى موافقه السننه وآخرى فى امكان التعدي عن مخالفه اخبار العامه ومذاهبيهم الى مخالفه ارائهم.

والجواب: اما عن الاول فالظاهر انه لاــ مانع من التعدى من موافقه الكتاب الوارد فى لصحيحه الى موافقه السنن، لأن المتفاهم العرفى الارتكازى من الصحيحه ان مرجحه موافقه الكتاب ليست تعبدية صرفه حتى يجب الاقتصار عليها بل هي مرجحة عقلائيه ارتكازيه لترجمح حجيء الامارات بعضها على بعضها الاخر فى مقام المعارضه، على اساس ان الخبر الموافق للكتاب اقوى واقرب الى الواقع من الخبر المخالف له، وعلى هذا فلا مانع من التعدى من موافقه الكتاب الى موافقه السنن بنفس الملاك وهو الاقرب، فاذن لاشبهه فى جواز التعدى، نعم لاــ يجوز التعدى الى كل مايوجب اقربيه الخبر للكتاب طالما لم يحصل الى حد الاطمئنان بصدوره.

واما الثاني، فالامر فيه ايضا كذلك، لأن التعدى من مخالفه الخبر لأخبار العامه ومذاهبهم الى مخالفه الخبر لآراءهم بنفس الملاك.

والخلاــصه، انه ليس عند الارتكاز العرفى العقلائــى موضوعيه لعنوان الخبر الموافق للكتاب ولاــ لعنوان الخبر المخالف لأخبار العامه، لأن المتفاهم العرفى منهما ان مر حجيته باعتبار انه اقوى واقرب الى الواقع من الخبر الآخر.

واما الجــهــ الخامســهــ: فلان نسبة هذه الصحيحه الى اخبار التخيير نسبة الخاص الى العام، لأن اخبار التخيير تدل على التخيير بين الخبرين المتعارضين مطلقاً سواء اكان احدهما موافقاً للكتاب او السنن والآخر مخالفاً له سواء اكان احدهما مخالفــاً للعامــهــ والآخر موافقــاً لهاــ، بينما هذه الصحيحه تدل على ان احدهما اذا كان موافقــاً للكتاب او السنــهــ والــآخر مخالفــاً لهــ، قدم الموافقــ على المخالفــ، واذا كان احدهما مخالفــاً للعامــهــ والــآخر موافقــاً لهاــ قدم الاول على الثاني، ولهذا تكون هذه الصحيحه مقيدة لاطلاق اخبار التخيير بغير مواردهــاـ.

فالنتيجه فى نهاــيهــ المطافــ، ان هذه الصحيحه تنص على مرجحــينــ طولــينــ

لأخبار المعارضه احدهما موافقه اطلاق الكتاب او السنن او عمومه والثانى مخالفه العامه.

اما الروايه المقبوله فيقع الكلام فيها فى عده جهات: -

الجهه الاولى: فى سندها.

الجهه الثانية: فى تحديد مفادها ومدلولها سعه وضيقاً.

الجهه الثالثه: فى تحديد المراد من الشهره المذكوره فيها هل هي مرجحه او مميزه الحججه عن اللاحجه.

الجهه الرابعه: ان ظاهر المقبوله تقديم الترجيح بالشهره على الترجيح بالصفات.

الجهه الخامسه: ان ظاهر المقبوله تقديم الترجيج بالصفات والشهره على الترجيج بموافقه الكتاب او السنن ومخالفه العامه.

الجهه السادسه: هل يختص الترجيhs بهذه المرجحات المنصوصه فى المقبوله بزمن الحضور كما هو مقتضى ذيلها أو لا؟

اما الكلام فى الجهه الاولى: فالظاهر انها ضعيفه من ناحيه السنن ولا طريق لنا الى اثبات سندها، فان عمرو بن حنظله لم يثبت توقيته فى كتب الرجال وان كان الاصحاب قد قبلوا هذه الروايه وعملوا بها ولهذا سميت بالمقبوله، ولكن ذلك لا يجدى إلا على القول بأن عمل الاصحاب بروايه ضعيفه كان يجبر ضعفها ويجعلها مشمولة لدليل الحججه.

ولكن لا دليل على ذلك، لأن عمل المشهور بروايه لا يمكن ان يكون جابراً لضعفها كما ان اعراضهم من روايه صحيحه لا يمكن ان يكون كاسراً لصحتها، ضروريه ان عمل المشهور في نفسه لا يكون حجه فكيف يعقل ان يكون جابراً او كاسراً.

ومن هنا لا يكون عمل المشهور من المرجحات في باب المعارضه هذا. ولكن بنى بعض المحققين قدس سره^(١) على صحة المقبوله بتقرير ان عمرو بن حنظله وان لم يرد توثيق بشأنه في كتب الرجال الاـ أنه يرد توثيق من الامام عليه السلام بشأنه في روایه یزید بن خلیفه انه قال للامام عليه السلام جاءنا عمرو بن حنظله بوقت عنک فأجاب عليه السلام «اذن لا يكذب علينا». فانها ظاهره في ان عمرو بن حنظله كان ثقه في نفسه عند الامام عليه السلام إلاـ ان یزید بن خلیفه لم يثبت وثاقته في كتب الرجال، فاذن الروایه ضعيفه فلم تثبت وثاقه عمرو بن حنظله، ولكن قدس سره قد بنى على توثيقه على اساس قاعده تبنت عليها في الرجال وهي ان من نقل عنه احد الثلاثه فانه ثقه، وحيث قد روى عنه صفوان بن يحيى الذي هو احد الثلاثه بسند صحيح في باب كفاره الصوم من الكافى فثبتت بذلك وثاقته.

فالنتيجه، ان وثاقه عمرو بن حنظله قد ثبتت بتوثيق الامام عليه السلام ووثاقه یزید بن خلیفه قد ثبتت بروايه صفوان بن يحيى عنه، فاذن الروایه وهي المقبوله صحيحه هذا.

وللمناقشة فيما بنى عليه قدس سره مجال، اما دلاله الروایه على وثاقه عمرو بن حنظله فلا تخلو عن اشكال، لأن الوارد في الروایه ان الامام عليه السلام قال ان عمرو بن حنظله لا يكذب علينا لا انه لا يكذب فعل عدم كذبه على الامام عليه السلام لخصوصيه فيه بل ان ذلك يتفق كثيراً في الخارج، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الروایه تدل على وثاقه عمرو بن حنظله مطلقاً إلاـ ان الروایه ضعيفه بیزید بن خلیفه فانه لم يرد توثيق بشأنه في كتب الرجال، وأما ما أسس قدس سره من القاعده في الرجال وهي ان كل من يروى عنه بسند يعتبر احد ثلاثة فهو ثقه

ص: ٣٣٥

١ـ (١) - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ٣٧٠

فلا يمكن اثباته كقاعدہ عامہ، حيث قد ثبت التخلف فى غير مورد لانہم يررون فيها عن غير الثقة، فاذن لا يمكن اثبات هذه القاعدہ إلا من باب قاعدہ الحق الفرد المشکوک بالاعم الاغلب وهذه القاعدہ قاعدہ ظنیه فلا تكون حجه إلا اذا حصل الاطمئنان بذلك.

ومن الواضح، ان حصول الاطمئنان من ذلك لا يمكن ان يكون بنحو ضابط كلی بل لا- محاله يختلف باختلاف الاشخاص والموارد والمسائل.

واما الكلام في الجهة الثانية: فلان الرواية ظاهره في ان الصفات من مرجحات باب الحكمين المتعارضين للحكمين لا من مرجحات باب الروايتين المتعارضتين وذلك لعدة قرائن:

الأولى: اضافه الصفات الى الحكمين حيث قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما في الحديث واورعهما ولم يقل الروايه مارواها اعدلهما وافقهما، فاذن هذه الاضافه قرينه على ان الصفات المذکوره في المقبوله من مرجحات الحكمين لا الروايتين.

الثانية: ان الامام عليه السلام في هذه الرواية قد فرض الاختلاف بين الحكمين فيما حكمما به وتطبيق الترجيح بالصفات عليهم بما هما حاكمان لا بما هما راويان.

ومن الواضح ان تطبيق الترجيح عليهما ظاهر في انه من حيث كونهما حاكمين لا- من حيث كونهما راوين، لأن حيشه كون الشخص راويا يختلف عن حيشه كونه حاكما، لأن الرأوى ينقل ما وصل اليه من الامام عليه السلام مباشره او بواسطه بدون اعمال نظر فيه ولهذا لا-يعتبر في الرأوى ان يكون فقيها وعالما بل لا يعتبر فيه ان يعرف معنى الرواية بينما الحاكم لابد ان يكون فقيها لانه ينقل رأيه ونظره في المسألة، ومن الواضح ان ذلك يتوقف على عمليه الاستنباط والنظر فيها سواء أكان مطابقاً للواقع ام لا، وظاهر هذه الرواية ان الصفات من

مرجحات الحكم من حيث حكمه لا من حيث روایته.

الثالثة: ان تغيير الاسلوب فى الروايه وسياقها من سياق الاختلاف بين الحكمين الى سياق الاختلاف بين الروايتين قرينه على ان الصفات من مرجحات باب الحكمين لا الروايتين المختلفتين وإلا فلا موجب لهذا التغيير فى السياق.

واما الكلام فى الجهة الثالثة: فيقع فى موردين:

الاول: فى تحديد المراد من الشهره.

الثانى: ان الشهره فى الروايه هل هي من المرجحات او من مميزات الحجه عن اللاحجه.

اما الكلام فى المورد الأول: فلان المقبوله ظاهره فى ان المراد من الشهره الشهه الروائيه لا الاعم منها ومن الشهره الفتوايه وذلك لقرينتين:

الاولى، اضافه الشهره الى الروايه وجعل الروايه موضوعاً لها، وهذه الاضافه ظاهره فى الاضافه الحقيقه وحملها على الاعم منها ومن الاضافه الفتوايه بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك لامن الداخل ولا من الخارج.

او فقل، ان مورد الروايه الشهره الروائيه والتعدى منها الى الاعم منها ومن الشهره الفتوايه بحاجه الى دليل ولا دليل عليه.

الثانى، ان الراوى فى الروايه قد فرض انهم معاً مشهوران.

ومن الواضح، ان هذا قرينه على ان المراد من الشهره الشهه الروائيه، حيث انه لا مانع من ان تكون كلتا الروايتين المتعارضتين مشهوره فى المسأله، لان المراد من الشهره الروائيه مارواه جل الاصحاب او كلهم ولا مانع من ان يروى جل من الاصحاب او كلهم كل من الروايتين فى طرفى المسأله، وهذا بخلاف الشهره الفتوايه، فان الجمع بين الشهرتين الفتواين فى طرفى المسأله لا يمكن، فان

احد طرفى المسئلة اذا كان مشهوراً بان افتى المشهور بالوجوب فيها فلا يمكن ان يفتى المشهور بطرف آخر فيها ايضا وهو الحرمء فلا يعقل ان يكون كلا طرفى المتعارضين مشهوراً بحسب الفتوى.

والخلاصة ان فى المسئلة اذا كان قولان، احدهما وجوبها، والآخر حرمتها، فلا يعقل ان يكون كلا القولين مشهوراً بين الاصحاب.

اما الكلام فى المورد الثانى: فقد ذهب جماعه من الاصوليين منهم السيد الاستاذ قدس سره^(١) الى ان الشهـر فى الرواـيه مميـزـ الحـجـيـه عنـ الـلاحـجيـه لاـ انـهاـ مـرجـحـهـ، لـانـ الشـهـرـ الرـوـائـهـ مـساـوـقـهـ لـوـصـولـهـ الـىـ حدـ التـواتـرـ وـالـقطـعـ بـالـصـدـورـ، وـلـهـذاـ قـدـ عـبـرـ عـنـهـاـ فـيـ المـقـبـولـهـ بـالـمـجـمـعـ عـلـيـهـ.

ومن المعلوم ان المراد من المجمع عليه الخبر الذى اجمع الاصحاب على روايته من المعصومين عليهم السلام وهو مساوق للقطع بصدوره عنهم عليهم السلام ومما يؤكـدـ ذـلـكـ قولـهـ فـاـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ مـاـ لـاـ رـيبـ فـيـهـ.

والخـلاـصـهـ، انهـ لاـ شـبـهـ فـيـ انـ الشـهـرـ الرـوـائـهـ مـساـوـقـهـ لـتـواتـرـهـ وـالـقطـعـ بـصـدـورـهـ وـاجـمـاعـ الـاصـحـابـ فـيـ زـمانـ الـائـمـهـ عـلـىـ نـقـلـهـ وـرـواـيـتـهـ، وـحـيـئـذـ فـاـلـرـوـأـيـهـ الشـاـذـهـ التـىـ هـىـ فـيـ مـقـابـلـ الرـوـائـهـ المشـهـورـهـ لـاتـكـونـ حـجـهـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـنـهـ مـخـالـفـهـ لـلـسـنـهـ وـمـشـمـولـهـ لـرـوـايـاتـ الـطـرـحـ هـذـاـ.

ولـكـنـ هـنـاـ اـشـكـالـيـنـ:

الـاشـكـالـ الـأـوـلـ: انهـ لاـ فـرقـ بـيـنـ الشـهـرـ الـفـتوـائـيـهـ وـالـشـهـرـ الرـوـائـيـهـ، فـكـمـاـ انـ الشـهـرـتـيـنـ الـفـتوـائـيـنـ لـاـ تـجـمـعـانـ فـيـ مـسـأـلـهـ وـاحـدـهـ بـاـنـ يـكـونـ وجـوبـهـاـ مشـهـورـاـ بـيـنـ الـاصـحـابـ وـفـيـ نـفـسـ الـوـقـتـ كـانـتـ حـرـمـتـهـاـ ايـضاـ مشـهـورـهـ بـيـنـهـمـ فـكـذـلـكـ لـاـ تـجـمـعـ

ص: ٣٣٨

-١) - مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ جـ ٣ـ صـ ٤١٢ـ .

الشهرتان الروائيتان في مسألة واحدة بأن تكون الروايتان المتعارضتان مشهورتان بين أصحاب الحديث حيث ان التعارض لا يتصور بين حديثين متعارضين متواترين سندًا.

والجواب عن ذلك أولاً: ان التعارض بينهما لا يتصور في السند، واما في الدلاله فلا مانع منه، غایه الامر ان التعارض لا يسرى من الدلاله الى السند اذا كان قطعياً كما في الآيات والروايات المتواتره.

وثانياً: انه لا مانع من التعارض بين روايتين قطعيتين سندًا اذا كان صدور احدهما لبيان الحكم الواقعى والآخر للتفيه، لأن ظروف الائمه عليهم السلام قد تقتضى صدور الروايه منهم تقيه.

والخلاصة، ان هذا الاشكال مبني على الخلط بين افتاء المشهور بمضمون الروايه في المسألة وبين نقلهم الروايه في المسألة بالالفاظ التي وصلت اليهم من الامام عليه السلام بدون النظر الى مضمنها.

الاشكال الثاني: ان الشهره اذا كانت صفة للروايه المقطوع صدورها من الامام عليه السلام، فكيف يعقل حينئذ تقديم الترجيح بالصفات على الترجح بالشهره.

والجواب: ان الصفات من مرجحات الحكم لا من مرجحات الروايه، واما الشهره فهي ايضاً ليست من مرجحات الروايات بل هي من مميزات الحجه عن اللاحجه.

واما الكلام في الجهة الرابعة: فقد ورد في المقبوله تقديم الترجح بالصفات على الترجح بالشهره وهل يمكن الالتزام بذلك.

والجواب، انه لا يمكن الالتزام به لما مر الآن من ان الصفات من مرجحات الحكم في باب القضاء لا من مرجحات الروايات المتعارضه، واما الشهره فهي ليست من مرجحات الروايات بل هي من مميزات الحجه عن اللاحجه.

واما الكلام في الجهة الخامسة: فقد ورد في المقبوله تقديم الترجيح بالصفات والشهره على الترجح بموافقه الكتاب ومخالفه العامه، ولكن ظهر مما تقدم انه لا موضوع لهذه الجهة، لما من الآن من ان الصفات من مرجحات الحكم في باب القضاء لا من مرجحات الروايات المتعارضه، واما الشهره فهي من مميزات الحجه عن اللاحجه.

واما الكلام في الجهة السادسه: فقد يقال كما قيل ان المقبوله بذيلها وهو قوله «فارجه حتى تلقى امامك» ظاهره في اختصاصها بزمن الحضور، فاذن هذا الذيل يصلح ان يكون قرينه على اختصاص ما في المقبوله من المرجحات بزمن الحضور.

والجواب اولاً: ان هذه الجمله في مقام بيان حكم الشبهه الحكميه في زمن الحضور وهو الاحتياط والتوقف فيها الى ان يسأل حكمها عن الامام عليه السلام بينما الشبهه الحكميه اذا كانت في زمن الغيء فحكمها وجوب الاحتياط فيها قبل الفحص، واما بعد الفحص عن مظان وجود الدليل عليها فاذا لم يجد دليلاً فالمرجع هو الاصول المؤمنه كاصاله البراءه ونحوها، وعلى هذا فحيث ان المقبوله بذيلها في مقام بيان حكم الشبهه الحكميه في زمن الحضور في مقابل الشبهه الحكميه في زمن الغيء، فلا تصلح ان تكون قرينه على اختصاص سائر احكام فقراتها بزمن الحضور، باعتبار ان هذه الفقره تمتناع عن سائر فقرات المقبوله في نقطه وهي ان العلم بهذه الفقره يتوقف على السؤال بينما العلم بسائر الفقرات لا يتوقف عليه.

وثانياً: انه يمكن المناقشه في اصل دلاله هذه الجمله على اختصاصها بزمن الحضور، بدعيه ان المراد من الامام عليه السلام فيها ليس هو خصوص الامام المعصوم عليه السلام بل المراد منه الاعم بقرينه السؤال، فانه لا يتوقف على ان يكون

المراد منه خصوص الامام المعصوم عليه السلام، هذا اضافه الى احتمال اختصاص احكام سائر الفقرات بزمن الحضور بعيد جداً وخلاف الارتكاز العرفي والعقائدي، ضروري انه لا- يتحمل ان تكون موافقه الكتاب مرجحه فى زمن الحضور دون زمن الغيبة وكذلک مخالفه العامه.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان المقبوله تame من ناحيه الدلاله ولكنها لاتدل الا على مرجحين احدهما موافقه الكتاب او السنه والآخر مخالفه العامه والثانى في طول الاول.

واما الصفات المذكوره فهي من مرجحات الحكمين، واما الشهره فهى ممize الحجه عن اللاحجه الا انها ضعيفه من ناحيه السنده كما تقدم ولهذا لا يمكن الاستدال بها، وما ذكرناه وسنذكره من البحوث حولها جميعاً افتراضيه لا واقع موضوعى لها، وكذلک الحال في المقبوله، واما المروعه التي رواها ابن ابي جمهور الاحسانى في الغوالى الالى عن العلامه مرفوعاً الى زراره فقال «سألت ابا جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك يأتى عنكم الخبران والحديثان المعارضان فأيهمما آخذ فقال يازراره خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر، فقلت ياسيدى انهم معاً مشهوران مأثوران عنكم، فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوئتهما في نفسك، فقلت انهم معاً عدلان مرضيان موثوقان، فقال انظر الى ما وافق منهما العامه فاتركه وخذ بما خالف فان الحق فيما خالفهم، قلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع، قال اذن فخذ بما فيه الحائط لدينك واترك الآخر، قلت انهم معاً موافقان للاحياط او مخالفان له كيف اصنع، فقال اذن فتخير احدهما فتاخذ به ودع الآخر^(١)».

ص: ٣٤١

١- (١) - المستدرک ج ١٧ ص ٣٠٣، ابواب صفات القاضی ب ٩ ح ٢.

فهى ضعيفه من ناحيه السند، وقد ناقش فى سندها من ليس شأنه المناقشه فيه بل قالوا ان هذه الروايه لم توجد فى كتب العلامه.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم انها مع المقبوله تامه سنداً وتسليم ان الصفات من مرجحات الروايات المتعارضه وكذلك الشهره.

وعلى ضوء هذا الفرض تختلف المقبوله عن المرفوعه فى مجموعه من النقاط:

النقطه الاولى:

ان المقبوله قد ابتدأت الترجيح بالصفات قبل كل المرجحات بينما المرفوعه كانت ابتدأت الترجح بالشهره قبل الصفات.

وعلى هذا فاذا فرضنا ان احد الخبرين المتعارضين واجد للترجح بالصفات والخبر الآخر واجد للترجح بالشهره كما اذا كان احدهما مشهوراً بين الاصحاب والآخرين. يكون اعدل من الآخر او اصدق، فالمرفوعه تحكم بترجح المشهور على الاعدل والمقبوله تحكم بترجح الاعدل على المشهور فتقع المعارضه بينهما هذا، ولكن ذكر شيخنا الانصارى قدس سره^(١) ان المرفوعه لاتصلح ان تعارض المقبوله باعتبار ان المقبوله مشهوره عند الاصحاب والمرفوعه شاذة، فاذن نفس المرفوعه تدل على تقديم المقبوله عليها فاذن لا تكون المرفوعه حجه حتى تصلح ان تعارض المقبوله هذا.

وقد اورد عليه المحقق الاصفهانى قدس سره^(٢) بيان دلائله المرفوعه على تقديم المقبوله عليها مستحيله لانه يلزم من فرض حجيتها عدم حجيتها وكل ما يلزم من فرض حجيتها عدم حجيتها فحجيتها مستحيله، لأن فرض دلالتها على تقديم

ص: ٣٤٢

١- (١) - فرائد الاصول ج ٢ ص ٩٠٨.

٢- (٢) - نهاية الدرایه ج ٣ ص ٣٦٩.

المقبوله عليها فرض حجيتها وفرض تقديم المقبوله عليها فرض عدم حجيتها، فاذن مرد دلالتها على تقديم المقبوله عليها الى دلالتها على عدم حجيتها، لان فرض الدلاله فرض انها حجه والا فلا دلاله لها وفرض تقديم المقبوله عليها فرض انها ليست بحجه والا فلا تكون المقبوله مقدمه عليها ومبني ذلك ان المرفوعه تدل على عدم حجيه نفسها وهو كما ترى هذا.

وناقش فيه بعض المحققين قدس سره (١) وقال، ان الصحيح هو ما ذكره شيخنا الانصارى قدس سره لان النسبة بينهما عموم من وجه وورد الالقاء والاجتماع بينهما هو ما اذا كان احد الخبرين المتعارضين مشهوراً والخبر الآخر كان اعدل او اصدق فعندئذ تقع المعارضه بينهما، وورد افتراق المرفوعه هو ما اذا كان احد الخبرين المتعارضين مشهوراً والخبر الآخر لم يكن واجداً للصفات كالاعدليه او الاوثقيه او الاصدقه، وورد افتراق المقبوله ما اذا كان احدهما اصدق او اعدل ولم يكن الآخر مشهوراً، وعلى هذا فالمرفوعه تدل بمورد افتراها على تقديم المقبوله عليها في مورد الاجتماع ولا يلزم المحذور المذكور، فان هذا المحذور انما يلزم اذا دلت المرفوعه بمورد اجتماعها على تقديم المقبوله عليها، فإنه حينئذ يلزم من فرض حجيتها عدم حجيتها ولا يلزم هذا المحذور اذا دلت بمورد افتراها على تقديم المقبوله عليها في مورد الاجتماع، هذا نظير ما اذا دل دليل خارجي على تقديم المقبوله على المرفوعه في مورد الالقاء والاجتماع هذا.

وللنقد في هذه المناقشه مجال، وذلك لان المرفوعه تدل على تقديم الروايه المشهوره على الروايه الشاذه الواجبه لمرجحيه الصفتيه كالاعدليه والاوثقيه

ص: ٣٤٣

(١) - بحوث في علم الاصول ج ٧ ص ٣٧٥.

والاصدقية بنحو القضية الحقيقية والكبرى الكلية، وعلى هذا فإذا وقعت المعارضه بين الروايه المشهوره الظاهره في وجوب شيء والروايه الشاذه الواجده لمرجحه الصفتيه الظاهره في استجواب ذلك الشيء، فالمرفوعه تدل على تقديم الروايه المشهوره على الشاذه وان كانت واجده للصفات.

وبكلمه، ان المرفوعه تدل باطلاقها على تقديم الروايه المشهوره على الروايه الشاذه الواجده للصفات، والمقبوله تدل باطلاقها على تقديم الروايه الواجده للصفات وان كانت شاذه على المشهوره، فاذن تقع المعارضه بين الاطلاق المقبوله والمرفوعه في هذا المورد وهو مورد الاجتماع بينهما فيسقط اطلاق كليهما معا في هذا المورد بالمعارضه، فاذن المرجع فيه الاصل اللغطي ان كان والاـ فالاصل العملى ولاـ تعارض بين اطلاق كل منهما في موردى الافتراق، فان المرفوعه تدل باطلاقها على تقديم الروايه المشهوره على الروايه الشاذه اذا لم تكن واجده للصفات، فان هذا المورد مورد افتراق المرفوعه ولاـ يكون مشمولا لاـ اطلاق المقبوله واما مورد افتراق المقبوله، هو ما اذا كانت احدى الروايتين المتعارضتين واجده للصفات وان كانت شاذه والاخري غير مشهوره، فانها تدل على تقديم الاولى على الثانية والمرفوعه لاـ تشمل باطلاقها هذا المورد.

ثم ان المرفوعه التي تدل على تقديم الروايه المشهوره على الروايه الشاذه بنحو القضية الحقيقية في مرحله الجعل، فلا يمكن انطابقها في مرحله التطبيق على نفس المرفوعه والمقبوله، باعتبار ان الاولى شاذه والثانية مشهوره والالزم من فعليه حجيـه المرفوعه عدم فعلـيه حجيـتها، فـان فرض دلـله المرفوعه على تقديم المقبوله باعتبار انـها مشهوره على المرفوعه باعتبار انـها شاذه فـرض حجيـتها، وفرض تقديم المقبوله عليها فـرض عدم حجيـتها، وهذا معناه انه يلزم من فرض حجيـه المرفوعه عدم حجيـتها وكل مايلزم من فرض وجودـه عدمـه

فوجوده محال.

فالنتيجه، انه لا يمكن تطبيق المرفوعه على نفسها والمقبوله فى الخارج، ولكن لا- مانع من تطبيقها كقضيه حقيقيه على سائر افرادها فى الخارج.

والخلاصه، ان المرفوعه بدليل حجيتها تدل على وجوب الاخذ بالروايه المشهوره وطرح الروايه الشاده فى مرحله الجعل وبنحو الكبri الكليه، ولكن فعليتها فى مرحله الانطباق على خصوص المقبوله والمرفوعه فى المقام فى مورد اجتماعهما لا يمكن، لانه يلزم من فرض فعليه حجيته المرفوعه فرض فعليه عدم حجيتها.

ومن الواضح ان كلما يلزم من فرض وجود الشيء فى الخارج عدمه فوجوده مستحيل.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان مفاد المرفوعه تقديم الروايه المشهوره على غيرها فى مرحله الجعل وبنحو الكبri الكليه ولا يمكن تطبيقه فى الخارج على المقبوله ونفس المرفوعه لاستلزمها المحذور المذكور.

والنقطه الثانية:

ان المقبوله تدل على ان اربع صفات من المرجحات:

الافقهيه. والاعدلية. والاصدقه في الحديث والاورعيه، وحيث ان الاورعيه هي الاعدلية وليس صفه اخرى فى مقابل الاعدلية لان الشخص اذا كان شديد التقى اطلق عليه عنوان الاعدل والاورع، فاذن المقبوله تتضمن ثلاث صفات من المرجحات وهي الاعدلية والافقهيه والاصدقه والمرفوعه تتضمن اثنان من الصفات مرجحاً، هما الاعدلية والاصدقه.

وعلى هذا فمورد المعارضه الافقهيه، فان المقبوله تنص على انها من المرجحات والمرفوعه تنفيها باطلاقها وحيث ان اطلاقها ناشيء من سكوت المولى فى مقام البيان فلا يصلح ان يعارض المقبوله، لما ذكرناه غير مره من ان

الاطلاق الناشيء من السكوت في مقام البيان من اضعف مراتب الدلالة فيقدم عليه كل دلاله لفظيه من دلاله اطلاقيه ناشئه من مقدمات الحكمه وغيرها.

وعلى ذلك فاذا كان احد الخبرين المتعارضين واجدا لمرجحيه الاقفيه والخبر الآخر فاقدا لها فلا بد من تقديم الاول على الثاني، فاذن تكون المقبوله مقيده لاطلاق المرفوعه بغير ما اذا كان احدهما واجدا لصفه الاقفيه دون الآخر، هذا.

ثم ان هذه الصفات المأخوذه في لسان المقبوله والمرفوعه هل هي ظاهره في الموضوعيه أو لا؟

والجواب ان هنا وجهين:

الوجه الاول: انها ظاهره في الموضوعيه.

الوجه الثانى: انها ظاهره في الطريقه.

اما على الوجه الأول: فلا يمكن التعدى عن موردها الى سائر الموارد التي تشتراك معها في ملاك الترجيح كالاقربيه او الاقوائيه ولكن بلباس آخر.

واما على الوجه الثانى: فلان المقبوله والمرفوعه تدلان على الترجيح بكل مزيه توجب اقربيه ذيها الى الواقع واقوائيته اليه سواء كانت بلباس الصفات ام كانت بلباس آخر، واما اذا فرضنا ان المقبوله ظاهره في عدم موضوعيه الصفات والمرفوعه ظاهره في موضوعيتها فتفع المعارضه بينهما، فان المقبوله تدل على جواز التعدى من مواردهما الى سائر الموارد والمرفوعه تدل على عدم جواز التعدى.

وعلى هذا فاذا كان احد الخبرين المتعارضين واجدا للصفه والخبر الآخر واجدا لمزيه معادله للصفه، فالقبوله تدل على الترجح بها والمرفوعه تدل على عدم الترجح بها.

ان المقبوله جعلت موافقه الكتاب والسنه مرجحه بعد الصفات والشهره والمرفوعه سكت عن موافقه الكتاب وجعلت مخالفه العامه مرجحه بعد الشهره والصفات، وعلى هذا فيقع الكلام في هذه النقطه في موردين:

الاول: هل المقبوله تدل على ان الموافق للكتاب والمخالف للعامه معا مرجح او ان كل واحد منهما مرجح مستقل.

الثانى: على تقدير تسليم ان كل واحد منهما مرجح مستقل، هل المخالفه العامه في عرض موافقه الكتاب مرجح او في طولها.

اما الكلام في مورد الاول، فقد يقال كما قيل ان مقتضى عطف مخالفه العامه على موافقه الكتاب بكلمه (واو) هو ان المجموع مرجح.

والجواب ان العطف بكلمه (واو) وان كان مشعراً بذلك إلاـ انه لا يدل عليه، هذا اضافه الى ان هناك قرينه على ان كل واحد منهما مرجح مستقل وهي قوله بعد ذلك، «قلت جعلت فداك أرأيت ان كان فقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنه ووجدا احد الخبرين المتعارضين موافقا للعامه والآخر مخالفا لهم فبای الخبرين يؤخذ، فقال ما خالف العامه ففيه الرشاد».

فانه يدل بوضوح على ان مخالفه العامه وحدها مرجحه فلاـ تحتاج في مرجحيتها الى ضم موافقه الكتاب اليها كما ان موافقه الكتاب بوحدها مرجحه.

فالنتيجه، انه لا شبهه في ان موافقه الكتاب او السنه مرجحه مستقله كما ان مخالفه العامه مرجحه مستقله.

واما الكلام في مورد الثاني، فان قول السائل جعلت فداك الى ان قال الامام عليه السلام «ما خالف العامه فيه الرشاد» لا يدل على الترتيب والطوليه بينهما، لأن الرواى قد فرض ان حكم المسأله معلوم من الكتاب او السنه بمعنى ان الخبرين المتعارضين لا يخلوان اما ان يكونا موافقين للكتاب او السنه او مخالفين

لهم او يكون احدهما موافقا للكتاب والسنه والآخر مخالفا لهم، واطلاق قوله عليه السلام «ما خالف العامه فقيه الرشاد» يشمل ما اذا كان المخالف للعامه موافقا للكتاب ايضا كما انه يشمل ما اذا كان المخالف للعامه مخالفا للكتاب ايضاً.

فالنتيجه، ان هذه الفقره لا تدل سؤالا - وجواباً على الترتيب والطوليه بينهما ولا تكون هناك قرينه على ذلك. نعم صحيحه عبد الرحمن المتقدمه تدل على ذلك، فاذن لاتعارض فيما اذا كان احد الخبرين المتعارضين موافقا للكتاب والآخر مخالفا للعامه.

النقطه الرابعه:

ان المقبوله قد جعلت من المرجحات ما اذا كان احد الخبرين ابعد من ميل حكامهم وقضائهم والخبر الآخر اقرب اليه فيقدم الاول على الثاني.

اما المرفوعه، فهى ساكته عن ذلك ولكنها جعلت موافقه الاحتياط مرجحه، بمعنى ان ما كان من الخبرين المتعارضين موافقا للاحتياط فهو الحجه وليس المراد من الاحتياط الاحتياط فى المسأله الفرعية، لأن قوله عليه السلام «اذن فخذ بما هو حائط لدينك واترك الاخر» ظاهر فى انه مرجح وان الخبر موافق له حجه، ويشهد على ذلك قوله بعد ذلك «قلت انهما معاً موافقان للاحتياط او مخالفان له»، فاذن تكون المقبوله مقيده لاطلاق المرفوعه الناشئ من السكوت فى مقام البيان بان بعد الخبر عن ميل قضائهم وحكامهم مرجح كما ان المرفوعه تقيد اطلاق المقبوله الناشئ من السكوت فى مقام البيان بان موافق الاحتياط .

فالنتيجه، هى ان مقتضى الجمع بين المقبوله والمرفوعه هو ان الابتعاد عن ميل حكامهم وقضائهم وافق الاحتياط جميعاً من المرجحات.

النقطه الخامسه:

ان المقبوله فى ذيلها قد أمرت بتأخير الواقعه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه، وهذا كنايه عن

وجوب الاحتياط والتوقف في الشبهات الحكمية في زمن الحضور إلى أن يلقي الإمام عليه السلام ويسأله عن حكمها كما يجب الاحتياط في الشبهات الحكمية قبل الفحص في زمن الغيبة إلى أن يفحص.

ثم إن هذا الوجوب عقلي منشؤه احتمال العقاب على ارتكابها قبل العلم بحكمها سواء أكان ذلك في زمن الحضور أم كان في زمن الغيبة.

واما المرفوعه، فهى قد امرت فى ذيلها بالتخير بينهما فى المسألة الاصوليه وهى حجيه احدهما بل لا شبهه فى ظهورها فى ذلك، لأن الامر بالأخذ باحدهما ظاهر فى ان المأمور حجه فاذن لا يتحمل ان يكون هذا التخير تخيراً فى المسألة الفرعية لعدم القرنه على ذلك، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، اذا كان الخبران المتعارضان فاقددين للترجح بتمام اشكاله فتفع المعارضه بين المقبوله والمرفوعه، فان المقبوله تدل على سقوطهما معا والرجوع الى اصاله الاحتياط قبل الفحص والمرفوعه تدل على التخير اي حجيه احدهما، ولهذا يكون مورد المقبوله الشبهه فى المسألة الفرعية ومورد المرفوعه الشبهه فى المسألة الاصوليه.

ولكن لابد حينئذٍ من تقديم المرفوعه على المقبوله، فان المقبوله ساكته عن ذلك اي هذا التخير فى المسألة الاصوليه والمرفوعه ناصه فى ذلك، ولهذا لابد من تقديمها عليها، باعتبار ان الدلاله الناشئه من السكوت فى مقام البيان من اضعف مراتب الدلالات اللغطيه ولا تصلح ان تعارض سائر مراتب الدلالات اللغطيه.

النقطه السادسه:

في نسبة المقبوله والمرفوعه الى صحيحه عبد الرحمن، اما المقبوله فان قلنا بأن الصفات والشهره كلتا هما من مرجحات باب المعارضه فهى تتضمن خمسه مرجحات:

١ - الصفات

٢ - الشهره

٣ - موافقه الكتاب والسنه

٤ - مخالفه العامه

٥ - مخالفه ميول حكامهم وقضائهم.

بينما الصحيحه تتضمن اثنين من المرجحات هما:

موافقه الكتاب والسنه ومخالفه العامه.

فاذن تقع المعارضه بينهما في الصفات والشهره ومخالفه ميول الحكماء والقضاء، وهذه المعارضه غير مستقره ولا تسري من مرحله الدلاله الى مرحله السنده لأمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، بتقرير ان الصحيحه تدل على عدم مرجعيه الصفات والشهره وميول الحكماء باطلاقها الناشئ من السكوت فى مقام البيان، وقد تقدم ان هذا الاطلاق من اضعف مراتب الدلاله اللغطيه ويقدم عليها كل دلاله لغطيه حتى الاطلاق الناشئ من تماميه مقدمات الحكمه.

وعلى هذا، ففى المقام يكون التعارض بين الناطق والساكت، ومن المعلوم انه لابد من تقديم الناطق على الساكت من باب تقديم النص على الظاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالي العرفي، هذا بناءً على ان تكون الصفات من مرجحات الروايات المتعارضه وكذلك ميول الحكماء والشهره المساوقة للقطع بالصدور فلا تكون من المرجحات.

واما اذا قلنا بان الصفات من مرجحات الحكماء وكذلك ميول الحكماء والشهره عباره عن الروايه المتواتره فى عصر الحضور، فاذن لا- فرق بين المقبوله والصحيحه فان كليتهما تتضمن مرجحين لا- غيرهما، موافقه الكتاب ومخالفه العامه وعليه فالمقبوله موافقه للصحيحه.

واما المرفوعه فقد تضمنت اربعه اصناف من المرجحات:

١ - الشهره

٢ - الصفات

٣ - مخالفه العامه

٤ - موافقه الاحتياط

وعلى هذا، فالمرفوعه تختلف عن الصحيحه في مرجحيه الشهره والصفات وموافقه الاحتياط، فان الصحيحه تدل بطلاقها عدم مرجحيه هذه الاصناف الثلاث بينما المرفوعه تدل على مرجحيتها، فاذن تقع المعارضه بينها في تلك الاصناف، ولكن هذه المعارضه غير مستقره لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، باعتبار ان الصحيحه تدل على عدم مرجحيه الاصناف المذكوره بطلاقها الناشئ من السكوت في مقام البيان وتقدم انه من اضعف مراتب الدلاله اللغظيه ويقدم عليه كل دلاله لفظيه، وحيث ان دلاله المرفوعه على مرجحيتها بالنص، فلا بد من رفع اليه عن اطلاقها وحمله عليه من باب حمل الظاهر على النص.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهي ان الجمع بين المقبوله والمرفوعه والصحيحه هو ان المرجحات متمثله في ستة اصناف:

١ - الصفات

٢ - والشهره

٣ - موافقه الكتاب.

٤ - ومخالفه العامه

٥ - ومخالفه ميول الحكم والقضاء

٦ - موافقه الاحتياط

ثم ان هذه البحوث بمختلف اشكالها وانواعها حول المقبوله والمرفوعه بحوث

افتراضيه ومبنيه على صحة المقبوله والمرفوعه سندأً، وقد تقدم ان المرفوعه واضحه الضعف واما المقبوله وان كان المشهور انها مقبوله الا انه ليس بامكاننا صحة سندها.

بقى هنا أمور:

الأول:

ان الاخبار العلاجيه حيث انها بجميع اصنافها ضعيفه سندأً حتى الروايه المقبوله فلا يمكن التمسك بها لاثبات ما تضمنت من اصناف المرجحات، فاذن الروايه الوحيدة القابله للاعتماد عليها هي صحيحه عبد الرحمن والمفروض ان هذه الصحيحه تدل على صنفين من المرجح:

احدهما: موافقه الكتاب او السنّه،

والآخر: مخالفه العامه.

فالنتيجه، ان المرجح المنصوص لعلاج الاخبار المتعارضه متمثل في اثنين لا غيرهما كما تقدم.

الثاني:

هل يمكن التعذر من هذين المرجحين الى كل مزيه توجب اقوائيه احد الخبرين المتعارضين في الكشف عن الواقع واقريبيته اليه، فاذا وقع التعارض بين الخبرين وكان احدهما واجداً لمزيه لاتقل عن مزيه موافقه الكتاب او مخالفه العامه، فهل يمكن ترجيح الواجب لها على الفاقد او لا؟

والجواب: ان الكلام يقع في المقام تاره بالنسبة الى مخالفه العامه وآخرى بالنسبة الى موافقه الكتاب.

اما الأولى، فحيث ان الوارد في الصحيحه عنوان مخالفه أخبار العامه، فالظاهر بحسب المتفاهم العرفى انه لا خصوصيه لعنوان اخبار العامه، ولا فرق بين ان يكون احد الخبرين المتعارضين مخالفًا لأخبار العامه او اقوالهم الكاشفه عن ارائهم في المسائل، والجامع ان يكون مخالفًا لمذهب العامه ولا خصوصيه للاحبار

والاقوال والاراء المستنبطة منها اذا كانت كاشفه عن مذهبهم، فاذن احتمال الخصوصيه والموضوعيه فى اخبار العامه غير محتمل،

واما التعدى الى كل مزية توجب اقوائيه احد الخبرين المتعارضين فى الكشف عن الواقع فلا دليل عليه.

ودعوى، ان مرجحيه مخالفه اخبار العامه ليست تعبدية صرفه وانما هي بملأ الاماريه والاقربيه الى الواقع، وعليه فكل مزية توجب اقربيه احد الخبرين المتعارضين الى الواقع فى مستوى اماريه مخالفه العامه واقربيتها فهو مرجح ولا خصوصيه لعنوان مخالفه العامه، وان كانت صحيحه الا ان ظاهر الصحيحه هو ان هذا الملاك ليس تمام المرجح بحيث يكون عنوان المخالف مجرد عنوان مشير اليه بدون اي دخل له، بل ظاهرها بحسب المتفاهم العرفي الارتکازى انه مرجح في ضمن هذا العنوان.

او فقل، ان كل عنوان مأخذ فى لسان الدليل ظاهر فى الموضوعيه وان له دخلا فى الحكم، وحمله على انه مأخذ بنحو المعرفيه والمشيريه بدون دخل له خلاف الظاهر وبجاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك فى المقام لا من الداخل ولا من الخارج فلذلك لا يمكن التعدى الى كل مزية.

والخلاصة، ان المزية الاخرى وان كانت فى مستوى مخالفه العامه فى الاماريه والاقربيه الا انه مع ذلك لا يمكن التعدى عن مورد الصحيحه اليها لظهورها فى ان لمخالفه العامه خصوصيه وان الشارع جعل اماريتها واقربيتها الى الواقع مرجحه من اجل دخل هذه الخصوصيه لا مطلقاً، ولو تنزلنا عن ذلك فلا شبهه فى انها غير ظاهره فى عدم الخصوصيه لها أو لا اقل من الاجمال من هذه الناحيه.

فالنتيجه، انه لا يمكن التعدى الى كل مزية تكون فى مستوى مخالفه العامه فى

الاماريه.

واما الثانية، وهى موافقه الكتاب فلا شبهه فى جواز التعدي منها الى موافقه السنن، لأن الكتاب والسنن كلهم يحکيـان عن الدين الاسلامى فلا فرق بينهما من هذه الناحـية، اذ الميزان انما هو بـموافقـه احد الخبرـين المتعارضـين للدين سواء اكان بلباس موافقـه الكتاب ام كان بـموافقـه السنـن.

واما التعـدي منها الى كل مـزيـه كما مـال اليـه بعض المـحـقـقـين قدـس سـرـه (١) عـلـى ما فـي تـقـرـير بـحـثـه فـلا يـمـكـن وبـحـاجـه الى دـلـيل، لأن مـرجـحـيه موافقـه الكتاب وـان لم تـكـن تعـبـديـه صـرـفـه بل هـى بـمـلـاكـ الـامـارـيه الـاقـرـيبـه الـى الـوـاقـع إـلـا ان ظـاهـرـ الصـحـيـحـه ان هـذـه الـامـارـيه الـاقـرـيبـه انـما تـكـون مـرجـحـه اذا كـانـت مـدـلـولـه لـهـا.

والخـلاـصـه، ان كـلـ عنـوان مـأـخـوذـ فـي لـسانـ الدـلـيل ظـاهـرـ فـي الـمـوـضـوعـيه وـحـملـه عـلـى انه مـأـخـوذـ بـنـحوـ الـمـعـرـفـيهـ وـالـمـشـيرـيهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـبـحـاجـهـ الـى قـرـبـيـهـ وـلـاـ قـرـبـيـهـ عـلـى ذـلـكـ لـاـ فـي نـفـسـ الصـحـيـحـهـ وـلـاـ منـ الـخـارـجـ، فـاذـنـ عـنـوانـ موافقـهـ الكتابـ ظـاهـرـ فـي الـمـوـضـوعـيهـ وـدـخـلـهـ فـيـ الـحـكـمـ وـلـوـ لمـ يـكـنـ ظـاهـراـ فـيـ الـمـعـرـفـيهـ وـالـمـشـيرـيهـ فـلـاـ مـحـالـهـ يـكـونـ مـجـمـلاـ فـلـاـ يـمـكـنـ التـعـديـ.

الثالث:

ان الاخبار العلاجـيهـ التـىـ عـمـدـتـهاـ صـحـيـحـهـ عبدـالـرـحـمـنـ هلـ تـشـمـلـ مـوـارـدـ الجـمـعـ الدـلـالـيـ الـعـرـفـيـ اوـ لـاـ؟

والجـوابـ، انـهاـ لاـتـشـمـلـ تـلـكـ المـوـارـدـ، لأنـ المـعـارـضـهـ فـيـهاـ بـدـوـيـهـ وـغـيـرـ مـسـتـقـرهـ وـلـاـ تـسـرـىـ منـ مـرـحلـهـ الدـلـالـهـ الـىـ مـرـحلـهـ السـنـدـ وـلـهـذاـ تـنـتـهـىـ هـذـهـ المـعـارـضـهـ بـتـطـبـيقـ قـوـاعـدـ الجـمـعـ الدـلـالـيـ الـعـرـفـيـ الـاـرـتـكـازـىـ عـلـيـهاـ كـقـاعـدهـ حـمـلـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ وـالـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيدـ وـالـظـاهـرـ عـلـىـ الـاظـهـرـ اوـ النـصـ وـالـمـحـكـومـ عـلـىـ الـحاـكـمـ

ص: ٣٥٤

١- (١) - بـحـوثـ فـيـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ جـ ٧ـ صـ ٣٥٧ـ .

وهكذا.

والنكته فى ذلك، ان دليل الحجيه اذا كان دليلاً لفظياً وله اطلاق فلاـ مانع من شموله باطلاقه كل من العام والخاص سندأـ والمطلق والمقييد كذلك وهكذا ويدل على صدورهما معاً تعبدأـ فاذن لا بد من حمل العام على الخاص باعتبار انه قرينه على التصرف فى العام عرفاً وبيان المراد النهائى منه ولهذا لا يكون شمول دليل الحجيه لهما معاً لغواً، بينما لا يمكن شموله للخبرين المتعارضين لا يمكن الجمع الدلالي العرفى بينهما لأن شموله لهما حينئذ يكون لغواً وقد تقدم انه لا يمكن شمول دليل الحجيه للخبرين المتعارضين سندأـ اذا لم يكن الجمع بينهما عرفاً في مقام الا ثبات والدلالة لأن شموله لهما لغواً، لأننا ذكرنا في غير مورد من ان الحجيه المجعله للسند والدلالة والجهه حجيـه واحدـه، فـان دليل الحجـيـه لا يشمل سند الرواـيـه اذا كانت مجـمـلـه دلـالـه او كانت محمـولـه على التـقـيـهـ، فإـنهـ انـماـ يـشـمـلـ سـنـدـهاـ اذاـ اـمـكـنـ الاـخـذـ بـدـلـالـتـهـ وـظـهـورـهـاـ وـجـهـتـهـاـ مـعـاـ عـرـفـاـ وـإـلـاـ فـلاـ يـشـمـلـ لـانـهـ لـغـوـ،ـ مـثـلاـ دـلـيلـ الـاعـتـبـارـ يـشـمـلـ العـامـ سـنـدـاـ وـدـلـالـهـ وـجـهـهـ وـيـشـمـلـ الخـاصـ كـذـلـكـ.

وبكلمه، ان العام والخاص تاره يكونا منفصلين واخرى يكونا متصلين، فعلـى الاولـ يـنـعـقـدـ للـعـامـ ظـهـورـ فـيـ العـمـومـ وـلـخـاصـ ظـهـورـ فـيـ الخـاصـ وـكـلـاـ الـظـهـورـينـ حـجـيـهـ وـمـشـمـولـ لـدـلـيلـ الـاعـتـبـارـ،ـ اـمـاـ ظـهـورـ الخـاصـ بـمـلـاـكـ قـرـيـنـيـهـ لـدـىـ العـرـفـ وـالـعـقـلـاءـ بـلـيـانـ المرـادـ الجـدـىـ النـهـائـىـ منـ العـامـ بـدـونـ انـ يـشـمـلـ ظـهـورـ العـامـ فـيـ العـمـومـ وـانـماـ يـشـمـلـ حـجـيـتـهـ فـيـ اـفـرـادـ الخـاصـ.

ومن هنا اذا شكـنـاـ فـيـ خـرـوجـ صـنـفـ آـخـرـ اوـ فـرـدـ آـخـرـ مـنـهـ،ـ نـتـمـسـكـ بـعـمـومـ العـامـ باـعـتـبـارـ انـ الشـكـ فـيـ خـرـوجـهـ شـكـ فـيـ التـخـصـيـصـ الزـائـدـ.

وعلى الثـانـىـ،ـ فـلاـ يـنـعـقـدـ لـهـ ظـهـورـ إـلـاـ فـيـ الخـاصـ مـنـ الـأـوـلـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ

سائر موارد الجمع الدلالى العرفى.

والخلاصة، ان التعارض بين الدلاله اذا كان غير مستقر بان يكون فى مرحله ظهورها ودلالتها ولا يسرى الى مرحله سندتها حتى يكون مستقرأً، فاذن لا مانع من شمول دليل الاعتبار السنده، فإذا شمل السنده ارتفع التعارض عن مرحله الدلاله بالجمع الدلالى العرفى بينهما فى هذه المرحله، فإذا ورد عام وخاص فى مورد فلا- مانع من شمول دليل الاعتبار لسند كل منهما، فإذا شمل سنديهما ارتفع التعارض بينهما فى مرحله الدلاله واصبح الخاص قرينه على التصرف فى العام وبيان المراد النهائى الجدى منه.

وإن شئت قلت، ان دليل الاعتبار يدل على حجيه السنده والدلاله والجهه جمياً وان المجموع حجيه واحده، فلا يمكن شمول دليل الاعتبار والحجيه لسند الروايه اذا كانت مجمله دلـله او كانت محموله على انتفاء موضوع هذا الدليل اي دليل الاعتبار، فان موضوعه مجموع السنده والدلاله والجهه وبانتفاء واحد منها ينتفى الموضوع وبانتفائه ينتفى دليل الاعتبار، ضروري انه لا معنى لبقاءه مع انتفاء موضوعه، وكذلك على القول بان المجموع حجيه متعدد السنده والدلاله والجهه ولكن هذه الحجيات مشروطه بعضها مع بعض الاخر ومرتبه كذلك ثبوتاً وسقوطاً، فلا يمكن جعل الحجيه لسند بدون الدلاله او الجهه وبالعكس.

وعلى هذا فحيث ان فى موارد الجمع الدلالى العرفى يمكن جعل الحجيه للجميع، فلا مانع من شمول دليل الاعتبار لها ولا يكون لغوا من جهة ان العمل بالجميع ممكن، نعم اذا لم يمكن العمل بالدلاله او الجهه فلا يمكن شمول دليل الاعتبار السنده لانتفائه بانتفاء موضوعه وهو مجموع السنده والدلاله والجهه بنحو التركيب او الاشتراط.

ومن هنا يظهر ان دليل الحجيه لا يشمل الخبرين المتعارضين فى مرحله السنده

سواء اكان التعارض بينهما بالعرض او بالذات بنحو التناقض او التضاد، لان التبعد بصدورهما تبعد بالجمع بين النقيضين او الصدرين على القول بان المجموع حجيه واحده للسند والدلالة والجهه كما هو الصحيح، او ان التبعد بصدورهما يستلزم التبعد بالجمع بين النقيضين او الصدرين على القول بان المجموع حجيه متعدده بتعدد السند والدلالة والجهه وكلاهما مستحيل، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، قد تقدم ان التعارض بين الخبرين اذا كان بنحو التناقض، فمقتضى القاعده الأوليه التساقط مطلقاً، واذا كان بنحو التضاد، فمقتضى القاعده الأوليه التساقط في الجمله لا مطلقاً على تفصيل قد تقدم.

وعلى هذا فموضع الاخبار العلاجيه الخبران المتعارضان بنحو التناقض او التضاد، وتدل على ان ماله مزيه يتقدم على ما لا مزيه له ولا بد من الاخذ به اذا قلنا بان كل مزيه توجب اقوائيه ذيها واقريبيته الى الواقع وان لم تكن بلباس موافقه الكتاب او مخالفه العامه، واما اذا قلنا بان المزيه انما تكون مرجحه اذا كانت تمثله في موافقه الكتاب او السننه او مخالفه العامه لا مطلقاً، فعندئذٍ ان كان احدهما موافقاً للكتاب او السننه او مخالفه للعامه، فلا بد من تقديميه عليه والاخذ به وطرح الآخر.

واما اذا كان الخبران متعارضان بنحو العام والخاص او الظاهر والأظهر او النص او الحاكم والمحكوم، فلا يكون التعارض بينهما مستقراً ولا يسرى الى سنديهما، ولهذا لا-مانع من شمول دليل الاعتبار لسند كليهما معاً لامكان الجمع بينهما دلالة عرفاً فاذن لاتساقط في البين اصلاً، ولهذا تكون موارد الجمع الدلالي العرفى خارجه عن الاخبار العلاجيه، لان التعارض بين الخبرين المتعارضين في مواردھما مستقر ويكون بين سنديهما ولا-يمكن شمول دليل الاعتبار لكلا السندين معاً طالما لم يكن هناك مرجع لادھما.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه، وهى ان موارد الجمع الدلالي العرفي خارجه عن الاخبار العلاجيه موضوعاً وحكماً ومشموله لأدلله الحجيه، هذا اذا كانت ادلله الحجيه ادلله لفظيه ولها اطلاق، واما اذا كانت ادلله ليه كالسيره القطعيه من العقلاه الجاريه على العمل بالامارات الممضاه شرعاً، فقد تقدم انها لا تشتمل الاخبار المتعارضه بنحو التناقض او التضاد بالتباين او العموم من وجه، ولكن لا مانع من شمولها لموارد الجمع الدلالي العرفي، لوضوح ان السيره جاريه على العمل بالعام فى مقابل الخاص كما انها جاريه على العمل بالخاص وجعله قرينه على التصرف فى العام وبيان المراد النهائي الجدى منه، ولهذا لا يرى العرف والعقلاه التنافي بينهما باعتبار ان الخاص بنظرهم قرينه على العام ولا تنافي بين القرینه وذيها وكذلك الحال بين المطلق والمقييد والظاهر والأظهر او النص والحاكم والمحكوم.

والخلاصه، ان السيره العقلائيه الجاريه على العمل باخبار الثقه وظواهر الالفاظ المرتكزه فى الاذهان الممضاه شرعاً تشمل موارد الجمع الدلالي العرفي حيث انهم لا يرون التنافي والتعارض بين الدلاله فى هذه الموارد.

واما الاخبار العلاجيه فلا اطلاق لها بالنسبة الى موارد الجمع الدلالي العرفي حتى تكون باطلاقها رادعه عن السيره، لما تقدم من ان موارد الجمع الدلالي العرفي خارجه عن الاخبار العلاجيه موضوعاً ومحمولاً ولا اطلاق لها بالنسبة الى هذه الموارد، فان عمده هذه الاخبار صحيحه عبدالرحمن وهى لا تشتمل تلك الموارد كما تقدم، هذا اضافه الى ان الاخبار العلاجيه لا تصلح ان تكون رادعه عن هذه السيره المرتكزه فى الاذهان لانها لا تشمل هذه الموارد حتى تكون رادعه عنها، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان المستفاد من الاخبار العلاجيه التى عمدتها صحيحه

عبدالرحمن هو ان كل واحد من الخبرين حجه في نفسه وبقطع النظر عن معارضه والمانع عنها التعارض بينهما، وعلى هذا فالمستفاد من الصحيحه ان الخبر المخالف للكتاب حجه لو لا معارضه وهو الخبر الموافق للكتاب.

والمراد من المخالف للكتاب المخالف لعمومه او اطلاقه لالمخالف بنحو التباين او العموم من وجہه، فانه في نفسه لا يكون حجه بقطع النظر عن وجود معارضه، فاذن الصحيحه تدل على ان الخبر المخالف لعموم الكتاب او اطلاقه حجه لو لا كونه معارضا مع الخبر الموافق له، فإذا لم يكن معارضاً مع الخبر الموافق كان حجه في مقابل عموم الكتاب او اطلاقه ويصلح ان يكون مقيداً لاطلاقه ومتخصصاً لعمومه.

وعلى هذا فإذا كان خبر الثقه الخاص في مقابل عموم الكتاب واطلاقه حجه، فمعنى ذلك ان الموارد الجمع الدلالي العرفي غير داخله في باب التعارض.

الرابع:

ان الاخبار العلاجيه هل تشمل الخبرين المتعارضين بالعموم من وجہه وتدل على تطبيق الترجيح عليهمما.

والجواب ان فيه وجهين:

الوجه الاول: التفصيل بين المرجحات السنديه والمرجحات الدلاليه ولا يمكن تطبيق المرجحات السنديه عليهمما، ولا مانع من تطبيق المرجحات الدلاليه عليهمما.

الوجه الثاني: انه لا مانع من تطبيق كل من المرجحات السنديه والدلاليه عليهمما.

اما الوجه الاول: فقد نقل السيد الاستاذ قدس سره عن المحقق النائيني قدس سره^(١) انه

ص ٣٥٩:

اختار هذا الوجه وهو التفصيل بين المرجحات السنديه والمرجحات الدلاليه وان الأولى لا يمكن تطبيقها عليهما بينما لا مانع من تطبيق الثانية عليهما، وقد افاد في وجه ذلك بان تطبيقها ان كان بتقديم احدهما على الآخر مطلقا حتى في موارد الافتراق فهو بلا موجب ومبرر اذ لا تنافي ولا تعارض بينهما في هذا المورد، فاذن طرحه فيه طرح للحجية بلا معارض، وان كان بتقديم احدهما على الآخر في مورد الاجتماع فقط فهو يستلزم التبعيض في السند الواحد وهو لا يمكن، ضرورة انه لا يعقل التبعد بصدر كلام واحد بالنسبة الى بعض مدلوله دون بعضه الآخر.

ومن هنا لابد من الرجوع الى المرجحات الدلالية بترجح احدهما بها على الآخر في مورد الاجتماع هذا.

وقد اورد عليه السيد الاستاذ قدس سره [\(١\)](#) واليكم نصه:

واما القسمان وهما ما اذا كان العموم في كل منهما مستفاداً من الوضع او من الاطلاق، فتحقيق الحال فيهما يحتاج الى بيان مقدمه وهي ان الحكم الشرعي المتعلق بالكلام قد يتعدد بتعدد الدال دون المدلول بان تكون وحدة الحكم وتعدده دائرا مدار وحدة الدال وتعدده من دون ان تكون لوحدة المدلول وتعدده دخل فيهما كما في حرم الكذب فان الكذب لا يتعدد بتعدد المدلول، فاذا اخبر زيد بأن عندي درهما واحذر عمرو بأن عندي عشر دراهم ولم يكن عندهما شيء من الدرار، فقد صدر من كل منهما كذب واحد وارتکب كل منهما حراما واحداً وان كان مدلول كلام عمرو متعدد، والعبرة فيه ان الكذب عباره عن كلام خبرى لا يكون مطابقاً للواقع ومن الظاهر ان وحدة الكلام لا تشمل

ص: ٣٦٠

١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٤٢٧.

بتعدد المدلول.

وقد يتعدد الحكم بتعدد المدلول من دون تعدد الدال كما في الغيبة، فإذا قال زيد إن عمراً فاسق فقد اغتاب غيه واحده، ولو قال إن عمراً وخالداً فاسقان فقد اغتاب غيتين وارتكب حرامين، لأن الغيبة عباره عن كشف ماستره الله تعالى من العيوب وهو ولو بكلام واحد.

الفرق بين القسمين، انه لا يمكن القبض باعتبار المدلول في الأول، فإذا قال زيد عندي درهمان وكان عنده درهم واحد لا يصلح القول بأن في اخباره صدق وكذب بل كذب ليس إلا، بخلاف القسم الثاني فإنه لا مانع من التفكيك فيه باعتبار المدلول، فإذا قال زيد إن عمراً وخالداً فاسقان، فهذا الكلام غيه بالنسبة إلى عمر ويحرم لا بالنسبة إلى خالد لانه متواجد بالفسق اذا عرف ذلك، فهل حجية الكلام من قبيل الاولى حتى لا يمكن التفكيك باعتبار المدلول او من قبيل الثانية ليتمكن التفكيك، الظاهر هو الثاني ألا ترى انه لو قامت البينة على ان ما في يد زيد وهو عشره دراهم لعمر وثم قامت بينه اخرى على ان خمسه منها لبكر لا اشكال في انه يؤخذ بالبينة الاولى ويحكم بان خمسه دراهم مما في يد زيد لعمر وتعارض مع البينة الثانية في الخمسه الباقيه الى ان قال ليس هذا تفكيكيا في المدلول من حيث الصدور بل تفكيك من حيث الحجية، ولا يقاد الدلاله التضمنيه على الدلاله الالتماميه التي ذكرنا سابقاً انها تسقط عن الحجيه بسقوط الدلاله المطابقيه عنها وهذا بخلاف الدلاله التضمنيه، فان دلاله اللفظ على بعض مدلوله ليست تابعه لدلالته على بعضه الآخر لا ثبوتا ولا اثباتا، فلو قامت بينه على كون القباء والعباء لزيد واعترف زيد بعدم كون القباء له، لا يلزم منه عدم كون العباء ايضاً له لعدم كون ملكيه العباء تابعه لملكيه القباء لا ثبوتا ولا اثباتا.

وعلى هذا، ففيما إذا كان التعارض بين الدليلين بالعموم من وجه يؤخذ بكل منهما في ماده الافتراق ويرجع الى المرجحات المنصوصه في ماده الاجتماع ويؤخذ بما فيه الترجيح على الآخر الخ...

ولنا تعليق على ما ذكره المحقق النائيني قدس سره وتعليق على ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره.

واما التعليق على الأول: فيتوقف على مقدمه وهى ان دليل الاعتبار لا يشمل الخبرين المتعارضين بالعموم من وجه، لاما من ان دليل الاعتبار لا يمكن ان يشمل كل واحد منها ويidel على التبعد بتصوره ودلالته معا على القول بأن المجموع حجيء واحده لمجموع السنن والدلالة والجهة، وقد تقدم ان هذا القول هو الصحيح، وكذلك على القول بأن المجموع لكل منها حجيء مشروطه بحجيه الآخرين ومربوطه بها ولا يمكن التفكيك بينهما.

وفى المقام لا يمكن التبعد بالدلالة الاطلاقية لكل منها فى مورد الالتفاء والاجتماع لعدم امكان الاخذ بها كذلك ورفع اليد عن حجيء اطلاق احدهما المعين فيه دون اطلاق الآخر او عن حجيء اطلاق كليهما معًا بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك فى المقام.

قد يقال كما قيل، ان كل واحد منها بلحاظ مورد افتراقه يصلح ان يكون قرينه على تقيد اطلاق الآخر بغير مورد الاجتماع.

والجواب: انه لا يصلح ان يكون قرينه بنظر العرف والعقلاء بل هو من أدنى مراتب الجمع التبرعى، لأن القرine بنظر العرف والعقلاء متمثله فى الخاص بالنسبة الى العام والمقييد بالنسبة الى المطلق والاظهر او النص بالنسبة الى الظاهر والحاكم بالنسبة الى المحكوم لغيرها، فإذا لم يمكن الاخذ باطلاق كل منها فلا يمكن شمول دليل الاعتبار لهما سنداً لانه لا يشمل السنن إلا مع الدلالة

والوجه على كلا القولين في المسألة، مثلاً إذا ورد في الدليل أكرم العلماء، وورد في دليل آخر لاتكيرم الفساق، فتُقع المعارضه بينهما في مورد الاجتماع وهو العالم الفاسق ولكل واحد منها مورد افتراق، فمورد افتراق الدليل الأول، العلماء العدول ومورد افتراق الدليل الثاني، الجهال الفساق ولا يمكن شمول دليل الاعتبار لكل منهما سندًا من جهة أنه لا يمكن الأخذ بظهورهما الأطلاقي ولا قرينه في المقام على التقييد، وقد تقدم أن دليل الاعتبار لا يشمل الروايه سندًا إذا لم يمكن الأخذ بدلاتها، لما من ان المجعل حجيه واحده للسند والدلالة والجهه جميua او حجيه متعدده ولكن المربوطه والمشروطه بعضها مع بعضها الآخر، فاذن مقتضى القاعدة الاوليه سقوط حجيه كلا الدليلين المعارضين بالعموم من وجه مطلقاً، واما اذا كان لاحدهما مزيه ترجيحيه دون الآخر، فيقدم عليه فمقتضى الاخبار العلاجيه التي عمدتها صحيحه عبدالرحمن وهي تدل على ترجح احد الخبرين المعارضين على الآخر بموافقه الكتاب او السننه ومخالفته العامه.

وعلى هذا فإذا كان احدهما موافقاً للكتاب او السننه يقدم على الآخر وان كان مخالفًا للعامه، باعتبار ان مخالفه العامه وان كانت من المرجحات إلا انها في طول مرجحيه موافقه الكتاب، ولهذا اذا كان احدهما موافقاً للكتاب والآخر مخالفًا للعامه قدم الأول على الثاني، لأن مرجحيه مخالفه العامه في طول مرجحيه موافقه الكتاب أو السننه وكذلك اذا كان احدهما موافقاً للكتاب او السننه والآخر مخالفًا له، قدم الاول على الثاني باعتبار ان الثاني فاقد للترجح.

وبعد التعرف على هذه المقدمه قد ظهر ان ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من ان روایات الترجح لاتشمل الخبرين المعارضين بالعموم من وجه، بدعيه انه لا يمكن الترجح بالمرجحات السنديه فيهما لأن الترجح بها ان كان بتطبيقاتها على احدهما وتقديمه على الآخر، فان كان مطلقاً حتى في موارد الافتراق فهو

بلا موجب ومبرر، ضروره انه لا موجب لاسقاطه فى هذا المورد وهو مورد الافتراق لعدم التعارض والتنافى بينهما فيه، وان كان بتقديم احدهما فى مورد الاجتماع فهو يستلزم التبعيض فى السنن الواحد وهو لا يمكن، ولا يرجع الى معنى معقول، فان الروايتين المتعارضتين بالعموم من وجه اذا كانت احدهما موافقه للكتاب والآخر مخالفه له، فلا شبهه فى تقديم الاولى على الثانية ومعنى تقديمها عليها انها صدرت عن المقصومين عليهم السلام دون الاخرى ومعنى عدم صدورها عنهم عليهم السلام سنداً انتفاء دلالتها فى مورد الاجتماع والافتراق، ضروره انه لا موضوع للدلالة بدون السنن لا يتم، لأن ما ذكره قدس سره من انه لا موجب لتقديم الخبر الموافق للكتاب على المخالف له فى مورد الافتراق من جهة عدم التنافى والتعارض بينهما فى هذا المورد تام، الا ان ما ذكره قدس سره من ان تقديمه عليه فى مورد الاجتماع يستلزم التبعيض فى السنن غير تام، لأن هذا التقديم انما هو بلحاظ التنافى بينهما فى الدلاله لا فى السنن ولا يستلزم التبعيض فى السنن لأن السنن محفوظ بلحاظ مورد الافتراق، وعلى هذا فمعنى الترجيح فى مورد الاجتماع تقديم اطلاق الروايه الموافقه للكتاب على اطلاق الروايه المخالفه له فى مورد الاجتماع، واما اطلاق كل واحد منهما فى موردى الافتراق باق على حاله ولا مانع من التبعد بسنديهما بلحاظ موردى افتراقيهما بعد سقوط مورد اجتماعهما من جهة المعارضه، لأن المعارضه بينهما فى مورد الاجتماع انما هي فى مرحله الدلاله ولا تسرى الى السنن.

وعلى هذا، فإذا كان اطلاق الخبر الدال على الوجوب مثلاً فى مورد الاجتماع موافقاً لاطلاق الكتاب او السنن واما اطلاق الخبر الدال على الحرمه فى هذا المورد مخالفاً له، فلا مانع من تقديم اطلاق الاول على اطلاق الثاني فى مورد الاجتماع فقط وطرح اطلاق الثاني فيه وهذا لا يستلزم طرح سنده اذ لا

مانع من التعبد به بلحاظ مورد افترقه ولا يكون لغواً، لأن التعبد بالسند إنما يكون لغواً وغير مشمول لدليل الحجية إذا كان مدلوله في مقام الأثبات بتمام أجزائه مجملًا أو محمولاً. على التقيه أو لا يمكن الاخذ به بسبب أو آخر، وأما إذا كان مجملًا في بعض مدلوله دون بعضه الآخر، فلا مانع من التعبد بسنته بلحاظ البعض الآخر وكونه مشمولاً لدليل الاعتبار بلحظه، كما إذا فرضنا أنه لا يمكن الاخذ ببعض مدلول الدليل العام أو المطلق أما في نفسه أو من جهة المعارضه، فلا مانع من التعبد بسنته وكونه مشمولاً لدليل الاعتبار بلحاظ سائر افراده ولا يكون لغواً، مثلاً العام أو المطلق مشمول لدليل الاعتبار بعد تخصيصه بالخاص أو تقييد اطلاقه بالمقييد وما نحن فيه كذلك، فإن الاخذ باطلاق كل من الدليلين في مورد الاجتماع لا يمكن من جهة المعارضه والاخذ بأحدهما المعين لا. يمكن من جهة لزوم الترجيح من غير مر جح ولكن ذلك لا يمنع من الاخذ بسند كل منهما بلحاظ مورد افترقه ولا يكون لغواً، فالنتيجه ان ما ذكره المحقق النائيني قدس سره فلا يمكن المساعده عليه هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، انه قدس سره قد فصل بين المرجحات السنديه والمرجحات الدلاليه، فاذن يقع الكلام في الفرق بينهما والجهه المميزة بين المرجحات السنديه والمرجحات الدلاليه.

وذكر بعض المحققين قدس سره^(١) على ما في تقرير بحثه ان الترجيح بحسب لسان الاخبار العلاجيه اذا كان منصباً على النقل والأخبار فهو من المرجحات السنديه، لأن ظاهره ان الترجيح بحسب الصدق والكذب في النقل والاخبار كالصفات، فإن ظاهرها أنها من المرجحات السنديه، لأن قوله عليه السلام «خذ بما يقول

ص: ٣٦٥

١-(١) - بحوث في علم الاصول ج ٧ ص ٤٠٩.

اعدلهما واصدقهما» وهكذا ظاهر في المرجح السندي باعتبار انه مضاد الى القول.

واما اذا كان منصباً على المنقول والمدلول فهو من المرجحات الدلالية كموافقه الكتاب ومخالفه العامه، فانها مرجحة لاحد المنقولين على المنقول الآخر ولاحد المدلولين على المدلول الآخر.

وهكذا فاذا كان مدلول احد الخبرين المتعارضين موافقاً للكتاب او مخالفأً للعامه فهو مقدم على الآخر هذا، ان الصفات اذا كانت من مرجحات الروايتين دون الحكمين فهي من المرجحات السنديه ومتمحضه فيها وكذلك الشهره الروائيه.

واما موافقه الكتاب او السننه ومخالفه العامه فهي من مرجحات الدلاله ولكن قد تكون من مرجحات السنن ايضا، كما اذا فرضنا ان الخبر الموافق للكتاب او السننه بتمام مدلوله موافق له والخبر المخالف للكتاب او السننه بتمام مدلوله مخالف له، ففي مثل ذلك يسرى التعارض من مرحله الدلاله الى مرحله السنن ايضا فيقدم الموافق للكتاب او السننه على المخالف له سنداً دلالة، اذ لا يمكن تبعيده بدون دلالته، وقد تقدم ان المجعل حجيه واحده للسنن والدلالة والجهه، نعم اذا كان الخبر الموافق للكتاب او السننه موافقاً له ببعض مدلوله دون بعضه الاخر، فلا يسرى التعارض من مرحله الدلاله الى مرحله السنن بينه وبين الخبر المخالف له ببعض مدلوله ايضا لا في تمامه، وحيثئذ فلا مانع من التبعد بسنده الخبر المخالف له بلحاظ بعض مدلوله الذي لا يكون مخالفاً له وهو مورد الافتراق شريطيه ان لا يكون تخصيصه بهذا المورد ممكنا بنظر العرف ولا يكون مستهجن عرفاً والافتراض المعارضه من مرحله الدلاله الى مرحله السنن وقتئذ فلا يمكن التبعد بسنده ايضا.

وبكلمه، ان تقييد اطلاق كل من الدليلين المتعارضين بالعموم من وجہ اذا امکن بمورد الافتراق عرفا ولم يكن مستهجن عندهم وقیحا، فھیئز اذا كان احدهما موافقا لاطلاق الكتاب او عمومه والآخر مخالفا له او احدهما مخالف للعامه والآخر موافقا لهم، كان تقديم المواقف او المخالف للعامه على الآخر في الدلاله فقط، واما في السند فلا مانع من كون سند المخالف للكتاب او المواقف للعامه مشمولا لدليل الاعتبار بلحاظ مورد افتراقه كسن드 المواقف للكتاب او المخالف للعامه هذا من جھه، ومن جھه اخرى، اذا كان احد الخبرين المتعارضين موافقا للكتاب والآخر مخالفا له، فدليل الاعتبار يدل على حجيء المواقف دون المخالف بمقتضى روایات العلاجیه الترجیحیه، ومعنى ذلك ان المواقف حجه سنداً دلاله وجھه فلا يمكن ان يكون دليل الاعتبار يدل على حجيته سنداً لا دلاله، ضروره انه لا يمكن ان يشمل دليل الاعتبار السند دون الدلاله، لما تقدم من المجموع حجيء واحد لمجموع من السند والدلالة والوجه و كذلك الصفات كالاعدليه والاصدقیه ونحوهما، فان مادل على تقديم الاعدل او الاصدق على غيره ان الاول حجه بدليل الاعتبار سنداً دلاله وجھه دون غيره، وعلى هذا فلا فرق بين ان يكون مصب الترجیح النقل والاخبار او المنقول او المدلول، فانه على کلا التقديرین منشأ جعل الحجيء للمجموع أى مجموع السند والدلالة والوجه، ومن هنا اذا كان سند الخبر الذي هو طرف للمعارضه مصباً للترجیح ولكنه فاقد للدلالة باع يكون مجملأ او فاقداً للوجه باع صدر للتقيي فلا اثر لهذا الترجیح ويكون وجوده وعدمه سیان، ضروره انه لا يمكن ان يكون سنده حجه ومشمولاً لدليل الاعتبار دون دلالته او جھته لانه لغو وجزاف، وكذلك اذا كانت دلائله مصبه للترجیح ولكن كان سنده ضعیفاً فلا اثر للترجیح ويكون وجوده کعدمه.

والخلاصه، ان المرجحات سواء اكان مصبها السندي كان الدلاله فهى مرجحات للكل اي السندي والدلالي والجهه جميعاً، بمعنى انها منشاء لجعل الحجيه للكل وشمول دليل الاعتبار له والا- فلا- تتصف بالمرجحه، يعني انها لا- تكون من مرجحات باب التعارض، هذا كله فيما اذا كان التعارض بين الخبرين بنحو التباين سواء اكان بالتناقض او التضاد، بمعنى ان يكون التنافي والتعارض بين كل منهما مع الاخر في تمام مدلوله او في حكم تمام المدلول، فحينئذ بطبعه الحال يسرى التعارض من الدلاله الى السندي فلا يمكن شمول دليل الاعتبار السندي بدون الدلاله وبالعكس، واما اذا كان التعارض بينهما بالعموم من وجه فلا يسرى التعارض من مرحله الدلاله الى مرحله السندي، فاذا كان احدهما موافقا للكتاب او السننه والآخر مخالفا له او كان احدهما مخالفا للعامه والآخر موافقا لها، فتقديم المواقف للكتاب على المخالف له في الفرض الاول وتقديم المخالف للعامه على المواقف لها انما هو في مرحله الدلاله فقط واما السنديان فكلاهما مشمول لدليل الاعتبار، اما سندي المواقف في الفرض الاول والمخالف في الفرض الثاني فهو واضح لأنهما مشمولان لدليل الاعتبار دلاله وسندياً وجهه، واما دلاله المخالف في الفرض الاول والمواقف في الفرض الثاني وان كانتا غير مشمولتين لدليل الاعتبار من جهة المعارضه، ولكن هذه المعارضه لا تسري الى سنديهما حيث لا مانع من التبعد بهما وكونهما مشمولين لدليل الاعتبار بلحاظ موردى افتراقيهما، هذا نظير ما اذا كان سندي كلا الدليلين المتعارضين قطعياً، فحينئذ لا محاله يكون التعارض بين دلائليهما ولكن لا يمكن ترجيح دلاله احدهما على دلاله الاخر بالصفات.

اما اذا كانت الدلاله قطعية، فحينئذ يكون التعارض بينهما في السند ولا يبعد الترجيح بموافقه الكتاب ومخالفته العامة، فإذا كان احدهما موافقاً للكتاب او

مخالفاً للعامه دون الاخر فيقدم الاول على الثاني، فاذن فرق بين الصفات وبين موافقه الكتاب او مخالفه العامه، لأن السند اذا كان قطعياً فلا اثر لكون الراوى لاحدهما اعدل او اصدق، ومن هنا لا تكون الصفات مرجحه للدلالة فيما اذا كانت الدلالة قطعية دون السند، فموافقه الكتاب لاحدهما تصلح ان تكون مرجحه له على الاخر وكذلك مخالفه العامه، واما الصفات فلا تصلح ان تكون مرجحه للدلالة اذا كان السند قطعياً.

واما التعليق على ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره فبامرين:

الامر الاول، ان لاخبار الراوى دالاً واحداً ومدلولاً واحداً وهو قول الامام عليه السلام ودلالة واحده وهي دلالته على قوله عليه السلام، واما لقول الامام عليه السلام مدلولات متعدده بعدد افراد الحكم المجعلون في الشريعة المقدسه وله دلالات متعدده ضمنيه وتدل على تلك المدلولات بدلالة ضمنيه، فاذا قال احد راوين، قال الامام عليه السلام يجب اكرام العلماء وقال الراوى الآخر، قال الامام عليه السلام يحرم اكرام الفساق، كان لقول الراوى دال واحد وهو كلامه واخباره ومدلول واحد وهو قول الامام عليه السلام في الشريعة المقدسه.

وعلى هذا، فالحجيه المجعلوه لقول الراوى الحاكى لقول المعصوم عليه السلام حجيء واحده باعتبار ان له دلالة واحده وهي دلالته على قول الامام عليه السلام وليس له دلالات متعدده ضمنيه وكل واحده منها موضوع للحجيه بنحو الاستقلال بمعنى انها لا تسقط بسقوط الدلالة الاخرى، فان الدلالة الضمنيه لا تسقط عن الحجيه بسقوط الدلالة الضمنيه الاخرى عنها، وعلى هذا فسقوط دلالة احد المتعارضين عن الحجيه في مورد الاجتماع بترجح المعارض الاخر عليه لا يوجب سقوط دلالته عن الحجيه في مورد الافارق.

الامر الثاني، مع الاغمام عن ذلك وتسليم ان لقول الراوى دلالات متعددة

وهي دلائله فى المثال الاول على وجوب كل فرد من افراد العلماء، ودلائله فى المثال الثاني على حرمه اكرام كل فرد من افراد الفساق، وكل واحد من هذه الدلالات حجه الا عن هذه الدلالات حيث انها دلالات ضمئيه وان كانت حججه كل واحد منها لا تسقط بسقوط حججه الدلاله الاخرى الضمئيه الا انها غير مشموله للاحبار العلاجيه، لأن عمدہ هذه الاخبار صحيحه عبد الرحمن وقد جاء في لسانها: «اذا ورد عليکم حدیثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبارهم» الخ.

وحيث ان الوارد في لسانها عنوان الحديث وهذا العنوان انما ينطبق على كل واحد من الخبرين المتعارضين بالعموم من وجه ولا ينطبق على كل واحد من الدلاله الضمئيه، مثلاً حديث اكرم العلماء يدل بدلاليات متعدده بعدد افراد العلماء، وهذه الدلالات دلالات ضمئيه فتكون في ضمن دلاله واحده المستقله كالدلالة على وجوب اكرام العلماء وهذه الدلاله الواحده تنحل الى دلالات متعدده ضمئيه وكل واحده منها موضوع للحججه مستقلاء، بمعنى ان حججه بعضها لا تسقط بسقوط حججه بعضها الآخر، ومن هنا يكون قولنا اكرم العلماء في قوله قولنا اكرم زيد العالم، اكرم بكر العالم، اكرم عمرو العالم وهكذا.

وعلى هذا فهذه الدلالات المتعدده الضمئيه هل هي مشموله للاحبار العلاجيه التي عمدتها صحيحه عبد الرحمن أو لا؟

والجواب، انها غير مشموله لها، لأن الوارد في لسانها عنوان الحديث او عنوان خبر او الروايه ومن الواضح ان شيئاً من هذه العناوين لا ينطبق على الدلاله الضمئيه ولا يصدق عليها، فإن عنوان الحديث او الخبر او الروايه انما يصدق على واقعه هو الحديث او الخبر في الخارج واما ما يتضمنه الحديث من

الجزء التحليلي الضمني فلا يصدق على كل جزء وجزء عنوان الحديث او الخبر او الرواية، ومن هنا يكون قولنا يجب اكرام العلماء حديث واحد وخبر واحد وراویه واحد، ولا يصدق عنوان الحديث او خبر على وجوب اكرام كل فرد من افراد العلماء وعلى حرمته اكرام كل فرد من افراد الفساق، ومن هنا لا تنطبق الاخبار العلاجية التي عمدتها صحيحه عبد الرحمن على مورد الاجتماع لهما، اذ لا يصدق على دلاله كل منهما في مورد الاجتماع عنوان الحديث او الخبر الوارد عنهم عليهم السلام، لأنه انما يصدق على كل من الخبرين المتعارضين بالعموم من وجه لا على كل فرد فرد منهما في مورد الاجتماع

والخلاصة، ان عنوان الحديث الوارد من الائمه عليهم السلام انما ينطبق على كل واحد من الحديدين المتعارضين المستقلين فأنهمما وردا عن الائمه الاطهار عليهم السلام ولا يصدق عنوان الحديث على كل فرد من افرادهما الضمني، وحيث ان دلاله كل منهما في مورد الاجتماع حصه من دلالته على الكل فبطبيعة الحال تكون دلاله ضمنيه فإذا كانت ضمنيه فلا تكون مشمولة للاحبار العلاجية كالصحيحه ونحوها، حيث ان عنوان الحديث او الخبر لا يصدق عليها لأن الحديث متضمن لها لا إنها صدرت من الامام عليه السلام بعنوانها وإلا لم تكن دلاله ضمنيه بل مستقله.

فالنتيجه، أن ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره غير تمام، فإنه مضافاً إلى أن لقول الراوى دال ومدلول واحد ودلالة واحدة وظهور واحد وهو ظهره في اثبات قول المعصوم عليه السلام، واما لقول المعصوم عليه السلام مدلولات ضمنيه متعدده بتنوع افراد موضوعها، وعلى تقدير تسلیم أن لقول الراوى مدلولات متعدده ضمنيه الا إنها حيث كانت ضمنيه فلا تكون مشمولة للاحبار العلاجية لعدم انطباقها عليها بعنوانها الخاصه.

واما الوجه الثاني: فقد ظهر مما تقدم انه لا مانع من شمول الاخبار العلاجية

للحبرين المتعارضين بالعموم من وجه هذا.

ولكن ذهب بعض المحققين قدس سره^(١) الى عدم شمولها لهما وقد افاد في وجه ذلك، ان عمده الدليل على الترجيح صحيحه عبد الرحمن^(٢) وهذه الصحيحه قد تضمنت مرجحين الاول موافقه الكتاب، الثاني مخالفه العامه، وظاهر هذه الروايات منها الصحيحه إنها في مقام بيان علاج مشكله التعارض ورفعه، وحينئذٍ فإن كان التعارض بين الخبرين بالعموم من وجه وكان أحدهما موافقاً للكتاب والآخر مخالفاً للعامه او كان أحدهما مخالفأً للعامه والآخر موافقاً لهم، فعندئذٍ إن قدم المواقف للكتاب على المخالف له مطلقاً لزم سقوط الخبر الآخر حتى في مورد الافتراق وهذا خلاف ظاهر الاخبار العلاجيه، فإن ظاهرها إنها تعالج مشكله التعارض بين الخبرين وتدل على السقوط في مورد التعارض وفي حدوده لا مطلقاً حتى فيما اذا لم يكن فيه تعارض.

والخلاصه، ان الاخبار العلاجيه قاصره عن شمول الخبرين المتعارضين بالعموم من وجه او لا اقل إنها منصرفه عنهمما هذا.

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لأن الاخبار العلاجيه في مقام علاج مشكله التعارض ودفع هذه المشكله عن الخبرين المتعارضين بترجيع أحدهما على الآخر سندأً، وعمده هذه الاخبار صحيحه عبد الرحمن والمأخذ في لسان هذه الصحيحه ما يلى «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله» الخ. ومن الواضح ان عنوان (حديثان مختلفان) الوارد في لسان الصحيحه يشمل ما اذا كان الاختلاف بينهما بالعموم من وجه ايضاً ولا يختص بالتبالين، فإذا وقع

ص: ٣٧٢

-
- ١- (١) - بحوث في علم الاصول ج ٧، ص ٤٠٥.
 - ٢- (٢) - وسائل الشيعه ج ٢٧، ب ٩ من ابواب صفات القاضي ح ٢٩.

التعارض بين الحديثين بالعموم من وجه فيصدق انهما مختلفان فيكونا مشمولين لاطلاق الاخبار العلاجية، واما ما ذكره قدس سره من إنه اذا قدم الخبر الموافق للكتاب على المخالف له مطلقاً لزم سقوطه في مورد الافتراق وهو خلاف ظاهر الاخبار العلاجية فلا يمكن اتمامه، لما تقدم انفأ من ان الاخبار العلاجية التي عمدتها صحيحه عبد الرحمن تشمل باطلاقها الحديثين المتعارضين وان كان تعارض بينهما بالعموم من وجه أى في ماده الاجتماع بينهما فقط لا مطلقاً، وحينئذٍ فإذا كان احدهما موافقاً للكتاب دون الآخر فالاخبار العلاجية تدل على تقديم الاول على الثاني وعلىه فالاول حججه سندأ ودلالة في مورد الاجتماع والافتراق معاً والثانى لا يكون حججه دلالة في مورد الاجتماع، واما في مورد الافتراق فهو حججه دلالة وسندأ، لما تقدم من انه لا مانع من التبعيد بسنته بلحاظ مورد افتراقه ولا يكون لغواً.

فالنتيجه، ان ما ذكره بعض المحققين قدس سره لا يمكن المساعده عليه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ذكر بعض المحققين قدس سره [\(١\)](#) على ما في تقرير بحثه من انه لا حاجه الى الاخبار العلاجية، فإنه اذا كان احد الخبرين المتعارضين بالعموم من وجه موافقاً للكتاب والآخر مخالف له، فاخبار الطرح [\(٢\)](#) تدل على طرح ما يخالف الكتاب، و الموصول في هذه الاخبار مطلق وباطلاقه يشمل كل ما يخالف الكتاب سواء أكان حديثاً أم مذهباً أم عموماً، والمفروض في المقام ان عموم او اطلاق احد الخبرين المتعارضين مخالف للكتاب فيسقط عن الحجيه

ص: ٣٧٣

-١ - بحوث في علم الأصول ج ٧، ص ٣٣٢.

-٢ - وسائل الشيعه ج ٢٧، باب ٩، ص ابواب صفات القاضي.

ويبقى الموافق للكتاب بلا معارض هذا.

وبكلمه واضحه، ان ما ذكره قدس سره انما يتم اذا قلنا بأن روايات الطرح تشمل الاخبار المخالفه للكتاب او السنن بنحو التباین والاخبار المخالفه له بنحو العموم من وجهه بكل طوائفها وصنوفها، واما اذا قلنا بأن روايات الطرح مختصه بالاخبار المخالفه للكتاب او السنن بنحو التباین ولا تشمل الاخبار المخالفه له بنحو العموم من وجهه فلا يتم ما ذكره قدس سره وهل الصحيح القول الاول او الثاني؟

والجواب الظاهر هو الثاني، لأن المستثنى من هذه الروايات والاخبار المخالفه لعموم الكتاب او اطلاقه بنحو العموم والخصوص المطلق وذالك بقرينتين.

الاولى: انه لا شبهه في صدور الاخبار المخالفه لعمومات الكتاب او السنن واطلاقه كما انه لا شبهه في تخصيص عمومات الكتاب باخبار الاحد وتقيد مطلقاتها بها، فلو كانت الاخبار المخالفه لعمومات الكتاب واطلاقه مشمولة لاخبار الطرح ولم تكن حجه، فكيف يمكن تخصيص عمومات الكتاب او تقيد مطلقاته بها بل اخبار الطرح منصرفه عن مثل هذه المخالفه لأنها في الحقيقة ليست مخالفه بنظر العرف، لوضوح ان العرف لا يرى المخالفه بين القرئنه وذيها وبين المفسر بالكسر والمفسر بالفتح، ولهذا تكون هذه المخالفه مخالفه غير مستقره وبدويه وترتفع ولهذا تكون منصرفه عنها.

والخلاصه، ان اخبار الطرح تشمل الخبر المخالف للكتاب بنحو التباین او العموم من وجهه، نعم ما ذكره من ان الاخبار العلاجيه التي عمدتها صحيحه عبد الرحمن مختصه بالخبرين المتعارضين بنحو التباین ولا تشمل الخبرين المتعارضين بالعموم من وجهه غير تمام كما تقدم.

الثانية: ان جمله كبيره من اخبار الطرح تنص بأن الخبر المخالف للكتاب لم

بصدر نحو صرف الوجود وفي بعضها ان ما خالف الكتاب زخرف وباطل ولم اقله، ومن المعلوم ان الزخرف والباطل لا يمكن صدوره من المعصومين عليهم السلام مع انه لا- شبهه في صدور الاخبار المخالفه لعمومات الكتاب او اطلاقه من المعصومين عليهم السلام.

واما صحيحه جمیل بن دراج (١) عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال: «الوقوف عند الشبهه خیر من الاقتحام فی الھلکه وان علی کل حق حقيقة وعلى کل صواب نور فما وافق کتاب الله فخذه وما خالف کتاب الله فدعوه»، وقد يتواهم ان هذه الصحيحه مطلقه وباطلاقها تدل على عدم حجیه الخبر المخالف لعموم الكتاب او اطلاقه ايضا .

ولكن لا اساس لهذا التوھم، اذ لا شبهه في انصراف الصحيحه بنظر العرف و المناسبه الحكم والموضوع الارتكازیه الى المخالفه بنحو التباین او العموم من وجہ، لما مر من ان المخالفه لعموم الكتاب او اطلاقه في الحقيقة ليست مخالفه لامکان الجمع الدلالي العرفي بينهما ولا يرى العرف مخالفه بين القرینه وذیها، ولهذا لا- يمكن أن يكون للصحيحه اطلاق وباطلاقها يشمل الاخبار المخالفه لعمومات الكتاب او اطلاقاته.

والخلاصة، ان السیره القطعیه من العرف والعقلاه المرتكزه في الاذهان الجاریه على تخصیص عمومات الكتاب وتقيید اطلاقه باخبر الاحاد الثقات، ومن هنا لا شبهه في وجود العلم الاجمالی بتصور الاخبار المخالفه لعمومات الكتاب واطلاقاته.

ص: ٣٧٥

١- (١) - الوسائل ١٥٤: ٢٧، ابواب صفات القاضی ب ١٢ ح ٢.

ان السيد الاستاذ قدس سره^(١) قد قسم موارد التعارض بين الخبرين بالعموم من وجه الى ثلاثة اقسام:

القسم الاول: ان تكون دلائله كل منها على العموم بالوضع، وعليه فيكون التعارض بينهما في مورد الاجتماع بالعموم الوضعي، كما اذا فرض انه ورد في دليل اكرم كل عالم، وورد في دليل اخر لا تكرم كل فاسق، وفي هذا المثال وامثاله يكون التعارض بينهما في مورد الالقاء والاجتماع بالعموم الوضعي.

القسم الثاني: ان تكون دلائله احدهما على العموم بالوضع ودلائله الاخر عليه بالاطلاق ومقدمات الحكم، كما اذا قال المولى اكرم كل عالم وقال في دليل اخر لا- تكرم الفساق، فدلالة الاول على العموم بالوضع ودلالة الثاني عليه بالاطلاق ومقدمات الحكم.

القسم الثالث: ان تكون دلائله كل منها بالاطلاق ومقدمات الحكم، كما اذا فرض انه جاء في دليل اكرم العلماء وجاء في دليل اخر لا تكرم الفساق.

اما القسم الاول فبناء على ما قويناه من انه لا مانع من تطبيق الروايات العلاجية على الخبرين المتعارضين بالعموم من وجه فلا بد من الرجوع اليها بعد عدم امكان الجمع الدلالي العرفي بينهما، وحيثئذ فان كان احدهما موافقاً للكتاب والآخر مخالفاً له، فلا بد من تقديم الموافق على المخالف والحكم بحجيته وصدوره دون المخالف، واما بناء على ما ذكره بعض المحققين قدس سره^(٢) من ان الخبر المخالف للكتاب مشمول لروايات الطرح فلا يكون حجه في نفسه، فإذا ذكره يبقى الخبر الموافق بلا معارض.

ص: ٣٧٦

١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٤٢٧ .

٢- (٢) - بحوث في علم الاصول ج ٧ ص ٣٣٢ .

واما القسم الثاني، فتاره يكون المطلق الحكمي متصلًا بالعام الوضعي وآخرى يكون منفصلًا عنه.

اما الفرض الاول، وهو ما اذا ورد العام الوضعي متصلًا بالمطلق الحكمي، كما اذا جاء في دليل اخر متصلًا بالاول اكرم كل عالم، فالعام الوضعي يمنع عن تماميه مقدمات الحكمه فإن من المقدمات عدم البيان والعام الوضعي يصلح ان يكون بياناً فإذا كان بياناً فهو مانع عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، لأن ظهوره فيه منوط بتماميه مقدمات الحكمه ومع عدم تماميتها فلا ينعقد له ظهور فيه.

واما الفرض الثاني، وهو ما اذا كان العام الوضعي منفصلًا عن المطلق الحكمي، فقد ذكر شيخنا الانصارى قدس سره انه لابد من تقديم العام الوضعي على المطلق الحكمي، بتقريب ان دلاله العام الوضعي على العموم دلاله تنجيزيه لا تتوقف على اي مقدمه خارجيه ما عدا الوضع وهو ثابت، وهذا بخلاف دلاله المطلق على الاطلاق فإنها تعليقيه تتوقف على تماميه مقدمات الحكمه منها عدم البيان على الخلاف، والمفروض ان العام الوضعي يصلح ان يكون بياناً على الخلاف ومع وجوده لا تتم مقدمات الحكمه ومع عدم تماميتها فلا ينعقد ظهور المطلق في الاطلاق هذا.

ولكن للمناقشة فيه مجالاً واسعاً، لأن ما هو جزء مقدمات الحكمه هو عدم البيان المتصل لا الاعم منه ومن المنفصل، لأن المطلق اذا صدر من متكلم وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينه متصله به، انعقد ظهوره في الاطلاق ولا تتوقف انعقاد ظهوره فيه على عدم البيان المنفصل، نعم البيان المنفصل مانع عن حجيء المطلق في الاطلاق لا عن انعقاد ظهوره فيه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان السيد الاستاذ قدس سره قد ذكر ان عدم البيان المنفصل

جزء المقدمات ولكن لا مطلقاً بل في زمان وروده، وعلى هذا فإذا صدر المطلق عن متكلم وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينه متصله، انعقد ظهره في الاطلاق وهذا الظهور مستمر إلى أن يرد بيان منفصل، فإذا ورد فهو رافع لظهوره في الاطلاق من حين وروده، فالنتيجه ان عدم البيان المنفصل ليس جزء المقدمات مطلقاً بل جزئها حصه خاصه منه وهي عدم البيان في وقته، وقد تقدم تفصيل ذالك موسعاً وكذاك جوابه.

وعلى هذا، فينعقد ظهور العام في العموم كما ينعقد ظهور المطلق في الاطلاق، فاذن تقع المعارضه بينهما في مورد الالقاء والاجتماع، فان مقتضى ظهور العام في العموم وجوب اكرام العالم وان كان فاسقاً ومقتضى ظهور المطلق في الاطلاق حرمه اكرام الفاسق وان كان عالماً، فاذن يقع الخلاف بينهما في مورد الاجتماع بنحو التبain.

وبكلمه، ان العام الوضعي اذا كان منفصلاً عن المطلق الحكمي انعقد ظهور المطلق في الاطلاق ببركه مقدمات الحكم، والمفروض ان ظهور العام في العموم الوضعي منعقد، فاذن تقع المعارضه بين الظهورين في مورد الاجتماع والالقاء، كما اذا قال المولى لا تكرم الفساق ثم قال في مكان اخر اكرم كل عالم فيقعد التعارض بينهما في مورد الالقاء والاجتماع وهو العالم الفاسق، فان مقتضى الدليل الاول حرمه اكرامه ومقتضى الدليل الثاني وجوب اكرامه، وحيث ان ظهور العام في العموم الوضعي اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق الحكمي فيقدم عليه من باب تقديم الاظهر على الظاهر الذي هو من احد موارد الجمع الدلالي العرفي.

والنكته في ذلك، ان منشاء ظهور المطلق في الاطلاق سكوت المتكلم وعدم الاتيان بالقرينه بقاعدته ان كل ما لم يقله متكلم في مقام الاثبات لم يرده في مقام

الثبت، ونشأء ظهور العام في العموم الوضعي امر ايجابي وداخل في قاعده ان كل ما قاله المتكلم في مقام الايات اراده في مقام ثبوت والظهور الذي يكون منشأه السكوت في مقام البيان وهو من اضعف مراتب الظهور والدلالة، فمن اجل ذلك يقدم ظهور العام الوضعي في مورد الاجتماع على ظهور المطلق في الاطلاق فيه من باب تقديم الظاهر على الظاهر الذي هو من احد موارد الجمع الدلالي العرفي.

ولكن يمكن المناقشه فيه، فان الظهور المستند الى الوضع مباشره وهو الظهور التصوري في كل من اداء العموم كلفظه (كل) او اداء المطلق كلفظ رجل او علماء او مشاكل ذالك، واما الظهور التصديقى الاولى فهو في كل من العام الوضعي والمطلق الحكمى بحاجه الى مقدمه اخرى زائداً على الوضع وهي كون المتكلم في مقام البيان، واما الظهور التصديقى النهائي الجدى فهو بحاجه الى مقدمه ثالثه زائداً عليها وهي عدم نصب قرينه على التخصيص او التقيد، فاذا تمت هذه المقدمه فقد تمت جميع المقدمات وحينئذٍ كما ينعقد ظهور العام النهائي الجدى في العموم الوضعي كذلك ينعقد ظهور المطلق النهائي الجدى في الاطلاق الحكمى.

ومن هنا يظهر ان ما جاء في البيان من ان ظهور المطلق في الاطلاق مستند الى سكوت المولى في مقام البيان غير تمام، فإنه مستند الى مجموع مقدمات الحكمه منها عدم القرينه، كما ان ظهور العام الوضعي في العموم مستند الى مجموع المقدمات منها عدم نصب القرینه على الخلاف، فاذن لا فرق بينهما من هذه الناحيه.

ومع هذا فهل ظهور العام الوضعي النهائي الجدى في العموم اقوى من ظهور المطلق النهائي الجدى في الاطلاق بنظر العرف أو لا؟

والجواب لا يبعد ذالك، بنكته ان احاطه اداء العموم لدائره افراده اقوى من

احاطه المطلق باطلاقه لدائره افراده، وهذه النكته اذا كانت موجبه لاقوائيه ظهور العام فى العموم بالنسبة الى ظهور المطلق فى الاطلاق، فلابد من تقديم ظهور العام فى العموم على ظهور المطلق فى الاطلاق فى مورد الاجتماع.

واما اذا لم تكن موجبه كذلك، فلا وجه للترجح بل مقتضى القاعده التساقط والرجوع الى الاصل اللغظى ان كان والا فالاصل العملى.

واما القسم الثالث، وهو ما اذا كان التعارض بين كلا الخبرين المذكورين الذين كانت النسبة بينهما عموماً من وجہ بالاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه، فهل يمكن الرجوع فيهما الى روایات الترجح وهي الروایات العلاجيه او لا؟

والجواب ان فى المسئله قولين، احدهما انه لا يمكن الرجوع الى الاخبار العلاجيه، والقول الثاني انه لا مانع من الرجوع اليها.

اما القول الاول فقد اختاره السيد الاستاذ قدس سره وقد افاد فى وجه ذلك ان الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه ليس مدلول اللفظ، فإذا لم يكن مدلولاً له لم يكن مدلول للكتاب والسننه بل هو مدلول بمقدمات الحكمه، فلذلك لا يصدق عليه عنوان الحديث الوارد في صحيحه عبد الرحمن التي هي عمدہ روایات الترجح.

وعلى هذا فموضع روایات الترجح بموافقة الكتاب ومخالفه العامه التعارض بين الحدیثین كما في لسان الصحيحه، «اذا ورد عليکم حدیثان مختلفان فاعرضاوهما على كتاب الله الخ..»، فاذن لو كان التعارض بين اطلاقي الحدیثین الثابتین بمقدمات الحكمه لا- بين عنوانی الحدیثین فلا- يكون مشمولاً للروایات العلاجيه فان موضوعها كما مر عنوان الحديث، ومن الواضح ان عنوان الحديث لا- يصدق على الاطلاق، لان الحديث قول المعصوم عليه السلام والاطلاق مدلول المقدمات وليس قول المعصوم.

والخلاصه، ان الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه حيث انه ليس مصداقاً للحديث ولا للخبر ولا للروايه، فلهذا لو كان التعارض بين اطلاقي الخبرين في مورد الاجتماع فلا يكون مشمولاً لروايات الترجيح وهي الروايات العلاجيه، ومن هنا ذكر قدس سره ان مقتضى الاولويه في الخبرين المتعارضين بالعموم من وجہ التساقط والرجوع الى الاصل اللفظي ان كان والا فالاصل العلمي، لا الاخبار العلاجيه هذا.

وقد اجاب عن ذالك بعض المحققين قدس سره (١) بان الجمود على لفظ الحديث وان كان الاقتصار على الكلام اللغظى يعني قول المعصوم عليه السلام، الا ان مناسبه الحكم والموضوع تقتضى ان المراد منه مطلق السنّه اعم من قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره، فاذن لا خصوصيه لعنوان الحديث او الخبر او الروايه هذا.

ولكن هذا الجواب لا يدفع الاشكال، لأن مناسبة الحكم والموضع الارتكازيه وان كانت تقتضي ان المراد من الحديث مطلق السننه اعم من قول المعصوم عليه السلام و فعله وتقريره الا- ان الاطلاق الناشئ من مقدمات الحكم ليس من السننه ولا- من الكتاب ولا قول الامام عليه السلام ولا فعله وتقريره، ضروره ان الاطلاق ليس مدولا للكتاب ولا للسننه باحد اقسامها.

وما ذكره قدس سره من انه لا فرق بين ان تكون الدلاله سكوتية او لفظيه او مختلفه صحيح شريطه ان تكون الدلاله السكوتية من السنه، والمفروض ان دلاله مقدمات الحكمه علي الاطلاق ليست من دلاله السنه، هذا من جانب.

ومن جانب اخر، قد اشتكى بعض المحققين قدس سره (٢) على ما ذكره السيد

٣٨١:

- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ٤٠٧ .
(٢) - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ٤٠٧ .

الاستاذ قدس سره بالنقض بالعام الوضعي، على اساس ان ما هو مدلول الكتاب والسنن وضعاً هو المدلول التصورى فانه مستند الى حاق اللفظ بالوضع، واما المدلول التصديقى بلحاظ الاراده الاستعماليه والتفهميه فهو مستند الى ظهور حال المتكلم، واما المدلول التصديقى بلحاظ الاراده الجديه النهائية فهو مستند مضافاً الى ظهور حال المتكلم الى عدم نصب قرينه على الخلاف، فاذن لازم ما افاده السيد الاستاذ قدس سره هو ان المدلول التصديقى بلحاظ الاراده الجديه النهائية ليس من السنن لا قولأ ولا فعلأ ولا تقريراً لانه مدلول لظهور حال المتكلم وسكته عن ذكر القيد وليس مدلولاً للكتاب والسنن هذا.

والجواب عن ذلك ان هذا النقض غير وارد، لأن المدلول التصديقى هو نفس المدلول الوضعي للفظ اي الكتاب والسنن، غايته الامر انه في المرحله الاولى متعلق للتصور ومورد له وفي المرحله الثانية متعلق للتصديق ومورد له بمقدمه خارجيه ولا شبهه في ان المعنى المتعلق للعام التصديقى هو مدلول الكتاب والسنن، ومن الواضح ان التصور والتصديق امران خارجان عن ذات المعنى والمدلول للفظ، فان التصور معلول للوضع والتصديق معلول لظهور حال المتكلم وعدم نصب القرینه على الخلاف.

هذا بخلاف الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه، فانه مدلول للمقدمات وليس مدلولاً للفظ اي من الكتاب والسنن ولهذا لا يصدق عليه انه مدلول للسنن.

والخلاصة ان معنى أداه العموم هو العموم تصوراً وتصديقاً، فان كل من التصور والتصديق يرد على العموم، فالعموم مدلول اللفظ يعني الكتاب والسنن بينما الاطلاق ليس مدلول الكتاب والسنن بل هو مدلول المقدمات وما هو مدلول الكتاب والسنن هو مدلول طبيعى المطلق فان مدلوله الطبيعه المهممه، واما اطلاقها فهو مدلول المقدمات ومن هذه الناحيه يختلف الاطلاق الحكمى عن

العموم الوضعي.

فالنتيجة فى نهاية الشوط ان النقض غير وارد.

ولكن مع هذا ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره غير تمام، وذلك لأن ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره مبني على أن يكون الاطلاق مدلولاً لمقدمات الحكمه، ولكن هذا المبني غير صحيح ولا واقع موضوعى له، لأن مقدمات الحكمه جهه تعلييله لظهور اللفظ فى الاطلاق لاجهه تقيديه كما هو الحال فى الوضع، فان الوضع جهه تعلييله لظهور اللفظ فى معناه بظهور تصوري وليس جهه تقيديه، ضروره ان المعنى ليس مدلولاً للوضع بل هو مدلول للفظ ومقدمات الحكمه كالوضع، فانها حبيبه تعلييله لظهور المطلق فى الاطلاق لا انها حبيبه تقيديه بمعنى ان الاطلاق مدلول لها، وعلى هذا فالصحيح هو شمول الاخبار العلاجيه للتعارض بين اطلاق الخبرين بالعموم من وجہه فى مورد الالتقاء والاجتماع، فان كان احدهما موافقاً للكتاب والآخر مخالفا له قدم المواقف على المخالف فيؤخذ به ويطرح المخالف وكذلك اذا كان احدهما مخالف للعامه والآخر موافقا لها، قدم المخالف على المواقف فيؤخذ به ويطرح المواقف ويحمل على التقيه.

الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهى انه لا فرق فى تطبيق روايات الترجيح على الخبرين المتعارضين بين ان يكون التعارض بينهما بالتبان او بالعموم من وجہه، وعلى الثاني لا فرق بين ان يكون التعارض بينهما فى مورد الاجتماع بالعموم الوضعي او بالاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه او مختلفين.

هذا تمام كلامنا فى روايات الترجح والعلاج.

اشاره

روايات التخيير

واما الكلام في روايات التخيير [\(١\)](#) وهي وان كانت روايات كثيرة الا انها ضعيفه من ناحيه السنده ما عدا روايتين منها احدهما معتبره سماعه [\(٢\)](#) والاخر صحيحه على بن مهزيار. [\(٣\)](#)

اما الاولى فهى معتبره سماعه فاليك نصها: «قال سالته عن الرجل اختلف عليه رجالان من اهل دينه في امر كالاهما يرويه احدهما يأمر باخذة والآخر ينهاه عنه كيف يصنع، فقال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعه حتى يلقاه».

وتقريب الاستدلال بها ان قوله عليه السلام «فهو في سعه حتى يلقاه»، يدل على التخيير بين الاخذ بالروايه الامره والاخذ بالروايه الناهيه، وهذا التخيير تخمير في المساله الاصوليه وهي التخيير في الحجيه، ومعنى التخيير فيها هو الحجيه المشروطه، مثلا حجيه كل من الروایتین المتعارضتين مشروطه بالاخذ بها او بعدم الاخذ بالآخر، واما قوله عليه السلام «يرجئه حتى يلقى من يخبره» فلا ينافي

ص: ٣٨٤

-١) - وسائل الشيعه ج ٢٧ ب ٩ من ابواب صفات القاضي.

-٢) - وسائل الشيعه ج ٢٧ ب ٩ ح ٥.

-٣) - وسائل الشيعه ج ٢٧ ب ٩ ح ٤٤.

الحجـيـه التـخـيـرـيـه فـاـنـه رـاجـع إـلـى الـحـكـم الـوـاقـعـي وـكـيـفـيـه الـوـصـول إـلـيـه وـهـوـ لـاـيـنـافـيـهـ الحـجـيـهـ التـخـيـرـيـهـ التـيـ هـيـ حـكـمـ ظـاهـرـيـ.

والـخـلـاصـهـ،ـ انـ المـوـثـقـهـ تـدـلـ عـلـىـ الـحـجـيـهـ التـخـيـرـيـهـ فـىـ الـفـتـرـهـ الزـمـينـهـ بـيـنـ اـرـجـاءـ الـوـاقـعـهـ وـبـيـنـ مـلـاقـاهـ منـ يـخـبـرـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ،ـ فـاـنـهـ اـذـ اـخـبـرـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ،ـ اـرـفـعـتـ الـحـجـيـهـ بـارـتـفـاعـ مـوـضـوعـهـ وـهـوـ الشـكـ فـىـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ هـذـاـ.

ولـكـ ذـكـرـ السـيـدـ الـسـيـادـ (1)ـ قدـسـ سـرـهـ انـ المـوـثـقـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ التـخـيـرـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ فـىـ الـفـرـعـيـهـ يـعـنىـ التـخـيـرـ فـىـ الـعـمـلـ الـخـارـجـيـ،ـ بـمـعـنىـ انـ الـمـكـلـفـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ وـهـذـاـ التـخـيـرـ ثـابـتـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ وـعـلـىـ الـقـاعـدـهـ لـأـنـهـ مـنـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـمـحـذـورـيـنـ،ـ فـأـذـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـفـهـوـ فـيـ سـعـهـ»ـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ شـيـئـ زـائـدـ بـلـ هـوـ اـرـشـادـ الـىـ مـاـ هـوـ ثـابـتـ عـلـىـ الـقـاعـدـهـ وـبـحـكـمـ الـعـقـلـ تـكـوـيـنـاـ،ـ لـانـ الـاـنـسـانـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـنـ يـكـونـ فـاعـلـاـ لـشـيـئـ اوـ تـارـكـاـ لـهـ وـلـاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ هـذـاـ.

وـالـجـوابـ عنـ ذـالـكـ اوـلـاـ،ـ انـ حـمـلـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـفـهـوـ فـيـ سـعـهـ»ـ عـلـىـ الـاـرـشـادـ وـالـاـخـبـارـ بـحـاجـهـ الـىـ القـرـيـنـهـ،ـ لـانـ الـكـلامـ الصـادـرـ منـ الـمـوـلـويـهـ ظـاهـرـ فـيـ الـمـوـلـويـهـ باـعـتـيـارـ انـ السـوـالـ اـنـماـ هوـ عـنـ الـحـكـمـ الـمـوـلـويـهـ وـالـوـظـيفـهـ الـمـوـلـويـهـ،ـ وـعـلـيـهـ فـجـوـابـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ مـحـالـهـ يـكـونـ ظـاهـرـاـ فـيـ بـيـانـ وـظـيفـهـ الـمـكـلـفـ الـمـوـلـويـهـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ الـاـرـشـادـ وـالـاـخـبـارـ بـدـوـنـ اـنـ يـكـونـ مـتـكـفـلاـ لـلـحـكـمـ الـمـوـلـويـهـ وـبـحـاجـهـ الـىـ القـرـيـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ ذـالـكـ وـلـاـ قـرـيـنـهـ فـيـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ اـنـهـ جـائـتـ لـلـاـرـشـادـ وـالـاـخـبـارـ.

وـثـانـيـاـ،ـ اـنـ السـائـلـ لـمـ يـفـرـضـ فـيـ السـوـالـ عـلـمـ بـالـحـكـمـ الـاـلـزـامـيـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـهـ وـانـماـ فـرـضـ فـيـ السـوـالـ وـرـودـ خـبـرـيـنـ مـتـعـارـضـيـنـ اـحـدـهـمـاـ يـدـلـ

ص: ٣٨٥

١- (1) - مـصـبـاحـ الـاـصـوـلـ جـ ٣ـ صـ ٤٢٤ـ .

على الوجوب والآخر يدل على الحرمه، ومن الواضح انهما لا- يستلزمان العلم بالالتزام الجامع بينهما، لاحتمال ان يكون كلا الخبرين المذكورين كاذبًا مع ان مسأله دوران الأمر بين المحذورين تتوقف على العلم بالحكم الازامي الجامع بين الوجوب والحرمه واحتمال كذب كليهما متتف، فأذن لا يمكن حمل التخيير في الموثقه على التخيير في المسأله الفرعية، هذا اضافه الى ان حمل الموثقه على ذالك يتوقف على فرض ورود الموثقه في موارد العلم بجنس التكليف الازامي الجامع بين الوجوب والحرمه، والمفروض عدم افتراض ذالك في مورد الروايه.

فالنتيجه، ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من ان الموثقه لا تدل الا على التخيير في المسأله الفرعية وهو التخيير بين الفعل والترك ولا تدل على شيء زائد لا يمكن المساعده عليه.

ومن هنا يتولد احتمال ثالث، وهو ان المراد من السعه اصاله البراءه عن الوجوب والحرمه معاً، فأذن هو في سعه فلا يكون ملزماً بالأخذ بالأمر ولا بالأخذ بالنهي، وقد قلنا في مبحث اصاله البراءه في مسأله دوران الامر بين المحذورين انه لا مانع من الرجوع إلى اصاله البراءه عن الوجوب المحتمل في نفسه وعن الحرمه المحتمله كذلك، لأن العلم الاجمالى بجنس التكليف الازامي الجامع بين الوجوب والحرمه لا- يكون منجزاً، فأذن لا- مانع من جريان اصاله البراءه عن كل واحد منهما في نفسه واثره نفي ايجاب الاحتياط في احد الطرفين.

والخلاصه ان المحتملات في هذه المسأله ثلاثة:

المحتمل الاول: ان المراد من السعه اصاله التخيير في المسأله الاصوليه.

المحتمل الثاني: ان المراد منها اصاله التخيير في المسأله الفرعية.

المحتمل الثالث: ان المراد منها اصاله البراءه عن كلا الاحتمالين في نفسه في

السؤال وظهور التمره بين هذه المحتملات.

فعلى المحتمل الاول، فالواقع منجز باعتبار ان احدى الروايتين المتعارضتين حجه بنحو التخيير، بينما على المحتمل الثاني والثالث لا يكون الواقع منجزاً.

ثم ان الظاهر من هذه المحتملات المحتمل الاخير وهو المحتمل الثالث

فان قوله عليه السلام في الموثقه « فهو في سعه » ظاهر في ان المكلف لا يكون ملزماً في هذه الفترة الزمنيه وهي فتره الرجا الى من يخبر عن حكم المسأله الواقعى، ومن الطبيعي انه لو كان المراد منها التخيير في المسأله الا-أصوليه، لكان المكلف ملزماً بالأخذ باحدى الروايتين المتعارضتين باعتبار ان احدهما حجه، فاذن لا محالة يكون المراد منها اصاله البراءه ونقصد بها عدم وجوب الفحص عليه من جهة عدم تمكنه من الوصول الى الامام عليه السلام او انه متمكن منه ولكن لا- يجب عليه ايجاب مقدمه للوصول والملقاء اليه بل يتضرر الى ان يحصل الملقاء ارفاقاً عليه.

فالنتيجه، ان الشبهه حكميه قبل الفحص وفي زمن الحضور ومقتضى القاعده وجوب الفحص والوصول الى من يخبره عن حكم المسأله، ولكن قوله « فهو في سعه » يدل بوضوح على عدم وجوب الفحص والوصول والملقاء الى الامام عليه السلام والسؤال عن حكم المسأله، فان حكم الشارع بالسعه في المقام حكم امتناني وارفاقي ويدل على ان الواقع غير منجز في هذه الفترة الزمنيه.

ودعوى، ان الروايه ناظره الى التعارض بين اصول العقائد كمسأله الجبر والتقويض والامر بين الامرين ومسئله القضا والقدر لا الى التعارض بين الاحكام الشرعيه العمليه وذالك بقرينه ما ورد في كلام السائل من الامر بالأخذ فانه يدل على ذالك والا كان الامر بالفعل والعمل لا بالأخذ.

مدفعوه، بان الامر بالأخذ لا يدل على ان التعارض انما هو بين الاصول

الاعتقادي، لأن الأخذ ليس اسمًا للالتزام القلبي وإن كان قد استعمل فيه أحياناً بل هو اعم منه ومن الالتزام العملي، فاذن لا يصلح ان يكون قرينه على ذالك، نعم احتماله موجود ولكن لا اثر له بدون ان تكون الموثقه ظاهره فيه، بل لو سلمنا ان الموثقه لا تدل على ان التعارض في المقام بين الأحكام الشرعية فلا شبهه في انها لا تدل على ان التعارض فيه بين الامور الاعتقادي فلا اقل انها مجمله.

إلى هنا قد تبين ان هذه الموثقه لا تدل على الحجيه التخييريه.

الروايه الثانية صحيحه على بن مهزيار «قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في روایاتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في رکعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلهمما في المحمول وروى بعضهم لا تصلهما الا على الأرض، فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدى بك في ذالك، فوقع موسوع عليك باليه عملت».

وتقريب الاستدلال بها ان قوله عليه السلام «موسوع عليك باليه عملت» يدل على التخيير في المسألة الاصوليه وهي الحجيه، بمعنى ان المكلف مخير بين الأخذ بالروايه الاولى والأخذ بالروايه الثانية هذا.

وناقش السيد الاستاذ^(١) قدس سره في دلائله هذه الصحيحه على الحجيه التخييريه فاذن قوله عليه السلام «موسوع عليك باليه عملت» ظاهر في التخيير في المسألة الفرعية وهو التخيير العملي الواقعى، وقد افاد في وجه ذالك ان المراد من رکعتي الفجر نافله الفجر لا - فريضته، والمراد من التوسيعه التخيير العملي الواقعى بين الاتيان بنافله الفجر في المحمول والاتيان بها في الأرض، وليس المراد منها التخيير في

ص ٣٨٨

١-(١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٤٢٤ .

الحكم الظاهري وهو حجيه احدى الروايتين لأن الحجه حكم ظاهري، وليس الروايه في مقام بيان الحكم للروايتين المتعارضتين هذا.

وغير خفي ان ما افاد قدس سره من المناقشه تام، لأن الروايه ظاهره في ان السوال انما هو عن الحكم الواقعى، فان قول السائل للامام عليه السلام «فاعلمنى كيف تصنع انت لاقتدى بك» ظاهر بل ناص في ان السوال عن الحكم الواقعى بقريرنه ان الامام عليه السلام يعمل بالحكم الواقعى.

والخلاصة، انه لا شبهه في ظهور قوله عليه السلام «موسع عليك بايه عملت» في التخيير العملى وهو التخيير في الاتيان بركتعى الفجر في المحمل والاتيان بهما على الأرض.

واما جواب الامام عليه السلام وان لم يكن في نفسه ظاهراً لبيان الحكم الواقعى الا ان قضيه التطابق بينه وبين السوال يقتضى كونه في مقام بيان الحكم الواقعى، ويؤكد ذلك قوله عليه السلام في ذيل الروايه بايه عملت فانه ظاهر في التخيير العملى الواقعى، اذ لا يعتبر في النافله استقرار المكان ولا استقبال القبله ولهذا يكون هذا التخيير بين الاتيان بها في المحمل والاتيان بها في الأرض، ومن هنا يظهر انه لا يمكن ان يراد من ركتعى الفجر فرضه الفجر باعتبار انه يعتبر فيها استقرار المكان واستقبال القبله ولا يمكن الحفاظ على هذه الشروط للصلاه في المحمل هذا.

وذكر بعض المحققين^(١) قدس سره انه لا- تعارض بين هاتين الروايتين، فان الروايه الاولى ناصه في جواز الصلاه في المحمل والثانيه ظاهره في وجوب الاتيان بها في الأرض، فعنده يرفع اليه عن ظهور الروايه الثانية في الوجوب وحمله على

ص: ٣٨٩

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ٣٤٢.

الاستجاب بقرينه الروايه الاولى الناصه فى الجواز، والفرض ان حمل الظاهر على الاظهر او النص من موراد الجمع الدلالى العرفي وعليه فيكون مدلول حجيء كل من الروايتين ثابتاً فى نفسه ولا تعارض بينهما لامكان الجمع العرفى بينهما، والمراد من التوسعه التوسعه فى العمل يعني ان المكلف مخير بين الاتيان بالصلاه فى المحمول والاتيان بها فى الارض واستحباب الاتيان بالصلاه على الارض لainافي التوسعه والتخيير فى مقام العمل هذا.

وللمناقشة فيه مجال، لأن ما ذكره قدس سره من امكان الجمع الدلالى العرفي بين الروايتين مبني على ان يكون مفادهما حكماً تكليفياً الاـ ان الامر ليس كذلك، لأن مفاد الروايه الاولى ارشاد الى عدم مانعه الصلاه فى المحمول والروايه الثانية ارشاد الى مانعه الصلاه فيه ولابد من الاتيان بها على الارض.

والخلاصه، ان مفاد الروايه الثانية ارشاد الى امرتين: احدهما مانعه الصلاه فى المحمول وثانيهما شرطيه الصلاه على الارض، فاذن لاـ يمكن الجمع الدلالى العرفي بينهما بحمل الامر بالصلاه فى الروايه الثانية على الاستحباب، لأن هذا الامر ليس امراً مولوياً ظاهراً في الوجوب حتى يحمل على الاستحباب بقرينه نص الروايه الاولى في جواز الصلاه فى المحمول بل هو امر ارشادي فيكون ارشاد الى شرطيه الصلاه على الارض، وقد ذكرنا غير مره ان الاوامر الوارده في ابواب العبادات كالصلاه فان كانت متعلقة بنفس اجزاء العبادات فمفادها ارشاد الى جزئيتها، وان كانت بقيودها فمفادها ارشاد الى شرطيتها لها، واما التواهى المتعلقة بها فمفادها ارشاد الى المانعه وما نحن فيه كذلك.

فالنتيجه، ان مفاد الروايه الاولى الارشاد الى عدم مانعه ايقاع الصلاه فى المحمول ومفاد الروايه الثانية الارشاد الى مانعه ايقاعها فيه وشرطيه ايقاعها على الارض، فاذن لا تدل هذه الروايه كسابقتها على الحجيء التخييري وظاهره في

التخيير في العمل الخارجي وهو التخيير بين الاتيان بالصلاه في المحمول والاتيان بها على الارض.

الى هنا قد تبين ان جعل الحججه التخييرييه بين الخبرين المتعارضين بنحو النتصاد وان كان ممكنا ثبوتا الا انها في مقام الاثبات بحاجه الى دليل ولا دليل عليها، لأن عده ما يمكن ان يستدل به على الحججه التخييرييه موثقه سماعه وصحيحة على بن مهزيار، وقد تقدم ان كليهما لا تدل على الحججه التخييرييه وهي التخيير في المسأله الاصوليه.

ومع الاغراض عن ذالك وتسليم انهم تدلان على الحججه التخييرييه، فهل فرق بين الحججه التخييرييه والوجوب التخييري يعني التخيير في المسأله الاصوليه والتخيير في المسأله الفرعيه؟

والجواب انه فرق بينهما، فان مرجع الوجوب التخييري الى ان المجعل وجوب واحد في الشرعيه المقدسه متعلق بالطبيعي الجامع بنحو صرف الوجود وليس مرجعه الى ان المجعل وجوبات متعدد المشروطه، فعلى الاول متعلق الوجوب الجامع الانتزاعي بنحو صرف الوجود ولا يسرى الى افراده، وعلى الثاني متعلق الوجوب كل فرد من افراده بنحو الوجوب المشروط، والصحيح هو الاول كما حققنا في محله، واما الحججه التخييرييه فلا يمكن ان تكون مجعله للجامع بين الخبرين المتعارضين بنحو صرف الوجود، ضروره ان جعلها كذلك لا يودي ما هو الغرض المطلوب منها وهو تنجيز مفاد احد الخبرين المتعارضين تعيناً وهو الخبر الذي اختاره المكلف واخذه والتزم به في مقام العمل، ومن الواضح ان الحججه التخييرييه المجعله للجامع بينهما يجعل واحد بنحو صرف الوجود يستحيل ان يسرى الى افراده كما يستحيل ان تنجز احد فرديه تعيناً باعتبار انها لا تسرى الى افراده، فان الفرد ليس متعلقاً للحججه وما هو المتعلق

لها الجامع بنحو صرف الوجود، والمفروض انه لا- اثر للجامع حتى يتنجز بالحججه المتعلقة به اذا لا وجود له الا في عالم الذهن، وهل للحججه التجيزيه المتعلقة بالجامع تاثير بالنسبة الى الاثار المترتبه على افراده في الخارج وتوجب تنجزها او لا؟

والجواب ان في المسأله تفصيلاً، فان الخبرين المتعارضين اذا كان احدهما متكفلاً للحكم الالزامي والآخر متكفلاً للحكم الترخيصى او كان أحدهما متكفلاً للوجوب والآخر متكفلاً للحرمه، ففى هذين الفرضين لا اثر للحججه الجامع بنحو صرف الوجود بين الحكم الالزامي والحكم الترخيصى ولا- بين الوجوب والحرمه، لان للعلم الوجданى بالجامع بين الحكم الالزامي والحكم الترخيصى لا- اثر له فضلاً عن العلم التبعدى وهو الحجه بالجامع بينهما بل لا اثر له بالجامع بين الوجوب والحرمه، لان العلم الاجمالى بالالزام الجامع بين المحذورين لا يكون مؤثراً ومنجزاً، واما اذا كان كل منهما متكفلاً للحكم الالزامي من سنه الحكم الالزامي الآخر، كما اذا دل أحدهما على وجوب القصر والآخر على وجوب التمام، فان حججه الجامع بينهما تقتضى وجوب الاحتياط وهو الجمع بينهما فى مقام الامثال، واما اذا كان المجعل حجتين مشروطتين بمعنى ان لكل من الخبرين المتعارضين حجه مشروطه، فهذا امر معقول فى بعض الفروض دون بعضها الآخر وسوف يأتي تفصيل ذلك، وعلى هذا فالتعارض بينهما ان كان بنحو التناقض، فقد تقدم ان جعل الحججه التخميريه لاحدهما مشروطاً بكذب الآخر غير معقول ثبوتاً، لان المكلف ان علم بكذب احدهما فقد علم بصدق الآخر وجداها والا لزم ارتفاع النقيضين، وحينئذ فلا موضوع لجعل الحججه له لأنها حكم ظاهري وموضوعه الشك فى الحكم الواقعى، وان لم يعلم تفصيلاً بكذب احدهما فلا محالة يعلم اجمالاً بكذب احدهما وصدق الآخر،

ومن الواضح انه لا اثر للعلم الوجданى بصدق احدهما فضلاً عن العلم التبعدى وهو الحجه والمفروض ان العلم الاجمالى بصدق احدهما موجود.

فالنتيجه، كما انه لا يمكن جعل الحجيه لكل منهما مشروطاً بكذب الآخر كذلك لا يمكن جعلها للجامع بينهما، لأن العلم الوجدانى بالجامع لا اثر له فضلاً عن العلم التبعدى فجعلها للجامع مع العلم الوجدانى به لغو وجذاف ولا اثر له، واما على الاول وهو جعل الحجيه للكل واحد منهما مشروطاً بكذب الآخر، فان علم بكذب احدهما المعين فقد علم بصدق الآخر كذلك وجداننا وحيئذ فلا موضوع لجعل الحجيه له تعيناً ولا تخيراً.

وان كان التعارض بينهما بنحو التضاد، فقد تقدم ان جعل الحجيه التخييريه مشروطه بكذب الآخر وان كان ممكنا ثبوتا الا انه لا يمكن جعل الحجيه للجامع بينهما وهو عنوان احدهما، فان مدلول الخبرين المتعارضين ان كانوا من الضدين لهما ثالث، فجعل الحجيه للجامع بينهما يوجب الاحتياط والجمع بين الطرفين ولكنه غير الغرض المطلوب من جعل الحجيه التخييريه، لأن الغرض المطلوب منها وهو تنجيز مفاد احدهما تعينا، وان لم يكن لهما ثالث فالعلم الوجدانى بالجامع بينهما لا اثر له لأنهما عندئذ يدخلان فى مسألة دوران الامر بين المحذورين، والفرض ان العلم الاجمالى فيها لا يكون منجزا فضلا عن العلم التبعدى وهو الحجه، هذا هو الفارق بين الحجيه التخييريه والوجوب التخييري.

نعم، على القول الآخر فى الواجب التخييرى وهو القول بان المجعل وجبات عديده بعدد افراده ولكن بنحو الوجبات المشروطه بان يكون وجب كل فرد مشروطاً بعدم الاتيان بالفرد الآخر، فاذن يكون المجعل وجبات متعدده بعدد افراد الواجب وكل فرد من الوجب متعلق بفرد من الواجب بحده الفردى ولكن مشروطاً بعدم الاتيان بالفرد الآخر، وفي المقام يكون المجعل وجوبين

مشروعين وعليه فالحجية التخيري كالوجوب التخيري من هذه الناحية، كما ان المجموع حجية متعدد بعده افراد الخبر المشروط كذلك المجموع وجوبات متعدد بعده افراد الواجب.

والخلاصة، ان جعل الحجية التخيري لكل من الخبرين المتعارضين امر معقول بان تكون حجية كل منهما مشروعه بالأخذ والالتزام به او بعدم الاجد والالتزام بالآخر فان هذا امر معقول ثبوتاً.

ثم ان التخمير ان كان في المسألة الفرعية، فوظيفه الفقيه الافتاء بالتخمير لا بالتعيين وما اذا كان في المسألة الاصولية، فهل للفقيه ان يفتى بالتخمير فيها يعني بحجية احد الخبرين المتعارضين او لا؟

والجواب ان في المسألة وجهين:

الوجه الاول: قد يقال كما قبل انه لا يجوز الافتاء بالتخمير، بدعوى ان المسائل الاصولية مختصة بالمجتهدين ولا تعم غيرهم، فاذن تكون حجية احد الخبرين المتعارضين بنحو التخمير مختصة بالمجتهدين ولا تعم غيرهم.

ولكن لا اساس لهذا القيل، ضرورة ان الخطابات الفقهية كالخطابات الاصولية تشمل المجتهد وغيره، وعلى هذا فللفقيه ان يفتى بالتخمير يعني بحجية احد الخبرين المتعارضين.

الوجه الثاني: ان يأخذ باحدهما المعين، فتاره يفتى بمضمونه ومدلوله العرفي بما هو حكم الله تعالى وفرض على عباده، وآخرى ما هو حجه على المقلدين كما هو المتعارف بين الفقهاء، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، هل هذا التخمير ابتدائي او استمراري؟

والجواب، ان الكلام يقع تاره في التخمير في المسألة الفرعية وآخرى في المسألة الاصولية.

اما الكلام في الاول، فالظاهر بل لا شبهه في ان التخيير فيها استمراري، اما بناء على ما هو الصحيح من ان المجعلو في باب الواجب التخييري وجوب واحد متعلق بالجامع بنحو صرف الوجود ولا يسرى الى افراده في الخارج والمكلف مخير في تطبيق الجامع على اي فرد من افراده شاء واراد في كل واقعه من الواقع الطوليه كما هو الحال في الواجبات التعينيه كالصلاه ونحوها فهو واضح، باعتبار ان الواجب حينئذٍ على المكلف الجامع بنحو صرف الوجود وهو مخير في ايجاده في ضمن اي فرد من افراده اراد وشاء، نعم فرق بين الواجب التعيني والواجب التخييري في نقطه اخرى وهي انه لا- ميز بين افراد الواجب التعيني كالصلاه ونحوها فلا- يمكن ان يكون التخيير بين افراده ابتدائياً ولا يعقل ذلك بينما يكون الميز موجوداً بين افراد الواجب التخييري لانها مميزه بعضها عن بعضها الاخر فلا- يقع الالتباس والاشتباه بينها كفاره الافطار العمدى في شهر رمضان وكفاره الظهار واليمين والهد و هكذا، فالنتيجه انه فرق بينهما من هذه الناحيه.

واما على القول بان المجعلو وجبات متعدده بعدد افراد الواجب المشروطه وان امكن ان يكون التخيير ابتدائياً ثبتوا ولكن الادله في مقام الاثبات ظاهره في الاستمرار، فان قوله عليه السلام في موثقه سماعه « فهو في سعه حتى يلقاء» ظاهر في استمرار السعه التي هي عباره عن التخيير باعتبار انه غير ملزم باحد طرف المساله حتى لا يكون في سعه، ولهذا جعل غايتها الملاقات لمن يخبر عن الحكم الواقعى، وكذلك قوله عليه السلام في صحيحه على بن مهزيار «موسع عليك بايه عملت» ظاهر في استمرار التخيير والسعه فلو كان ابتدائياً فلا بد من التقيد.

واما الكلام في الثاني، وهو التخيير في المساله الاصوليه فهل هو ابتدائي او استمراري؟

والجواب، قد تقدم ان اكثر روایات التخيير ضعيفه سندًا فلا يمكن الاستدلال بها، والعمده فيها الروايتان المتقدمتان، احدهما موثقه سماعه والآخرى صحيحه على بن مهزيار.

وعلى هذا فلا بد من النظر الى لسان هاتين الروايتين.

اما الروايه الاولى التي جاء في لسانها « فهو في سعه حتى يلقاء » فقد تقدم ان هذا اللسان ظاهر في ان المكلف غير ملزم بالأخذ باحد طرق المسألة حتى يلاقى من يخبره عن حكمها، فاذن يكون مفاده اصاله البراءه كما تقدم لا اصاله التخيير في المسألة الا-أصوليه ولا- اصاله التخيير في المسألة الفرعيه، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم انه ظاهر في التخيير في المسألة الاصوليه، فهل هو ظاهر في التخيير الابتدائي او الاستمراري؟

والجواب، انه ظاهر في التخيير الاستمراري في الفترة الزمنيه الخاصه وهي الفتره بين ارجاء الواقعه وبين ملاقاه من يخبر عن حكم الواقعه، وحمله على انه في سعه في الواقعه الاولى لا- في الواقع الاتيه التي هي في طولها الى زمان الملاقاه بحاجه الى قرينه ولا قرينه لا- في نفس الروايه ولا من الخارج ولكن مع ذلك لا يمكن الاخذ بهذا الظهور، لأن التخيير اذا كان في المسألة الاصوليه فمعنى انه المجعل هو الحججه لكل من الخبرين المتعارضين مشروطه بالأخذ به بنحو صرف الوجود او بعدم الاخذ بالآخر بنحو صرف العدم، وعلى هذا اذا اخذ باحدهما فهو الحجه فعلا دون الاخر في الواقعه الاولى والثانه والثالثه وهكذا، والمفروض ان صرف الوجود غير قابل للتعدد، نعم لو كان الاخذ الذي هو موضوع للحكم ينحل بانحلال افراده، فيكون اخذ احد الخبرين المتعارضين في كل آن وواقعه موضوع مستقل، فعندها لابد من الالتزام بان التخيير استمراري في هذه الفترة الزمنيه وهي بين ارجاء الواقعه وملاقاه من تخبر عن حكمها.

ولكن هذا مجرد افتراض لا واقع موضوعى له، فان الموضوع هو صرف وجود الاخذ وهو غير قابل للانحلال والاسراء، فاذن لا مجال لتوهم ان الموثقه تدل على التخيير فى المسأله الاصوليه.

واما الروايه الثانية، وهى صحيحه على بن مهزيار فلا شبهه فى ان قوله عليه السلام فى الصحيحه «موسوع عليك بايه عملت» ظاهر فى التخيير العملى وهو التخيير فى المسأله الفقهيه ولا- يمكن حمله على التخيير فى المسأله الاصوليه، فانه مبني على ان يراد من العمل الاخذ باحدى الروايتين والالتزام بها وهذا بحاجه الى قرينه ولا قرينه من الداخل ولا من الخارج.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الروايه ظاهره فى التخيير فى المسأله الا-أصوليه الاـ انه لا اطلاق لها، فان قوله عليه السلام «موسوع عليك بايه عملت» لا يدل على التوسيعه والتخيير مطلقاً وفي جميع الواقعه الطوليه بنحو العموم الاستغرaci بل الظاهر منه هو التوسيعه في الواقعه الاولى، وعلى تقدير تسلیم اطلاقه بحسب الواقعه الطوليه الزمانیه الا ان متعلق الامر هو الاخذ باحدهما بنحو صرف الوجود وهو قد تحقق وبتحققه تحقق شرط حجته، فان حجته مشروطه اما بالاخذ به او بعدم الاخذ بالآخر، فاذن هو ملزم بالعمل بالمخالف موسوع ومخير بين الاخذ بهذا او بذلك، ضروره ان ذلك خلاف الظاهر فلا يمكن ان يستفاد منها.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهي انه لا يمكن اثبات التخيير فى المسأله الاصوليه بالاصول اللغطيه وهي روایات التخيير ولا اثبات استمراره، وهل يمكن اثبات استمراره بالاصول العمليه كالاستصحابه أو لا؟

والجواب، ان الكلام تاره يقع فى استصحابه بقاء التخيير واستمراره فى

المسئلة الفقهية وآخرى في المسألة الاصولية.

اما الكلام في الاول:

فقد ذكرنا في محله ان المجعل في التخيير الفقهي حكم واحد متعلق بالجامع الالزاعي كعنوان احدهما او احدها والمكلف مخير في تطبيقه على هذا او ذاك، فإذا شك في بقاء هذا التخيير فلا مانع من استصحاب بقائه، فان مرجع هذا الشك الى الشك في بقاء الوجوب المتعلق بالجامع الالزاعي.

اما الكلام في الثاني:

فلا يجري الاستصحاب الا على القول بجريان الاستصحاب التعليقي والمفروض انه لا يجري الا عند صاحب الكفاية قدس سره⁽¹⁾ ، لأن المكلف في الواقع الاولى اذا اخذ باحد الخبرين المتعارضين فهو حجه له تعيناً، وعنده اذا شك في الواقع الثانية انه لواخذ باحدهما في هذه الواقع فهل هو الحجه عليه تعيناً او لا؟ فاستصحاب بقاء انه حجه عليه كذلك مبني على صحة جريان الاستصحاب التعليقي بمعنى أن المكلف لو كان اخذ به في الآن الاول والواقع الاولى كان حجه فالآن ايضاً كذلك.

فالنتيجة، ان التخيير اذا كان في المسألة الاصولية وهي حجية احد الخبرين المتعارضين، فلا يمكن اثبات استمراره وبقائه في الواقع الانه الطويل الزمانية بالاستصحاب الاعلى القول بجريان الاستصحاب التعليقي.

هذا كله بحسب مقام الاثبات.

الى هنا قد تبين ان اخبار التخيير التي عمدتها الروايات المتقدمة لا تدل على التخيير في المسألة الاصولية.

واما بحسب مقام ثبوت، فقد تقدم ان التخيير في المسألة الاصولية ان كان

ص: ٣٩٨

١- (١) - كفاية الاصول ص ٤١١.

بجعل واحد بان يكون المعجل حجيه واحده للجامع بين الخبرين المتعارضين فانه ليس من التخيير في المسألة الاصوليه، فان ما هو المطلوب من الحجيه التخييري هو تنجز مفاد احد الخبرين المتعارضين تعيناً، ومن المستحيل ان تقتضي حجيه الجامع ذلك، ولهذا لا يمكن اي يكون التخيير في المسألة الاصوليه بجعل حجيه واحده للجامع بين الخبرين المتعارضين بنحو صرف الوجود كجعل ايجاب واحد للجامع بين الفعلين.

وان كان يجعلين مستقلين مشروطين، فهو امر معقول في بعض الفروض دون بعضها الاخر كما تقدم.

هذا تمام كلامنا في اخبار التخيير.

ص: ٣٩٩

واما اخبار الطرح فهى على طائف:

الطائفة الاولى:

متمثله فى عده الروايات:

منها صحيحه ايوب بن راشد^(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف».

ومنها صحيحه ايوب بن الحر^٢ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «كل شيء مردود الى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف».

ومنها روايه هشام بن الحكم^٣ عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه وآلـه بمنى فقال، يا ايها الناس ما جائزكم عنى يوافق الكتاب فانا قلتـه وما جائزكم يخالف كتاب الله فلم اقلـه» فانـها وانـ كانت تدلـ على استنكار الصدور والتحاشـى عنه لاـ مجرد الاخبار بعدم الصدور، الاـ انـها ضعيفـه سندـاً فلاـ يمكن الاستدلال بها ولكنـها تصلـح ان تكون مؤـيدـه للروايتـين المتقدـمين.

وهذه الطائـفة تنصـ على انـ كلـ حديث لمـ يكن موافقـاً للقرآنـ فهو زخرـف وباطـل وليس بـحديث، لوضـوح انـ الزخرـف ليس بـ الحديثـ، فاذـن معـنى هذه الطائـفة انـ ما لاـ يـواافق القرآنـ لمـ يـصدر منـ المعـصومـين عليهمـ السلامـ، فالـنتـيـجه انـها تـدلـ

ص: ٤٠٠

١- (٣ و ٢ او) - وسائل الشيعـه ج ٢٧ ب ٩ من ابواب صفات القاضـى ح ١٤-١٥.

على التحاشى والاستنكار والاستبعاد عن صدور ما لا يوافق القرآن، وعليه فإذا جاء الرواى بحديث عن الامام عليه السلام مخالف للقرآن فبمقتضى هذه الطائفه انه زخرف يعني انه لا يمكن صدوره من الامام عليه السلام، ضروره انه لا يعقل صدور الزخرف او الباطل منه عليه السلام، فاذن بطبيعه الحال يكون الرواى اما اخطاء واشتبه او كذب عامداً ملتفتاً، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان المراد مما لا يوافق القرآن هو ما يخالفه فان قوله عليه السلام: «ما لا يوافق القرآن» ظاهر في ان في القرآن حكم او موضوع وهو لا يوافقه، فاذن لا محاله يكون مخالفاً له ولا يمكن حمل قوله عليه السلام ما لا يوافق.. الخ على الاعم مما هو في الكتاب من الحكم او الموضوع او لاـ لان قوله عليه السلام «ما لا يوافق القرآن» قضيه سالبه، ولا شبهه في ان القضية السالبه ظاهره في سلب المحمول وحملها على سلب الموضوع فقط او على الاعم بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذالك لا في الروايه ولا من الخارج.

هذا اضافه الى ان الاخبار التي لا تكون مخالفه للكتاب ولا موافقه له قد صدرت عن الانئمه الاطهار عليهم السلام جزماً، وهذا قرينه على ان المراد من عدم الموافق المخالف.

ومن ناحيه ثالثه، ان المراد من المخالف للكتاب، المخالف له بنحو التباهي او العموم من وجه، وذالك بقرينه ان الروايات المخالفه لعمومات الكتاب واطلاقاته قد صدرت عنهم عليهم السلام قطعاً، ومن هنا لا شبهه في جواز تخصيص عمومات الكتاب بأخبار الاحاديث وتقيد اطلاقاتها بها، ضروره ان ذلك امر متسالم عليه بين الاصحاب، وهذا قرينه قطعيه على ان المراد من المخالف للكتاب المخالف له بنحو التباهي او العموم من وجه، بداهه انه لا يمكن ان يصدر من النبي الراى صلى الله عليه وآله او الانئمه الاطهار عليهم السلام ما يخالف الكتاب بنحو التباهي او العموم من

وجه كيف يعقل ذالك وهم لسان القرآن وحقيقة بل هم القرآن الناطق.

ومن ناحيه رابعه، ان مفاد هذه الطائفة عدم صدور ما يخالف القرآن بنحو صرف الوجود باعتبار انه زخرف واستحاله صدور الزخرف والباطل عنهم عليهم السلام.

الطائفة الثانية:

اشاره

ممثله في صحيحه ابن ابي يعفور [\(1\)](#) «قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من تثق به ويرويه من لا تثق به قال: اذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآلله والالذى جائزكم اولى به».

وهذه الصحيحة تدل على ضابط كلی عام لحجية الخبر الواحد وهو انه اذا كان عليه شاهدا من الكتاب او السننه فهو حجه سواء كان راویه ثقه ام لاـ واما اذالم يكن عليه شاهد من الكتاب او السننه لم يكن حجه وان كان راویه ثقه ولاواسطه بينهما، ويدل على عدم الواسطه بينهما قوله عليه السلام والا فالذى جائزكم به اولى به، فان كلامه (الا) تدل على الحصر بينهما هذا.

ولكن لا يمكن الاخذ بهذه الصحيحة وذالك من وجوه:

الوجه الاول:

ان هذه الطائفة لا تصلح ان تعارض ادله حجيء اخبار الثقه، لما ذكرناه في محله ان عمده الدليل على حجيء اخبار الثقه السيره القطعية من العقلاـ الجاريه على العمل بها، واما الآيات والروايات التي استدل بها على حجيء اخبار الثقه فهي جميعاً في مقام تاكيدها وتقريرها وامضاءها وليس في مقام التأسيس، بمعنى ان مفادها التاكيد والامضاء لا التأسيس والجعل، وهذه السيره لما كانت مرتكزه في اذهان العرف والعقلاـ وثابته في اعمق نفوسهم وممضاه من قبل الشرع قطعاً قتصبح من السننه باعتبار ان السننه اعم من قول

ص: ٤٠٢

١- (١) - وسائل الشيعه. ج ٢٧ باب ٩ من ابواب صفات القاضى حديث ١١.

المعصوم عليه السلام و فعله وتقريره، فاذن تكون هذه الطائفه مخالفه للسنن ولهذا تدخل في الطائفه الاولى فلا تكون حجه في نفسها او لا تكون صادره عن المعصومين عليهم السلام.

ومع الاغماض عن ذالك وتسليم ان مفاد الآيات والروايات التأسيس يعني جعل الحجيه للامارات و اخبار الثقه لا التأكيد وامضاء بناء العقلاء على العمل بها، فعندئذ تكون هذه الطائفه معارضه لآيه البناء بناء على دلالتها على حجيه اخبار العدول بالعموم من وجه، وورد الالتقاء والاجتماع بينهما خبر الثقه الذي لا شاهد عليه من الكتاب او السنن، فان هذه الطائفه تدل على عدم حجيته باعتبار انه لا شاهد عليه من الكتاب او السنن والآيه تدل بمفهومها على حجيته، وحينئذ لما كانت هذه الطائفه مخالفه لهذه الآيه بالعموم من وجہ فتدخل في الطائفه الاولى من اخبار الطرح، فيحكم بعدم صدورها عن المعصومين عليهم السلام او لا تكون حجه في نفسها، هذا بالنسبة الى آيه البناء.

واما بالنسبة الى ايه النفر بناء على دلالتها على حجيه اخبار الاحد والثقة، فنسبه هذه الطائفه اليها نسبة الخاص الى العام ومتضمن القاعدة تخصيص عموم الآيه وتقيد اطلاقها بها.

ولكن قد يقال كما قيل، انه لا يمكن تخصيص عموم الآيه او تقيد اطلاقها بهذه الطائفه، باعتبار ان تخصيصها بها يستلزم تخصيصه بالفرد النادر وهو الروايات التي عليها شاهد من الكتاب او السنن، ومن الواضح ان هذه الروايات قليله جداً، فاذن يكون تخصيص عموم الآيه او تقيد اطلاقها بها من النحصيص بالفرد النادر وهو غير عرفى بل هو قبيح لدى العرف العام.

والجواب، انه ان اريد بشهاده الكتاب او السنن الشهاده بالنص، فلا شبهه في انها قليله جداً فلا يجوز تخصيص عموم الآيه او تقيد اطلاقها بها وخارج

جميع الروايات التي ليس عليها شاهد من الكتاب او السنّة كذاك عنـه فاذن الباقي تحت العام هذه الطائفة فحسب، وان اريد بها اعم من ان تكون شهادة الكتاب او السنّة عليها بالنص او بالعموم او الاطلاق فلا يلزم هذا المحذور، ضرورة ان هذه الطائفة على هذا التفسير وان كانت ليست بقليله بالنسبة الى الفرض الاول الا انها في نفسها قليله باعتبار ان المراد من شهادة عام الكتابي او اطلاقه العام او الاطلاق الذي يكون حجه في عمومه واطلاقه ويكون مراداً جدياً للمولى، واما اذا لم يكن حجه فلا يصح ان يكون شاهداً فان وجوده وعدمه سيان، فحيثـِ هل يلزم محذور تخصيص العام بالفرد النادر أو لا؟ والجواب الظاهر انه غير لازم.

ومع الاغمام عن ذالك وتسليم ان هذه الطائفة قليله في نفسها او ان الظاهر منها هو التفسير الاول دون الثاني، فعنـِ حيث انه لا يمكن تخصيص عموم الآيه بها فلا محالة تقع المعارضه بينهما اي بين هذه الطائفة وعموم الآيه، وحيثـِ تدخل هذه الطائفة في الطائفة الاولى، وقد تقدم ان مفاد الطائفة الاولى التحاشي واستنكار صدور ما يخالف القرآن ويعارضه.

واما بالنسبة بين هذه الطائفة والروايات التي استدل بها على حجيـه اخبار الثقه وان كانت عموماً من وجه الا ان تلك الروايات التي تدل على حجيـه اخبار الثقه في الموارد المتفرقة وابواب مختلفـه لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالـي، ومع هذا فتكون هذه الطائفة مخالفـه للسنـة فاذا كانت مخالفـه لها كانت مشمولـه للطائفة الاولى، وحيثـِ فاما انها لا تصدر من المعصومـين عليهم السلام او لاـ تكون حجه في نفسها، واما اذا فرضنا انها لاـ تبلغ حد التواتر الاجمالـي، فعنـِ تقع المعارضه بينهما في مورد الالقاء والاجتماع وهو ما اذا كان الخبر ثقه ولم يكن عليه شاهد من الكتاب او السنـة، فان مقتضـى الروايات المذكـورـه انه حجه ومقتضـى

هذه الطائفة انه ليس بحجه، فاذن لابد من المرجحات بباب المعارضه ان كانت وإلا فالى الاصل العملى.

الوجه الثاني:

ان هذه الطائفة من الاخبار حيث انها اخبار آحاد فلا يصح الاستدلال بها على عدم حجيء اخبار الآحاد او على حجيتها لاستلزم ذلك الدور وتوقف الشيء على نفسه.

ودعوى، انها تدل على عدم حجيء حصه خاصه من اخبار الآحاد وهي الاخبار التي لا شاهد عليها من الكتاب او السننه لا مطلقاً.

مدفعه، فان عدم حجيء اخبار الآحاد التي لا شاهد عليها من الكتاب او السننه مساوٍ لعدم حجيء اخبار الآحاد مطلقاً وان كان عليها شاهد من الكتاب او السننه، وذلك لأن الغرض من وراء جعل الحجيء لاخبار الآحاد انما هو في الموارد التي لا يوجد فيها دليل من الكتاب او السننه والا لكان جعلها لها لغواً طالما يكون الكتاب والسننه موجود في المسألة ويدل على حكمها.

والخلاصه، ان هذه الطائفة تدل على عدم حجيء اخبار الآحاد بما هي اخبار احاد يعني طبيعي اخبار الآحاد وهو ينطبق على جميع اصناف اخبار الآحاد حتى اخبار الآحاد التي عليها شاهد من الكتاب او السننه، فانها بما هي اخبار احاد فلا تكون حجه، واما بعنوان ان عليها شاهد من الكتاب او السننه حجه بالكتاب او السننه يعني ان الكتاب او السننه حجه في الحقيقه واسناد الحجه اليه بلحاظ متعلقه لا بلحاظ نفسه.

فالنتيجه، ان الشاهد حجه لا المشهود عليه، لأن اسناد الحجه اليه بالعنایه والمجاز لا بالحقيقة.

الوجه الثالث:

انه لا يمكن تخصيص حجيء اخبار الآحاد بما عليها شاهد من الكتاب او السننه، لأن تخصيص حجيء اخبار الآحاد بهذه الطائفة المعونه بهذا

العنوان الخاص تخصيص بالفرد النادر، لأن هذه الطائفه فى نفسها قليله جداً فى ابواب الفقه، فاذن لابد من الالتزام بانسداد باب العلم والعلمى فى معظم الايوباب الفقهيه والاحكام الشرعيه، لأن علميه هذه الطائفه من جهة قلتها لا تكفى لافتتاح باب العلم والعملى هذا.

ولا يخفى ان شهاده الكتاب او السننه على صحة اخبار الاحاد ان كانت بالنص والقطع، فلا شبهه فى ان اخبار الاحاد التى عليها شاهد من الكتاب او السننه كذلك قليله جداً فى ابواب الفقه ولا توجد فى كل مسئله التى هى مورد ابتلاء الناس بها عملاً لا عيناً ولا تطبيقاً.

وان كانت الشهاده أعم من ان تكون بالنص او بالظهور المطابقى او العمومى او الاطلاقى الذى يكون حجه فايضا الامر كذلك وان كانت دائره هذه الشهاده اوسع من الاولى وهى الشهاده بالنص الا انها ايضاً قليله لا تكفى لاستنباط الاحكام الشرعيه فى تمام ابواب الفقه، وذلك لأن المراد من شهاده عموم الكتاب او السننه او اطلاقه العموم والاطلاق الذى يكون حجه ومراداً للمولى جداً، واما العموم او الاطلاق الذى لا يكون حجه ولا مراداً جدياً للمولى فلا يصلح ان يكون شاهداً فان وجوده وعدمه سيان.

الوجه الرابع:

ان نفس هذه الطائفه مما لا شاهد عليها من الكتاب او السننه، وعلى هذا فهذه الطائفه باطلاقها تدل على عدم حجيه خبر الواحد الذى لا- شاهد عليه من الكتاب او السننه، ومن هذا الخبر نفس هذه الطائفه ومدلول هذه الطائفه قضيه حقيقيه وهى ان الخبر الواحد اذا لم يكن عليه شاهد من الكتاب او السننه فلا- يكون حجه وباطلاقها تشمل نفسها ايضاً ملاكاً للفظا، فاذن يلزم من فرض حجيتها عدم دليليتها ومن فرض دليليتها عدم دليليتها، فلهذا لايمكن الاستدلال بها على عدم حجيه اخبار الاحاد التى لا شاهد عليها من الكتاب او

السنن كيف فانها من جمله هذه الاخبار، فاذن لا يمكن التفرق بينها وبين سائر الاخبار التي لا شاهد عليها من الكتاب او السنن بان لا تكون تلك الاخبار حجة من جهة انه لا شاهد عليها من الكتاب او السنن.

وهذه الطائفه تكون حجه مع انها من سنهها ولا فرق بينهما، فاذن يلزم من فرض دليليتها عدم دليليتها، وكل ما يلزم من فرض وجوده عدمه فوجوده محال، هذا اذا لم تكن الاخبار المذكوره التي لا شاهد عليها من الكتاب او السنن بتمام اصنافها تبلغ حد التواتر الاجمالى والا فلا تكون هذه الطائفه حجه لانها مخالفه للسنن بنحو التباين.

الوجه الخامس:

انه لا يمكن ان يكون مفاد هذه الطائفه عدم صدور الخبر الواحد وان كان ثقه اذا لم يكن عليه شاهد من الكتاب او السنن وذلك للعلم الوجданى بتصور الروايات التي لا شاهد عليها من الكتاب او السنن من الائمه الاطهار عليهم السلام، بل نفس هذه الطائفه ظاهره فى ان الاخبار التي لا شاهد عليها من الكتاب او السنن ليست بحجه لا انها غير صادره عنهم عليهم السلام، واما ما جاء فى ذيل هذه الطائفه فالذى جائزكم به اولى به يعنى هو اعرف بحاله وادري بصدقه وكذبه فى المرتبه السابقة.

الطائفه الثالثه:

اشارة

منها صحيحه جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام (١) انه قال: «الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه ان على كل حق حقيقه وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فدعوه».

ومنها روايه السكونى ان ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ان

ص: ٤٠٧

(١) - وسائل الشيعه ج ٢٧ باب ٩ من ابواب صفاء القاضى ح .٣٥

(٢) - وسائل الشيعه ج ٢٧ باب ٩ من ابواب صفاء القاضى ح .١٠

على كل حق حقيقه وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فدعوه» ولكن هذه الروايه ضعيفه من ناحيه السنده فمن اجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها ولكن لا بائس بالتأييد بها.

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفه انها قد تضمنت عقدتين احدهما العقد الايجابي والآخر العقد السلبي.

اما العقد الايجابي وهو قوله عليه السلام «فما وافق كتاب الله فخذلوه» فهو متفرع على قوله، ان على كل حق حقيقه وعلى كل صواب نوراً، وعلى ذلك فيدل هذا على ان الخبر الواحد اذا كان موافقاً للكتاب فهو حق وعليه حقيقه وهو صواب وعليه نور وهو كتاب الله والمراد انه حق في عالم الظاهر لا في عالم الواقع.

ثم هل الظاهر من الموافقه للكتاب عدم المخالفه له، كما اذا كان في القرآن حكم قد يكون الخبر الواحد مخالفأ له وقد لا يكون مخالفأ له، فعلى الاول لا يكون حجه وعلى الثاني يكون حجه ومن المخالفه له عدم الموافقه له او لا؟

والجواب ان في المسألة احتمالين.

قيل بالاحتمال الاول، بقرينه ان قوله عليه السلام «وما خالف الكتاب فدعوه» ظاهر في ان المانع عن حجيء الخبر الواحد هو مخالفته للكتاب، فإذا لم يكن مخالفأ له فلا مانع من حجيءه لأن المقتضى لها موجود والمانع مفقود، فاذن قوله عليه السلام «فدعوه» ارشاد الى مانعه مخالفه الكتاب عن حجيءه كما أن قوله عليه السلام «فخذلوه» ارشاد الى حجيءه من جهة عدم وجود المانع عنها، ومع وجود المقتضى والشروط لها باعتبار ان المانع انما يتتصف بالمانعه اذا كان المقتضى موجوداً مع الشرط والا فلا يتتصف بالمانعه، وحينئذٍ فعدم المعلول مستند الى عدم المقتضى او انتفاء الشرط لا الى وجود المانع، فمخالفه الكتاب انما يكون

مانعه عن حجيه الخبر الواحد اذا كان المقتضى لها موجوداً مع وجود الشريط والا فلا تكون مانعه عنها هذا.

ولكن لا يمكن الاخذ بهذا الاحتمال، لأن قوله عليه السلام في الرواية: «فما وافق كتاب الله فخذلوه» ظاهر في نفسه في موضوعه عنوان الموافقة والتصرف فيه بحمله على عدم المخالف للكتاب بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذالك، هذا اضافه الى ان هذا التصرف والحمل لا يمكن بقرينه التعليل الوارد في هذا العقد الايجابي وهو قوله عليه السلام «ان على كل حق حقيقه وعلى كل صواب نوراً» فانه يدل بوضوح ان الخبر الواحد اذا كان حقاً في الواقع فعليه حقيقه وهي الكتاب فانها تكشف عن انه حق واذا كان صواباً فعليه نور وهو الكتاب فانه يكشف عن انه صواب.

فالنتيجه، ان موافقه الكتاب تكشف عن انه حق وصواب لا عدم المخالف له، فانه قد يكون بنحو السالبه بانتفاء الموضوع فاذن لا يمكن ان يراد من موافقه الكتاب عدم المخالفه.

ثم ان هذا العقد الايجابي يتضمن اموراً:

الامر الاول: ان هذا العقد يدل على حجيه خبر الواحد بعنوان موافقته للكتاب او السننه، فكل خبر اذا كان موافقاً للكتاب فهو حجه سواء اكان ثقه ام لا، فهذا العنوان تمام الموضوع للحجيه ولا دخل لعنوان الوثاقه او غيره فيها.

الامر الثاني: انه لا ينفي حجيه خبر الواحد بعنوان آخر كعنوان الثقه او نحوه، فاذن لا مانع من ان يدل دليل آخر على حجيه خبر الثقه كالسيره العقلائيه ونحوها، كما ان هذا الدليل لا ينفي حجيه الخبر الواحد بعنوان موافقه الكتاب او السننه فاذن لا تعارض بينهما.

الامر الثالث: ان الظاهر من موافقه الكتاب موافقه دلالته سواء أكانت قطعية

ام كانت ظنيه شريطة ان تكون حجه، او فقل ان الخبر الواحد اذا كان موافقاً لظاهر الكتاب الذى يكون حجه بدليل الاعتبار فهو حجه، فان مناسبه الحكم والموضوع الارتكازيه تقتضى ان يكون المراد من موافقه الكتاب موافقه الكتاب الذى يكون حجه، واما موافقه الكتاب الذى لا يكون حجه فلا اثر لها، هذا اضافه الى ان التعليل فيه ناص فى ذالك، ضروره ان القرآن انما يكون حقيقة ونوراً من جهة واما اذا لم تكن دلالة القرآن حجه فلا اثر لموافقتها.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى انه لا يمكن حمل موافقه الكتاب على عدم المخالفه له، فانه مضافاً الى ان هذا الحمل بحاجه الى قرينه ان التعليل الوارد في الصحيحه مانع عن ذلك جزماً، واما حمل مخالفه الكتاب على عدم الموافقه فهو وان كان ممكناً حيث ليس في الصحيحه ما يمنع عن ذلك الا ان وقوعه بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان المراد من المخالفه عدم الموافقه، فاذن يكون مفاد الروايه هو ان ما يكون موافقاً للكتاب فهو حجه وان لم يكن ثقه وما لا يكون موافقاً له فلا يكون حجه وان كان ثقه، وعلى هذا فتقع المعارضه بين هذه الطائفه وبين دليل حجيئه خبر الثقه والنسبة بينهما عموم من وجہ وماده الاجتماع خبر الثقه الذى لا يكون موافقاً للكتاب، فان هذه الطائفه على ضوء هذا الاحتمال تدل على عدم حجيئه والسيره العقلائيه الممضاه شرعاً تدل على حجيئه، وحيث ان سيره العقلاء ممضاه من قبل الشارع قطعاً فهى داخله في السننه، فاذن تكون هذه الطائفه على ضوء هذا الاحتمال مخالفه للسننه فلا تكون حجه او انها لم تصدر من المعصومين عليهم السلام.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان السيره غير داخله في السننه، فتقع المعارضه بينها وبين هذه الطائفه فتسقطان معًا من جهة المعارضه فالمرجع هو

الاصل العملى فى المسأله وهو عدم الحجيه، هذا تمام الكلام فى العقد الايجابى.

واما العقد السلبي وهو قوله عليه السلام: «ماخالف كتاب الله فدعوه» فيقع الكلام فى ان هذه الصحيحه على ضوء هذا العقد هل تشمل موارد التعارض غير المستقر وهى موارد الجمع الدلالى العرفي كالتعارض بين العام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والاظهر او النص والحاكم والمحكوم او لا؟

والجواب ان فى المسأله قولين، المعروف والمشهور بين الاصحاب ان هذا العقد السلبي من الصحيحه لا يشمل موارد التعارض غير المستقر.

وقد استدل على ذلك بوجهين:

الوجه الاول: العلم الاجمالى بانه قد وردت مخصوصات ومقييدات من الائمه الاطهار عليهم السلام على عمومات الكتاب ومطلقاته، وهذا العلم الاجمالى طالما يكون موجوداً فهو مانع عن حجيء تلك العمومات والمطائق وعدم جواز التمسك بها، لان التمسك بالجميع لا- يمكن لاستلزماته القطع بالمخالفه القطعية العمليه من جهة القطع بتخصيص بعض هذه العمومات والمطائق قطعاً، وايضاً لازم ذلك الغاء جميع المخصوصات والمقييدات مع العلم الوجданى بصدور بعضها جزماً، واما التمسك ببعضها المعين دون بعضها الاخر ترجيح من غير مرجع هذا.

والجواب: ان هذا العلم الاجمالى طالما يكون موجوداً فهو مانع من التمسك بها، واما اذا انحل هذا العلم الاجمالى بالظفر بالقدر المعلوم بالاجمال من المخصوصات الى علم تفصيلي وشك بدوى، فلا مانع من التمسك بها فى موارد الشك البدوى.

الوجه الثانى: ان التعارض اذا كان بين العام والخاص والمطلق والمقييد والاظهر او النص والحاكم والمحكوم فلا يصدق عليه عناوين المخالفه، حيث لا يرى العرف مخالفه بين القرئنه وذيها، حيث ان القرئنه بنظر العرف مفسره للمراد النهائي من

ذيها ومن الطبيعي انه لا تناهى بين المفسر بالكسر والمفسر بالفتح.

وقد اجىء عن ذلك بان عنوان المخالفه يصدق على مخالفه الخاص للعام والمقيد للمطلق والظاهر للا ظهر وهكذا هذا.

ولكن الظاهر صحة هذا الوجه، والنكته فى ذلك هي ان المتفاهم العرفى من مخالفه الخبر للكتاب فى العقد السلبي للصحيحه هو مخالفته لمدلول الكتاب الجدى النهائي، لأن هذا هو معنى مخالفه الخبر لمدلول الكتاب ومضمونه بلحاظ الاراده الجديه النهائيه، واراده المخالفه بلحاظ الاراده الاستعماليه دون الاراده الجديه بحاجه الى قرينه، لوضوح ان المخالفه بلحاظ الاراده الاستعماليه دون الاراده الجديه النهائيه ليست بمخالفه حقيقه، لأن مصب الحجيه هو الاراده الجديه دون الاستعماليه فانها ليست مصباً موضوعاً للحجيه ولهذا فلا اثر لها.

وبكلمه، ان الظاهر من مخالفه الخبر للكتاب مخالفه دلالته وظهوره الذى يكون حجه فعلا، وعلى هذا فالخاص وان كان مخالفأً للعام الاـ انه ليس مخالفأً لدلالته على العموم التي تكون حجه فعلاـ لأنـ دلالته على العموم انما تكون حجه فعلاـ لولا وجود الخاص والاـ فهو مانع عن حجيته، نعم المقتضى للحجيه موجود فيه وهو ظهوره في العموم، ولكن الظاهر من المخالفه مخالفه ظهور العام في العموم بلحاظ حجيته فعلاـ لاـ حجيته اقتضاءـ، فـانـ الخـاصـ لاـيـكونـ رـافـعاـ عـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ وـانـماـ يـكونـ رـافـعاـ لـحـجيـتـهـ، فـاذـنـ لاـ يـمـكـنـ انـ يـرـادـ منـ المـخـالـفـهـ لـظـهـورـ الـكـتـابـ بـدـوـنـ انـ يـكـونـ حـجـهـ، ضـرـورـهـ انـ مـجـرـدـ مـخـالـفـهـ الـخـبـرـ لـظـهـورـ الـكـتـابـ وـدـلـالـتـهـ بـدـوـنـ انـ تـكـوـنـ حـجـهـ فـلاـ اـثـرـ لـهـاـ ولاـ يـوـجـبـ طـرـحـ الـخـبـرـ وـعـدـمـ حـجـيـتـهـ، فـانـ المـانـعـ عـنـ حـجـيـتـهـ وـالـمـوـجـبـ لـطـرـحـهـ مـخـالـفـهـ ظـهـورـ الـكـتـابـ الـذـىـ يـكـونـ حـجـهـ فـعـلاـ، فـحـجـيـهـ الـكـتـابـ

مانعه عن حجيه الخبر المخالف له و موجبه لطرحه لا مجرد ظهوره بدون ان يكون حجه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان العقد السلبي فى هذه الصحيحه ظاهر فى ان مخالفه الكتاب مانعه عن حجيه الخبر مع ثبوت المقتضى لها فيه، كما اذا كان الخبر ثقه فان المقتضى للحجيه موجود فيه وهو وثاقته، ولكن اذا كان مخالفًا للقرآن كانت مخالفته له مانعه عن حجيتها وتأثير المقتضى فيها، واما اذا لم يكن مخالفًا للقرآن فهو حجه على اساس ان المقتضى موجود والمانع مفقود.

واما اذا لم يكن الخبر ثقه، فلا- مقتضى لحجيتها لانه فى نفسه لا يكون حجه، وعندئذٍ فمخالفته للكتاب لا تتصف بالمانعية، لأن المانع انما يتتصف بالمانعية مع وجود المقتضى وتوفّر الشرائط والا فعدم المعلول مستند الى عدم المقتضى او انتفاء الشرط لا الى وجود المانع.

فالنتيجه في نهاية المطاف، ان الصحيحه بعقدها السلبي لا تشمل موارد الجمع الدلالي العرفي بل تختص بالمخالفه مع الكتاب بالتبين او العموم من وجهه، ويدل على ذلك ايضاً على مانعه مخالفته للكتاب صحيحه عبد الرحمن^(١) عن ابى عبدالله قال «قال الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حدیثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فردوه فإذا لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامه...» الخ فان هذه الصحيحه ظاهره في ان الامام عليه السلام كان بقصد علاج مشكله التعارض بين حديثين معتبرين في انفسهما، يعني ان المقتضى للحجيه موجود في كل واحد منهما في نفسه وهو الوثاقه مثلاً والمانع عن اتصاف كل منهما بالحجيه فعلاً هو وجود التعارض

ص: ٤١٣

١- (١) - وسائل الشيعه ج ٢٧، ب ٩ من ابواب صفات القاضى ح ٢٩.

بينهما، والامام عليه السلام عالج هذا التعارض بعرض الحدثين على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو حجه فان قوله عليه السلام فخدوه ارشاد الى حجيته، باعتبار ان المقتضى لها موجود والمانع غير موجود، فان موافقه الكتاب مؤكده لها «وما خالف كتاب الله فردوه» وهذا يدل على ان مخالفه الكتاب مانعه عن حجيته وعن تأثير المقتضى فيها وقوله عليه السلام فردوه ارشاد الى عدم حجيته وان مخالفه الكتاب مانعه عنها، وهذه الصحيحه كالصحيحه الاولى لاتشمل موارد التعارض غير المستقر اي موارد الجمع الدلالي العرفي، لأن مخالفه الخاص للعام الكتابي لا تكون مانعه عن حجيته وكذلك مخالفه المقيد للمطلق الكتابي وهكذا، فاذن تختص هذه المخالفه بموارد التعارض المستقر بنحو التباین او العموم من وجہ.

المتحصله من الابحاث الماضيه حول هذه المسألة (مسأله التعادل والترجيح) متمثله في نتائج عده.

الأولى:

ان هذه المسألة اي مسألة التعادل والترجح من اهم المسائل الاصوليه، حيث ان لهذه المسألة حظاً كبيراً في عمليه الاستنباط ولا يمكن الوصول اليها غالباً في تمام ابواب الفقه بدون الاستعانه بهذه المسألة وفروعها، هذا من ناحيه، ومن ناحيه اخرى قد تقدم في مستهل هذا البحث ان علم الاصول قد وضع لتكوين النظريات العامه والقواعد المشتركة في الحدود المسموح بها شرعاً وفق الشروط العامه، وعلم الفقه قد وضع لعمليه تطبيق هذه النظريات العامه والقواعد المشتركة على مصاديقها وعناصرها الخاصه لاثبات المسائل الفقهيه وفروعها، لأن علم الاصول علم نظري وعلم الفقه علم تطبيقي، وهمما علمان مترابطان ذاتاً وحقيقة بترتبط متبادل منذ ولادته وفي طول التاريخ وفي تمام الا دور سعه وضيقاً ودقة وعمقاً، ولهذا ليس بامكان اي فقيه يقوم بتكوين المسألة الفقهيه بدون الاستعانه بالمسأله الاصوليه كيف يمكن ذلك، فان

المسئلة الفقهية تولد من المسائل الاصوليه، فإذا اراد المجتهد استنباط الحكم الشرعي الفقهى من الروايه، فانه يتوقف على مجموعه من المسائل الاصوليه، الاولى، اثبات حجيتها سندًا الثانية، اثبات حجيتها دلالة الثالثة، اثبات حجيتها جهه، فإذا اثبت هذه المسائل الاصوليه فلابد له من النظر الى ان لها مقيداً او مخصوصاً او قرينه على الخلاف او معارضأً او لا، فإذا لم يكن شيء من ذلك فلابد من النظر الى ان لها معارضأً او لا وهكذا، فاذن استنباط الحكم الشرعي الفقهى يتوقف على اثبات هذه المسائل جميعاً والا- فلا- يمكن استنباط الحكم الشرعي الفقهى منها، والغرض ان جميع هذه المسائل من المسائل الاصوليه فاذن كيف يمكن استفاده الحكم الشرعي من الروايه بدون الاستعانه بهذه المسائل الاصوليه، فما في بعض الالسنـه من انه لا حاجه الى الاستuanـه بالاـصول فى استفاده الاحكام الشرعيـه الفقهـيه من الرواـيات غـيرـيـب جداً ويـكشف عن انه لا يـعـرف الاـصول ولاـ الفـقهـ، ضـرـورـه انه كـيفـ يمكن استفادـهـ الحـكمـ منـ روـاـيـاتـ بـدونـ اـثـبـاتـ حـجـيـتهاـ سـنـدـاًـ وـدـلـالـهـ وجـهـهـ منـ نـاحـيـهـ وـبـدونـ اـثـبـاتـ انهـ لاـ مـعـارـضـ لـهـ اوـ لاـ مـقـيـدـ اوـ مـخـصـصـ لـهـ منـ نـاحـيـهـ اـخـرىـ معـ انـ كـلـ ذـلـكـ منـ مـسـائـلـ الـاـصـوـلـيهـ.

الثانية:

ان التعارض بين الادله تاره يكون غير مستقر وآخر يكون مستقراً، وال الاول يختلف عن الثاني في امرتين: احدهما، ان مصب هذا التعارض دلالة الادله ولا يسرى منها الى سندتها بينما مصب التعارض المستقر سند الادله، نعم قد يكون مصبه دلالتها اذا كان سندها قطعياً، ولكن حيث ان الجمع العرفي بينهما غير ممكناً فلا يمكن شمول دليل الاعتبار لها، وثانيهما، ان هذا التعارض يرتفع بامكان الجمع الدلالي العرفي وهو متمثل في خمسة مسائل لا غيرها ١ - العام والخاص ٢ - المطلق والمقييد ٣ - الظاهر والاظهر او النص ٤ - الحاكم

والمحكوم ٥ - الوارد والمورود، هذا من ناحيه، ومن ناحيه اخرى ان دليل الاعتبار يشمل هذه الادله سندًا ودلالة، اما سندًا فلعدم التعارض بينهما في السند، واما دلاله فلامكان الجمع الدلالي العرفى بينها فانه بنظر العرف لا معارضه بينها في الدلاله ايضاً، ولهذا تكون هذه الادله مشموله لدليل الاعتبار دلاله وسندًا معاً بناء على ما هو الصحيح من ان المجموع للسنن والدلالة حججه واحد فلا يمكن ان يكون السنن حجه دون الدلاله او الدلاله حجه دون السنن فانه لغو صرف، او ان الحجه لو كانت مجموعه لكل واحد منهما فلا محاله تكون الحجتان مرتبطتان احدهما بالآخر حدوثاً وبقاءً.

وهذا بخلاف ما اذا كان التعارض بين الادله مستقرًا، فان دليل الاعتبار لا يشمل سندها للتعارض والتنافى بينها في السنن ولا يشمل دلالتها ايضاً وان كان لا تنافى ولا تعارض بينها في الدلاله الا ان شموله لدلالتها دون سندها يكون لغواً وبلا اثر.

الثالثة:

ان التعارض بين الادله اذا كان مستقرًا سواءً اكان في السنن ام في الدلاله، كما اذا كان السنن قطعياً فلا يمكن شمول دليل الاعتبار لها، فاذن المرجع هو مرجحات باب التعارض، وحيث ان اكثرا روايات هذا الباب اى باب الترجيح ضعيفه من ناحيه السنن الا روایه واحده وهي متمثله في صحيحه عبد الرحمن وهذه الصحيحه متکفله لمرجحين لا اكثراً احدهما موافقه الكتاب والآخر مخالفه العامه، وعلى هذا فان كان احد الخبرين المتعارضين موافقاً للكتاب او السنن قد علم على الآخر وان كان مخالفأً للعامه، نعم اذا كان مخالفأً للعامه ولم يكن الآخر موافقاً للكتاب او السنن قد علم عليه، واما اذا لم يكن مرجح في بين فمقتضى القاعدة الاوليه السقوط مطلقاً ان كان التعارض بينهما بنحو التناقض، وفي الجمله ان كان بنحو التضاد فهناك تفصيل واقوال في المسأله

تقدمت.

الرابعه:

ان نقطه الفرق بين باب التراحم وباب التعارض هي ان التنافى بين الحكمين ان كان في مرحله الامثال والفعليه بدون التنافى بينهما في مرحله الجعل فهو داخل في باب التراحم، وان كان التنافى بينهما في مرحله الجعل بان لا يمكن جعل كلا الحكمين معاً فهو داخل في باب التعارض ولكل من البابين مرجحات عديده واحكام مفصله واقوال متعدده قد تقدمت جميعاً بشكل موسع، ثم ان التراحم الحقيقى انما يتصور بين حكمين مستقلين كوجوب الصلاه ووجوب ازاله النجاسه عن المسجد وهكذا، ولا يتصور التراحم بين حكمين ضمئيين بل ذكرنا ان الحكمين الضمئيين من الاحكام التحليليه العقليه وليسوا من الاحكام الشرعيه المجعله فى الشريعة المقدسه، وعلى تقدير القول بان الاحكام الضمئيه احكام شرعية مجعلوه ضمناً، فاذا كان بينها تنافى فيرجع هذا التنافى الى التعارض لا الى التراحم كما تقدم.

واما التراحم الملا-كي في مرحله المبادى فهو داخل في باب التعارض في مقام الا ثبات لا في باب التراحم الحقيقى، وهل ينطبق عليه مرجحات باب التراحم الحقيقى كما اذا كان احد الملائكة اهم من الآخر او لا، فيه تفصيل وكلام موسع تقدم، هذا من ناحيه، ومن ناحيه اخري، هل ينطبق عليه مرجحات باب التعارض فيه اقوال تقدمت مفصلاً.

الخامسه:

ان مسألة البحث عن انقلاب النسبه وعدم انقلابها من المسائل الا-أصوليه المهمه التي لها دور كبير في عمليه استنباط الحكم الشرعي الفقهى.

وفي هذه المسألة قولان: ١ - انقلاب النسبه ولعله المشهور بين الاصحاب وقد اختار هذا القول مدرسه المحقق النائيني قدس سره منهم السيد الاستاذ قدس سره، بل قال السيد الاستاذ قدس سره ان تصور هذه المسألة مساوق لتصديقها هذا ٢ - عدم انقلاب

النسبة وهذا القول هو الصحيح على تفصيل تقدم بشكل موسع.

السادسة:

الروايات الواردة في المقام تصنف إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: الأخبار العلاجية وهي تصنف إلى أصناف متعددة.

الطائفة الثانية: أخبار الطرح وهي أيضاً تصنف إلى أصناف متعددة.

هذا آخر ما أوردناه في الجزء الخامس عشر وهو الجزء الأخير من المباحث الأصولية وبه تمت المباحث الأصولية بعونه تعالى وتوفيقه والشكر لله عز وجل على اتمام هذه النعمه والتوفيق لإنجاحها، كما ان به كملت الموسوعه العلميه الأصوليه التي اشتملت على احدث ما وصل اليه الأصوليون من الآراء والافكار والنظريات العامه الحمد لله اولا وآخرا...

والصلاه والسلام على محمد صلى الله عليه وآلـه خاتم الرسل

وآلـه الطيبين الطاهرين المعصومين عليهم السلام

الفهرس

تبيهات باب التراحم ٥

التنبيه الاول ٥

مناقشه المحقق النائي في التنبيه الاول ٧

معنى القدره الشرعيه ١٠

ما اذا ترك المكلف كلا الواجبين المتراحمين المتساويين هل يستحق عقوبه واحده او عقوبتين ١٣

الصحيح هو الضابط الرابع او الاخير لملائكة استحقاق العقوبه ١٦

عدم قدره المكلف الاعلى الاتيان باحد الواجبين المتراحمين ١٨

عدم استحقاق المكلف الاعقوبه واحده اذا ترك كلا الواجبين المتراحمين ٢١

ما ذهب بعض المحققين الى التفصيل في المقام ٢٢

الجواب على ما ذهب اليه بعض المحققين ٢٣

الضابط الثالث في ملائكة استحقاق العقوبه على التجري او التمرد على المولى ٢٦

التنبيه الثاني في التضاد بين متعلقى التكليف ٢٩

اذا لم يكن سند الخطابين قطعياً ٣٣

التنبيه الثالث ٣٤

ما ذهب اليه بعض المحققين الى وجود التنافي بين الخطابين المشروطين والجواب عنه ٣٦

الالتزام المتحقق النائي بعده فروع باستحاله الترتب في المقام ٣٩

الفرع الاول ٣٩

المناقشه في الفرع الاول ٤٠

الاستدلال على أن وجوب الوضوء مشروط بالقدر الشريعه ٤٢

ص: ٤١٩

يمكن الاستدلال على ان وجوب الوضوء مشروط بالقدره الشرعيه باحد امرین ٤٣

الاشکال الاولى على ان دلالة الايه المباركه مشروطه بالقدره الشرعيه والمناقشه فيه ٤٥

الاشکال الثانی من ان المراد من الوجдан هو التمکن العرفی الوجданی ٤٨

الاشکال الثالث ٥٠

الفرع الثاني ما اذا توقف الوضوء على التصرف في مال الغير بدون اذنه ٥٢

ما ذهب اليه المحقق النائيني في المقام ٥٤

ما افاده السيد الاستاذ من صحة الوضوء اذا اغترف من الاناء المغصوب وتعليقنا على ما افاده قدس سره ٥٥

مشروطيه الصلاه ككل بالقدره بنحو الشرط المقارن ٥٩

التبنيه الرابع ٦٥

ما اورده بعض المحققين على ما افاده المحقق النائيني في المقام ٦٦

النظر فيما افاده بعض المحققين ٦٧

الوجه الثانی في المقام والجواب عنه ٦٩

الوجه الثالث وما برد على المحقق النائيني في هذا الوجه ٧٠

الوجه الرابع ٧١

الجواب عن المحقق النائيني في هذا الوجه ٧٢

التبنيه الخامس ٧٣

ما اذا كان التراحم بين الواجب والحرام ٧٧

التبنيه السادس في موارد اجتماع الامر والنهى ٨٠

ما قيل با ان اذا كانت الصلاه مركبه من جزئين والجواب عنه ٨٢

التبنيه السابع الكلام في التراحم بين الواجبين الضمنيين ٨٥

ما قاله السيد الاستاذ فى المقام من انه لا واقع موضوعى للوجوب الضمنى ٨٦

الجهه الثانيه ما افاده السيد الاستاذ فى المقام ٨٩

ص: ٤٢٠

مجموعه من الاشكالات على تطبيق احكام التراحم على الجزئين المتراحمين او الشرطين المتراحمين او الجزء والشرط -
الاشكال الاول ٩٤

الاشكال الثاني اذا كان بين واجبين ضمنيين ٩٦

الاشكال الثالث: التراحم بين الواجبين المستقلين ٩٨

التبنيه الثامن فى ان التراحم هل يتصور بين الواجب الموسع كالصلاه فى اول الوقت وازاله النجاسه عن المسجد؟ ١٠٢

ما استدل به المحقق النائنى فى المقام بعده وجوه ١٠٣

الجواب عن استدلال المحقق النائنى ١٠٥

ما اورده المحقق النائنى على المحقق الثانى فى المقام ١٠٦

الجواب عن ما اورده المحقق النائنى ١٠٧

التبنيه التاسع هل ان وجوب الوفاء بالذر يصلاح ان يزاحم وجوب الحج ١٠٨

المجموعه الثالثه وهى التى تتضمن بحوث التعارض بين الادله ١١١

فى اقسام التعارض وانواعه كافه ١١١

ما اذا كان سند احد الدليلين ظنيا وسند الاخر قطعيا ١١٣

ما اذا كانت المعارضه بين الدليلين الظنين سندا فى بعض مدلولهما ١١٥

ما اذا كان التعارض بين الدليلين بالتبابين ١١٧

المقام الاول فى تنقیح موضوع هذا التعارض ١١٨

ما قيل من امكان الجمع الدلالي العرفى بينهما باحدى الطرق ١١٩

الملاك الثانى امكان الجمع الدلالي العرفى فى المقام ١٢٢

الطريق الثانى علاج التعارض فى المقام ١٢٤

الجواب عن ذلك بوجهين ١٢٥

الطريق الثالث وهو الجمع بين الدليلين المتعارضين بحسب المحمول ١٢٨

قرنييه الاظهرية والانصيه ١٣٠

ص: ٤٢١

علاج مشكله اجمال الرطل فى الروايات باحدى طريقين ١٣٢

المناقشه فى علاج مشكله اجمال الرطل ١٣٣

الكلام فى المساله الاولى وهى ما اذا وقع التعارض بين العام الوضعي والاطلاق الحكمى ١٣٥

ما افاده المحقق النائينى فى الجواب عن المساله الاولى والجواب عنه ١٣٦

مناقشه القول الثانى والجواب عنه ١٣٧

ما ذكره بعض المحققين بتقديم العام على المطلق فى مورد الاجتماع والالتفاء ١٣٩

مناقشه ما ذكره بعض المحققين فى المقام ١٤٠

المقام الثانى وهو ما اذا كان العام والمطلق فى خطابين منفصلين وما اختاره شيخنا الانصارى ١٤١

تعليقنا على ما ذكره الشيخ الانصارى بامرین ١٤٢

ما ذكره الشيخ الاخوند فى المقام هو الصحيح ١٤٣

المناقشه فيما ذكره بعض المحققين فى المقام ١٤٥

المناقشه فيما ذكره السيد الاستاذ من علاج مشكله لزوم محذور الاجمال فى مطلقات الكتاب والسنن ١٤٧

المساله الثانية ما اذا كان التعارض والتنافى بين الاطلاق الشمولى والاطلاق البدلی ١٥٠

ما اختاره المحقق النائينى من تقديم الاطلاق الشمولى على الاطلاق البدلی والاستدلال عليه بوجوه ١٥١

ما اورده السيد الاستاذ على الوجه الاول للمحقق النائينى بامرین ١٥٢

ما اورده بعض المحققين على كلا الامرین والجواب عنهمما ١٥٤

التعارض بين المطلق البدلی والمطلق الشمولی ١٥٧

ما ذهب اليه بعض المحققين من تقديم الاطلاق الشمولى على الاطلاق البدلی والنظر فيه ١٥٨

نظريه انقلاب النسبة ١٦١

ما تبنت عليه مدرسه المحقق النائيني القول بانقلاب النسبه على مقدمتين ١٦٢

النظر فيما افاده المحقق النائيني ١٦٣

القائل بنظريه انقلاب النسبه ان يلتزم بهذه المقدمه بكلاشقيها ١٦٥

عدم تماميه هذه المقدمه بكلاشقيها ١٦٦

ما اذا ورد المخصص المنفصل على العام كان رافعا لحججه ظهوره عن بعض افراده ١٧٠

الصوره الاولى ما اذا كان التعارض بالتباین هنا وجوه الوجه الاول ١٧٢

الوجه الثاني ان يرد على كلا الطائفتين مخصص واحد ١٧٣

الوجه الثالث ان يرد على كل من الطائفه الاولى والطائفه الثانية مخصص مستقل ١٧٤

ظهور الفرق بين ما اذا لم يكن بين الخاصين تنافي في الحكم وما اذا كان تنافي ١٧٩

الصوره الثانية ما اذا كان التعارض بين الدليلين العامين بالعموم من وجه ١٨٠

ما افاده السيد الاستاذ من سريان المعارضه من بين العامين الى ما بين الخاصين ١٨٢

الصحيح في المقام ١٨٥

الكلام في الفرض الثاني ١٨٩

الصوره الثالثه ما اذا كان هناك عام واحد وله مخصصان ١٩١

ما اذا كان الخاصان مستوعبين لتمام مدلول العام ١٩٢

الثانوي نفس هذه الصوره ولكن مع عدم التنافي والتعارض بين المخصوصين في مورد الاجتماع ١٩٣

ما اجاب السيد الاستاذ عن التوهم فيما نحن فيه ١٩٥

مناقشته بعض المحققين عن جواب السيد الاستاذ ١٩٦

نقد هذه المناقشه ١٩٧

الصوره الاولى ما اذا كان الاخص من الخاصين متصلا بالعام ٢٠١

الصوره الثانيه ما اذا كان بينهما تنافي فى الحكم ٢٠٢

الصوره الثالثه ما اذا لم يكن العام متصلا باخصر الخاصين ٢٠٢

بقي الكلام فى مسائلتين والجواب عنهمما ٢٠٣

ما اختاره المحقق النائى الوجه الثانى ومناقشته ٢٠٥

المسئله الثالثه فى موافق القائلين بانقلاب النسبه عن موافق عدم القائلين بها ٢٠٨

الكلام فى الفرض الاول فى الدليلين المتعارضين بالتبالين ٢٠٩

مناقشه ما وافق عليه بعض المحققين فى المقام ٢١١

ما ذكره بعض المحققين من عدم الفرق بين الفرض الثانى والفرض الاول ٢١٣

ما ذكره بعض المحققين فى المقام بنقطتين ٢١٧

المناقشه فى كلنا نقطتين ٢١٨

الفرض الثالث ما اذا كان العام الاول المخصص قطعيا سnda وظنيا جهه ودلالة ٢٢٠

الكلام فى المرحله الثانية فى حدود التعارض واحكامه ٢٢٣

الكلام فى المساله الاولى من ان التعارض بين الدليلين بنحو التباين وفيه فروض ثلاثة ٢٢٣

هنا مسالتان المساله الاولى ٢٢٧

الجواب عن هذه المساله ٢٢٨

السبب الاول ان الدلالة الوضعيه اقوى واظهر من الدلالة الاطلاقيه والجواب عنه ٢٣٠

السبب الثاني والجواب عنه ٢٣٢

اما المساله الثانية ففيها ايضا لا يمكن الجمع الدلالي العرفي من جهة اجمال الدليل ٢٣٥

اذا كانت الروايتان قطعيتين سnda لاجهه ٢٣٧

ما اذا كان لاحد الدليلين المتعارضين قدر متيقن دون الآخر ٢٣٩

المساله الثانيه التعارض بالتبين بين الدليلين يصنف الى اصناف ثلاث ٢٤١

المساله الثالثه والاقوال فى المساله ٢٤٢

ما ذكره السيد الاستاذ من بطلان الصور المذكوره فى القول الاول ٢٤٤

ما اذا كان الدليل على الحجيه التخييريه روایات التخيير ٢٤٥

المناقشة فى هذا الدليل ٢٤٦

عدم المساعده على ما ذكره السيد الاستاذ فى المقام ٢٤٩

التعارض بين الدليلين بالعرض على قسمين ٢٥١

هنا مجموعه من الدعاوى، الدعوى الاولى ٢٥٣

الدعوى الثانية التي لا اساس لها بل لا ترجع الى معنى محصل ٢٥٧

الدعوى الثالثه والجواب عنها ٢٥٩

الدعوى الرابعه والجواب عنها ٢٦٢

الافتراضات التي تتصور في المتعارضين سبعه والنظر فيها ٢٦٦

محذور الفرض الرابع متمثل في امرین ٢٦٩

الاقوال في مساله التعارض بين الروايات على مقتضى القاعده الاوليه ثلاثة ٢٧٢

اختيار المحقق العراقي القول الثالث ٢٧٣

الجواب عن المحقق العراقي في المقام ٢٧٤

الوجه الاول ما ذكره المحقق الخراساني من ان التعارض اذا كان بين الدليلين ٢٧٧

الجواب عما افاده المحقق الخراساني ٢٧٨

الوجه الثانى ما ذكره المحقق النائيني من ان الدلاله الالتزاميه وان كانت تابعه ٢٧٩

ما اورده السيد الاستاذ على المحقق النائيني بالنقض بعده موارد والمناقشة في هذه النقوض ٢٨١

القسم الثانى ما اذا كان المدلول الالتزامى حصه خاصه فى الواقع ٢٨٦

القسم الثالث فيقع الكلام فى ان المدلول الالتزامى هل هو ذات اللازم او حصه خاصه منه ٢٨٧

ص:٤٢٥

ان هذا القسم من الدلاله الالزاميه هو محل التزاع فى المساله ٢٨٩

الوجه الثالث ان الدلاله الالزاميه دلاله عقليه لادلاله لفظيه ٢٩١

ما افاده بعض المحققين يرجع الى النقاط التاليه ٢٩٣

النظر في النقاط التي تعرض لها بعض المحققين في المقام ٢٩٦

الافتراض الثاني والجواب عنه ٢٩٨

نقد بيان ان الدلاله الالزاميه تتبع الدلاله المطابقيه في الثبوت والسقوط بامرین ٣٠٠

ما ذكره بعض المحققين بسقوط الدلاله الالزاميه عن الحجه بسقوط الدلاله المطابقيه ٣٠٣

ما ذكره بعض المحققين فيما نحن فيه ينحل الى نقطتين ٣٠٤

النظر في كلتا النقطتين مجال ٣٠٥

الى هنا قد تبين امور ٣٠٨

الدلالة التضمنية ٣١٠

دوران الامر بين التعين والتخيير يتصور على صور ٣١٣

الكلام في المقام الاول وفيه افتراضان ٣١٥

ما اذا كان احتمال التعين في كل من الدليلين المتعارضين ٣١٧

للمكلف حالات ثلاث والكلام في هذه الحالات ٣١٨

الكلام في المقام الثاني ٣٢٣

المرحله الثالثه فيقع في روایات باب المعارضه وهى على طوائف ٣٢٨

الكلام في صحيحه عبد الرحمن من عده جهات ٣٢٩

الكلام في مقبوله عمرو بن حنظله يقع في عده جهات ٣٣٤

المناقشه في ما افاده بعض المحققين على صحة المقبوله ٣٣٥

الكلام في الجهة الثانية ٣٣٦

الكلام في الجهة الثالثة ٣٣٧

الكلام في الجهة الرابعة ٣٣٩

اختلاف مرفوعه زراره عن مقبوله عمرو بن حنظله في مجموعه من النقاط ٣٤٢

ص: ٤٢٦

ما اورده المحقق الاصفهانى فى النقطه الاولى ٣٤٢

نقاش بعض المحققين ما افاده المحقق الاصفهانى والنقد على التقاش ٣٤٣

النقطه الثانية ٣٤٥

النقطه الثالثه ٣٤٧

النقطه الرابعه والنقطه الخامسه ٣٤٨

النقطه السادسه ٣٤٩

بقى هنا امور الاول والثانى ٣٥٢

الثالث ان الاخبار العلاجيه هل تشمل موارد الجمع الدلالي العرفى ٣٥٤

الرابع الاخبار العلاجيه هل تشمل الخبرين المتعارضين بالعموم من وجه والجواب عنه ٣٥٩

ما اورده السيد الاستاذ فى المقام ٣٦٠

التعليق على ما ذكره المحقق النائيني فى المقام ٣٦٢

ما ذكره بعض المحققين فى المقام ٣٦٥

التعليق على ما ذكره السيد الاستاذ فى المقام بامرین ٣٦٩

الوجه الثانى لامانع من شمول الاخبار العلاجيه للخبرين المتعارضين ٣٧١

ما ذهب بعض المحققين الى عدم الشمول والمناقشة فيه ٣٧٢

ما ذكره بعض المحققين الى انه لا حاجه الى الاخبار العلاجيه ٣٧٣

الجواب عما ذكره بعض المحققين ٣٧٤

تقسيم السيد الاستاذ موارد التعارض بين الخبرين المتعارضين بالعموم من وجه الى ثلاثة اقسام والجواب عن القسم الاول ٣٧٦

القسم الثانى ومناقشته ٣٧٧

القسم الثالث والجواب عنه ٣٨٠

اشكال بعض المحققين على السيد الاستاذ بالنقض بالعام الوضعي والجواب عنه ٣٨٢

ما ذكره السيد الاستاذ فى المقام غير تام ٣٨٣

ص: ٤٢٧

روايات التخيير وعمدتها موثقة سمعاه وصححه على بن مهزيار ٣٨٤

ما ذكره السيد الاستاذ من ان الموثقه لا تدل على التخيير في المساله والجواب عنه ٣٨٥

المحتملات في هذه المساله ثلاثة ٣٨٦

نقاش السيد الاستاذ في دلالة صحيحه على بن مهزيار على الحججه التخييريـه ٣٨٨

ما ذكره بعض المحققين من انه لا تعارض بين هاتين الروايتين ٣٨٩

المناقشـه فيما ذكره بعض المحققـين في المقام ٣٩٠

هل فرق بين الحججه التخييريـه والوجوب التخييريـ؟ والجواب عنه ٣٩١

اذا كان التعارض بنحو التضاد ٣٩٣

الكلام في التخيير في المساله الفرعـيـه والتخيير في المساله الاصولـيـه هل هو ابتدائـيـ او استمرارـيـ ٣٩٥

النظر في لسان الروايتين والجواب عنـهما ٣٩٦

اخبار الطرح وهي على طائفـهـ الطائفـهـ الاولـيـ ٤٠٠

الطائفـهـ الثانيـهـ التي لا يمكن الاخذ بها من وجـوهـ، الوجهـ الاولـ ٤٠٢

الوجهـ الثانيـ ٤٠٥

الوجهـ الثالثـ ٤٠٥

الوجهـ الرابعـ ٤٠٦

الوجهـ الخامسـ ٤٠٧

الطائفـهـ الثالثـ ٤٠٧

تقرـيبـ الاستدلالـ بهذهـ الطائفـهـ والجوابـ عنهـ ٤٠٨

العقدـ الـ ايـجابـيـ فيماـ نـحنـ فيهـ يتـضـمـنـ اـمورـاـ ٤٠٩

العقدـ السـلـبـيـ والـجـوابـ عنـهـ انـ فـيـ المسـالـهـ قولـينـ والـاستـدـلـالـ عـلـىـ ذـلـكـ بـوـجـهـيـنـ ٤١١

الظاهر صحة الوجه الثاني ٤١٢

نتائج الابحاث حول مسألة التعادل والترجيح ٤١٤

ص: ٤٢٨

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

